مُختَصَرُ القُدُورِي

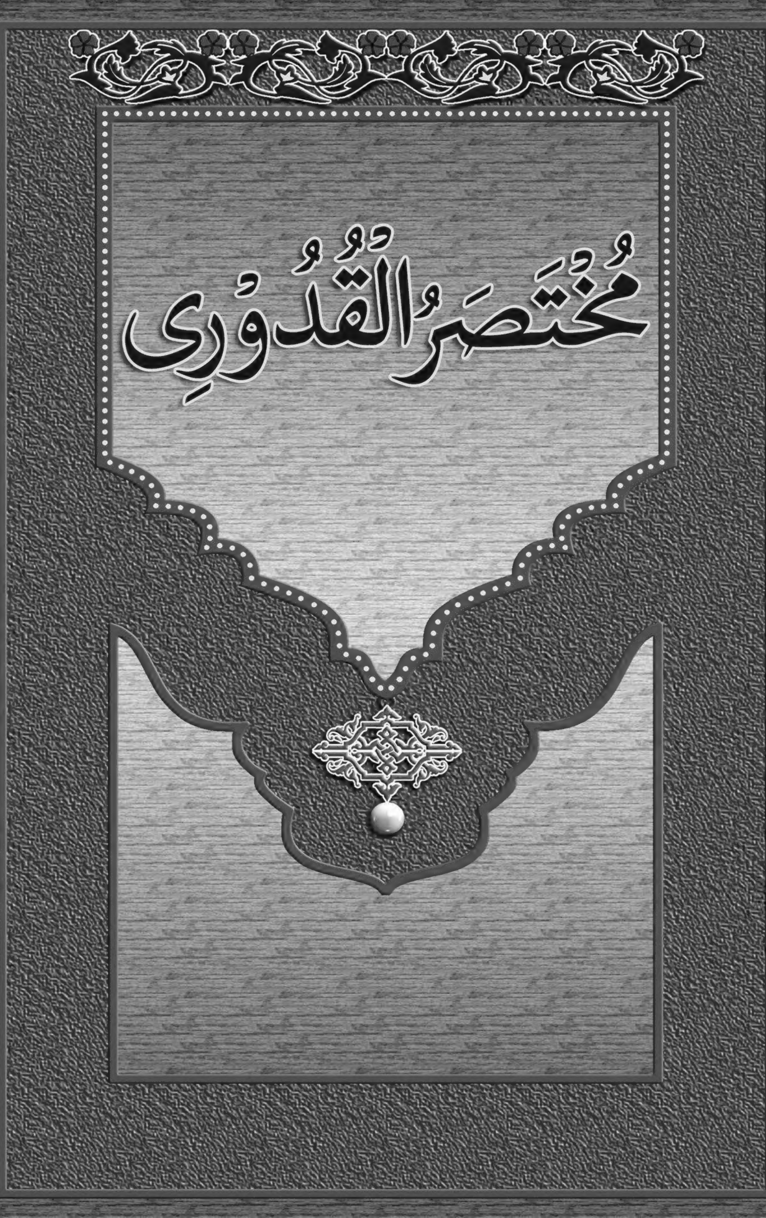
مُخْتَصَرُ الْقُدُورِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد[1] لله رب العٰلمين[2] والعاقبة للمتقين، والصلوٰة[3] والسلام على رسوله[4] محمد وآله[5] واصحابه اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسن بن احمد بن محمد بن جعفر البغدادی المعروف بالقدوری

(معناه الامان ۱۲ مختصر الشافی — ای حسن العاقبة ۱۲ — بدل من رسوله او عطف بيان لا نعت له لان العلم ينعت ولا ينعت به ۱۲ مختصر الشافی)

# کتابُ[6] الطهارة

قال الله تعالى يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ، ففرض الطهارة غسل[7] الاعضاء الثلٰثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان تدخلان في فرض الغسل عند علمائنا الثلٰثة خلافاً[8]

(ابتدأ بالآية تيمنا وتبركا ۱۲ ع — قيل معناه اردتم القيام الى الصلوٰة ۱۲ ع — بالنص المتلو ۱۲ — الوجه واليد والرجل ۱۲ ع — ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد ۱۲ ع)

[1] قوله الحمد، الحمد هو الثناء على الرجل بما فيه من الحسن تقول "حمدت الرجل" اذا اثنيت عليه بكرم او حسب او شجاعة واشباه ذلك والشكر الثناء عليه بمعروف وقد يوضع الحمد موضع الشكر فيقال "حمدته على معروفه عندی" كما يقال "شكرت له" ولا يوضع الشكر موضع الحمد فلا يقال شكرته على شجاعته واما الفرق بين الحمد والمدح فان المدح للحی ولغير الحی كاللؤلؤ واليواقيت والحمد للحی فقط والمدح قد يكون قبل الاحسان وبعده والحمد انما يكون بعد الاحسان والمدح زيادة على الرضا وقد يرضى المرء عن الشئ وان لم يمدحه واللام فيه للعهد فان العهد مقدم على الاستغراق ۱۲ فرائد وعز [2] قوله العالمين، قال الامام الرازی فی تفسير قوله تعالى "ليكون للعالمين نذيرا" انه يتناول الانس والجن والملائكة ۱۲ فرائد [3] قوله والصلوٰة قيل انها من قبيل المشترك المعنوی وقيل من قبيل المشترك اللفظی والاول ما اتحد وضعه ومعناه الكل تحته افراد المشترك فيه والثانی ما تعدد وضعه ومعناه والاول كالحيوان والثانی كالعين وعليه فمعناه التعظيم والرحمة والاستغفار والدعاء افراد الصلوٰة فسقط ما يقال ان فی قوله تعالى "ان الله وملائكته يصلون على النبی" استعمال المشترك فی معنييه استعمالا والحل ۱۲ كشف ومختصر الشافی ۱۲ [4] قوله رسوله، الرسول اسم بمعنى الرسالة واصله مصدر وفعله مهات والمرسل قيل الرسول اخص من النبی فكل رسول نبی من غير عكس وقيل الرسول من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو الناس اليها والنبی من بعثه ليقرر شريعة سابقة كانبياء بنی اسرائيل، قال الجرجانی فالرسول افضل بالوحی الخاص فوق وحی النبوة وقيل الرسول الذی معه كتاب والنبی الذی ينبئ عن الله وان لم يكن معه كتاب، قال فی الكشف النبی انسان حر ذكر اوحی اليه بشرع امر بتبليغه ام لا والرسول انسان حر ذكر اوحی اليه بشرع امر بتبليغه وقد يطلق الرسول على ما قال الله تعالى "الله يصطفی من الملائكة رسلا ومن الناس" ولا يطلق عليه النبی وعلى هذا فالعموم والخصوص من وجه ۱۲ كشف وفرائد [5] قوله وآله الخ الانسب ههنا ان يراد به جميع امة الاجابة ای كل من آمن به عليه السلام لان المقام مقام الدعاء والانسب التعميم بخلاف مقام تحريم الصدقة وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وفی اضافة المصنف الى الضمير اشارة الى جوازها له خلافا لمن منعها كما يجوز اضافة اهل اليه بالاتفاق ۱۲ كشف ومختصر الشافی [6] قوله كتاب، الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة فی الجنس مختلفة النوع والطهارة النظافة لغة وهی النظافة عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية ۱۲ [7] قوله غسل، الغسل هو الاسالة مع التقاطر فی قول الطرفين رحمهما الله ولو قطرة وعن ابی يوسف انه مجرد البل ولو لم يسل والمسح الاصابة وهو لغة امرار اليد على الشئ واصطلاحا اصابة اليد المبتلة العضو ولو ببلل بعد غسل لا بعد مسح ۱۲ كشف [8] قوله خلافا الخ فانه يقول الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل فی باب الصوم وكذا المرفقان والكعبان فی باب الغسل ولنا قول بالموجب ای سلمنا ان الغاية لا تدخل تحت المغيا لكن المغيا ههنا الاسقاط اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة كل اليد فلا بد من خروج المرفق من الاسقاط ومن ضرورته الدخول فی الغسل ۱۲ كشف لمحه هذا من الحاقات بعض تلاميذ الشيخ رحمه الله ۱۲

القيمة وهو ضعيف بيحيى بن العمار نعم المصرح فيه بالوعيد ما في الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء يخللها الله بالنار يوم القيامة وصارف الامر عن الوجوب هو تعليم الاعرابي. ومحل تخليل الاصابع بعد التثليث ثم قيل الاولى في اليدين التشبيك وصفته في الرجلين الابتداء بخنصر اليمنى والختم بخنصر اليسرى ويقوم الادخال في الماء مقامه ١٢ ؎ قوله وتكرار. لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوٰة الا به وتوضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة كذا في الهداية ملخصا وصدر الحديث رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه وابن ماجة عن ابي بن كعب يرفعه وعجزه رواه ابن ماجة عن عمرو بن شعيب فجمع في الهداية بين الالفاظ المروية ولا ضير لانه لم ينسبه الى صحابي معين والحديث مسوق لنفي الفضيلة لا لنفي الاجزاء لان الزيادة على الثلاث لا ينفي الاجزاء كما لا يخفى ١٢ ؎ قوله ويستحب لا فرق بين المستحب والمندوب عند الاصوليين فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه مندوب ومستحب وكذا ما رغب فيه ولم يفعله كذا في التحرير وحكمه الثواب بالفعل وعدم اللوم على الترك ١٢ ؎ قوله ينوي. وقال الشافعي فرض لقوله عليه الصلوٰة والسلام الاعمال بالنيات ولانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه عليه السلام لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضا لعلمه ولانه شرط الصلوٰة فلا يفتقر الى النية كسائر شروطها بخلاف التيمم لان النية مامور بها فيه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي فاقصدوا ١٢ زيلعي ؎ قوله الطهارة المذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات او رفع الحدث فلو نوى الصوم مثلا لا يجزئه عن الصلوٰة ١٢ زيلعي وشلبي ؎ قوله بالمسح. وتكلموا في كيفية المسح والاظهر انه يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذه الطريقة ١٢ زيلعي

**لزِ رد المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما**
**روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم**
**فبال وتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين**
**ثلاثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية**
**الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح**
**الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث**
**ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب**
**الوضوء فيبتدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي ومسح الرقبة**

؎ قوله لما. والكتاب مجمل فالتحق الحديث بيانا له فهو حجة على الشافعي ومالك رحمهما الله فان قيل لا نسلم انه مجمل بل مطلق فيتأدى الفرض بادنى ما يطلق عليه اسم المسح قلنا انه قصد بعضا مقدرا لا المطلق لان المطلق يحصل بغسل الوجه فلا حاجة الى ايجابه مستقلا ولان وظيفة سائر الاعضاء مقدرة فكذا هذا ١٢ ؎ قوله وسنن استظهر صاحب البحر ان ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهي دليل غير المؤكدة وان كانت اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب ١٢ ؎ قوله اذا لقوله عليه الصلوٰة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه في الصحيحين بلا تنوين وفي مسند البزار بها. قيد الشيخ سنيته بالاستيقاظ لما في الحديث والاطلاق اولى لان من حكى وضوءه عليه الصلوٰة والسلام قدموه وانما كان يحكي ما كان دابه صلى الله عليه وسلم وعادته لا خصوص وضوئه عن النوم ١٢ ؎ قوله وتسمية. لقوله عليه الصلوٰة والسلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد نفي الفضيلة كيلا يلزم زيادة خبر الواحد على الكتاب لانه يفيد الاجزاء بغسل الثلاثة والمسح والحديث رواه ابو داود وضعف بالانقطاع وهو عندنا كالارسال ١٢ ؎ قوله وتخليل لان النبي صلى الله عليه وسلم امره جبريل عليه السلام بذلك رواه ابن ابي شيبة عن انس رضي الله عنه مرفوعا وسكت عنه وهو معلول بالهيثم بن جماز وله طرق متكثرة عن اكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم ١٢ ؎ قوله اللحية وتخليلها تفريق شعرها من جهة الاسفل الى فوق وقيده في السراج الوهاج بكونه بماء متقاطر في الاصابع لا في اللحية ١٢ ؎ قوله والاصابع لقوله صلى الله عليه وسلم على ما في الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم

؎ قوله ويرتب. الترتيب عند الشافعي فرض لان الفاء في فاغسلوا للتعقيب ولنا ان الواو لمطلق الجمع فمفاد الفاء ترتيب جملة الاعضاء على القيام لا ترتيب بعضها على بعض واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوٰة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه (الحديث) وثم للترتيب فمتروك الظاهر لانه يوجب البداءة باليدين والتراخي ولم يقل احد بشيء منهما فهي بمعنى الواو ١٢ كشف

؎ قوله وبالميامن. لحديث ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل وهذا معنى ما رواه الستة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ١٢ كشف

؎ قوله والتوالي وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل آخر غير الوضوء ١٢ زيلعي

١٢ ك ﴿۵﴾ قوله والغلبة - والغلبة والجنون حدث فى الاحوال كلها لانها فوق النوم مضطجعا لان النائم اذا نبه انتبه بخلاف من قامت به هذه الاشياء ١٢ ك ﴿٦﴾ قوله والقهقهة والقياس عدم النقض وهو قول الشافعي لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا خارج الصلوة وفى سجدة التلاوة وصلوة الجنازة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وبمثله يترك القياس والحديث روى مرسلا ومسندا واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا واسلم طرق المسانيد طريق حديث ابن عمر رضى الله عنهما ثم اعلم ان القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه اولا والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو مبطل للصلوة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فيه ولا تاثير له فى واحد منهما ١٢ ك وزيلعي ﴿۷﴾ قوله المضمضة - وعند الشافعي هما سنتان لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اى من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولذا كانا سنتين فى الوضوء ولنا قوله تعالى "وان كنتم جنبا فاطهروا" امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه خارج اما الوضوء فالواجب فيه غسل الوجه ولا مواجهة فيهما وكونهما من الفطرة لا ينافى الوجوب لانها الدين وهو اعم منه قال الترمذي المراد بالفطرة اعلى الواجبات ١٢ ﴿۸﴾ قوله يتوضأ - اختلفوا فى مسح الرأس روى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يمسح لانه لزمه غسل رأسه ووجود المسح لا يظهر مع وجود الغسل ولانه لا بد له من غسل رأسه بعد ذلك فلا يفيد المسح بخلاف غسل الوجه والذراعين وفى ظاهر الرواية يمسح برأسه وهو الصحيح لانه روى فى بعض الروايات انه عليه السلام توضأ وضوءه للصلوة وهو اسم للغسل والمسح ١٢ زيلعي ﴿۹﴾ قوله وليس - فان قيل قوله تعالى فاطهروا يتناول الجميع قلنا يتناول جميع البدن وليس الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى اطرافه فعملنا باصله فى حق من لا يلحقه الحرج وبطرفه فى حق من يلحقه الحرج ١٢ زيلعي ﴿١٠﴾ قوله الدفق - قال البيضاوي "ماء دافق" يعنى ذا دفق وهو صب فيه دفع وعلى هذا فكل من الدفق والشهوة يستلزم الآخر واشتراط الدفق عند ابى يوسف رحمه الله اعتبارا للخروج بالانفصال لتعلق الغسل بهما وعندهما لا لانه لما وجب من وجه فالاحتياط فى الايجاب ١٢ شلبي وكشف ﴿۱۱﴾ اى يغسل فرجه ويغسل النجاسة لو كانت على بدنه لئلا تشيع النجاسة وكان ينبغيه ان يقول النجاسة عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة ١٢ زيلعي.

والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيئ اذا كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط عنه والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والقهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود

(اى الاسباب التى ينتقض الوضوء بها ١٢ ع — فى الغسل او الوضوء ١٢ — ما الجرح الرقيق المختلط بالدم وقيل ان تغلظ المدة وقيل هو المختلط بالدم ١٢ ق — كل واحد منهما ١٢ — هو ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف — شرع فى النواقض الحكمية بعد الفراغ عن الحقيقية ١٢ ع — كالجدار ١٢ — نعت لما قبله — النائم ١٢ — بخلاف صلوة الجنازة — هو ما يصير العقل به مغلوبا — ما يصير العقل به مسلوبا ١٢ — لا فرق بين ان يقهقه عامدا او ناسيا فالكل ناقض ١٢ زيلعي)

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل بغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وعلى سائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق

(اى مفروضه ١٢ شلبي — حتى لا يدخل فيه مسح الراس ١٢ ع — اى يفرغ ١٢ — كذا حكت ميمونة رضى عن اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم — فى الهداية — لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك رواه مسلم وغيره ١٢ ك — وليس عليها بل ذوائبها — مبتدا ١٢ — لما فرغ عن بيان فرض الغسل وسنته شرع فى بيان ما يوجبه ١٢ زيلعي — اى عند خروج منى الى ظاهر الفرج لانه لا يجب ما لم يخرج الى الظاهر ١٢)

﴿۱﴾ قوله والمعاني - لما فرغ عن فرائض الوضوء وغيرها شرع فى بيان ما ينقضه - والنقض متى اضيف الى غير الاجسام يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه والمتوضى ههنا كان قادرا على الصلوة والمس فلما ابطل ذلك بالحدث انتقضت صفته وخرج عما كان عليه ١٢ ﴿۲﴾ قوله كل من داب الشيخ ان يبدأ بالمتفق عليه ثم بالمختلف فيه والخارج من السبيلين متفق فيه على انه ينقض الوضوء فقدمه لذلك ثم عقبه بالمختلف فيه ١٢ ﴿۳﴾ قوله ملأ الفم لان هذا القئ لا يكون الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجاسة بخلاف القليل لانه من اعلى المعدة فلا يستصحبها فعلة النقض استصحاب النجاسة لكنه خفى فاقيم ملأ الفم مقامه وكانهم ادعوا ان هذه العلة مفهومة لاهل اللغة - والعلل المفهومة لهم كالنصوص فتصلح مخصصة للنصوص كما فى "ذروا البيع" لجواز تبايع الماشين الى الجمعة لفقد العلة المفهومة لهم وهى الشغل عن السعى الى الجمعة فلا يقال ان قوله اذا كان الخ تخصيص لحديث من قاء الخ ١٢ ك ﴿۴﴾ قوله والنوم لحديث انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من اضطجع استرخت مفاصله رواه ابو داؤد والترمذى

الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل ومعنى الحديث ثابت في الصحيح والسنن ولفظه في مسند عبد الله بن وهيب قال الشيخ والتقاء الخ اقتداءً بقوله صلى الله عليه و وسلم وقال بعضهم وتوارى حشفة لان التقاء الختانين لا يتصور عند الايلاج في الدبر وكذا في القبل في الحقيقة بل يتحاذيان لان ختان المرأة فوق رحمها ۱۲ كشف زيلعي شلبي ٣ قوله والحيض. اى يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس بوصوله الى فرجها الخارج والا فليس بخارج فلا يكون حيضا ۱۲ زيلعي ٤ وسن وقال مالك رحمه الله ...... يجب للجمعة وقيل هذه الاربعة مستحبة وهو النظر لحديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل روى ابوداؤد والترمذي والنسائي بلفظه وبهذا يحمل حديث من اتى الجمعة فليغتسل (رواه الترمذي وابن ماجة بلفظه) على الاستحباب او النسخ لانه محكم والامر محتمل الندب ۱۲ كشف ٥ قوله والاحرام. لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاهلاله وحديث عبد الرحمن بن عقبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر ۱۲ ك ٦ قوله العيون. لان اصل المياه من السماء لآية الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض. لا يقال قد جعل ماء العين قسيما لماء السماء وكذا البحر جعله قسيما له وليس كذلك بل الجميع ماء السماء كما تلونا لانا نقول انما قسمها باعتبار ما يشاهد عادة ومثل هذا لا ينكر ۱۲ كشف ٧ قوله وماء لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه اصحاب السنن الاربعة ۱۲ كشف ٨ قوله اعتصر بكر العصر خرج ما يسيل من نحو الكرم وصرح في الهداية بجواز الوضوء لكن المصرح به في كثير من الكتب عدم الجواز وفي شرح منية المصلي الاوجه عدم الجواز ۱۲ ك ٩ قوله ولا حاصل المقام ان الماء ان كان باقيا على اصل خلقته من الرقة والسيلان ولم يزل اسمه يتوضأ به وان زال وصار مقيدا لم يتوضأ به والتقييد اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج والاول اما بالطبخ او بتشرب النبات والثاني اما بالجامد فبان يخرج عن الرقة والسيلان ولا عبرة بزوال الاوصاف او بالمائع فاما ان يكون موافقا للماء في الاوصاف كالماء المستعمل او يكون مخالفا فغلبة الاول بالاجزاء والثاني اما ذو ثلاثة اوصاف كالخل او ذو وصفين كاللبن (وقيل ان اللبن ذو ثلاثة اوصاف) او وصف كماء الورد المنقطع الرائحة فغلبة الاول بتغيير وصفيه وغلبة الاخرين بتغيير وصف واحد ۱۲ ١٠ قوله لا يبولن. قال في المجتبى واما البول فيه فمكروه قليلا كان او كثيرا دائما او جاريا وسمى ابو حنيفة رضي الله عنه من يبول في الماء الجاري جاهلا ۱۲ شلبي ١١ قوله وقال. الاستدلال بهذا الحديث انما يظهر في المناظرة مع مالك رحمه الله فانه يقول يجوز الوضوء بماء دائم فيه نجس ان لم يغير النجس احد اوصافه ۱۲ كشف ١٢ قوله فلا والنهي عن الغمس لاحتمال النجاسة لحقيقة النجاسة او لئلا يكون متنجسا ۱۲ عنايه ١٣ قوله الماء الجاري اختلفوا في بيانه فقيل يفوض الى رأى المبتلى به ولا يقدر فيه شئ معين وقيل يقدر اما بالتحريك او بالمساحة او تغير اللون

والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض

والنفاس وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين

بالاجماع ۱۲ کشف

والاحرام وعرفة وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء والطهارة

من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار وماء

لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم ۱۲ ک

البحار ولا تجوز الطهارة بماءٍ اعتُصر من الشجر والثمر ولا بماءٍ غلب

لانه ليس بماء مطلق ۱۲ ک — لان العبرة للغالب ۱۲

عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل والمرق وماء الباقلاء

اى الرقة والجريان والسيلان ۱۲ — محركة الماء الذي يعرق من اللحم ۱۲ ق

وماء الورد وماء الزردج وتجوز الطهارة بماءٍ خالطه شئ طاهر

معرب زردہ کہ نام درختی ست در فارسی ۱۲

فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان و

الصابون والزعفران وكل ماءٍ دائم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز

مبتدأ ۱۲ — خبر ۱۲

الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء

من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من

الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في

الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت

١ قوله والشهوة. وعند الشافعي خروج المني كيفما كان يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء اى الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب فالنص ساكت عن غير الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى حاجته من المرأة وحديث الماء الخ محمول على الخروج عن شهوة لان اللام للعهد الذهني اى الماء الذي لهم به عهد وهو الخارج عن شهوة كيف وربما يأتي على اكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء المجرد والحديث رواه مسلم وقول الماتن والشهوة الواو لمطلق الجمع فالمعنى عند مني ذي شهوة عند انفصاله وذي دفق فكان الشيخ اختار قول ابي يوسف رحمه الله واحترز بالدفق عن قولهما و بالشهوة عن قول الشافعي رحمه الله وانما ذكرهما مع ان الدفق مغن عن الشهوة عند الانفصال لاستلزامها اياها لان التنبيه على خلاف الشافعي رحمه الله لا يتم الا بقوله وشهوة الخ ولا على خلافهما الا بذكر الدفق ۱۲ كشف ٢ قوله والتقاء. لحديث اذا التقى الختانان وغابت

على ان تراه ات الآراء ۱۲ شلبي عنه المذي رقيق يضرب الى البياض يمتد ويخرج عند الملاعبة مع اهله بالشهوة ويقابله من المرأة القذى والودي بول غليظ وقيل ما يخرج بعد الاغتسال في الجماع وبعد البول ۱۲ زيلعي عنه لما فرغ عن بيان الطهارتين شرع في بيان ما الآية التطهير وهي المياه باقسامها عنه شلبي

فليستنج لبستر الله الان هذه النجاسة لا تطهرها دام على البدن لمعارضة الايمان) وانها تزال بالقربة ولاسقاط الفرض تاثيرا ايضا فصدقة النفل جائزة لبني هاشم مع وجود القربة لا الزكوة لانضمام اسقاط الفرض الى القربة فثبت الفساد بكل منهما ١٢ كشف ٥ه قوله جازت وقال مالك لا تجوز الصلوة على جلد الميتة ولا الانتفاع به في غير الجامد وقال الشافعي لا يطهر جلد الكلب لنا قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي وصححه ومسلم بلفظ آخر وبعمومه حجة على مالك في جلد الميتة ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب رواه اصحاب السنن الاربعة لانه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعي في جلد الكلب وليس الكلب نجس العين الا ترى انه ينتفع به اصطيادا وحراسة بخلاف الخنزير ١٢ ك ٦ه قوله الا- فان قيل الحديث متروك الظاهر لانه يتناول جلد الخنزير والآدمي ولا يطهران بالدباغ قلنا جلد الخنزير لا يندبغ فلا يطهر لان شعره غليظ ينبت من لحمه ولانه نجس العين اذ الهاء في آية فانه رجس منصرف اليه لقربه وجلد الآدمي ان احتمل الدباغ طهر لكن لا يحل دبغه وسلخه وابتذاله احتراما له فخرجا عما رويناه ١٢ كشف وشلبي ٧ه قوله طاهر- وقال الشافعي نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيها ولذا لا يتألم بقطعها فلا يحلها الموت اذ الموت زوال الحيوة واذا لم يحلها بقي الحكم ببقاء الوصف الشرعي المعهود لعدم ما اخرجه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها واما الجلد والشعر والصوف فلا باس به واعله بعبد الجبار بن مسلم وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل الحديث عن الحسن ١٢ ٨ه قوله واذا- اعلم ان مسائل البئر مبنية على الآثار دون القياس والا فالقياس ان لا يطهر ابدا لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران كما قاله بشر او لا يتنجس اصلا كالماء الجاري كما يؤخذ من اعلاه وينبع من اسفله كحوض الحمام يصب ما فيه من جانب ويؤخذ من جانب كما نقل عن محمد ١٢ نهايه ٩ه قوله نزح- لما روى عن انس رضي الله عنه انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت حكمها هذا فيما اذا مات الحيوان فيها فاما اذا اخرج حيا فقد اختلفوا فيه فالصحيح انه ان لم يكن نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس الماء وان ادخل فاه في الماء فيعتبر بسؤره فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس فينزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فالمكروه فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه ينجس الماء وان لم يدخل فاه وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس العين اولا والصحيح انه لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين ١٢ زيلعي ١٠ه اعلم ان ما كان فوق الفارة ودون الحمامة يلحق بالفارة، وما كان فوق الحمامة ودون الدجاجة يلحق بالحمامة، وما كان فوق الدجاجة ودون الشاة يلحق بالدجاجة ١٢ زيلعي

بسم الله الرحمن الرحيم ...

فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم يُرلها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء

الاصح ان موضع الوقوع فيه لا يتنجس ولا فرق بين المرئية وغيرها ١٢ شلبي

والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا

النهر والقطعة من الماء يغادرها السيل ١٢ ق — وهو ان يرتفع وينخفض من ساعة لا بعد المكث

وقعت في احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر

فيه اشارة الى موضع الوقوع يتنجس ١٢ زيلعي

ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يُفسد الماء

لا فرق بين الماء وغيره من المائعات ١٢ زيلعي

كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء

كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله في

كیکڑا ١٢ — حیوان من خلق الماء ... — الظفار ... ويمشي على جنب واحد ١٢

طهارة الاحداث والماء المستعمل كل ماء أُزيل به حدث او استعمل

احتراز به عن ازالة الانجاس فيما رواه محمد عن ابي حنيفة ١٢ — كمن توضأ بعد ما احدث ١٢ — لمنع الخلو لا لمنع الجمع

في البدن على وجه القربة وكل اهاب دُبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه

كمن توضأ على الوضوء ١٢ ع — ١٢ شلبي — لان اهاب المذكاة طاهر فلا يحتاج الى الدباغة ١٢ شلبي

والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها

بان جعل قربة ١٢ شلبي

طاهر واذا وقعت في البير نجاسة نُزحت وكان نزح ما فيها من

شروع في مسائل البئر ١٢ ع — نزح فلان البئر استقى ماءها حتى ينفد او يقل ١٢ ق

الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية

بيان الماء ١٢ ع — شرط ١٢ ع — موش ١٢ — کنجشک ١٢ — مولا ١٢ — بھجنگا ١٢

او سام ابرص نُزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر

نوعيست از چلپاسه ١٢ — جزء ١٢ — قيل الكبير ما زاد على الصاع

الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة

والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع ١٢ زيلعي — كبوتر ١٢

١ه قوله بتحريك- اعلم ان من اعتبر بالتحريك فمنهم من اعتبره بالاغتسال رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وروى محمد عنه بالتوضوء وروى عن ابي يوسف انه يعتبر باليد من غير اغتسال ولا وضوء وروى عن محمد انه يعتبر بغمس الرجل ١٢ زيلعي ٢ه قوله في الماء هذا اللفظ وقع اتفاقا لانه لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الماء او خارج الماء ثم يلقى فيه ١٢ زيلعي ٣ه قوله لا- لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه ١٢ زيلعي ٤ه قوله المستعمل- انما انيط الاستعمال باحد الامرين لم القربة ورفع الحدث) لان الاستعمال بالانتقال نجاسة الآثام اليه (لان لا اثم فقد قال صلى الله عليه وسلم من اصاب من هذه القاذورات

ابن عباس ورواها ايضا ابن ابى شيبة بسند صحيح وفتوى ابن الزبير رواها الطحاوى وهذا ايضا صحيح باعتراف الشيخ به فى الامام ١٢ ك ٥٢ قوله احتسب. حتى لو كان دلو عظيم ليسع عشرين دلوا وسطا مثلا ونزح به مرة واحدة فيما اذا وقع فيها فارة حكم بطهارة البئر صرح به فى الخلاصة ١٢ ٥٣ قوله اخرجوا وذكر عن ابى يوسف فيه وجهان احدهما ان

او دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى خمسين وان مات فيها كلب او شاة او ادمى نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للابار فى البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلاء الوسط احتسب به وان كان البير معينا لا ينزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما فيها من الماء وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا وجد فى البير فارة ميتة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شىء اصابه ماؤها وان انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليهم اعادة شىء حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمى وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة

گربه ١٢ بطهارة البئر بطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحى البئر ١٢ زيلعى — لانتشار البلة فى اجزاء الماء ١٢ ك — لحصول المقصود مع قلة التقاطر ١٢ — جاريا ١٢ اى لا يمكن نزحها ١٢ — التى بمشاهد فى بغداد لان آبارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة ١٢ زيلعى — لتولد اللعاب من لحم طاهر ١٢ — گربه ١٢ — المرسلة ١٢

٥١ قوله جميع. لان ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهما افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بئر زمزم. اما فتوى ابن عباس رضى الله عنهما فرواه ابن سيرين مرسلا لانه لم ير

يحفر حفيرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها ويجصص ويصب فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها والثانى ان يرسل قصبة فى الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكن هذا لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا والا لا يلزم اذا نقص شبر بنزح عشرة من اعلى الماء ان ينقص شبر بنزح مثله من اسفله ١٢ زيلعى ٥٤ قوله نجس. وقال الشافعى رحمه الله سؤر ما سوى الكلب والخنزير طاهر اما سؤر الكلب فلقوله عليه الصلوة والسلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ولسانه يلاقى الماء لا الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى وهو حجة على الشافعى رحمه الله فى اشتراط السبع والحديث رواه الدارقطنى عن ابى هريرة مرفوعا قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وموقوفا عليه بسند صحيح والامر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام

للعلم بالتشديد فى امر الكلاب اول الاسلام حتى امر بقتلها واما الخنزير فلانه نجس العين ولنا فى سؤر سباع البهائم ان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب ٥٥ قوله المخلاة بالضم البقية وهو فى الاصل بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره ١٢ رقى

بسور الحمار وعن ابن عباس رضی الله عنهما انه لا بأس بالتوضؤ ١٢ ش ٣ قوله بايهما. اى باى الطاهرين بدأ اجاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز البداءة بالتيمم لانه لا يجوز المصير الى التيمم مع وجود ماء واجب الاستعمال فصار كالماء المطلق ولنا ان الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم او تأخر وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تأخر ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة ١٢ زيلعى ٤ قوله التيمم. التيمم فى اللغة القصد وفى الشرع هو على ما قالوا استعمال جزء من

وسباع الطيور وما يسكن فى البيوت مثل الحية والفارة مكروه[١] وسؤر الحمار والبغل مشكوك[٢] فان لم يجد الانسان غيره توضأ به وتيمم وبايهما[٣] بدأ اجاز

(مار ١٢ — موش ١٢ — اى المجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عيناً ١٢ زيلعى)

## باب التيمم[٤]

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم[٥] بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح[٦] باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم فى الجنابة والحدث سواء[٧] ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل[٨] ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز

(الذى يكفيه لرفع الحدث ١٢ عز — نصب على الظرفية اى فى خارج المصر ١٢ — وهو اربعة آلاف خطوة ١٢ ك — اى يقدر على استعمال الماء ١٢ عز — اى تيمم الشخص لهذه الاعذار ١٢ زيلعى — چونه ١٢ — سرمه ١٢ — هرتال ١٢)

١ قوله مكروه. وعن ابى يوسف رحمه الله لا يكره سؤر الهرة ولنا فى سؤر الهرة قوله عليه الصلوة والسلام الهرة سبع رواه الحاكم وصححه وضعفه الدارقطنى والمراد بيان الحكم لكن سقطت النجاسة بعلة الطواف قال عليه السلام انها من الطوافين عليكم رواه الاربعة وما روى انه عليه السلام كان يصغى لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه رواه الدارقطنى بطريقين وضعفهما المحمول على ما قبل التحريم واما الدجاجة المخلاة فانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن واما سباع الطير فلانها تاكل الميتات فاشبهت الدجاجة واما سواكن البيوت كالفارة فلحرمة لحمها لكن سقطت النجاسة بعلة الطواف فبقيت الكراهة ١٢ ك ٢ قوله مشكوك لتعارض الادلة فى اباحته وحرمته فانه روى انه عليه السلام نهى عن اكل الحمر الاهلية وعن غالب ابن جرانة قال لم يبق من مالى الا حميرات فقال عليه السلام كل من سمين مالك او اختلاف فعن ابن عمر رضى الله عنهما انه يكره التوضؤ

الارض على اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه نظر لانه لا يشترط ان يستعمل الجزء على الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس ١٢ زيلعى ٥ قوله يتيمم. اما البعد فلان يلحقه الحرج بالذهاب الى الماء والحرج مدفوع واما المرض فمنصوص عليه وسواء خاف ازدياد المرض او طوله باستعمال الماء كالجدرى ونحوه او بالتحرك كالمشتكى من العرق المدنى والبطون او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه فان وجد من يوضئه ففى ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر واعتبر الشافعى خوف التلف ولنا قوله تعالى وان كنتم مرضى الخ ولان الضرر فى زيادة المرض فوق الضرر فى زيادة الثمن لان المال وقاية للنفس وذلك مبيح التيمم فهذا اولى واما البرد فلان الاغتسال بالماء البارد قد يفضى الى التلف او المرض وهذا اذا كان خارج المصر فبالاجماع بين علمائنا الثلاثة واما فى المصر فيجوز عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز فى المصر لخوف البرد لان الغالب وجود الماء المسخن ووجود ما يستدفأ به وعدمه نادر قلنا لا نسلم ذلك فى حق الفقير والغريب والنادر مبيح التيمم لخوف السبع على ان الكلام عند عدم القدرة فيتيمم بالنص ١٢ كشف وزيلعى ٦ قوله يمسح. وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شىء ويمسح الوترة التى بين المنخرين ثم يضرب بيديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ولا يجوز اقل من ثلاث اصابع ولا يمسح الرأس والخفين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار ولا يجب فى الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفى ١٢ زيلعى ٧ قوله سواء لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم رواه الامام احمد وضعفه احمد وابن معين ورواه ابو يعلى

من حديث ابن لهيعة وهو ضعيف وله طرق اخرى للطبرانى فى الاوسط وفيها سليمان الاحول ١٢ كشف ٨ قوله بكل. ثم الفاصل بين ما كان من جنس الارض وما لا يكون منه ان كل شىء يحترق بالنار ويصير رمادا فليس من جنس الارض وكذا كل شىء ينطبع ويذوب بالنار وكل شىء تاكله الارض ليس من جنسها ١٢ زيلعى ٩ قالوا هو القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير والحق انه اسم لمسح اليدين عن الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية ١٢ شلبى.

له قوله والنیة وکیفیة النیة ان ینوی عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر ولو تیمم لدخول المسجد او للاذان او الاقامة لا یؤدی به الصلوة لانها لیست بعبادة مقصودة وانما هی اتباع لغیرها او نیة الطهارة او استباحة الصلوة تقوم مقام ارادة الصلوة لان الطهارة شرعت للصلوة وشرعت لاباحتها فکان بینهما نیة اباحة الصلوة ولا یجب التمییز بین الحدث والجنابة حتی لو تیمم الجنب یرید به الوضوء جاز ۱۲ زیلعی

الا بالتراب والرمل خاصة والنیة فرض فی التیمم ومستحبة فی الوضوء وینقض التیمم کل شیٔ ینقض الوضوء وینقضه ایضا رؤیة الماء اذا قدر علی استعماله ولا یجوز التیمم الا بصعید طاهر ویستحب لمن لم یجد الماء وهو یرجو ان یجده فی اٰخر الوقت ان یؤخر الصلوة الی اٰخر الوقت فان وجد الماء توضأ وصلی والا تیمم وصلی ویصلی بتیممه ما شاء من الفرائض والنوافل ویجوز التیمم للصحیح المقیم اذا حضرت جنازة والولی غیره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجنازة فله ان یتیمم ویصلی وکذلک من حضر العید فخاف ان اشتغل بالطهارة ان یفوته العید وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الجمعة توضأ فان ادرک الجمعة صلاها والا صلی الظهر اربعا وکذلک ان ضاق الوقت فخشی ان توضأ فاته الوقت لم یتیمم ولکنه یتوضأ ویصلی فائتته والمسافر اذا نسی الماء فی رحله فتیمم وصلی ثم ذکر الماء فی الوقت لم یعد صلوته عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف یعید ولیس علی المتیمم اذا لم یغلب علی ظنه ان بقربه ماء ان یطلب الماء وان غلب علی ظنه ان هناک ........................

ریگ ۱۲

لان التیمم خلف عن الوضوء فیاخذ حکمه ۱۲ کشف

الفاضل عن حاجته الاصلیة والکافی للوضوء والا موجوده کالعدم ۱۲

ای الارض وهو التراب او

ولا یجب لان العدم ثابت حقیقة ولا یزول حکمه بالشک ۱۲ زیلعی المراد بالرجاء غلبة الظن ای یغلب علی الظن انه

لیکون الاداء باکمل الطهارتین ۱۲ کشف

بیان لما ۱۲ عن

معا

وان کان المقتدی بحیث یدرک بعض صلاة الامام لو توضأ لا یتیمم ۱۲ زیلعی

فی حق جواز التیمم ۱۲ عن

ای وقت الصلوة المفروضة ۱۲ عن

جزاء لقوله ان ضاق ۱۲ عن

الجزاء اذا ذکره وهو فی الصلوة فانه یقطع ویعید اجماعا ۱۲ جوهرة لانه قدرة بدون العلم ۱۲ کشف

هذا فی الفلوات اما فی العمران یجب الطلب ۱۲ الجوهرة

اسم لیس ۱۲ عن

وینقضه - اعلم ان المراد به ظهور الحدث السابق عند القدرة علی الماء لان القدرة فی الحقیقة غیر ناقضة اذ لیست بخروج نجس لا حقیقة ولا حکما ولکن انتهت طهوریة التراب عندها لانه لم یجعل طهورا الا الی وجود الماء فاذا وجد کان محدثا بالحدث السابق ۱۲ زیلعی

سه قوله ویصلی وقال الشافعی یتیمم لکل فرض لانه طهارة ضروریة قلنا لا تنتهی هذه الضرورة لانها هی حاجة العبد الی استکثار الخیر من فضله تعالی ولذا جاز تکثیر النوافل بتیمم واحد ۱۲ کشف

سه قوله ویجوز - ای یجوز التیمم لخوف فوت صلوة الجنازة لانها تفوت لا الی خلف فصار الماء معدوما بالنسبة الیها ۱۲ زیلعی

ه قوله والولی - قیل لا یجوز للولی فی روایة الحسن عن ابی حنیفة لانه ینتظر ولو صلوا له حق الاعادة قال صاحب الهدایة هو الصحیح وفی ظاهر الروایة یجوز للولی ایضا لان الانتظار فیها مکروه ولو لم ینتظروه جاز له قال شمس الائمة هو الصحیح ۱۲ زیلعی

له قوله توضأ - ای اذا خاف فوت الجمعة الی ان تتوضأ لها او خاف خروج الوقت فی سائر الاوقات الی ان یشتغل بالطهارة لا یجوز له التیمم بل یتوضأ لانها تفوت الی بدل والفوائت الی بدل کلا فوات ۱۲

ه قوله اربعا - انما قید بقوله اربعا وان کان الظهر لا محالة اربعا لازالة الشبهة اذ الجمعة خلف عن الظهر عندنا فترد الشبهة علی السامع ان یصلی رکعتین فازال الشبهة بقوله اربعا ۱۲ الجوهرة

ه قوله وقال - والخلاف فیما اذا وضعه بنفسه او وضعه غیره بامره او بغیر امره بعلمه فان کان بغیر علمه لا یعید اتفاقا ۱۲ زیلعی -

ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلةً للمقيم ١٢ كشف ٥ قوله وابتداؤها. اى يمسح يومًا وليلةً وثلاثًا من وقت الحدث الى وقت الحدث لان الخف عهد مانعًا فيعتبر من وقت المنع ١٢ زيلعى ٦ قوله الحدث. حتى لو توضأ المقيم عند طلوع الفجر ولبس واحدث بعد ما صلى الظهر يمسح فى الغد الى مثل تلك الساعة اى بعد الظهر ١٢ ملا مسكين ٧ قوله ظاهرها. روى الترمذى عن مغيرة رضى الله عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وحسنه وهو معدول به عن القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع ١٢ كشف ٨ قوله ثلث حتى لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات من غير ان ياخذ ماءً جديدًا لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة ثلاثا واخذ لكل مرة ماءً جديدًا جاز لوجود المقصود ١٢ زيلعى ٩ قوله اصابع. ويعتبر قدر ثلاث اصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمسة اصابع لا يجزيه ١٢ زيلعى ١٠ قوله الرجل. اى ثلاث اصابع القدم اصغرها لان الاصل فى القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فيقوم مقام الكل والاعتبار بالاصغر للاحتياط ١٢ زيلعى ١١ قوله ولا. لحديث صفوان ابن عسال انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذى والنسائى وقال حديث حسن صحيح ١٢ كشف ١٢ قوله وجب. صورة ما يكون جنبا ان يلبس خفيه وهو على وضوء ثم يجنب وهو فى مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه ١٢ زيلعى ١٣ قوله الخف. ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح ١٢ شلبى ١٤ قوله مضى. اى وينقضه مضى المدة للاحاديث التى دلت على التوقيت. اعلم ان نزع الخف ومضى المدة غير ناقض فى الحقيقة وانما الناقض الحدث السابق لكن الحدث يظهر عند وجودهما فاضيف النقض اليهما ١٢ زيلعى ١٥ قوله وليس. لان الحدث السابق هو الذى حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا لان الفائت الموالاة وهو ليس بشرط فى الوضوء ١٢ زيلعى

ماءً لم يجزه ان يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماءٌ طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

## بابُ المسح على الخفين

المسحُ على الخفين جائزٌ بالسنة من كل حدثٍ موجبٍ للوضوءِ اذا لبسَ الخُفَّين على طهارةٍ ثم احدثَ فان كان مقيمًا مسحَ يومًا وليلةً وان كان مسافرًا مسحَ ثلثةَ ايامٍ ولياليها وابتداؤها عقيبَ الحدثِ والمسحُ على الخفين على ظاهرهما خطوطًا بالاصابع يبتدئ من الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسحُ على خُفٍّ فيه خرقٌ كثيرٌ يتبيّنُ منه قدرُ ثلثِ اصابعِ الرِّجلِ وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسلُ وينقض المسحَ ما ينقضُ الوضوءَ وينقضُه ايضا نزعُ الخُفِّ ومُضيُّ المدّةِ فاذا مضتِ المدّةُ نزعَ خُفّيهِ وغسلَ رجليهِ وصلى وليس عليه اعادةُ بقيةِ الوضوءِ

١ قوله باب. انما اخره وان كان الوجه فيه تقديمه على التيمم لكونه خلفا عن البعض لانه ثابت بالسنة والتيمم بالكتاب ١٢ شلبى ٢ قوله جائز. لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة حتى روى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثار مثل النهر من الشمس حتى قال من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر ١٢ زيلعى ٣ قوله على. اعلم ان اللبس على طهارة لا يشترط حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل بقية الوضوء ثم احدث يجزيه المسح وانما الشرط ان يصادف الحدث طهارة كاملةً كذا فى الجوهرة ١٢ ٤ قوله مسح. لما فى صحيح مسلم عن على رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥ لانه لا يمكن مواظبة المشى معه فصار كاللفافة ١٢ زيلعى

بعد الحدث قبل استکمال لمدة ١٢ شلبی ۵۲ قوله مسح علیه ـ وقال الشافعی لا یمسح ولنا ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الجرموقین رواه الامام احمد فی مسنده ولابی داؤد کان یخرج فیقضی حاجته فاتیه بماء فیمسح علی عمامته وموقیه ـ قال الجوهری والمطرزی الموق خف قصیر یلبس فوق الخف فارسی معرب ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا فصار کخف ذی طاقین اما الاستعمال فلدورانه حیث دار الخف مشیا وقیاما وقعودا وانخفاضا وارتفاعا واما الغرض فلان کلا وقایة للرجل ١٢ کشف ۵۳ قوله الا ای یجوز المسح علی الجورب اذا کان منعلا او مجلدا او ثخینا اما اذا کان مجلدا ومنعلا فانه یمکن مواظبة المشی علیه والرخصة لاجله فصار کالخف واما الثخین فقال ابو حنیفة لا یجوز المسح علیه لان المامور به غسل الرجلین وعدل عنه فی الخف ولیس الجورب فی معناه ولانه لا یمکن مواظبة المشی علیه ١٢ زیلعی ۵۴ قوله یجوز لما روی انه صلی الله علیه وسلم مسح علی الجوربین وهو مذهب علی ابن ابی طالب وابن مسعود رضی الله عنهما ویروی رجوع ابی حنیفة الی قولهما قبل موته بثلثة ایام وقیل بسبعة ایام وعلیه الفتوی ١٢ زیلعی ۵۵ قوله ولا لانه ثبت فی الخف علی خلاف القیاس فلا یلحق به غیره ١٢ زیلعی ۵۶ قوله حیض لما روی ان عائشة رضی الله عنها جعلت ما سوی البیاض الخالص حیضا وهذا لا یعرف الا سماعا ١٢ کشف ۵۷ قوله وتقضی لما روی عن معاذة العدویة قالت سألت عائشة رضی الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضی الصوم ولا تقضی الصلوة فقالت احروریة انت قلت لست بحروریة ولکنی اسأل قالت کان یصیبنا ذلک فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة اخرجاه فی الصحیحین وعلیه انعقد الاجماع ١٢ زیلعی ۵۸ قوله ولا وقال الشافعی رحمه الله یجوز علی وجه المرور ولنا قوله علیه السلام فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة علی الشافعی رحمه الله فی اباحة الدخول علی وجه العبور وفیه افلة عن جسرة وقالوا هو مجهول قال المنذری فیه نظر فان افلت ابن خلیفة العامری وقیل الذهلی کنیته ابو حسان حدیثه فی الکوفیین روی عنه سفیان الثوری وعبد الواحد بن زیاد وقال الدارقطنی صالح وقال العجلی جسرة بنت دجاجة تابعیة ثقة ١٢ کشف ۵۹ قوله ولا تطوف ـ لان الطواف فی المسجد صلوة هکذا عللوا فیه وقال فی الغایة ولو لم یکن ثم (والعیاذ بالله) مسجد یحرم علی الحائض والجنب الطواف ولهذا اوجب علیهما الجابر لدخول النقص فی الطواف لا لدخولهما المسجد ١٢ زیلعی ٤٠ اذا فتحت القاف ضممت السین وان ضممت القاف کسرت السین وقلبت الواو یاء شیء من ملابس الراس معروف وفیها زیادتان الواو والنون ١٢ کشف ٤١ القفاز کرمان لباس الکف هو شیء یعمل للیدین یحشی بقطن ویکون له ازرار تزر علی الساعدین ١٢ ق

ومن ابتدأ المسح وهو مقیم فسافر قبل تمام یوم ولیلة مسح تمام ثلثة ایام ولیالیها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان کان

لقوله صلی الله علیه وسلم یمسح المسافر ثلثة ایام ولیالیها ١٢ زیلعی

مسح یوما ولیلة او اکثر لزمه نزع خفیه وان کان اقل منه تمم

لان رخصة السفر لا تبقی بدونه ١٢ زیلعی

مسح یوم ولیلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح علیه ولا یجوز

لان هذه مدة الاقامة ١٢ کشف — هو ما یلبس فوق الخف ١٢ شلبی

المسح علی الجوربین الا ان یکونا مجلدین او منعلین وقالا یجوز

اذا کانا ثخینین لا یشفان ولا یجوز المسح علی العمامة والقلنسوة

الثخین هو ما یستمسک علی الساق من غیر ان یربط بشیء ١٢ کشف — ما یلبس علی الراس ١٢ ق — کلاه ١٢

والبرقع والقفازین ویجوز علی الجبائر وان شدها علی غیر وضوء

علی وزن هدهد ما تستتر به المرأة وجهها ١٢ ق — جمع الجبیرة وهی العیدان التی تجبر بها العظام ١٢ ق

فان سقطت من غیر برء لم یبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

لقیام العذر المبیح للمسح ١٢ زیلعی — لزوال العذر ١٢

## باب الحیض

اقل الحیض ثلثة ایام ولیالیها وما نقص من ذلک فلیس

وعند الشافعی یوم ولیلة ١٢ کشف وقال ابو یوسف یومان والاکثر من الثالث ١٢ کشف

بحیض وهو استحاضة واکثره عشرة ایام وما زاد علی

ذلک فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة

لان تقدیر الشرع یمنع الحاق غیره به ١٢ کشف — سرخ ١٢ — زردی ١٢

والکدرة فی ایام الحیض فهو حیض حتی تری البیاض خالصا

والحیض یسقط عن الحائض الصلوة ویحرم علیها الصوم

وتقضی الصوم ولا تقضی الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف

لاجماع المسلمین — کذا فی النفاس ١٢ زیلعی — وفی حکم الحائض الجنب ١٢ ع

۵۱ قوله مسح ـ هذه المسئلة علی ثلثة اوجه وجه یتحول مدته الی مدة السفر بالاتفاق وهو لو سافر قبل انتقاض الطهارة ووجه لا یتحول الیها بالاتفاق وهو لو سافر بعد استکمال مدة الاقامة ووجه اختلف فیه وهو ما لو سافر

تبع للمصحف ۱۲ زیلعی ۳ـ قوله لم یجز لان الدم قد یدر تارة وینقطع اخری فلا بد من الغسل لیترجح جانب الانقطاع الا اذا احدثت شیئا من احکام الطاهرات وذلک بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به او مضی الوقت لوجوب الصلوة فی ذمتها وهما من احکامهن زیلعی وکشف ۴ـ قوله کالدم. هذا احدی الروایات عن ابی حنیفة رحمه الله ووجهه ان استیعاب الدم مدة الحیض لیس بشرط بالاجماع فیعتبر اوله و آخره کالنصاب فی باب الزکوة وعن ابی یوسف رحمه الله وهو روایة عن ابی حنیفة وقیل هو آخر اقواله ان الطهر اذا کان اقل من خمسة عشر یوما لا یفصل وهو کله کالدم المتوالی لانه طهر فاسد ۱۲ کشف ۵ـ قوله الجاری قال اللوازی فی الطهر مدة الحیض سواء کان مستوعبا للمدة او غیر مستوعب اذا کان بین الدمین فهو حیض مثال المستوعب ما اذا رأت یوما دما قبل العادة ثم عشرة طهرا ثم یوما دما فالعشرة حیض ومثال غیر المستوعب ما اذا رأت یوما دما فی العادة ثم رأت ثمانیة ایام طهرا ثم رأت یوما دما فالعشرة کلها حیض هذا عند ابی حنیفة وابی یوسف بناء علی ان عندهما الابتداء بالطهر والختم به اذا کان بین الدمین جائز ۱۲ شلبی ۶ـ قوله خمسة۔ هکذا نقل عن ابراهیم النخعی وانه لا یعرف الا توقیفا قیل واجمعت الصحابة رضی الله عنهم علیه ۱۲ کشف ۷ـ قوله فهو۔ لما ورد فیه من الاخبار بان تدع الصلوة ایام اقرائها وتصلی فی غیرها فعلم ان الزائد علی ایام اقرائها استحاضة ۱۲ زیلعی ۸ـ قوله استحاضة۔ فلو رأت الدم خمسة فی شهر ثم احد عشر فی الشهر الثانی کان خمسة حیضا فی الشهر الثانی والباقی استحاضة عند ابی یوسف وکان العشرة حیضا عند ابی حنیفة ومحمد ولو رأت الدم خمسة فی شهرین ثم احد عشر فی الشهر الثالث کان الخمسة حیضا والباقی استحاضة بالاتفاق ولو کان عادتها خمسة فرأت فی شهر ستة ثم استمر الدم فی الشهر الثانی ردت الی الخمسة عندهما والی الستة عند ابی یوسف ولو رأته ستة فی شهرین ثم استمر الدم فی الشهر الثالث ردت الی الستة وبطل عادة الخمسة بالاتفاق ۱۲ شلبی ۹ـ قوله لوقت وقال الشافعی تتوضأ لکل فریضة لقوله علیه الصلوة والسلام لفاطمة بنت ابی حبیش توضئی لکل صلوة ولنا قوله علیه الصلوة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت کل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت قال الله تعالی اقم الصلوة لدلوک الشمس ای لوقت دلوکها فکان الاخذ بما روینا اولی لانه محکم وما رواه الشافعی محتمل فحملناه علی المحکم ۱۲ زیلعی ملخصا۔

بالبیت ولا یاتیها زوجها ولا یجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن (ولا یکره قراءة القنوت فی...) ولا یجوز للمحدث مس المصحف الا ان یاخذه بغلافه (لقوله تعالی ولا تقربوهن حتی یطهرن ۱۲ کشف) فاذا انقطع دم الحیض (والنفاس فی جمیع ما ذکر من الاحکام کالحیض ۱۲ زیلعی) (هو ما یکون منفصلا عنه دون ما یکون متصلا ۱۲ زیلعی) لاقل من عشرة ایام لم یجز وطیها حتی تغتسل او یمضی علیها وقت صلوة کاملة وان انقطع دمها لعشرة ایام جاز وطیها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بین الدمین فی مدة الحیض فهو کالدم الجاری واقل الطهر خمسة عشر یوما ولا غایة لاکثره (لانها قد لا تری حیضا اصلا ۱۲ کشف) ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة اقل من ثلثة ایام او اکثر من عشرة ایام فحکمه حکم الرعاف لا یمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطی (هو الدم یخرج من الانف ۱۲ ق) واذا زاد الدم علی العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت الی ایام عادتها وما زاد علی ذلک فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ (الصغیرة ۱۲ ع) مستحاضة فحیضها عشرة ایام من کل شهر والباقی استحاضة (لانا عرفناها حیضا فلا یخرج عنه بالشک ۱۲ ک) والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح (مع معطوفاتها مبتدأ ۱۲) (هو عدم استمساک البول ۱۲ ق) الذی لا یرقأ یتوضأون لوقت کل صلوة ویصلون بذلک (خبر ۱۲ ع) الوضوء

۱ـ قوله ولا یجوز۔ لقوله علیه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شیئا من القرآن۔ ولا فرق بین الآیة وما دونها فی روایة الکرخی وفی روایة الطحاوی یباح لهما قراءة ما دون الآیة۔ هذا اذا قرأ علی قصد التلاوة واما اذا قرأ علی قصد الذکر او الثناء او علم القرآن حرفا حرفا فلا بأس بالاتفاق لاجل العذر ذکره فی المحیط ۱۲ زیلعی بحذف ۲ـ قوله مس۔ قیل لا یکره مس الجلد المتصل به ومس حواشی المصحف والبیاض الذی لا کتابة علیه والصحیح منعه لانه

سله قوله وكان ـ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر يبطل بدخول الوقت فقط وقال ابو يوسف يبطل بكل واحد منهما لزفران اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده ولهما ان دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة وخروجه دليل زوالها فاضافة الانتقاض الى دليل زوال الحاجة اولى من اضافته الى دليل ثبوتها وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا توضأوا بعد طلوع الشمس لهم ان يصلوا به الظهر عندهما وعند ابي يوسف وزفر ليس لهم ذلك والثاني اذا توضأوا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا تنتقض ١٢ زيلعي ملخصا سله قوله استحاضة ـ وقال الشافعي حيض اعتبارًا بالنفاس بان ولدت ولدين فالنفاس من الاول وهي حامل بالثاني فلولا انها تحيض لما صارت نفساء اذ كل واحد منهما دم رحم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة فجعل عليه السلام الحيض دليل عدم الحمل فهذا دليل على ان الحيض والحمل لا يجتمعان ١٢ كشف وزيلعي سله قوله لا ـ لان تقدم الولد دليل على انه من الرحم فلا حاجة الى امارة زائدة عليه اما الحيض فلم يتقدمه دليل على انه منه ودم الرحم يمتد عادة فجعل دليلا على انه منه ١٢ كشف سله قوله اربعون ـ وقال الشافعي اكثره ستون لقول الاوزاعي عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ولنا حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يومًا ـ رواه ابو داؤد والترمذي وغيرهما واثنى البخاري على هذا الحديث. وقال النووي حديث حسن وروى الدارقطني وابن ماجة انه عليه السلام وقت للنفساء اربعين يومًا الا ان ترى الطهر قبل ذلك وضعفه بسلام بن سليم وروي هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن فيه لكنه يرتقي بكثرتها الى الحسن ١٢ كشف سله قوله يجب ـ اي اذا تنجس الخف او الثوب بمني ويبس يطهر بالفرك فان لم يكن يابسًا يطهر بالغسل وقال الشافعي رحمه الله المني ليس بنجس والدلائل في المطولات ١٢ عز ـ

في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلوة أخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يومًا وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم تكن لها عادة فنفاسها اربعون يومًا ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى من الولد الثاني

(مفعول يصلون ١٢ عز ـ بيان لما ١٢ عز ـ اي وضوء المستحاضة ومن معناها ١٢ عز ـ ماخوذ من خروج النفس بمعنى الولد ١٢ زيلعي ـ مبتداء ١٢ عز ـ لعدم النقل ولا مدخل للقياس في المقادير ١٢ زيلعي ـ التي زاد نفاسها على اربعين يومًا ١٢ عز ـ والشرط ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر ١٢ زيلعي ـ فان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ١٢ زيلعي)

## باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز الصلوة فيه والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على

(اي تطهير محل النجاسة فان النجاسة لا تطهر اصلا ١٢ عز ـ احتراز عن مثل الدهن فان ازالة النجاسة ليست بممكن ـ لقوله عليه السلام فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور رواه ابو داؤد ١٢ كشف)

الرائحة والطعم فتصح الصلوٰة عليها دون التيمم اما طهارتها باليبس فلما روی عن ابن عمر رضی الله عنهما قال كنت فتی شابا عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون عليها شيئا من ذلك فدل على طهارتها بالجفاف واما عدم جواز التيمم به فلان طهارة الارض ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد وهذا كما قلنا في مسح الراس والتوجه الى البيت ثبتا بنص الكتاب فلا يتاديان بمسح الاذن والتوجه الى الحطيم لان كون الاذن من الراس والحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد ۱۲ زیلعی ملخصا ۳ قوله جازت. وقال زفر والشافعی قليل النجاسة ككثيرها يمنع لان النصوص الواردة بتطهيرها لم تفصل الا ان ما لابد كما الطرف خارج لعدم التحرز عنه كالذباب يقع على النجس ثم على الثياب وكذا موضع الاستنجاء وهو المخرج خارج عنها لاجماع السلف ولنا ان القليل معفو اجماعا فقدرناه بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به ۱۲ زیلعی ۴ قوله ربع. اختلفوا في كيفيته واعتباره فقيل ربع جميع ثوب عليه وعن ابی حنيفة ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوٰة كالمئزر وقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص وفيه اقوال اخر تركناها خوف التطويل ۱۲ زیلعی وغيره ۵ قوله يشق تفسير المشقة ان يحتاج لازالته الى شئ آخر سوى الماء كالصابون ونحوه لان الآلة المعدة لقطع النجاسة الماء اذا احتيج الى شئ آخر يشق على الناس فلا يكلف بالمعالجة به ۱۲ زیلعی ۶ قوله الاستنجاء وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثانی ويدبر بالثالث ۱۲ زیلعی ۷ قوله وليس. وقال الشافعی بتعين الثلاثة ولنا قوله عليه الصلوٰة والسلام من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج وهو حديث حسن رواه ابو حبان في صحيحه فنفى الحرج عن تاركه يدل على عدم وجوبه فكذا وصفه واما قوله عليه السلام وليستنج منكم بثلثة فمتروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة اطراف جاز بالاجماع ۱۲ كشف بتصرف

الثوب اجزأه فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرأة او السيف اكتفى[1] بمسحهما وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت[2] الصلوٰة على مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم

لم يتعرض رحمه الله لفصل المغلظة والمخففة واكتفى بالامثلة لان فيها اختلافا ۱۲ع

وما دونه جازت[3] الصلوٰة معه وان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوٰة معه ما لم تبلغ ربع[4] الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق[5] ازالتها وما ليس له عين مرئية

لان تنجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها لو مرة ۱۲ زیلعی — ای ازالة الاثر من لون او ريح ۱۲ زیلعی وشلبی

فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء[6] سنة يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما يمسحه حتى ينقيه وليس[7] فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل[8] وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء والمائع ولا يستنجي[9] بعظم ولا روث ولا بطعام ولا بيمينه

لان العبرة لغلبة الظن بزواله ۱۲ كشف — لان المقصود هو الانقاء ۱۲ كشف — لمواظبته عليه الصلوٰة والسلام ۱۲ — اراد به الاشياء التي لا تتقوم كالعود والخرقة والجلد ۱۲ زیلعی — ای غسل موضع الاستنجاء ۱۲ زیلعی وقيل في زماننا سنة ۱۲ كشف — لان في الاستنجاء بالطعام اضاعة المال ۱۲

# کتاب الصلوٰۃ

اول وقت الفجر[10] اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس

ای اول وقت صلوٰة الفجر ۱۲ع قد اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق وآخره حين تطلع الشمس ۱۲ زیلعی — ای اول وقت صلوٰة الظهر ۱۲ع — لقوله تعالى لدلوك الشمس ای لزوالها وعليه الاجماع ۱۲ زیلعی

۱ قوله اكتفى. واطلق السيف والمرأة وهما مقيدان بالصقالة فانه لو كان بهما صداء لا يطهران الا بالماء ۱۲ من الكشف ۲ قوله جازت ای تطهر الارض باليبس وذهاب اثر النجاسة من اللون و

۸ قوله افضل. لانه يقلع النجاسة والحجر يخففها فكان اولى والافضل ان يجمع بينهما بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا واذا نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء ۱۲ زیلعی وكشف ۹ قوله ولا يستنجي. لنهيه عليه الصلوٰة والسلام عن الاستنجاء بالعظم والروث وبيمينه ۱۲ زیلعی ۱۰ قوله الفجر. ابتدأ ببيان وقت الفجر وكان الاولى ان يبتدأ ببيان وقت الظهر لانها اول صلوٰة ام فيها جبريل عليه السلام الا ان وقت الفجر متفق عليه ما اختلف في اوله وآخره ۱۲ شلبی

واخر وقتها عند ابی حنيفة رحمه الله تعالیٰ اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فيئ الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شئ مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها مالم تغب الشفق وهو البياض الذی يرى فی الافق بعد الحمرة عند ابی حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها مالم يطلع الفجر الثانی واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها مالم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر فی الصيف وتقديمها فی الشتاء وتاخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب فی الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى اخر الليل وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

## باب الاذان

هو الاعلام فی اللغة وشرعاً اعلام مخصوص فی اوقات مخصوصة ١٢ شلبی

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ماسواها ولا ترجيع فيه ويزيد فی اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم

له قوله فيئ الزوال. قال ابو حنيفة فی معرفة الزوال مادام القرص فی كبد السماء فانه لم يزل فان انحط يسيرا فقد زال وعن محمد رحمه الله انه يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال واحسن ماقيل فی معرفة الزوال ماقاله صاحب المحيط والخبازی وهو ان يغرز خشبة مستوية فی ارض مستوية قبل الزوال فمادام ظل العود على النقصان فهی على الصعود لم تزل الشمس فاذا وقف ولم ينقص ولم يزد فهو قيام الظهيرة فاذا اخذ فی الزيادة فقد زالت الشمس

نخط على راس موضع الزيادة خطا فيكون من راس الخط الى العود فیئ الزوال فاذا صار ظل العود مثلی العود من راس الخط لا من موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ١٢ زيلعی ٥٢ قوله بالاجماع السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الا ترى ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب عليها ١٢ زيلعی ٥٣ قوله يستحب. ای يستحب تاخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك فی طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلوته يمكنه ان يعيدها فی الوقت بقراءة مستحبة ١٢ زيلعی ٥٤ قوله الاسفار لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذی وقال حسن صحيح وتاويله بتبيين الفجر حتى لايكون شك فی طلوعه ليس بشئ اذ قبل التبيين لاتصح الفجر فضلا عن اعظمية الاجر ولو اول اعظم بعظيم فالمناسب فی التعليل ان يقال فانه لاتصح بدونه وفی رواية الطحاوی اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر ١٢ كشف ٥٥ قوله تاخير لما روی انه عليه الصلوة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية رواه ابوداؤد وروی الدارقطنی عن رافع بن خديج مثله ١٢ زيلعی ٥٦ قوله تعجيل. لان تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه الصلوة والسلام لا يزال امتی بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء وكلام مالك فی ابن اسحاق موضع لم يقبله اهل العلم ١٢ كشف ٥٧ قوله الوتر ای ندب تاخير الوتر الى اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه ينتبه ليصلی ليكون الوتر ختما لقيام الليل كله لقوله عليه الصلوة اجعلوا اخر صلوتكم من الليل وترا رواه البخاری ومسلم وغيرهما فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لحديث جابر انه عليه الصلوة والسلام قال ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ثم ليرقد الخ رواه مسلم وغيره ١٢ زيلعی ٥٨ قوله ترجيع الترجيع ان يرفع صوته بالشهادتين بعد ان خفض بهما وقال الشافعی يرجع لما روی انه عليه الصلوة والسلام امر ابا محذورة بالترجيع ولنا انه لاترجيع فی المشاهير منها حديث عبدالله بن زيد بجميع طرقه ومنها حديث ابن عمر رواه ابوداؤد وابن خزيمة وابن حبان وروی الطبرانی فی الاوسط عن ابی محذورة ولم يذكر فيه ترجيعا فتعارض حديثاه وكان مارواه تعليما فظنه ترجيعا ١٢ كشف ٥٩ قوله ويزيد لان بلالا رضی الله عنه قال الصلوة خير من النوم مرتين حين وجد النبی عليه الصلوة والسلام راقدا فقال النبی عليه الصلوة والسلام ما احسن هذا يا بلال اجعل هذا فی اذانك رواه ابن ماجه والطبرانی ١٢ كشف ٦٠ اختلفوا فی حد التغير قيل هو ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل ان تتغير الشمس لصفرة او حمرة وقيل اذا بقی مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت وقيل يوضع طست فی ارض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت فی جوفه لم تتغير وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت والا فلا والصحيح ان يصير القرص بحال لا تحار فيه الاعين ١٢ زيلعی

له قوله مثل. هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي في قوله انها فرادى الا قوله قد قامت الصلوة لما في البخاري امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قلنا يحتمل ايتار الفاظها او ايتار صوتها بان يحدر فيها كما هو المتوارث فيحمل على الثاني ليوافق ما رويناه فانه نص على العدد على كلمات الاذان لا يحتمل غيره وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال رضي الله عنه انه كان يثني الاقامة حتى مات ١٢ كشف ٢ه قوله حول. لما روي ان بلالا

مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف

## باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمنا ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة دون السرة وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا

لما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدر ١٢ زيلعي ٣ه قوله للفائتة. لانه عليه الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة ١٢ كشف الحقائق ٤ه قوله ولا يؤذن ذكر ابو عمر بسنده عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا اتق الله واعد اذانك ١٢ كشف ٥ه قوله شروط. اعلم ان ما له تعلق بالشيء اما ان يكون داخلا فيه اولا الاول الركن كالركوع في الصلوة والثاني ان كان موثرا فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطي وان لم يكن موثرا فيه فان كان مفضيا اليه في الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلوة وان لم يكن مفضيا اليه فان توقف الشيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلوة وان لم يتوقف عليه الشيء سمي علامة كالاذان للصلوة ذكره الحموي ١٢ طحطاوي ٦ه قوله عورة لقوله عليه الصلوة والسلام المرأة عورة مستورة اخرجه الترمذي في الرضاع وقال حسن غريب فلم يعرف فيه لفظ مستورة ١٢ كشف ٧ه قوله الا. لانه عليه الصلوة والسلام نهى ... المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالمخيط ١٢ زيلعي ٨ه قوله من الامة لانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج ١٢ زيلعي ٩ه قوله يومي. كذا فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي رواه الخلال عن انس ١٢ كشف ١٠ه قوله وينوي. النية في الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد فعل. وقوله لا يفصل اي باجنبي يمنع الاتصال لتخرج به فاصل لا يمنع كالذكر والمشي للصلوة والوضوء ومثال الفاصل بينهما كالاكل فانه اجنبي يمنع الاتصال ١٢ محمد اعزاز علي غفر له طحطاوي ومراقي الفلاح

١١ه قوله التحريمة. التحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمي التكبير بها لانه يحرم الاشياء المباحة خارج الصلوة ١٢ مراقي الفلاح ١٢ه والاولى ان يصير بحيث لو سئل عنها امكنه ان يجيب من غير فكرة واما التلفظ بها فليس بشرط ولكن يحسن لاجتماع عزيمته ١٢ زيلعي

ان يكون محاذيا فيصلى الى اى جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسئله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

## باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل الرجل
فى صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمة
اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
اجزأه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى
على اليسرى ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث
ايات من اى سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال اٰمين ويقولها
المؤتم ويخفيها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه

له قوله قدر۔ فيومى على الدابة واقفة ان قدر والا فسائرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وهذا فى الفرض ۱۲ طحطاوى سه قوله اشتبهت بان انطمست اعلامها واما اذا كانت السماء مصحية مثلا وهو لا يعرف الادلة مع

ظهورها فهل يجوز له التحرى ويعذر بالجهل قال بعضهم لا وقال ظهير الدين المرغينانى يجوز وقال فى الجوهرة وظاهر كلام القدورى يشير اليه ۱۲ طحطاوى سه قوله اجتهد لان الصحابة رضى الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الترمذى وابن ماجة وضعفه الترمذى ۱۲ كشف سه قوله فلا اعادة۔ لانه ليس فى وسعه الا التوجه الى جهة التحرى والتكليف مقيد بالوسع ۱۲ كشف سه قوله استدار۔ لان تبدل الاجتهاد كالنسخ واهل قباء استداروا فى الصلوة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲ مراقى الفلاح سه قوله صفة۔ المراد بصفة الصلوة اركانها لان المذكور فى هذا الباب هو الاركان غالبا وان ذكر فيه ما ليس بركن استطرادا كالتحريمة والقعود الاخير وانما اطلق الصفة على الاركان لانها صفة لكونها اعراضا قائمة بالمصلى ۱۲ شلبى سه قوله التحريمة۔ فرضيتها لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير ومقتضى الامر الافتراض ولم يفرض خارج الصلوة فوجب ان يراد الافتراض فى الصلوة اعمالا للنص ۱۲ كشف سه قوله والقعدة اى ويفترض القعود الاخير باجماع العلماء وان اختلفوا فى قدره والمفروض عندنا الجلوس قدر التشهد فى الاصح لحديث ابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا علق تمام الصلوة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا ان المفروض فى القعدة ما ياتى فيه بكلمة الشهادتين ۱۲ من مراقى الفلاح ملخصا سه قوله سنة۔ اى ما سوى ذلك ثبت بالسنة سواء كان واجبا وغيره فلا يرد ان ما سوى ما ذكر واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وقراءة التشهد فى الاخيرة والقنوت فى الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا يجب سجدة السهو بتركها هذا هو الصحيح ۱۲ عزسه قوله رفع۔ اختلف فى حكمة الرفع فقيل للاشارة الى التوحيد وقيل للاشارة الى طرح امور الدنيا خلفه والاقبال بكليته على الصلوة وقيل ليستقبل بجميع بدنه وعن ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلوة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة۔ كذا فى العينى على البخارى ۱۲ طحطاوى سه قوله مع۔ هو المروى عن ابى يوسف والطحاوى والذى عليه عامة المشائخ انه يرفع يديه اولا ثم يكبر وهو الاصح لان فى الرفع نفى الكبرياء

من غيره تعالى وفى قوله الله اكبر اثباتها له تعالى والنفى مقدم على الاثبات وقيل يرفع يديه بعد التكبير والكل مروى عنه صلى الله عليه وسلم كما فى البحر ۱۲ طحطاوى سه قوله يحاذى۔ ومس الشحمتين لم يذكر فى المتداولات الا فى قاضى خان والظهيرية وعلله صاحب النقاية بانه لتحقيق المحاذاة فظهر منه ان المراد بالمس القرب التام لا حقيقته فلا منافاة ۱۲ طحطاوى سه قوله عند۔ الاصل عندهما ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله

وما كان خبرا لم يجز نحو لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك فكانه قال اللهم

يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثًا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائمًا كبّر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر فان سجد على كور عمامته او على فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويكبر واذا اطمأن جالسًا كبّر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبّر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبًا ووجّه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ثم يتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

---

ع قوله ويبسط - لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره رواه ابن ماجة وابو العباس و الطبراني ١٢ كشف ع قوله ولا ينكسه لانه عليه السلام كان اذا ركع لا يصوّب راسه ولا يقنعه رواه مسلم والترمذي وابن حبان ١٢ كشف ع قوله وسجد اعلم ان السجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين و شئ من اطراف اصابع احدى القدمين على طاهر من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة ١٢ مراقي الفلاح ع قوله عند الاصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه في عدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة ١٢ مراقي الفلاح ع قوله جاز - لانه عليه السلام كان يسجد على كور عمامته رواه ابونعيم والطبراني ١٢ كشف ع قوله يجافي - لانه ابلغ في السجود بالاعضاء من غير تخمة وينضم فيها حذراعن اضرار الجار ١٢ مراقي الفلاح ع قوله يرفع - قال عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد اخرى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى القعود اقرب جاز لانه يعد جالسا ١٢ كشف ع قوله لا - وقال الشافعي يرفع في الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير في الصلوة حين يكبر رفع يديه حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا لك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود لنا ما روى ابوداؤد باسناده عن البراء انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم وقال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا في اول مرة قال الترمذي حديث حسن وقال ابن مسعود ايضا صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة وروى عن مجاهد انه قال خدمت ابن عمر عشر سنين فما رأيته يرفع يديه في شئ من صلوته الا في التكبيرة الاولى والراوي اذا فعل بخلاف ما روى تترك روايته على ما عرف في موضعه وحكي ان الاوزاعي لقي ابا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع و عند الرفع وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال ابو حنيفة رحمه الله حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال عجبا من ابي حنيفة احدثه لحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن ابراهيم النخعي فرجح بعلو اسناده وقال ابو حنيفة اما حماد فكان افقه من الزهري واما ابراهيم النخعي فكان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح ابو حنيفة بفقه رواته وهو مذهب لا بعلو الاسناد ١٢ زيلعي

الصالحین اشہد ان لا الٰہ الا اللہ واشہد ان محمدًا عبدہ ورسولہ ولا

یزیدُ علی ھذا فی القعدۃِ الاُولی ویقرأ فی الرکعتین الاُخریَین بفاتحۃ

الکتاب خاصَّۃً فاذا جلس فی اٰخر الصلوٰۃ جلس کما جلس فی الاولی

وتشہد وصلّی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودعا بما شاء مما یشبہُ الفاظ

القراٰن والادعیۃ الماثورۃ ولا یدعو بما یشبہ کلام الناس ثم یسلم عن

یمینہ ویقولُ السلامُ علیکم ورحمۃ اللہ ویسلِمُ عن یسارہٖ مثل ذلک

ویجہر بالقراءۃ فی الفجر و فی الرکعتَین الاُولیَین من المغرب والعشاء

ان کان اماماً ویُخفی القراءۃ فیما بعد الاولیین وان کان منفردًا فھو مخیّر

ان شاء جہر واسمعَ نفسَہٗ وان شاء خافتَ ویُخفِی الامامُ القراءۃ فی

الظہر والعصر والوتر ثلٰث رکعات لا یفصل بینہن بسلامٍ ویقنُتُ فی

الثالثۃ قبل الرکوع فی جمیع السنۃ ویقرأُ فی کل رکعۃ من الوتر فاتحۃ

الکتاب وسُورۃ معہا فاذا اراد ان یقنت کبّر ورفع یدیہ ثم قنت ولا یقنتُ

فی صلوٰۃ غیرھا ولیس فی شیئ من الصلوٰۃ قراءۃ سورۃٍ بعینہا لا یجوز غیرھا

ویکرہ ان یتخذ قراءۃ سورۃٍ بعینہا للصلوٰۃ لا یقرأ فیہا غیرھا وادنی ما

یُجزیٔ من القراءۃ فی الصلوٰۃ ما یتناولہ اسم القراٰن عند ابی حنیفۃ

---

۱ قولہ ویقرأ لقول ابی قتادۃ رض انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام قرأ فی الاخریین بفاتحۃ الکتاب وھذا بیان الافضل ۱۲ زیلعی ۲ قولہ وصلی۔ سئل عن محمد رحمہ اللہ عن کیفیۃ الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یقول اللھم صل علی محمد وعلی اٰل محمد کما صلیت علی ابراھیم وعلی اٰل ابراھیم وبارک علی محمد وعلی اٰل محمد کما بارکت علی ابراھیم وعلی اٰل ابراھیم انک حمید مجید ۱۲ زیلعی ۳ قولہ ودعا۔ وھذا احسن

---

من قول بعضہم ودعا لنفسہ لان من السنۃ ان لا یخص نفسہ بالدعاء ۱۲ زیلعی ۴ قولہ یشبہ۔ الاصل فیہ ان کل ما لا یستحیل سوالہ من العباد فہو کلامہم وما یستحیل فلیس بکلامہم وقیل کل ما کان فی القراٰن او معناہ لا یفسد کقولہ اللھم اغفرلی ولوالدی وللمومنین والمومنات وما لیس فی القراٰن یفسد کقولہ اللھم اغفر لزید وعمرو ولعمی وخالی ۱۲ زیلعی ۵ قولہ ویجہر۔ لانہ ھو المتوارث ای اخذنا عمن یلینا وھم عمن یلیہم وھکذا الی الصحابۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہم وھو بالضرورۃ عن صاحب الوحی فلا حاجۃ الی نص معین ۱۲ کشف ۶ قولہ الوتر اعلم ان الوتر واجب فی الاصح وھو اٰخر اقوال الامام وروی عنہ انہ سنۃ وھو قولہما وروی عنہ انہ فرض ووفق المشائخ بین الروایات بانہ فرض عملاً وھو الذی لا یترک واجب اعتقادا فلا یکفر جاحدہ سنۃ دلیلا ثبوتہا وجہ الوجوب قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن لم یوتر فلیس منا۔ رواہ ابوداود والحاکم وصححہ والامر وکلمۃ حق وعلی للوجوب ۱۲ مراقی الفلاح ۷ قولہ لا یفصل لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلٰث لا یسلم الا فی اٰخرھن صححہ الحاکم وقال علی شرط الشیخین وھذا مذھب الفقہاء السبعۃ وروی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن الحسن البصری قال اجمع السلف علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی اٰخرھن وھو مذھب ابی بکر وعمر والعبادلۃ۔ وابی ھریرۃ وروی ان عمر رضی اللہ عنہ رأی سعیدا یوتر برکعۃ فقال ھذہ البتیراء تشفعہا او لأؤدبنک وروی ان سعد بن ابی وقاص اوتر برکعۃ فقال لہ عبد اللہ بن مسعود ما ھذہ البتیراء ما اجزأت رکعۃ قط وروی انہ حلف علی ذلک ۱۲ طحطاوی ۸ قولہ وسورۃ لما روی انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام قرأ فی الاولی منہ ای بعد الفاتحۃ بسبح اسم ربک الاعلیٰ وفی الثانیۃ بقل یاایہا الکٰفرون وفی الثالثۃ بقل ھو اللہ احد ۱۲ طحطاوی ۹ قولہ رفع۔ ای یرفع یدیہ حذاء اذنیہ کما قدمنا الا اذا قضاہ حتی لا یری تہاونہ فیہ برفع یدیہ عند من یراہ ۱۲ مراقی الفلاح ۱۰ قولہ ولا یقنت۔ وقال الشافعی یقنت فی الفجر ولنا ما روی ابن مسعود رضی اللہ عنہ انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام قنت شہرا ثم ترکہ رواہ البزار وابن ابی شیبۃ والطبرانی والطحاوی ۱۲ کشف ۱۱ قولہ یتخذ۔ مثل ان یقرأ الٓمٓ السجدۃ وھل اتی علی الانسان فی صلوٰۃ الفجر یوم الجمعۃ وسورۃ الجمعۃ والمنافقین فی صلوٰۃ الجمعۃ قال الطحاوی والاسبیجابی ھذا اذا راٰہ حتمًا واجبًا بحیث لا یجوز غیرھما وراٰی قراءۃ غیرھما مکروھا اما لو قرأ لاجل التیسیر علیہ او تبرکًا بقراءتہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فلا کراھیۃ فی ذلک لکن یشترط ان یقرأ غیرھما احیانا لئلا یظن الجاھل ان غیرھما لا یجوز ۱۲ زیلعی۔

وینبغی لما فیه من تنفیر الجماعة لقوله علیه السلام من ام منکم فلیخفف ١٢ مراقی الفلاح ٦ قوله ویکره. للزوم احد المحظورین قیام الامام فی الصف الاول وهو مکروه او تقدم الامام وهو ایضا مکروه فی حقهن ١٢ طحطاوی ٧ قوله تقدمهما. لانه علیه الصلوة والسلام تقدم عن انس والیتیم حین صلی بهما وهو دلیل الافضلیة وما ورد من القیام بینهما فهو دلیل الاباحة ١٢ مراقی الفلاح

وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله لا یجوز اقل من ثلث ایات قصار او ایة طویلة ولا یقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول فی صلوة غیره یحتاج الی نیتین نیة الصلوة ونیة المتابعة

## باب الجماعة

والجماعة سنة مؤکدة واولی الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فاقرأهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ویکره تقدیم العبد والاعرابی والفاسق والاعمی وولد الزناء فان تقدموا جاز وینبغی للامام ان لا یطول بهم الصلوة ویکره للنساء ان یصلین وحدهن بجماعة فان فعلن وقفت الامامة وسطهن کالعراة ومن صلی مع واحد اقامه عن یمینه وان کانا اثنین تقدمهما ولا یجوز للرجال ان یقتدوا بامرأة او صبی ویصف الرجال ثم الصبیان ثم الخنثی ثم النساء فان قامت امرأة الی جنب رجل

ا قوله ولا. وقال الشافعی رحمه الله یقرأ ولنا قوله علیه الصلوة والسلام من کان له امام فقراءة الامام له قراءة روی من طرق عدیدة مرفوعًا وقد ضعف وقد اعترف المحققون کابن الهمام والدارقطنی وابن عدی بان الصحیح انه مرسل لان السفیانین وابا الاحوص وشعبة وغیرهم رووه وارسلوه والمرسل حجة وعلیه اجماع الصحابة فان منع المقتدی عن القراءة ماثور عن ثمانین نفرا من کبار الصحابة رضی الله عنهم منهم المرتضی والعبادلة وقد دون اهل الحدیث اسامیهم ١٢ کشف مع تغیر وتصرف ٢ قوله سنة. روی الطبرانی واحمد مرفوعا عنه علیه الصلوة والسلام الجفاء کل الجفاء والکفر والنفاق من سمع منادی الله الی الصلوة لا یجیبه ١٢ کشف ٣ قوله والاعمی. وجه کراهة امامته عدم اهتدائه الی القبلة وصون ثیابه عن الدنس وان لم یوجد افضل منه فلا کراهة ١٢ مراقی الفلاح ٤ قوله وولد الزنا لانه لیس له اب یعلمه فیغلب علیه الجهل فلو کان عنده علم لا کراهة واختار العینی التعلیل بنفرة الناس عنه لکونه متهما وقرره فی النهر وعلیه فینبغی ثبوت الکراهة مطلقا وان لم یکن جاهلا ١٢ طحطاوی ٥ قوله

٨ قوله صبی عند محمد لا اقتداء بدلان صلوة الصبی نفل ونفله لا یلزمه فلا یصح اقتداء بالغ بصبی مطلقا سواء کان فی فرض لان صلوة الصبی ولو نوی الفرض نفل فیلزم بناء القوی علی الضعیف وقال بعض مشایخ بلخ یصح اقتداء البالغ بالصبی فی التراویح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بین اصحابنا ١٢ مراقی الفلاح وطحطاوی بتصرف ٩ ویصف لقوله علیه الصلوة والسلام لیلینی منکم اولوا الاحلام والنهی رواه مسلم وابوداؤد والنسائی ١٢ کشف ١٠ قوله الخنثی تاخیره احتیاطا لانه ان کان رجلا فقیامه خلف الصبیان لا یضره وان کان امرأة فهو متاخر ١٢ مراقی الفلاح ١١ قوله فان. اعلم ان فساد صلوة الرجل بالمحاذاة مشروط بشرائط لم یذکرها الشیخ الا بعضها فنقول الاول ان تکون المرأة المحاذیة مشتهاة بان کانت بنت سبع سنین والمعتبرات تصلح للجماع بان تکون عبلة ضخمة والثانی ان تکون الصلوة مطلقة وهی التی لها رکوع وسجود وان کانا یصلیان بالایماء بعد ان تکون مطلقة فی الاصل والثالث ان تکون الصلوة مشترکة بینهما تحریمة واداء یعنی بالمشترکة تحریمة ان یکونا بانیین تحریمتها علی تحریمة الامام و یعنی بالمشترکة اداء ان یکون لهما امام فیما یؤدیانه تحقیقا او تقدیرا فالمدرک بان تحریمته علی تحریمته وکذا بان اداءه علی اداء الامام حقیقة واللاحق بان تحریمته علی تحریمة الامام حقیقة لالتزامه متابعته وکذا بان اداءه فیما یقضیه علی اداء الامام تقدیرا لانه التزم متابعته فی اول الصلوة بالتحریمة فتثبت الشرکة بینهما ابتداء فیبقی حکم تلک الشرکة ما لم تنته الافعال بخلاف ما لو کانا مسبوقین وحاذته فیما یقضیان حیث لا تفسد صلوته وان کانا بانیین فی حق التحریمة لانهما منفردان فیما یقضیان والرابع ان یکونا فی مکان واحد بلا حائل والخامس ان ینوی الامام امامتها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده والسادس ان تکون المحاذاة فی رکن کامل حتی لو کبرت فی صف ورکعت فی اخر وسجدت فی ثالث فسدت صلوة من عن یمینها ویسارها وخلفها من کل صف والسابع ان تکون جهتهما متحدة حتی لو اختلفت کما فی جوف الکعبة لا یفسد ١٢ زیلعی ملخصًا۔

[1] قوله ویکره قال الزیلعی یکره فی الصلوات کلها ویستوی فیه العجائز والشواب وهو قول المتاخرین لظهور الفساد فی زماننا ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۱۲ [2] قوله الجماعة قال العینی رح ویدخل فیها الجمع والاعیاد والاستسقاء ومجالس الوعظ ولاسیما عند الجهال الذین تحلوا بحلیة العلماء وقصدهم الشهوات وتحصیل المال ۱۲ شلبی

مشترِکانِ فی صلوةٍ واحدةٍ فسدت صلوتُهٗ ویکرہ[1] للنساء حضورُ
الجماعة[2] ولا بأس بان تخرجَ العجوزُ فی الفجرِ والمغربِ والعشاءِ عند
ابی حنیفة رحمه الله وقال ابو یوسفؒ ومحمدؒ یجوز خروجُ العجوزِ فی
سائرِ الصلوات ولا یصلّی الطاهرُ خلفَ من به سلس البول ولا
الطاهرةُ خلفَ المستحاضةِ ولا القارئُ خلفَ الامّیّ ولا المکتسی خلفَ
العُریانِ ویجوز ان یؤمَّ المتیممُ المتوضئینَ والماسحُ علی الخفّین
الغاسلین ویصلّی[3] القائمُ خلفَ القاعدِ ولا یصلّی الذی یرکعُ
ویسجدُ خلفَ المؤمی ولا یصلّی المفترضُ خلفَ المتنفّلِ ولا[4] من
یصلّی فرضًا خلفَ من یصلّی فرضًا آخر ویصلّی المتنفّلُ خلفَ المفترِضِ
ومن اقتدی بامامٍ ثم علِمَ انه علی غیر طهارةٍ اعاد الصلوة ویکرہ
للمصلّی ان یعبثَ[5] بثوبه او بجسده ولا یقلبُ الحصی الا ان لا یمکنُه
السجود علیه فیُسوّیه مرةً واحدةً ولا یفرقع[6] اصابعه ولا یشبّکُ ولا
یتخصّر[7] ولا یسدلُ ثوبه ولا یکفّه ولا یعقصُ شعره ولا یلتفتُ یمینًا
وشمالًا ولا یُقعی[8] کاقعاءِ الکلبِ ولا یردّ السّلام بلسانه ولا بیده ولا
یتربّعُ الا من عذرٍ ولا یاکل ولا یشربُ فان سبقه الحدثُ انصرفَ
وتوضّأ وبنی علی صلوته ان لم یکن امامًا فان کان امامًا استخلف[9]
وتوضّأ وبنی علی صلوته ما لم یتکلّم والاستئناف افضلُ وان نام

(لان الصحیح اقوی حالا ۱۲ کشف — لقوة حاله ۱۲ کشف — لقوة حاله ایضا ۱۲ کشف — لان التیمم طهارة مطلقة ولهذا لا یتقدر بقدر الحاجة ۱۲ کشف — لقوة حاله ۱۲ کشف — کظهر وعصر وظهرین من یومین ۱۲ مراقی الفلاح — لان الفرض اقوی حالا ۱۲ زیلعی — ای المصلی ۱۲ زیلعی — تحرزا عن شبهة الخلاف ۱۲)

[3] قوله ویصلی لانه علیه الصلوة والسلام صلی آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قیام رواه فی الصحیحین ۱۲ کشف [4] قوله ولا ای لا یصح اقتداء من یصلی فرضا کظهر مثلا خلف من یصلی فرضا آخر کعصر مثلا لان المقتدی مشارک للامام فلابد من الاتحاد لتکون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدی ۱۲ طحطاوی [5] قوله یعبث قال فی الفتح العبث الفعل لغرض غیر صحیح فلو کان لنفع کسلت العرق عن وجهه والتراب فلیس به ۱۲ شلبی [6] قوله ولا یفرقع هذا فی الصلوة واما فی خارجها فقال شیخ الاسلام کره کثیر من الناس الفرقعة خارج الصلوة فانها تلقین الشیطان ۱۲ شلبی [7] قوله لا یتخصر قال فی المبسوط یکره خارج الصلوة ایضا فان ابلیس اخرج من الجنة متخصرا ۱۲ شلبی [8] قوله ولا یقعی الاقعاء عند الطحاوی رح ان یقعد علی الیتیه وینصب فخذیه ویضم رکبتیه الی صدره ویضع یدیه علی الارض وعند الکرخی رح هو ان ینصب قدمیه ویقعد علی عقبیه واضعا یدیه علی الارض والاول اصح لانه اشبه باقعاء الکلب ۱۲ زیلعی [9] قوله استخلف صورة الاستخلاف ان یتاخر محدودبا واضعا یده فی انفه یوهم انه قد رعف ای اخذ ابثوب رجل الی المحراب او مشیرا الیه فینقطع عنه الظنون ۱۲ زیلعی وشلبی۔

الكل ١٢ زيلعي مع تصرف ٣ه قوله بعمل قليل بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة فى النزع وان كان النزع بفعل عنيف تمت صلوته بالاجماع لوجود الخروج بفعله ١٢ زيلعي ٤ه قوله فتعلم. اى تذكرا وحفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم اما لو تعلم حقيقة تمت صلوته لوجود صنعه لان التعلم فى الصلوة قاطع ١٢ زيلعي ٥ه قوله سورة. هذا التقييد وقع اتفاقاً اوهو على قولهما واما عند ابى حنيفة رحمه الله فالآية تكفى ١٢ زيلعي ٦ه قوله احدث وجه البطلان ان فساد الصلوة بحكم شرعى وهو عدم صلاحيته للامامة فى حق القارى لا بالاستخلاف لانه غير مفسد حتى جاز استخلاف القارى فلا يرد انه ينبغى عدم البطلان بالاستخلاف لانه صنع تتم به الصلوة ١٢ زيلعي وكشف ٧ه قوله بطلت قبل هذا الخلاف مبنى على اصل وهو ان الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عنده وعندهما ليس بفرض وكان الكرخى يقول لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج من الصلوة بفعل المصلى ليس بفرض وليس فيه نص عن ابى حنيفة رحمه الله انه فرض وانما استنبطه ابو سعيد البرذعى لما رأى جواب ابى حنيفة رحمه الله فى هذه المسائل انها تبطل فقال من ذات نفسه ان الصلوة لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عنده وهذا اغلط منه لانه لو كان فرضاً كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام ولما لم يختص به علمنا انه ليس بفرض وانما قال تبطل صلوته فى هذه المسائل لان ما يغير فى اثنائها يغير فى آخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم لا لان الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عنده ١٢ زيلعي ٨ه قوله باب اعلم ان المامور به نوعان اداء وقضاء وقد فرغ من الاداء فشرع فى القضاء قلت يبقى عليه صلوة الجمعة والعيدين وصلوة الجنازة ١٢ شلبى ٩ه قوله قضاء القضاء تسليم مثل الواجب بسببه وذلك انما يكون عند العجز عن تسليم نفس الواجب وهو الاداء ١٢ زيلعي ١٠ه قوله وقدمها قال عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام ٧ رواه الدارقطنى ثم البيهقى عن ابن عمر ٧ رفعه ورواه مالك عنه ووقفه والرفع زيادة وهى من الثقة مقبولة ولا تعارض لان الراوى قد يرفع الحديث وقد يقفه ١٢ كشف ١١ه قوله ٧ تبها. لان النبى عليه الصلوة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا اخرجه الترمذى والنسائى وقال صلوا كما ٧ رأيتمونى اصلى اخرجه البخارى ١٢ كشف.

فاحتلم او جُنَّ او اُغمى عليه او قهقه استأنف الوضوء والصلوة وان تكلّم فى صلوته ساهياً او عامداً بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضّأ وسلّم وان تعمّد الحدث فى هذه الحالة او تكلّم او عمل عملاً ينافى الصلوة تمّت[١] صلوته وان رأى المتيمّم[٢] الماء فى صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهّد او كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه او خلع خفّيه بعمل[٣] قليل او كان اُمّياً فتعلّم[٤] سورة[٥] او عرياناً فوجد ثوباً او مؤمياً فقدر على الركوع والسجود او تذكّر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث[٦] الامام القارئ فاستخلف اُمّياً او طلعت الشمس فى صلوة الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن بُرء او كانت مستحاضة فبرأت بطلت[٧] صلوتهم فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تمت صلوتهم فى هذه المسائل

# باب[٨] قضاء[٩] الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدّمها[١٠] على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدّم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتّبها[١١] فى القضاء كما

له قوله تمت. وجه التمام تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من الاركان ١٢ كشف ٢ه قوله المتيمم تقييده بالمتيمم لبطلان الصلوة عند رؤية الماء لا يفيد لانه لو كان متوضئ يصلى خلف متيمم فراى المؤتم المتوضئ الماء بطلت صلوته لعلمه ان امامه قادر على الماء باخباره وصلوة الامام تامة لعدم قدرته فلو قال المتيمم او مقتد به لشمل

وجبت فى الاصل الا ان تزيد الفوائت على خمس صلوات فيسقط الترتيب فيها

## باب الاوقات التى تكره فيها الصلوٰة

لا[1] يجوز الصلوٰة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا عند قيامها فى الظهيرة ولا يصلّى[2] على جنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفّل[3] بعد صلوٰة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوٰة العصر حتى تغرب الشمس ولا باس بان يصلى فى هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة ولا يصلى ركعتى الطواف ويكره ان يتنفّل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى الفجر ولا يتنفّل قبل المغرب

## باب النوافل[4]

السنة فى الصلوٰة ان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر واربعًا[5] قبل الظهر وركعتين بعدها واربعًا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعًا قبل العشاء واربعًا بعدها وان[6] شاء ركعتين ونوافل[7] النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعًا ويكره[8] الزيادة على ذلك فاما نوافل الليل فقال ابو حنيفة ان صلّى ثمانى ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة[9] فى الركعتين الاوليين

اى فرض قطعى فى حق العمل ١٢

---

سه١ قوله لايجوز لقول عقبة بن عامر رضى الله عنه ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيها وان نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم المراد بقوله وان نقبر صلوٰة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما ولا تنهى كسالى العوام عن صلوٰة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد اولى من الترك ١٢ مراقى الفلاح سه٢ قوله ولا يصلى اطلقه الشيخ وهو مقيد بما اذا وجبتا فى وقت مباح واخرتا الى هذا الوقت فانه لايجوز قطعا اما لو وجبتا فى هذا الوقت واديتا فيه جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت ناقصة اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ١٢ محمد اعزاز على غفرله من الجوهرة سه٣ ان يتنفل كراهة التنفل بعدهما مقيد بالقصد اما لو قام فى العصر بعد الاربع ساهيا او فى الفجر يكره ويتم لانه من غير قصد ١٢ محمد اعزاز على غفر له من الجوهرة سه٤ النوافل عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس ١٢ مراقى الفلاح سه٥ قوله اربعا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد اربعا فلذا خير الشيخ بينهما ١٢ مراقى الفلاح سه٦ قوله وان. قيل ان هذا التخيير اذا صلى العشاء فى الوقت المستحب اما اذا صلاها فى غير الوقت المستحب فانه يؤدى الاربع كلها جبرا لذلك النقص ١٢ جوهره سه٧ قوله النهار اعلم ان الافضل فى الليل والنهار رباع عند ابى حنيفة رح لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل اربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعًا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع فى الضحى وعندهما الافضل فى النهار كما قال الامام وفى الليل مثنى مثنى قال فى الدراية وفى العيون وبه اى بقولهما يفتى ١٢ مراقى بتغير سه٨ قوله ويكره وهذا باتفاق الروايات لانه لم يروانه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد انها تحريمية ١٢ طحطاوى سه٩ قوله واجبة الحاصل ان القراءة فرض فى ركعتين منها غير متعينتين حتى لو لم يقرأ فى الكل او قرأ فى ركعة منها لا غير تفسد صلوته وهى واجبة فى الاوليين حتى لو ترك القراءة فيهما وقرأ فى الاخريين تجوز صلوته ويجب عليه سجود السهو ١٢ زيلعى

على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة منه ويستفتح في الثالثة ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في فساد الشفع الاول واما الوتر فللاحتياط على ما بينا ١٢ زيلعي ملخصًا ٢ه قوله قضاها لان المؤدى وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان ١٢ كشف ٣ه قوله قضى لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة فيكون ملزمًا وهذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما بان قام الى الثالثة ثم افسدها اما اذا افسدها قبل القيام الى الثالثة لا يجب عليه قضاء الاخريين لانه افسد قبل الشروع في الشفع الثاني ١٢ جوهره ٤ه قوله ويصلي لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى قائمًا فهو افضل ومن صلى قاعدًا فله نصف اجر القائم والمراد به النفل في غير حالة العذر بدليل قوله عليه الصلوة والسلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم الا من عذر والفرض لا يجوز ان يصلي قاعدًا من غير عذر بدليل قوله عليه الصلوة والسلام لعمران بن حصين صل قائمًا فان لم تستطع فقاعدًا الخ فتعين النفل مرادًا مع القدرة على القيام ١٢ زيلعي ٥ه قوله بعد وعن الشافعي قبل السلام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل مذهبين قولًا وفعلًا وهذا الاختلاف في الاولوية وعلى خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيهما والترجيح لما قلنا من جهة المعنى ان السلام من الواجبات فيقدم على سجود السهو قياسًا على غيره من واجبات الصلوة ١٢ زيلعي ٦ه قوله ثم يتشهد التشهد والتسليم واجبان بعد سجود السهو لان الاوليين ارتفعا بالسجود ١٢ الطحطاوي ٧ه قوله زاد - ان قلت لم وجب السهو عند الزيادة وانما هو لجبر النقصان والزيادة ضد النقصان قلت لان الزيادة في غير موضعها نقصان الا ترى ان من اشترى عبدًا وله ست اصابع كان له رده كما كان له اربع اصابع ١٢ جوهره ٨ه قوله ليس ان قلت ما الفائدة في قوله ليس منها اذ المعلوم انه اذا زاد في الصلوة لا يكون من الصلوة قلت احترز بذلك عما اذا طال القيام او القعود فانه زاد فيها فعلًا من جنسها وهو لا يجب عليه السهو لانه منها بدليل ان جميع ذلك فرض ١٢ من الجوهرة ٩ه قوله الامام انما قيد بالامام لان المنفرد اذا خافت فيما يجهر فيه لا سهو عليه اجماعًا لانه مخير وان جهر فيما يخافت فيه ففيه اختلاف المشائخ وفي الكرخي لا سهو عليه ١٢ جوهره ١٠ه قوله يخافت واختلفوا في مقدار ما يجب به السهو منهما فقيل ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر ينظر فان خافت بفاتحة الكتاب او اكثرها فعليه السهو وان خافت في اقلها فلا سهو عليه وان كان من سورة اخرى فيعتبر قدر ما تجوز به الصلوة على اختلافهم فيه وقيل يعتبر

وهو مخيّرٌ في الأُخريَين ان شاء قرأ الفاتحة (وهو الافضل ١٢ زيلعي) وان شاء سكت (قدر ثلث تسبيحات ١٢ زيلعي) وان شاء سبّح (ثلث تسبيحات ١٢) والقراءة واجبةٌ في جميع[١] ركعاتِ النفل وجميع الوتر ومن دخل في صلوة النفلِ ثم افسدها قضاها[٢] (لفظة امن ١٢) فان صلّى اربعَ ركعاتٍ وقعد في الاوليين ثم افسد الأُخريين قضى[٣] ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعًا (اعتبارًا للشروع بالنذر ١٢ جوهره) ويُصلّي[٤] النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائمًا ثم قعد جاز (لان القيام ليس ...) عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفّل على دابته الى اى جهة توجهت يؤمي ايماءً

## باب سجود السهو

سجود السهو واجبٌ في الزيادة والنقصان بعد[٥] السلام يسجد سجدتين (اى شرع لجبر النقصان فصار كالدماء في الحج ١٢ زيلعي) ثم يتشهّد[٦] ويُسلّم ويلزمه سجودُ السهو اذا زاد[٧] في صلوته فعلًا من جنسها ليس[٨] منها او ترك فعلًا مسنونًا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهّد او تكبيرات العيدين او جهر الامام[٩] فيما يخافت[١٠] او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الاولى[١١] ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهّد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد

١ه قوله جميع - اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا ويصلي

... في الفصلين قدر ما تجوز به الصلوة وهو الاصح ١٢ زيلعي ١١ه قوله القعدة الاولى ... كالقعدة الاخيرة حتى يعود اليها لا محالة وان استوى قائمًا ١٢ شلبي

الصلوة ولهذا لا يحنث به فی يمينه لا يصلی فريضة ۱۲ زيلعی وشلبی ٣ه قوله بطل لان الخامسة قد انعقدت واستحكم دخوله فی النفل قبل اكمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض ۱۲ زيلعی ٤ه قوله نفلا وهذا عند ابی حنيفة وابی يوسف وعند محمد لا تنقلب بناء على اصلين احدهما ان صفة الفرضية اذا بطلت لا تبطل التحريمة عندهما وعنده تبطل والثانی ان ترك القعود على راس ركعتی النفل لا يبطل عندهما وعنده يبطل ۱۲ زيلعی ٥ه قوله يضم لان التنفل بالوتر غير مشروع وان لم يضم فلا شئ عليه لانه ظان ثم قيل يسجد للسهو على قولهما والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان يلزمه ست ركعات لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد فی حقه ۱۲ زيلعی ٦ه قوله عاد لان ما دون الركعة بمحل الرفض والتسليم فی حالة القيام غير مشروع فيعود لياتی به على الوجه المشروع ۱۲ زيلعی ٧ه قوله شك الشك تساوی الامرين لا مزية لاحدهما على الآخر والظن تساوی الامرين وجهة الصواب ارجح والوهم تساوی الامرين وجهة الخطاء ارجح ۱۲ جوهرة ٨ه قوله اول اختلفوا فی معنى قولهم اول فقيل اول ما عرض له فی تلك الصلوة وقيل معناه ان السهو لم يكن عادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع له فی عمره ولم يكن سها فی صلوة قط بعد بلوغه ۱۲ من الزيلعی ٩ه قوله استانف الاستيناف لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر ينافی الصلوة والسلام قاعدا اولى لانه عهد محللا شرعا ومجرد النية يلغو لانه لم يخرج به من الصلوة ۱۲ طحطاوی ١٠ه قوله بنى لقوله عليه السلام من شك فی صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل ۱۲ زيلعی ١١ه قوله اليقين ويقعد فی كل موضع يتوهم انه آخر صلوته كی لا تبطل صلوته بترك القعدة مثاله لو شك انه صلى ثلاثا ام اربعا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا فيتم بالقعود ثم زاد ركعة اخرى لاحتمال انه صلى ثلاثا ۱۲ زيلعی ١٢ه قوله باب ذكرها عقيب سجود السهو لان كلا منهما من العوارض السماوية الا ان الاول اكثر وقوعا واهم موقعا لانه يتناول لصلوة المريض والصحيح فقدم

وسجد[١] للسهو وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع[٢] الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل[٣] فرضه وتحولت صلوته نفلا[٤] وكان عليه ان يضم[٥] اليها ركعة سادسة وان قعد فی الرابعة ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد[٦] الى القعود ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان نافلة ومن شك[٧] فی صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول[٨] ما عرض له استانف[٩] الصلوة وان كان يعرض له كثيرا بنى[١٠] على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين[١١]

## باب[١٢] صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى[١٣] قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومأ ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى[١٤] على قفاه وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومأ جاز فان لم يستطع الايماء براسه

١ه قوله ويسجد لانه ترك الواجب وهو القعود الاول ولو عاد الى القعود تفسد صلوته على الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما هو ليس بفرض ۱۲ زيلعی ٢ه قوله رجع لانه لم يستحكم خروجه عن الفرض وفی القعود اصلاح صلوته وقد امكنه ذلك برفض ما اتى به اذ ما دون الركعة بمحل الرفض لانه ليس له حكم

لشدة مساس الحاجة الى بيانه ۱۲ شلبی ١٣ه قوله صلى اختلف فی حد المرض الذی يبيح له الصلوة قاعدا فقيل ان يكون بحال اذا قام سقط من ضعف او دوران الراس والاصح ان يكون بحيث يلحقه بالقيام ضرر واذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه امر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما للتحريمة ولم يقدر على القيام يعنی للقراءة او كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يومر ان يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز ۱۲ جوهرة ١٤ه قوله استلقى الاستلقاء ان يلقی على ظهره ويجعل رجلاه الى القبلة وتحت راسه مخدة ليرتفع فيصير

سله قوله ويومى ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه ١٢ مراقی الفلاح سله قوله باب لما كان في صلوة المريض سقوط بعض الاركان رخصة للحرج جاء بعده بهذا الباب لان في سجدة التلاوة يثبت التداخل رخصة للحرج ايضا ١٢ شلبی سله قوله واجب لان آيات السجود على ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث امروا به وقسم فيه حكاية امتثال الانبياء به وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض ١٢ طحطاوی سله قوله التالي سواء كان التالي طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا او نفساء او كافرا او صبيا او سكران ١٢ جوهرة سله قوله والسامع ولو كان السامع ممن لا تجب عليه الصلوة كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لا يجب عليهم ١٢ جوهرة سله قوله لم يلزم لان الامام قد تحمل عن المقتدي فرض القراءة فلا حكم لقراءته كسهوه ١٢ زيلعی سله قوله لم يسجدوها لانها ليست بصلاتية لان سماعه هذه القراءة ليس من افعال الصلوة ١٢ زيلعی سله وفي الاضافة اشارة الى انه اذا كتبها او هجاها لا يجب عليه سجود السهو ١٢ جوهرة.

وقال زفر والشافعي يؤمي بهذه الاشياء ١٢ زيلعی

اخر الصلوة ولا يؤمي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على

فيه اشارة الى انها لا تسقط اذا بلغ الى هذه الحالة ١٢

القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي

قاعدا يؤمي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به

مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد ويؤمي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود

لان في ذلك بناء الادون على الاعلى ١٢ جوهرة

او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد

لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما فان صلى بعض صلوته بايماء ثم

لجواز اقتداء القائم بالقاعد فكذا البناء ١٢ كشف

قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس

لعدم جواز اقتداء الراكع بالمومي فكذا البناء ١٢ كشفی

صلوات فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

## باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه

في القران اربعة عشر سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل

على قوله تعالى وله يسجدون ١٢ على قوله والآصال ١٢

وفي بني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم

على قوله تعالى خشوعا ١٢ على قوله بكيا ١٢ مراقی على قوله ما يشاء ١٢ على قوله نفورا ١٢ على قوله العرش العظيم

تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق والسجود

على قوله وحسن ماب ١٢ مراقی على قوله لا يسأمون ١٢ على قوله واعبدوا على قوله لا يسجدون ١٢ مراقی على قوله واقترب

واجب في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القران

ويكره تاخير السجود عن وقت التلاوة في الاصح ١٢ مراقی فهم او لم يفهم ١٢

او لم يقصد فاذا تلا الامام اية السجدة سجدها وسجد

جهرية كانت الصلوة او سرية الا انه يستحب ان لا يقرأها في صلوة المخافتة ١٢ جوهرة

الماموم معه فان تلا الماموم لم يلزم الامام ولا الماموم السجود

ماض من التلاوة ١٢ غ لا في الصلوة ولا بعد الفراغ منها ١٢ جوهرة

وان سمعوا وهم في الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم

لم يلزم ١٢ شرط ١٢ غ حالية ١٢ غ مفعول ١٢ غ نعت لرجل ١٢ غ

في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان

جزاء ١٢ غ لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلوة ١٢ مراقی

ـه قوله لم تجزئهم يعني لنقصان سجدة التلاوة بفعلها في الصلوٰة لمكان النهي فيعيدونها لتتأدى بالكامل ۱۲ طحطاوی ـه قوله لم تفسد لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة الا ترى ان من ادرك الامام بعد ما رفع راسه من الركوع سجد معه ولا يعتد به ولا تبطل تحريمته بذلك ۱۲ زيلعی ـه قوله اجزأته. اطلقه الشيخ وهو مقيد باتحاد المجلس كما قيدناه واذا تبدل المجلس بنحو اكل لزمه سجدتان ۱۲ مراقی ـه قوله باب. السفر عارض مكتسب كالتلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة في نفسه لا بعارض بخلاف السفر الا بعارض فلذا اخر هذا الباب عن ذلك ۱۲ شلبی ـه قوله يقصد انما شرط القصد ولم يقل بسير لانه لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكانا بينه وبينه مسيرة ثلاثة ايام لا يصير مسافرا وكذا القصد نفسه من غير سفر لا عبرة به وانما الاعتبار باجتماعهما ۱۲ جوهره ـه قوله ولا معتبر اي لا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ولا السير في البحر بالسير في البر وانما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله حتى لو كان موضع له طريقان احدهما في الماء وهي تقطع في ثلاثة ايام اذا كانت الرياح مستوية والثاني في البر وهي تقطع في يومين اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلاثة ايام واذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر ۱۲ جوهره ـه قوله بطلت اي لا يصح فرضه لاختلاط النافلة بالفرض قبل اكماله هذا اذا لم ينو الاقامة واما اذا نواها بعد ما قام الى الثالثة صح فرضه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه وعلى هذا لو ترك القراءة في الاوليين ثم نوى الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرأ في الاخريين لما قلنا ۱۲ زيلعی ـه قوله فارق. المعتبر المفارقة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر ابنية ۱۲ زيلعی ـه قوله فيلزمه. قدر الاقامة بنصف شهر لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلوتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الرأي لا يهتدي اليه ۱۲ زيلعی ـه اي بابل القافلة ومشي الاقدام ۱۲ ش

سجدوها في الصلوٰة لم تجزئهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلا آية سجدة خارج الصلوٰة ولم يسجدها حتى دخل في الصلوٰة فتلاها وسجد لهما اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوٰة فسجدها ثم دخل في الصلوٰة فتلاها سجدها ثانيا ولم تجزئه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

(اي في مجلس التلاوة بان شرع في الصلوٰة في مكانه قبل ان يشتغل — جز ۱۲ ع — اي الصلوتية ۱۲ مراقی — لعدم تبعيتها الخارجية لقوة الصلوتية ۱۲ مراقی — احترازعما اذا تبدل المجلس ۱۲ جوهره — دفعا للحرج ۱۲ جوهره — ويستحب له ان يقوم فيسجد ۱۲ زيلعی — لعدم وروده ۱۲ مراقی)

## باب صلوٰة المسافر

(من باب اضافة الشيء الى شرطه ۱۲)

السفر الذي يتغير به الاحكام هو ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا معتبر في ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر عندنا في كل صلوٰة رباعية ركعتان ولا تجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد في الركعتين الاوليين بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم المسافر حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام فان

(اي الواجبة عليه ۱۲ — القصد هو الارادة لما عزم عليه ۱۲ جوهرة — نعت — يعني نهارا دون لياليها ۱۲ جوهرة — مبتدا ۱۲ ع — اي في السفر ۱۲ — احترازعن السنن ۱۲ جوهره — خبر ۱۲ ع صرح به مع انه يعلم مما قبله ليعلم انه اذا زاد صار عاصيا ۱۲ جوهره — ويصير مسيئا لتاخير السلام ۱۲ زيلعی — اي في الركعة الثانية ۱۲ ع — هذا بيان موضع يبتدئ فيه بالقصر ۱۲ زيلعی — اشارة الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة ۱۲ جوهره)

ابن القيس اقام بخوارزم سنين يقصر الصلوة ١٢ كشف ٢ قوله لم يتموا وعند زفر رح يصح اذا كانت الشوكة لهم وعند ابى يوسف رحمه الله يصح اذا كانوا فى بيوت المدر ولهما انهم بين ان يهزموا فيفروا وبين ان يهزموا فيقروا فلم تكن دار اقامة ١٢ كشف ٣ قوله مع قيد ٢ ببقاء الوقت لان بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة او القراءة او التحريمة ١٢ زيلعى ٤ قوله لم تجز هذا اذا دخل معه بعد خروج الوقت اما اذا دخل معه فى الوقت ثم خرج الوقت وهم فى الصلوة لم تفسد لان الاتمام لزمه بالشروع معه فى الوقت فالتحق بغيره من المقيمين كما اذا اقتدى به فى العصر فلما فرغ من التحريمة غربت الشمس فانه يتم اربعا ولو صلى مقيم ركعة من العصر ثم غربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به فى العصر لم يكن داخلا فى صلوته ١٢ جوهرة ٥ قوله فعلا بان صلى كل واحدة منهما فى وقتها بان يصلى الاولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها فانه جمع فى حق الفعل وان لم يكن جمعا فى حق الوقت ١٢ زيلعى ٦ قوله لا يجوز اعلم ان الجمع على نوعين احدهما جائز بالاجماع وهو الجمع فعلا كما بيناه وهو محمل الاخبار الواردة فى الجمع والآيات الواردة فى تعيين الاوقات نحو اقم الصلوة لدلوك الشمس وثانيهما مختلف فيه وهو الجمع وقتا كما اذا جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر وهو جائز عند الشافعى وعندنا لا يجوز والبسط فى المبسوطات ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٧ قوله تجوز لان الغالب فى القيام دوران الراس والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج افضل ان امكنه لانه ابعد عن شبهة الخلاف واسكن لقلبه ودليل الامام اقوى فيتبع ثم اعلم ان هذه العبارة ما وجدناها فى الجوهرة وفى بعض النسخ المعتمدة ووجدت فى اكثرها ولعلها الحاقية لعدم تناسبها بالباب ١٢ مراقى ملخصا ومحمد اعزاز على غفرله ٨ قوله فى حال قيد بقوله فى حالة الاقامة لانه قد يكون فى الحضر وهو مسافر كمن صلى الظهر ثم سافر فى الوقت ثم دخل وقت العصر وهو مسافر فصلى العصر ركعتين ثم رجع الى وطنه ثم غربت الشمس ثم تبين له انه صلاهما على غير وضوء فانه يقضى الظهر ركعتين والعصر اربعا ١٢ جوهرة ٩ قوله والعاصى م

لان السفر لا يعرى عن قليل اقامة ١٢ كشف

نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلدا ولم ينو ان

اى اقل من خمسة عشر يوما ١٢ ع

يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى

اى يريد الخروج فى الغد ١٢ ع

بقى على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر فى ارض الحرب

فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر فى

صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه فى فائتة

كذا روى عن ابن عباس وابن عمر ١٢ زيلعى

لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم

ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم

يعنى وحدانا ١٢ جوهرة — ولا يقرؤن فيما يقضون ١٢ جوهرة — يعنى التسليمتين هو الصحيح ١٢ جوهرة

فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة

فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل

وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى

خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة والجمع بين الصلوتين للمسافر

يجوز فعلا ولا يجوز وقتا وتجوز الصلوة فى سفينة قاعدا على كل

حال عند ابى حنيفة وعندهما لا تجوز الا بعذر ومن فاتته صلوة فى

لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق ١٢ مراقى

السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة فى الحضر فى حال الاقامة

لان القضاء بحسب الاداء ١٢ جوهرة

قضاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى السفر فى الرخصة سواء

كالآبق من سيده وقاطع الطريق ١٢ مراقى

١ قوله صلى لان ابن عمر رضى الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر رواه عبد الرزاق والبيهقى باسناد صحيح وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك فقد اقام انس رض بنيسابور شهرا يقصر الصلوة وسعد ابن وقاص اقام بها شهرين يقصر الصلوة وعلقمة

م بان سافر لطلب الزنا او قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالاتفاق ١٢ طحطاوى

ولا تشريق ولا فطر ولا اضحٰى الا فى مصر جامع رواه ابن ابى شيبة موقوفا عليه وصححه ابن حزم ورواه عبد الرزاق عنه ايضا واما حديث اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثى قرية بالبحرين فنقول القرية تقال على المصر فى عرفهم وما روى عن كعب بن مالك اول من جمع بنا فى حرة بنى بياضة سعد بن زرارة قال قلت كم كنتم قال اربعون فقد كان قبل مقدمه عليه الصلوة والسلام المدينة ذكره البيهقى وغيره من اهل العلم فثبت انه كان قبل افتراض الجمعة وبغير علمه عليه الصلوة والسلام ١٢ كشف ٣ه قوله مصر المصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود واسمه يقدر على تنفيذه ولا يشترط التنفيذ بالفعل وفى تحديد المصر اقوال كثيرة منها انه يبلغ سكانه عشرة الاف وقيل يوجد فيه عشرة الاف مقاتل ١٢ كشف وزيلعى وعز ٤ه قوله مصلى اعلم ان الحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز فى جميع افنية المصر لانها بمنزلته فى حق حوائج اهل المصر ١٢ زيلعى ٥ه قوله للسلطان قال فى مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما وفى البحر وصرح العلامة ابن جرباش فى التحفة فى تعداد الجمعة بان اذن السلطان او نائبه انما هو شرط عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا فى المسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن مستصحب لكل خطيب ١٢ طحطاوى ٦ه قوله الوقت لقوله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل بالناس الجمعة واورد ان دلالته على بطلانها بخروج الظهر بالمفهوم ولا عبرة به عندكم واجيب بان اسقاط اربع الظهر بالجمعة مخالف للقياس فتراعى الخصوصيات التى ورد به الشرع ١٢ كشف ٧ه قوله ولا تصح حتى لو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنى الظهر على الجمعة لانهما مختلفان ١٢ جوهرة ٨ه قوله الطهارة لانه ذكر موقت بالوقت فيستحب لها الطهارة كالاذان ١٢ كشف ٩ه قوله مريض واما المريض فالاصح ان بقى المريض ضائعا بخروجه لم تجب عليه ١٢ جوهرة ١٠ه قوله كره

عه قال الحسن البصرى اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه ١٢ زيلعى

# باب[1] صلوة الجمعة

لا تصح[2] الجمعة الا فى مصر[3] جامع او فى مصلى[4] المصر ولا تجوز فى القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان[5] او لمن امره السلطان ومن شرائطها الوقت[6] فتصح فى وقت الظهر ولا تصح[7] بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة[8] فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة ومحمد ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام ويجهر الامام بقراءته فى الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض[9] ولا صبى ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للعبد والمسافر والمريض ان يؤموا فى الجمعة ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له كره[10] له ذلك وجازت صلوته فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت[11]

له قوله باب وجه المناسبة بين البابين ان صلوة السفر تنصفت بواسطة السفر وصلوة الجمعة تنصفت بواسطة الخطبة ١٢ شلبى ٢ه قوله لا تصح لقول على رضى الله تعالى عنه لا جمعة

وقال زفر لا يجزيه ظهره قبل ان يصلى الامام الجمعة لان الجمعة هى الاصل اذ هى المامور بها دون الظهر والظهر بدل عنها فلا يصار اليه مع القدرة على الاصل ولنا ان الفرض هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده والتكليف يعتمد الوسع ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر فى الوقت وبعد خروج الوقت يقضى بنية الظهر وهذا آية الفرضية الا انه مامور باسقاطه بالجمعة فيكون بتركه مسيئا فيكره ١٢ زيلعى ١١ه قوله بطلت اطلقه وهو مقيد بما اذا كان الامام فى الصلوة بحيث يمكنه ان يدركها اولم يشرع فيها بعد واقامها الامام بعد السعى واما اذا كان قد فرغ منها او كان سعيه مقارنا لفراغه او لم يتمها الامام لعذر او لغيره فلا يبطل ١٢ زيلعى مع تصرف

صلوة الظهر عند ابی حنیفة رحمه الله بالسعی الیها وقال ابو یوسف و

محمد لا تبطل حتی یدخل مع الامام ویکره ان یصلی المعذور الظهر بجماعة

یوم الجمعة وکذلک اهل السجن ومن ادرک الامام یوم الجمعة

صلی معه ما ادرکه وبنی علیها الجمعة وان ادرکه فی التشهد او فی

وهو مخیر فی قضاء ما سبق ان شاء جهر وان شاء خافت ۱۲ جوهرة

سجود السهو بنی علیها الجمعة عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال

وکذلک اذا ادرکه فی تشهد سجود السهو ۱۲ مراقی

محمد ان ادرک معه اکثر الرکعة الثانیة بنی علیها الجمعة وان ادرک

معه اقلها بنی علیها الظهر واذا خرج الامام یوم الجمعة ترک الناس

لانه ادرک معه اقلها فلا یعتبر الکل من وجه ۱۲ طحطاوی

الصلوة والکلام حتی یفرغ من خطبته وقالا لا بأس بان یتکلم ما لم

یبدأ بالخطبة واذا اذن المؤذنون یوم الجمعة الاذان الاول ترک

الا کان بعد الزوال ۱۲

الناس البیع والشراء وتوجهوا الی الجمعة فاذا صعد الامام المنبر

جلس واذن المؤذنون بین یدی المنبر ثم یخطب الامام

واذا فرغ من خطبته اقاموا الصلوة

## باب صلوة العیدین

یستحب یوم الفطر ان یطعم الانسان شیئا قبل الخروج الی المصلی ویغتسل

ویتطیب ویلبس احسن ثیابه ویتوجه الی المصلی ولا یکبر فی طریق المصلی

ای ماشیا بسکون ووقار وغض بصر ۱۲ مراقی ای لا یکبر جهرا ۱۲ زیلعی

عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ویکبر عندهما ولا یتنفل فی المصلی

قبل صلوة العید فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها

---

[۱] قوله سجود. ان قیل ان هذا یشعر بانه یسجد للسهو فی الجمعة والعید وهو خلاف المختار اجیب بان المختار عدم الوجوب فیهما وان الاولی ترکه لئلا یقع الناس فی فتنة لا ان المختار عدم جوازه ۱۲ طحطاوی [۲] قوله بنی. لقوله علیه الصلوة والسلام وما فاتکم فاقضوا فان معناه اقضوا ما فاتکم من صلوة والذی فات من صلوة الامام هو الجمعة ۱۲ طحطاوی [۳] قوله ترک لقوله علیه الصلوة والسلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا کلام قال فی الفتح رفعه غریب والمعروف کونه من کلام الزهری ۱۲ طحطاوی [۴] قوله الصلوة. سواء کانت قضاء فائتة او صلوة جنازة او سجدة تلاوة او منذورة او نفلا الا اذا تذکر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتیب فلا یکره الشروع فیها حینئذ بل یجب لضرورة صحة الجمعة وافاد انه لا یکره الشروع قبل الخروج فیتم ما شرع فیه ولو خطب الامام من غیر کراهة مطلقا الا اذا کان فی نفل فانه یتم شفعا ثم یقطع ولو کان خروجه بعد القیام للثالثة اتم ایضا لانه وجب علیه الشفع الثانی بالقیام الیه وا اختلف فی سنة الجمعة فقیل یقطع علی راس الرکعتین کالنفل المطلق والصحیح انه یتمها لانه کصلوة واحدة واجبة لکن یخفف القراءة ۱۲ طحطاوی [۵] قوله ترک. لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثانی الذی عند المنبر تفوته السنة وربما لا یدرک الجمعة لبعد محله وهو اختیار شمس الائمة ۱۲ مراقی [۶] قوله باب مناسبته للجمعة ظاهرة وهو انهما تؤدیان بجمع عظیم ویجهر فیهما بالقراءة ویشترط لاحدهما ما یشترط للاخری سوی الخطبة ۱۲ جوهرة [۷] قوله ویکبر. قال الحلبی الذی ینبغی ان یکون الخلاف فی استحباب الجهر وعدمه لا فی کراهته وعدمها فعندهما یستحب وعنده الاخفاء افضل وذلک لان الجهر قد نقل عن کثیر من السلف کابن عمر وعلی وغیرهما رضوان الله علیهم اجمعین ۱۲ طحطاوی [۸] قوله ولا یتنفل. اعلم ان التنفل یوم الفطر علی قسمین فی المصلی او فی البیت وکل منهما علی ضربین قبل صلوة العید او بعدها فان تنفل فی المصلی قبل صلوة العید فیکره اتفاقا وبعدها ایضا علی اختیار الجمهور وان تنفل فی البیت قبل صلوة العید فیکره عندنا عامتهم وهو الاصح ولا یکره بعدها ۱۲ احمد اعزاز علی غفرله من مراقی الفلاح [۹] قوله حلت ای حل وقتها من الحلول او من الحل لان الصلوة قبل الارتفاع الشمس کانت حراما ۱۲ جوهرة.

ف٥ قوله تكبيرة الاحرام انما خصها بالذكر مع انه معلوم لانه لابد منها لان مراعاة لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال الله اجل او اعظم ساهيًا وجب عليه سجود السهو ١٢ جوهرة ف٦ قوله يعلم فيذكر من تجب عليه ولمن تجب وممن تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيد وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي ان يجعل اكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضي خان ١٢ مراقي ف٣ قوله لم يقضها لان الصلوة بصفة كونها صلوة العيد لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد ١٢ زيلعي ف٤ قوله لم يصلها لان الاصل ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه لما روي انه عليه الصلوة والسلام اخرها الى ما بعده فنبقى على الاصل ١٢ ف٥ قوله يعلم ليبين من تجب عليه وممن تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار ١٢ مراقي ف٦ قوله ولا يصليها لانها موقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها ١٢ مراقي ف٧ قوله عقيب زاد للتنصيص على البعدية ولو حذف لتوهم ان الغاية غير داخلة ١٢ طحطاوي ف٨ قوله التشريق اعلم ان الكلام في تكبير التشريق في مواضع الاول في صفته فانه واجب والثاني في وقته فاوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة على قول عمر وعلي رض وابن مسعود وبه اخذ اصحابنا واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر على قول ابن مسعود وعلى قول عمر وعلي عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذ هو الاكثر وهو الاحوط في العبادات والثالث في عدده وماهيته فهي ان يقول مرة واحدة الله اكبر الخ كما في المختصر والرابع في شروطه وحاصله ان شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية في رواية وهو الاصح وهذا عند ابي حنيفة ١٢ زيلعي ملخصا بتصرف ف٩ قوله المفروضات هذا على الاطلاق انما هو قولهما لان عندهما التكبير تبع للمكتوبة فيأتي به كل من يصلي المكتوبة ١٢ جوهرة

الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين
(اي قبل نصف النهار ١٢ جوهرة)

يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
(وهو مذهب ابن مسعود ١٢ زيلعي — اي بعد ان يقرأ الامام والماموم الثناء ١٢)

معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا
(اي الامام والقوم ١٢ مراقي)

فرغ من القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في
(يديه ماسوى تكبيرة الركوع ١٢ جوهرة)

تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها
(اقتداء بفعل النبي عليه السلام ١٢ مراقي — لان الخطبة شرعت لاجله ١٢ مراقي)

صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها
(متعلقة بصلوة لا بفاتته ١٢ جوهرة)

فان غم الهلال عن الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد
(اي حصل لهم عذر من الاعذار منعهم عن الصلوة كالمطر ١٢ من الجوهرة)

الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة
(قيد للجواز لا لنفي الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح في الغد ١٢ مراقي)

في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل
(بخلاف الايام التي قبله ١٢ جوهرة)

ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى
(عليه الصلوة والسلام كان يكبر في الطريق ١٢ كشف)

وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر ويخطب بعدها
(يعني جهرا ١٢ جوهرة — لانها مثلها ١٢ جوهرة)

خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية وتكبيرات التشريق فان حدث

عذر منع الناس من الصلوة يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد

الغد ولا يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر

من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من اخر

ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات

ف١٠ التقييد بالهلال ليس بشرط بل لو حصل عذر مانع كالمطر وشبهه فانه يصليها من الغد ١٢ جوهرة

له قوله باب ذکر هذا الباب بعد صلوٰة العید وقبل الاستسقاء لان کلا منهما صلوٰة نهاریة بجماعة مخصوصة من غیر اذان ولا اقامة الا ان صلوٰة العید واجبة وقیل فرض کفایة وصلوٰة الکسوف سنة عند الجمهور وقیل واجبة وصلوٰة الاستسقاء مختلف فی سنیتها فناسب ترتیب الابواب ١٢ طحطاوی ٢ه قوله رکعتین بیان لاقل مقدارها وان شاء صلی اربعا او اکثر کل شفع بتسلیمة او کل شفعین والافضل اربع ١٢ طحطاوی

٣ه قوله کهیئة - ای فی عدم الاذان والاقامة وعدم الجواز فی الاوقات المکروهة وفی اطالة القیام بالقراءة والادعیة التی هی من خصائص النفل ١٢ طحطاوی ٤ه قوله الامام فیه اشارة الی انه لابد لها من شرائط الجمعة وهو کذلک سوی الخطبة ١٢ طحطاوی ٥ه قوله بالدعاء فعند ابی حنیفة یصلی ثم یدعو وعندهما یصلی ثم یخطب فاذا مضی صدر من الخطبة قلب رداءه ویدعو قائما مستقبل القبلة ١٢ جوهره ٦ه قوله ویقلب وکیفیة القلب علی قول من یراه ان یجعل اعلاه اسفله ما امکن وان لم یمکن کالجبة جعل یمینه علی یساره ١٢ زیلعی ٧ه قوله باب - لم یذکره فی النوافل وافرده بالذکر لخصائص هی لیست فی مطلق النوافل اعنی الجماعة وتقدیر الرکعات وسنة الختم واما وجه تعقیبه بالاستسقاء فلان الاستسقاء من نوافل النهار وهذا من نوافل اللیل ١٢ من الجوهرة ٨ه قوله یستحب قال الطحطاوی التراویح سنة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الامة منکرها مبتدع ضال مردود الشهادة کما فی المضمرات وفی الجوهرة اراد الشیخ ان اداءها بالجماعة مستحب ولذلک قال یستحب للناس ان یجتمعوا ولم یقل یستحب التراویح ٩ه قوله یجتمع - انما قال ذلک لان الناس بعد الصلوٰة یتفرقون عن هیئة الصفوف فلهذا قال یجتمع ای یرجعون صفوفا ١٢ جوهره ١٠ه قوله خمس - قالوا لمواظبة الخلفاء الراشدین علیها وهذا تغلیب لان ظاهر المنقول ان مبدأها زمن عمر رضی الله عنه

الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد

## بابُ صلوٰة الکسوف

من باب اضافة الشئ الی سببه ١٢ جوهرة

اذا انکسفت الشمسُ صلّی الامامُ بالناس رکعتین کهیئةِ النافلة فی کل رکعةٍ رکوعٌ واحدٌ ویُطوِّلُ القراءةَ فیهما ویُخفی عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمدٌ یجهرُ ثم یدعو بعدها حتی تنجلی الشمسُ ویُصلّی بالناس الامامُ الذی یصلی بهم الجمعةَ فان لم یحضُر الامامُ صلّاها الناسُ فرادی ولیس فی خسوف القمر جماعةٌ وانما یُصلّی کلُّ واحدٍ بنفسه ولیس فی الکسوف خطبةٌ ÷

نحو سورة البقرة ١٢ مراقی — لانها صلوٰة نهاریة ١٢ جوهره — جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس ١٢ مراقی — وذلک باجماع اصحابنا لانه لم ینقل فیه اثر ١٢ جوهرة

## بابُ صلوٰة الاستسقاء

قال ابو حنیفة لیس فی الاستسقاء صلوٰةٌ مسنونةٌ بالجماعة فان صلّی الناسُ وُحدانًا جازَ وانما الاستسقاءُ الدعاءُ والاستغفارُ وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی یُصلّی الامامُ رکعتین یجهر فیهما بالقراءة ثم یخطُبُ ویستقبلُ القبلةَ بالدعاء ویقلِبُ الامامُ رداءَه ولا یقلِبُ القومُ اردیتَهم ولا یحضُرُ اهلُ الذمة للاستسقاء

لقوله تعالی فقلت استغفروا ربکم الآیة ١٢ مراقی — اعتبارا بالصلوٰة العید ١٢ جوهرة — لقوله تعالی وما دعاء الکافرین الا فی ضلال ١٢ زیلعی

## بابُ قیام شهر رمضان

یُستحبُّ ان یجتمعَ الناسُ فی شهر رمضان بعدَ العشاء فیصلّی بهم امامُهم خمسَ ترویحاتٍ فی کل ترویحةٍ تسلیمتان ویجلسُ بین کلّ ترویحتین مقدارَ ترویحةٍ ثم یوتِرُ بهم ولا یُصلّی الوترَ بجماعةٍ فی غیر شهر رمضان

والاصح ان التراویح سنة مؤکدة ١٢ جوهرة — الی طلوع الفجر ١٢ مراقی — هی اسم لاربع رکعات لانه یقعد عقیبها للاستراحة ١٢ جوهرة — وذلک مستحب ١٢ جوهرة — وعلیه اجماع المسلمین ١٢ کشف

رواه اصحاب السنن الاربع وصححه الترمذی ; قد قال علیه الصلوٰة والسلام علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین بعدی ١٢ کشف ١١ه قوله ویجلس قال فی المحیط والافضل فی زماننا ان یقرأها بما لا یؤدی الی تنفیر القوم عن الجماعة ومن طول قراءة وتسبیح وادعیة وتشهد لان تکثیر القوم افضل من تطویل القراءة وبه یفتی ١٢ مراقی وطحطاوی

عه احتراز عن قول الشافعیؒ فان عنده فی کل رکعة رکوعین ١٢ زیلعی

ﻟﻪ قوله باب. لما كانت الصلوٰة بجماعة فی النفل غیر مشروعة الا فی رمضان وکان عارضًا فکذا صلوٰة الخوف شرعت بعارض الخوف مع العمل الکثیر فالتأم البابان لکنه قدم التراویح لکثرة تکرارہ والخوف نادر ۱۲ جوهرة ﻪ قوله جعل. قال الحراقی الفلاح اذا تنازع القوم فی الصلوٰة خلف امام واحد فیجعلهم طائفتین وفی الطحطاوی فان لم یجد تنازع فالافضل ان یصلی بکل طائفة امام علی حدة ۱۲

# بابُ صلوٰة الخوف

من اضافة الشیٔ الی شرطه ۱۲ جوهره

اذا اشتد الخوفُ جعَلَ الامامُ الناسَ طائفتَین طائفة الی وجه العدو و طائفةً خلفَه فیصلّی بهذه الطائفة رکعةً وسجدتین فاذا رفع راسَه من السجدة الثانیة مضت هذه الطائفةُ الی وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فیصلی بهم الامام رکعة وسجدتین وتشهّدَ وسلّم ولم یُسلّموا وذهبوا الی وجه العدو وجاءت الطائفةُ الاُولی فصلّوا وُحدانا رکعة وسجدتین بغیر قراءة وتشهدوا وسلّموا ومضوا الی وجه العدو وجاءت الطائفةُ الاخرٰی وصلّوا رکعة وسجدتین بقراءة وتشهّدُوا وسلّموا فان کان مقیمًا صلّی بالطائفة الاولی رکعتین وبالثانیة رکعتَین ویُصلی بالطائفة الاولی رکعتَین من المغرب وبالثانیة رکعة ولا یقاتِلون فی حال الصلوٰة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا رکبانا وُحدانا یُومُون بالرکوع والسجود الی ای جهة شاؤا اذا لم یقدروا علی التوجه الی القبلة

ای من عدو او سبع او نار او غرق ۱۲ جوهره — بحیث لا یلحقهم اذاهم ۱۲ زیلعی — بزمان قبیل عطف الشیٔ علی ما تضمنه ۱۲ جوهره — یعنی مشاة فاذا رکبوا فی مضیهم بطلت صلوتهم ۱۲ جوهره — ای مشاة من غیران یرکبوا واہم ومن غیران یتکلموا ۱۲ — لانهم لاحقون ۱۲ زیلعی — لانهم مسبوقون ۱۲ زیلعی — لان الامام اذا کان مقیما تغیر صلوٰة من اقتدی به اربعًا للتبعیة ۱۲ جوهره — لان القتال عمل کثیر مفسد للصلوٰة ۱۲ زیلعی — ای فرادی فرادی ۱۲ عز

# بابُ الجنائز

اذا احتُضِرَ الرجلُ وُجِّه الی القبلة علی شقه الایمن ولُقِّنَ الشهادتین واذا مات شدوا لحیَیه وغمّضوا عینیه فاذا ارادوا غسله وضعوه علی سریر وجعلوا علی عورته خرقةً ونزعوا ثیابه ووضّأوه ولا یُمضمض ولا یستنشق

ای حضرة الوفاة او حضرته ملائکة الموت ۱۲ جوهره — لانه السنة ۱۲ مراقی — بذلک جرت التوارث ۱۲ کشف — لینصب الماء عنه ۱۲ جوهره — لان ستر ها واجب کعورة الحی ۱۲ زیلعی ملخصا

... اصبعه خرقة ویمسح بها اسنانه ولهاته وشفتیه ومنخریه وسرته کما علیه عمل الناس الیوم ۱۲ طحطاوی ﻟﻪ قوله لا یستنشق لانهما لا یتأتیان من المیت لان المضمضة ان یدیر الماء فی فیه ثم یمجه والاستنشاق ...

ﻟﻪ قوله سجدتین. انما قال رکعة وسجدتین احترازًا عن قول بعض العلماء انه اذا سجد سجدة واحدة یجوز الانصراف عملا بقوله تعالی فاذا سجدوا فلیکونوا من ورائکم قلنا السجدة تنصرف الی الکامل المعهود وهو السجدتان ۱۲ شلبی ﻪ قوله الطائفة الاخری ویدخل تحت هذا المقیم خلف المسافر حتی یقضی ثلاث رکعات بلا قراءة ان کان من الطائفة الاولی وبقراءة ان کان من الثانیة والمسبوق ان ادرك رکعة من الشفع الاول فهو من الطائفة الاولی والا فهو من الثانیة ۱۲ زیلعی ﻪ قوله وسلموا. هذا اذا کان الامام والقوم مسافرین فاذا کان الامام مسافرا وهم مقیمون صلی بالطائفة الاولی رکعة وسجدتین وینصرفون والثانیة کذلك ثم یسلم ثم یجیٔ الطائفة الاولی فتصلی ثلاث رکعات بغیر قراءة لانهم لاحقون ۱۲ جوهرة ﻪ قوله الی ای جهة. لقوله تعالی فان خفتم فرجالًا او رکبانًا والتوجه الی القبلة یسقط للضرورة ۱۲ ﻪ قوله باب. قال الاتقانی لما کان الموت آخر العوارض ذکر صلوٰة الجنازة آخرًا للمناسبة ۱۲ شلبی ﻪ قوله الجنائز جمع جنازة بالفتح والکسر للمیت والسریر وقال الازهری ولا تسمی جنازة حتی یشد المیت علیه مکفنا ۱۲ مراقی ﻪ قوله احتضر. وعلامات الاحتضار استرخاء قدمیه واعوجاج منخره وانخساف صدغیه ۱۲ طحطاوی ﻪ قوله شقه والمختار انه یوضع مستلقیا علی قفاه نحو القبلة لانه ایسر بخروج روحه ۱۲ جوهرة ﻪ قوله ولقن قال فی النهر وهذا التلقین مستحب بالاجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة ویندب ان یکون الملقن غیر متهم بالمسرة بموته وان یکون ممن یعتقد فیه الخیر لیلا کرهاعنده جهرا حساء ان یاتی بها لتکون آخر کلامه ۱۲ طحطاوی بحذف ﻪ قوله نزعوا. لیمکنهم التنظیف کما لو یجرد کما مات لان الثیاب تحمی فلیسرع الیه التغیر ۱۲ زیلعی ﻪ قوله ولا. قال فی الفتح وغیره استحب بعض العلماء ان یلف الغاسل علی

سلہ قوله ويغسل - الحلقه وهو مقيد بما اذا كان فى راسه شعر اعتبارًا فى حالة الحيوة ١٢ زيلعى سلہ قوله يضجع - لان السنة البداءة بالميامن وهو يحصل بذلك وذكر خواهرزاده انه يبدأ اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشئ من الكافور وهو مروى عن ابى مسعود ١٢ زيلعى سلہ قوله فيغسل - اعلم ان الشيخ لم يذكر الاغسلتين الاولى بقوله ثم يضجع على شقه الايسر والثانية بقوله ثم يضجع على شقه الايمن واما الثالثة فبعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله لان تثليث الغسلات مسنون ١٢ طحطاوى بتصرف سلہ قوله الحنوط - وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا باس بسائر انواعه غير الزعفران والورس للرجال ١٢ مراقى سلہ قوله لفافة - وهى تزيد على ما فوق القرن والقدم يلف فيها الميت وتربط من اعلاه واسفله ١٢ مراقى سلہ قوله ابتدأوا - وكيفيته ان تبسط اللفافة اولا ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت عليه مقمصا ثم يعطف عليه الازار وحده من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحيوة ١٢ زيلعى سلہ قوله وتكفن - وكيفية تكفين المرأة ان تلبس الدرع اولا وهو القميص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار ثم اللفافة وتربط الخرقة فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين ويكون القميص تحت الثياب كلها ١٢ جوهرة سلہ قوله ولا - لان ذلك زينة والميت منتقل الى البلى والمهل ١٢ جوهرة سلہ قوله وتجمر - لان فى لفظ البيهقى جمروا كفن الميت ثلاثا قيل سنده صحيح - ثم اعلم ان جميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه الصلوة والسلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره فى القبر ١٢ زيلعى

ثم يُفيضون الماءَ عليه ويُجمر سريرُه وترًا ويُغلَى الماءُ بالسدر او بالحُرض فان لم يكن فالماءُ القَراح ويغسل رأسُه ولحيتُه بالخطمى ثم يُضجع على شقه الايسر فيُغسل بالماء والسدر حتى يُرى ان الماءَ قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يُضجع على شقه الايمن فيُغسل بالماء حتى يُرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يُجلسه ويُسنده اليه ويمسح بطنه مسحًا رقيقًا فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه فى ثوب ويُدرج فى اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ازارٌ وقميصٌ ولفافةٌ فان اقتصروا على ثوبين جاز واذا ارادوا لفّ اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة فى خمسة اثواب ازارٌ وقميصٌ وخمارٌ وخرقةٌ تربط بها ثدياها ولفافةٌ فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يُسرّح شعر الميت ولا لحيته ولا يُقصّ ظفره ولا يُقصّ شعره وتجمر الاكفان قبل ان يُدرج فيها وترًا فاذا فرغوا منه صلّوا عليه واولى الناس بالامامة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحى ثم الولى فان صلى عليه غير الولى والسلطان اعاد الولى وان صلى عليه الولى

سلہ قوله فيستحب - لم يقل فامام الحى ليعرف انه ليس كتقديم السلطان لان تقديم السلطان واجب وهذا مستحب ١٢ جوهرة سلہ قوله غير مفهومه ان غير الولى كالسلطان لا يعيد اذا صلى غيره ممن ليس له حق التقدم معه الا ان يراد بالولى من له حق الصلوة - وعليه فكان الاولى ان يقول من له حق التقدم ١٢ كشف -

الى تاخير دفنه من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء كان كذلك لانه مكروه في حق غيره بالاجماع اولانها كانت فرض عين في حق الصحابة لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم لاتنفلاً بها لايصلي على قبره الشريف الى يوم القيمة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حي يرزق ١٢ طحطاوي سلا قوله صلي- اطلقه الشيخ وهو مقيد بما اذا اهيل التراب سواء كان غسل اولا لانه صار مسلمًا لمالكه تعالى وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بخلاف ما اذا لم يهل فانه يخرج ويصلي عليه ١٢ شلبي وطحطاوي سله قوله ثلاثة. وفي الهداية مالم يتفسخ ولم يقدر بثلاثة ايام بل قال المعتبر في ذلك اكبر الرأي وهو الصحيح ١٢ جوهرة سله قوله ويسلم- روى ابوعمرو في الاستذكار كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعًا وخمسًا وسبعًا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلي وصف الناس وراءه وكبر اربعًا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل ١٢ كشف سله قوله ولا يرفع- لما رواه الدارقطني عن ابن عباس وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لايعود ١٢ زيلعي سله قوله ولايصلي فان الصلوة على الميت في مسجد مكروه كراهة التحريم في رواية وكراهة التنزيه في اخرى وجه الكراهة انا امرنا ان نجنب المساجد الصبيان والمجانين فالميت اولى ببسنتك لزوال مسكته ١٢ زيلعي بتصرف سله قوله في- وهذا دليل على ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد لايكره ولو كان من غير عذر اختلف المشائخ فيه بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث اولان المسجد بني لاداء المكتوبات لا الصلوة الجنازة ١٢ زيلعي سله قوله الخبب ١٢ هو بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون مادون العنق ١٢ مراقي سله قوله كره- لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع ١٢ طحطاوي سله قوله ويحفر

لم يجز ان يصلي احد بعده فان دُفِنَ ولم يُصَلَّ عليه صُلِّي على قبره الى

ثلثة ايام ولا يصلي بعد ذلك ويقوم المُصلي بحذاء صدر الميت والصلوة

ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي

عليه السلام ثم يكبر تكبيرةً ثالثةً يدعو فيها لنفسه وللميت

وللمسلمين ثم يكبر تكبيرةً رابعةً ويُسَلِّم ولا يرفع يديه الا في

التكبيرة الاولى ولا يُصلي على ميت في مسجد جماعةٍ فاذا حملوه

على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مُسرعينَ دون الخَبَبْ

فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلِسُوا قبل ان يوضع من اعناق

الرجال ويحفر القبرُ ويُلحدُ ويُدخل الميتُ مما يلي القبلةَ فاذا وُضِعَ

في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملّة رسول الله ويُوَجِّهُهُ

الى القبلة ويُحَلُّ العقدةُ ويُسَوِّي اللَّبِنُ على اللحد ويكره الآجرُ والخشب

ولا بأس بالقصب ثم يُهالُ الترابُ عليه ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُسَطَّحُ

ومن استهلَّ بعد الولادة سُمِّيَ وغُسِلَ وصُلِّيَ عليه وان لم يستهلَّ

أُدرِجَ في خرقةٍ ودُفِنَ ولم يُصَلَّ عليه

## باب الشهيد

الشهيدُ من قتله المشركون او وُجِدَ في المعركة وبه اثرُ الجراحة

سله قوله لم يجز- وصلوة النبي صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد صلوة وليه لحق تقدمه مطلقا وصلوة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم افواجًا خصوصية كما

سله قوله استهل- الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحيوة من تحريك عضو او صراخ او عطاس او تثاؤب ونحوها

واختلفوا في حده قيل الى نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد والحسن ١٢ زيلعي سله قوله ويلحد- يقال لحد القبر اي جعل فيه لحدا واللحد الميت- الاصمعي في اللحد بفتح اللام كفلس وبضمها كقفل وجمع الاول لحود والثاني الحاد وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن- واذا كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت من حجر وحديد ٢٥

من يفوش فيه التراب ١٢ طحطاوي وزيلعي سله قوله ويدخل- فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلاً حال الاخذ ويضعه في

سله قوله ولم يجب ای ولم يجب بنفس القتل دية حتى لو وجبت الدية بالصلح او بقتل الاب ابنه او شخصا آخر و وارثه ابنه يكون شهيدا لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط بالصلح او بالشبهة ١٢ زيلعی سله قوله ولا يغسل لما فی البخاری والسنن فی شهداء احد قال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ١٢ كشف

او قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلی عليه ولا يغسل

اى الشهيد

احترازعن الرجم فی الزناء والقصاص وغيرهما ١٢ جوهرة ای يلف فی ثيابه للامر به فی شهداء احد ١٢

واذا استشهد الجنب غسل عند ابی حنيفة رحمه الله وكذلك الصبی

ويعلم كونه جنبا بقوله قبل القتل او بقول امرأته ١٢ جوهرة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد

دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح

هو الثوب المحشو قطنا ١٢ جوهرة

ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او يبقى

لانه نال مرافق الحيوة فخفت اثر الظلم فلم يكن فی معنى شهداء احد ١٢ كشف

حيا حتى يمضی عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا

ای مع القدرة على اداء الصلوة حتى يجب القضاء عليه بتركها ١٢ زيلعی

ومن قتل فی حد او قصاص غسل وصلی عليه ومن قتل من البغاة

لانه لم يقتل ظلما ١٢ جوهرة

او قطاع الطريق لم يصل عليه ✤

اهانة لهما ١٢ زيلعی

## باب الصلوة فی الكعبة

الصلوة فی الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها بجماعة

ای فی داخلها ١٢ مراقی

فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه

الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام

لانه يشبه عبادة الصورة ١٢ زيلعی

لم تجز صلوته واذا صلى الامام فی المسجد الحرام تحلق الناس حول

لتقدمه على امامه ١٢ زيلعی

الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام

جازت صلوته اذا لم يكن فی جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

## كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا كاملا

فلا زكوة على الصبی ١٢ طحطاوی كمغصوب خلطه ١٢ طحطاوی

دخل فيه ملك بسبب خبيث

سله قوله غسل - لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد وقال عليه السلام انی رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن ابی عامر بين السماء والارض بماء المزن فی صحائف الفضة قال ابو سعيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا براسه يقطر ماء فارسل النبی صلى الله عليه وسلم الى امرأته فاخبرته انه خرج وهو جنب ١٢ مراقی سله قوله لا يغسلان - لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبی احق بهذه الكرامة وهی سقوط الغسل فان سقوطه لابقاء اثر كونه مظلوما وغير المكلف اولى بهذه الكرامة لان مظلوميته اشد حتى قال اصحابنا خصومة البهيمة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم ١٢ طحطاوی سله قوله وينزع - لما فی ابی داؤد عن ابن عباس رضی الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم اطلقه الشيخ وهو مقيد بما اذا وجد غيره صالحا للكفن ١٢ مراقی بتصرف سله قوله ارتث - ای حمل من المعركة رثيثا ای جريحا وبه رمق ١٢ جوهرة سله قوله ينقل - هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضاء الحرب فلا يكون مرتثا بشیء مما ذكرناه ١٢ زيلعی سله قوله باب - وجه المناسبة ان المصلی فی الكعبة مستقبل من وجه ومستدبر من وجه وكذلك الشهيد حی عند الله ميت عند الناس ١٢ شلبی سله قوله جائزة - لان استدبار البعض غير مانع انما المانع عدم الشرط وهو استقبال البعض وقد وجد ١٢ كشف سله قوله جاز لانه متوجه الى القبلة وليس بمتقدم على امامه ولا يعتقد خطأه بخلاف مسئلة التحری ١٢ زيلعی سله قوله جازت - لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما فمن كان اقرب اليها من امامه وهو فی جهته فلا تجوز صلوته لتقدمه على امامه ١٢ مراقی بتصرف سله قوله - واجبة اعلم ان شرائط الزكوة ثمانية - خمسة فی المالك وهو ان يكون حرا بالغا مسلما عاقلا وان لا يكون لاحد عليه دين وثلاثة فی المملوك وهو ان يكون نصابا كاملا وحولا كاملا وكون المال اما ساثما او للتجارة ١٢ جوهرة -

ملکًا تامًّا[1] وحال علیه الحول ولیس علی صبی ولا مجنونٍ ولا مکاتبٍ زکوة ومن کان علیه دین یحیط بماله فلا زکوة علیه وان کان[2] ماله اکثر من الدین زکّی الفاضل اذا بلغ نصابًا ولیس فی دور السکنی وثیاب البدن واثاث المنزل ودواب الرکوب وعبید الخدمة وسلاح الاستعمال زکوة ولا[3] یجوز اداء الزکوة الا بنیة مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدّق بجمیع ماله ولا ینوی الزکوة سقط[4] فرضها عنه

وشرط ذلک یتمکن فیه من التنمیة ١٢ جوہرة. تصریح بما علم ضمنا للتاکید ١٢ عز

لان ملکه فیه ناقص لاستحقاقه بالدین ١٢ جوہرہ

لانها مشغولة بحوائجه الاصلیة ١٢ جوہرة

یعنی الی الفقیر او الی الوکیل ١٢ جوہرة

استحسانًا ١٢ کشف

## باب[5] زکوة الابل

لیس فی اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسًا سائمة[6] وحال علیها الحول ففیها شاة الی تسع فاذا کانت عشرًا ففیها شاتان الی اربع عشرة فاذا کانت خمس عشرة ففیها ثلث شیاه الی تسع عشرة فاذا کانت عشرین ففیها اربع شیاه الی اربع وعشرین فاذا بلغت خمسًا وعشرین ففیها بنت[7] مخاض الی خمس وثلثین فاذا بلغت ستًّا وثلثین ففیها بنت[8] لبون الی خمس واربعین فاذا بلغت ستًّا واربعین ففیها حقة[9] الی ستین فاذا بلغت احدی وستین ففیها جذعة[10] الی خمس وسبعین فاذا بلغت ستًّا وسبعین ففیها بنتا لبون الی تسعین واذا کانت احدی وتسعین ففیها حقتان الی[11] مائة وعشرین ثم تستأنف الفریضة فیکون

ای زکوة والتعبیر عنها بالصدقة اقتداء بقوله تعالی انما الصدقات للفقراء

ای الماسنة وطعنت فی الثانیة ١٢ جوہرہ

ہی التی طعنت فی الثانیة ١٢ کشف

ہی التی طعنت فی الثالثة ١٢ کشف

ہی التی طعنت فی الرابعة ١٢ کشف

ہی التی طعنت فی الخامسة ١٢ کشف

تثنیة بنت ١٢ عز

ولا خلاف فی ہذه الجملة ١٢ جوہرة

---

[1] قوله ملکًا تامًّا۔ الملک التام هو ما اجتمع فیه الملک والید اما اذا وجد الملک دون الید کملک المبیع قبل القبض والصداق قبل القبض او وجد الید دون الملک کملک المکاتب والمدیون لا تجب فیه الزکوة ١٢ جوهرة [2] قوله وان۔ مثاله رجل علیه الف دین وعنده الف وخمسمائة درهم فعلیه زکوة خمسمائة درهم [3] قوله ولا۔ اما اشتراط مقارنة النیة للاداء فلانها عبادة فتتوقف علی النیة واما اشتراطها لعزل ما وجب فلان الدفع یتفرق فیحرج باستحضار النیة عند کل دفع ١٢ کشف مع زیادة [4] قوله سقط۔ لان اشتراط نیة الفرض لتحصیل التعیین فاذا کان متعینًا لا حاجة الیها ولذا یصح صوم رمضان بمطلق النیة والواجب فی مسئلتنا متعین فی هذا النصاب ١٢ کشف [5] قوله باب انما بدأ بالسوائم اقتداء بکتب رسول الله صلی الله علیه وسلم فانها کانت مفتتحة بها ولانها اعز الاموال عند العرب فکانت البداءة بها اهم ثم قدم منها ما هو الاهم فالاهم ١٢ زیلعی [6] قوله سائمة المراد التی تسام للدر والنسل فان اسامها للحمل والرکوب فلا زکوة فیها وان اسامها للبیع والتجارة ففیها زکوة التجارة لا زکوة السائمة ١٢ زیلعی [7] قوله بنت مخاض سمیت به لان امها تکون مخاضا عادة ای حاملًا باخری والمخاض وجع الولادة مخاضا ایضًا ١٢ زیلعی [8] قوله بنت لبون سمیت به لان امها تلد اخری فتکون ذات لبن غالبًا ١٢ زیلعی [9] قوله حقة۔ سمیت به لانها حق لها الحمل والرکوب او الضراب ١٢ زیلعی [10] قوله جذعة۔ سمیت به لمعنی فی اسنانها یعرفه ارباب الابل ١٢ زیلعی [11] قوله الی۔ علی هذا اتفقت الآثار واشتهرت کتب رسول الله صلی الله علیه وسلم واجتمعت الامة ١٢ زیلعی [12] ولا یشترط علم الفقیر انها زکوة علی الاصح حتی لو اعطاه شیئًا وسماه هبة او قرضًا ونوی به الزکوة صحت ١٢ مراقی۔

ف ۱ قوله كما۔ احترز بهذا عن الاستيناف الاول وهو الذی بعد المائة والعشرين فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون لانعدام وجوب نصابها لانه لما زاد خمسا وعشرين على المائة والعشرين صار جميع النصاب مائة وخمسا واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمسا صار مائة وخمسين فوجب ثلاث حقاق لان فی كل خمسين حقة ۱۲ جوهرة

فی الخمس شاةٌ مَعَ الحِقتين وفی العشر شاتان وفی خمس عشر ثلث شياه وفی عشرين اربعُ شياه وفی خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلثُ حِقاقٍ ثم تستانف الفريضة ففی الخمس شاةٌ وفی العشر شاتانِ وفی خمسَ عشرة ثلثُ شياهٍ وفی عشرينَ اربعُ شياهٍ وفی خمس وعشرين بنتُ مخاضٍ وفی ستٍ وثلثين بنتُ لبونٍ فاذا بلغت مائةً وستًّا وتسعينَ ففيها اربعُ حقاقٍ الى مائتين ثم تُستانف الفريضة ابدًا كما[1] تستانفُ فی الخمسين التی بعد المائة والخمسين والبختُ والعرابُ سَواءٌ[2]

## بابُ صدقةِ البقر

ليس فی اقل من ثلثينَ من البقرِ صدقة فاذا كانت ثلثين سائمةً وحال عليها الحول ففيها تبيعٌ او تبيعةٌ وفی اربعين مسنٌ او مسنةٌ فاذا زادت على الاربعين وجبَ فی الزيادة بقدرِ ذلك الى ستين عند ابی حنيفة رحمه الله ففی الواحدة ربعُ عُشرِ مسنةٍ وفی الاثنين نصفُ عُشرِ مُسِنةٍ وفی الثلث ثلثة ارباعِ عُشرِ مُسنةٍ وقال ابو يوسف ومحمدٌ لاشئَ فی الزيادة حتّٰى تبلغَ ستينَ فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفی سبعينَ مسنةٌ وتبيعٌ وفی ثمانينَ مسنتانِ وفی تسعين ثلثةُ اتبِعةٍ وفی مائة تبيعتانِ ومسنةٌ وعلى هٰذا[3] يتغيّرُ الفرضُ فی كل عشرٍ من تبيعٍ الى مسنةٍ والجواميسُ[4] والبقرُ سَوآءٌ[5]

ف ۲ قوله سواء يعنی فی وجوب الزكوة واعتبار الربوا وجواز الاضحية اما لو حلف لاياكل لحم البخت لم يحنث باكل لحم العراب لان الايمان محمولة على العرف والعادة ۱۲ جوهرة ف ۳ قوله وعلى هذه ای يجب فی كل ثلاثين تبيع وفی كل اربعين مسنة لما روی انه عليه السلام كتب ذلك لاهل اليمن فيتغير فی كل عشر من تبيع الى مسنة و بالعكس ضرورة وان احتمل تقديرهما فهو مخير كمائة و عشرين مثلا ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة لان احدهما ليس باولى من الآخر ۱۲ زيلعی ف ۴ قوله والجواميس جمع جاموس وهو ضرب من كبار البقر يحب الماء والتمرغ فی الاوحال معرب گاؤميش بالفارسية ومعناه بقر الماء ۱۲ اقرب ف ۵ قوله سواء لانه بقر حقيقة اذ هو نوع منه فيتناولهما النصوص الواردة باسم البقر بخلاف ما اذا حلف لا ياكل لحم البقر حيث لا يحنث باكل لحم الجاموس لان مبنی الايمان على العرف وفی العادة ان اوهام الناس لا تسبق اليه ۱۲ زيلعی

ـلـه قوله ثم هکذا ورد البیان فی کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی کتاب ابی بکر رضی الله عنه وعلیه انعقد الاجماع ١٢ کشف ـلـه قوله والضان۔ هو جمع ضائن بهمزة قبل النون کراکب ورکب ویقال فی الجمع ایضًا ضأن بفتح الهمزة کحارس وحرس ١٢ شلبی ـلـه قوله سواء۔ یعنی فی وجوب الزکوة واعتبار الربوا وجواز الاضحیة اما لو حلف لا یاکل لحم الضأن فاکل لحم المعز لا یحنث ١٢ جوهرة ـلـه قوله ذکورا شرط لوجوب الزکوة فیها ان تکون ذکورًا واناثا لان النماء بالتناسل یحصل بهما ولو کانت اناثا منفردات او ذکورا منفردات فعنه روایتان والاشبه ان یجب فی الاناث لانها تتناسل بالفحل المستعار ولا یجب فی الذکور لعدم النماء بخلاف ذکور الابل والبقر والغنم المنفردات لان لحمها یزداد بالسمن وزیادة السن اذ هو ماکول دون لحم الخیل فلا تعتبر زیادتها وکذا لا تعتبر زیادتها من حیث المالیة لان ذلک لا یعتبر الا فی اموال التجارة ثم اختلفوا علی اصله هل یشترط فیها نصاب ام لا قیل یشترط واختلفوا فی قدره فعن الطحاوی انه خمسة وقیل ثلاثة وقیل اثنتان ذکر وانثی والصحیح انه لا یشترط لعدم النقل بالتقدیر ١٢ زیلعی ـلـه قوله قومها۔ هذا الخیار فی افراس العرب لتقاربها فی القیمة اما فی افراس العجم فیقومها حتما بغیر خیار لتفاوتها ١٢ جوهرة ـلـه قوله ولا شئ۔ لقوله علیه الصلوة والسلام لم ینزل علی فیهما شئ والمقادیر تثبت سماعًا ١٢ کشف ـلـه قوله الا۔ لان الزکوة حینئذٍ تتعلق بالمالیة کسائر اموال التجارة ١٢ جوهرة ـلـه قوله ولیس وجه ایراد هذه المسئلة ههنا وان لم تکن من باب زکوة الخیل وقوع الاختلاف بین الائمة فی کل منها ١٢ عز وجوهرة ـلـه قوله واحدة۔ وتکلموا فی صورة المسئلة فانها مشکلة لان الزکوة لا یجب بدون مضی الحول وبعد الحول یصیر الحمل شاة والفصیل بنت مخاض والعجول تبیعا وتجب الزکوة فیها قبل صورتها اذا کان له نصاب من المواشی فولدت اولادا قبل ان یحول علیها الحول فهلکت الامهات وبقیت الاولاد فتم الحول علیها فهل تجب فیها الزکوة ام لا وقیل لو حال الحول علی الصغار والکبار ثم هلکت الکبار قبل ان یؤدی زکوتها وبقیت الصغار فهل یبقی علیه من الزکوة بحصته ام لا وقیل لو ملک الصغار بسبب من الاسباب ولیس فیها کبار فهل ینعقد الحول فیها ام لا فالصور کلها علی الخلاف ١٢ زیلعی

## باب صدقة الغنم

لیس فی اقل من اربعین شاةً صدقةٌ فاذا کانت اربعین شاةً سائمةً وحال علیها الحول ففیها شاةٌ الی مائةٍ وعشرین فاذا زادت واحدةٌ ففیها شاتان الی مائتین فاذا زادت واحدةٌ ففیها ثلثُ شیاهٍ فاذا بلغت اربع مائةٍ ففیها اربعُ شیاهٍ ثم[1] فی کل مائة شاةٌ والضأنُ[2] والمعزُ[3] سواءٌ[4]

هو اسم لذات الصوف ١٢ ... شلبی

## باب زکوة الخیل

اذا کانت الخیلُ سائمةً ذکورًا[5] واناثا وحال علیها الحولُ فصاحبها بالخیار ان شاء اعطی من کل فرس دینارًا وان شاء قومها[6] فاعطی عن کل مائتی درهم خمسة دراهم ولیس فی ذکورها منفردةً زکوةٌ عند ابی حنیفةؒ وقال ابو یوسف ومحمدٌ لا زکوة فی الخیل ولا شئ[7] فی البغال والحمیر الا[8] ان تکون للتجارة ولیس[9] فی الفصلان والحملان والعجاجیل زکوةٌ عند ابی حنیفة ومحمد الا ان یکون معها کبارٌ وقال ابو یوسف تجب فیها واحدةٌ[10] منها ومن وجب علیه مسنٌّ فلم[11] یوجد اخذ المصدقُ اعلی منها وردّ الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ویجوز[12] دفع القیم فی الزکوة ولیس فی العوامل والحوامل والعلوفة زکوةٌ ولا یاخذ المصدقُ خیار المال ولا رذالته

وهو قول حماد بن ابی سلیمان وابراهیم النخعی ١٢ زیلعی — جمع الحمل ١٢ جوهره — جمع عجول ولد البقرة ١٢ ق — جمع قیمة ١٢ عز — هی المعدات للاعمال ١٢ شلبی — بفتح العین مایعلف من الغنم وغیرها الواحد والجمع سواء ١٢ شلبی — ای ولا ردیه ١٢ جوهره

ـلـه قوله فلم یوجد۔ اشتراط عدم السن الواجب لجواز دفع الاعلی والادنی وقع اتفاقا حتی لو دفع احد هذه الاشیاء مع وجود السن الواجب جاز والخیار فی ذلک لرب المال ویجبر الساعی علی القبول الا اذا دفع اعلی منها وطلب الفضل لانه شراء للزیادة ولا اجبار فیه وله ان یطلب قدر الواجب ١٢ زیلعی ـلـه قوله ویجوز۔ لقوله تعالی خذ من اموالهم صدقة لیس فیه تعیین فیجری علی اطلاقه ١٢ زیلعی

ويأخذ الوسط[1] ومن كان له نصاب فاستفاد فی اثناء الحول من
سواء کان المستفاد من نمائه اولا وبای وجه استفاد ١٢ جوهرة
جنسه ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هی التی تكتفی بالرعی فی اكثر
ولو کان من غیر جنسه من کل وجه کالغنم مع الابل فانه لا یضم ١٢ جوهرة
الحول فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند
ابی حنيفة وابی يوسف فی النصاب دون العفو وقال محمد وزفر
تجب فيهما[2] واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت[3] وان
احتراز من الاستهلاک فانه لا یسقط الزکوة ١٢ جوهرة
قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز[4]
ولو لم یملک نصابا اصلا او ملک اقل من النصاب لا یجوز تقدیمها ١٢

## باب زكوة الفضة

ليس فی مادون مائتی درهم صدقة فاذا كانت مائتی درهم
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شیء فی الزيادة حتى
تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم فی كل اربعين درهما
درهم عند ابی حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين
فزكوته بحسابه[6] وان كان الغالب على الورق الفضة فهو فی حكم الفضة[7]
قلت الزیادة او کثرت ١٢ جوهرة — ای تکون الفضة زائدة علی النصف ١٢ جوهرة
واذا كان الغالب عليه الغش فهو فی حكم العروض ويعتبر[8] ان تبلغ قيمتها نصابا

## باب زكوة الذهب

ليس فی مادون عشرين مثقالا[9] من الذهب صدقة فاذا كانت
عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم فی كل
اربعة مثاقيل قيراطان وليس فی مادون اربعة مثاقيل صدقة عند

---

[1] قوله ویأخذ. حتی لو وجب علیه بنت لبون مثلا لا یؤخذ خیار بنت لبون من ماله بل اردأ بنت لبون فیه وانما یؤخذ بنت لبون وسط وکذا غیره من الانعام لقوله علیه الصلوة والسلام ایاکم وکرائم اموالهم رواه الجماعة ١٢ زیلعی [2] قوله فیهما. ثمرة الخلاف تظهر فیما اذا کان له نصاب وحق جلک قدر العفو بعد وجوب الزکوة کتسع من الابل مثلا فحال علیها الحول فهلک منها اربعة تسقط اربعة اتساع شاة عند محمد وزفر ولو کان له مائة وعشرون شاة فحال علیها الحول فهلک منها ثمانون سقط عندهما ثلثا شاة وبقی الثلث لان الواجب کان فیهما فیسقط بقدر ما هلک وعند ابی حنیفة وابی یوسف لا یسقط شیء لان الواجب فی النصاب دون العفو وقد بقی النصاب ١٢ زیلعی [3] قوله سقطت. لان المال محل للزکوة بقوله تعالی "وفی اموالهم حق" فتفوت بفوات المحل کالعبد الجانی اذا مات بخلاف صدقة الفطر لان محل الوجوب ذمته لا المال ١٢ زیلعی ملخصا [4] قوله جاز. قال الخجندی انما یجوز التعجیل بشرائط ثلثة احدها ان یکون الحول منعقدا وقت التعجیل والثانی ان یکون النصاب الذی عجل عنه کاملا فی آخر الحول والثالث ان لا یفوت اصله فیما بین ذلک مثاله اذا کان له اقل من مائتی درهم او اربع من الابل فهذا مال لا ینعقد علیه الحول فاذا عجل الزکوة ثم کمل النصاب بعد التعجیل لا یکون ما عجل زکوة ویکون تطوعا وکذا اذا کان له مائتا درهم فتصدق علی فقیر بنیة الزکوة وانتقص النصاب بمقدار ما عجل ولم یستفد شیئا حتی حال الحول والنصاب ناقص کان ما عجل تطوعا وان استفاد شیئا حتی کمل به النصاب قبل الحول ثم حال الحول والنصاب کامل صح التعجیل عن الزکوة واما اذا کان استفاد ما یکمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول الثانی ووجبت الزکوة فیما عجل لا ینوب عنها لان التعجیل حصل للحول الاول ولم یجب علیه زکوة الحول الاول ١٢ جوهرة [5] قوله لیس. لقوله علیه السلام لیس فیما دون خمس اواق صدقة والاوقیة کانت فی ایامهم اربعین درهما ١٢ زیلعی [6] قوله بحسابه. حتی لو کانت الزیادة درهما ففیه جزء من اربعین جزءا من درهم وهو ربع عشره ١٢ جوهرة [7] قوله حکم. لان الدراهم لا تخلو عن قلیل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة ١٢ طحطاوی [8] قوله ویعتبر. اطلقه الشیخ وفیه تفصیل فان ما غلب غشه ان کان ثمنا رائجا اعتبرت قیمته فان بلغت نصابا وجبت زکوته والا لا وان لم یکن ثمنا رائجا کان فی حکم العروض ان نوی التجارة فیه وان لم ینوها اعتبر ما یخلص منه فان بلغ ما یخلص نصابا وجبت والا لا ١٢ طحطاوی [9] ٥ درہم ٨ جو۔ ایک جو ۲ چاول ١٢ عے ایک مثقال ٢٠ قیراط ایک قیراط ٥ جو ١٢

ابی حنیفةؒ وقالا ما زاد علی العشرین فزکوته بحسابه وفی تبر الذهب والفضة وحلیهما والآنیة منهما زکوة

## باب زکوة العروض

الزکوة واجبة فی عروض التجارة کائنةً ما کانت اذا بلغت قیمتها نصابًا

اى سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكوة او من غيره كالثياب والحمير ١٢ جوهره

من الورق او الذهب یقومها بما هو انفع للفقراء والمساکین منهما

اى يقومها بما يبلغ نصابا ١٢ جوهره

وقال ابو یوسفؒ یقوم مما اشتراه به فان اشتراه بغیر الثمن یقوم بالنقد الغالب فی المصر وقال محمدؒ بغالب النقد فی المصر علی کل حال واذا کان النصاب کاملاً فی طرفی الحول فنقصانه فیما بین ذلک لا یسقط الزکوة ویضم قیمة العروض الی الذهب والفضة وکذلک یضم الذهب الی الفضة بالقیمة حتی یتم النصاب عند ابی حنیفة

لان الضم للمجانسة وهو يتحقق بالقيمة لا بالصورة ١٢ كشف

وقالا لا یضم الذهب الی الفضة بالقیمة ویضم بالاجزاء

## باب زکوة الزروع والثمار

قال ابو حنیفة رحمه الله فی قلیل ما اخرجته الارض وکثیره العشر واجب سواء سقی سیحًا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشیش

هو الماء الجارى ١٢ جوهرة　اى المطر ١٢ جوهرة　لكڑی ١٢ غ　بانس ١٢ غ　گھاس ١٢ غ

وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله لا یجب العشر الا فیما له ثمرة باقیة اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعًا بصاع النبی علیه السلام

---

العشر ولا تجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان على ما عرف فى موضعه ١٢ زيلعى ٢ه قوله وقال ـ والخلاف فيما اذا كانت تبلغ بكل النقدين نصابا اما اذا بلغت باحدهما قومها بالبالغ اجماعًا بيانه اذا قومها بالدراهم تبلغ مائتين واربعين وان قومها بالدنانير تبلغ ثلثة وعشرين دينارًا فانه يقومها بالدراهم عند ابى حنيفة لانه تجب عليه ستة دراهم ولو قومها بالدنانير يجب نصف مثقال وهو لا يساوى ستة دراهم لان قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم فان كان لو قومها بالدنانير تبلغ اربعة وعشرين ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين فانه يقومها بالدنانير لانه انفع للفقراء ١٢ جوهرة ٣ه قوله فنقصانه ـ افاد انه لابد من بقاء شئ من النصاب الذى انعقد عليه الحول ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بدون المال وعلى هذا قالوا اذا اشترى عصيرا للتجارة يساوى مائتى درهم فتخمر فى اثناء الحول ثم تخلل والخل يساوى مائتى درهم يستانف الحول للخل ويبطل الحول الاول ولو اشترى شياها تساوى مائتى درهم فماتت كلها ودبغ جلدها وصار يساوى مائتى درهم لا يبطل الحول الاول بل يزكيها اذا تم الحول الاول من وقت الشراء والفرق بينهما ان الخمر اذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا مستجدا غير الاول والشياه اذا ماتت لم يهلك كل المال لان شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج من ان يكون مالا فلم يبطل الحول لبقاء البعض ١٢ زيلعى مع زيادة ٤ه قوله بالاجزاء حتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عنده خلافا لهما وعكسه لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجب فيها الزكوة عندهما ولا تجب عنده كذا ذكره بعضهم وفيه نظر لانه اذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة ١٢ زيلعى ٥ه قوله الارض ـ اشارة الى انه لا يلتفت الى المالك سواء كان بالغا او صبيا او مجنونا او عبدا او ان كانت الارض وقفا ١٢ جوهرة ٦ه قوله لا يجب ـ نصا الخلاف فى موضعين فى اشتراط النصاب ـ وفى اشتراط البقاء لهما فى الاول قوله عليه الصلوة والسلام ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم ولم يرد به زكوة التجارة لانها تجب فيه ان كان اقل من خمسة اوسق اذا كانت قيمته مائتى درهم فتعين العشر ولابى حنيفة قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهو بعمومه يتناول جميع ما يخرج من الارض وتاويل ما روياه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق كانت يومئذ اربعين درهما ولفظ الصدقة ينبئ عنها ولهما فى الثانى قوله عليه الصلوة والسلام ليس فى الخضراوات صدقة وزكوة التجارة غير منفية اجماعا فتعين العشر ولابى حنيفة العموم ما نت الحديثية فى ما اخرجته الارض بلا فصل وما روياه ليس بثابت ١٢ زيلعى مع تصرف ـ

١ه قوله كائنة ـ ليس بمجرى على اطلاقه فانه لو اشترى ارض خراج ونواها للتجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى ارض عشر وزرعها او اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه

وَلیس فی الخضراوات عندهما عُشرٌ وَماسُقِیَ بغربٍ او دالیةٍ او سانیةٍ ففیه نصفُ العشر علی[1] القولین وقال ابو یوسفؒ فیما لا یُوسق کالزعفران والقُطنِ یجبُ فیه العشر اذا بلغت قیمتُه قیمةَ خمسة اوسقٍ من ادنی مایدخُلُ تحتَ الوسقِ وقال محمدؒ یجبُ العشرُ اذا بلغ الخارجُ خمسةَ اَمثالٍ من اعلی مایُقَدَّرُ به نوعُهٗ فاعتبر فی القُطنِ خمسةَ اَحمالٍ وفی الزعفرانِ خمسةَ اَمناءٍ وفی العسَلِ العشرُ اذا اُخِذَ من ارض العشر قلَّ اوکثُرَ وقال ابو یوسفؒ لاشئَ فیه حتی تبلغَ عشرةَ ازقاقٍ وقال محمدؒ خمسةَ افراقٍ والفَرقُ ستّةٌ وثلثونَ رطلاً بالعراقی ولیس فی الخارجِ من ارضِ الخراجِ عُشرٌ

## باب من یجوز دفعُ الصدقة الیه ومن لایجوزُ

قال الله تعالی انما الصدقات للفقراء والمساکین الآیة فهٰذه ثمانیةُ اصنافٍ فقد سقط منها المؤلَّفةُ[2] قلوبُهم لان الله تعالی اَعزَّ الاسلام واَغنی عنهم وَالفقیرُ من له ادنی شئٍ وَالمسکینُ من لاشئَ له وَالعامِلُ یدفعُ الیه الامامُ ان عَمِلَ بقدرِ عَمَلِه وفی الرقابِ ان یُعانَ المکاتبونَ فی فکّ رقابهم وَالغارمُ من لزِمَه[3] دینٌ وفی سبیل الله مُنقطعُ الغزاةِ وابنُ السبیل[4] من کان له مالٌ فی وطنه وهو فی مکانٍ آخرَ لاشئَ له فیه فهٰذه جهاتُ الزکوٰة

---

[1] قوله علی القولین ای علی اختلاف القولین عند ابی حنیفة لایشترط النصاب والبقاء وعندهما یشترط ۱۲ جوهرة [2] قوله المؤلفة وهم ثلثة اصناف صنف کان یؤلفهم النبی صلی الله علیه وسلم لیسلموا ویسلم قومهم باسلامهم وصنف منهم اسلموا ولکن علی ضعف فیرید تقریرهم علیه وصنف یعطیهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس السلمی ولم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم یعطیهم خوفا منهم لان الانبیاء صلوات الله علیهم لا یخافون الا الله تعالی ۱۲ جوهرة بحذف [3] قوله لزمه اطلقه وهو مقید بما اذا لایملك نصابا فاضلا عن دینه اوکان له مال علی الناس لا یمکنه اخذه ۱۲ زیلعی مع تصرف [4] قوله وابن السبیل فجاز له الاخذ من الزکوٰة قدر حاجته وان کان له مال فی بلده لا بعد ان لم یقدر علیه فی الحال ولا یحل له ان یاخذ اکثر من حاجته والاولی ان یستقرض ان قدر علیه ولا یلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء ۱۲ زیلعی ملخصا

الیمان وجماعة اخرولم یرو عن غیرهم من الصحابة خلاف ذلک فکان اجماعًا ١٢ زیلعی ٣ه قوله ولا یجوز. لقوله صلی الله علیه سلم لمعاذ رضی الله عنه خذها من اغنیاءهم وردّها فی فقراءهم رواه الستة وهو مشهور فیقید به اطلاق الفقراء فی الآیة او هی عام خص منها الحربی بالاجماع فجاز تخصیصها بخبر الواحد ١٢ کشف ٤ه قوله ولا یبنی. والحیلة فی هذه الاشیاء ان یتصدق بها علی الفقیر ثم یامره ان یفعل هذه الاشیاء فیحصل له ثواب الصدقة ویحصل للفقیر ثواب هذه القرب ١٢ زیلعی ٥ه قوله غنی اطلقه وهو مقید بما اذا کان غنیا بسبب ملک نصاب. لان الغنی علی ثلاث مراتب الاولی ما یتعلق به وجوب الزکوٰة و الثانیة ما یتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحیة وهو ان یکون مالکا لمقدار النصاب. فاضلاً عن حوائجه الاصلیة وهو المراد هنا لان حرمان الزکوة یتعلق به والثالثة ما یحرم به السوال وهو ان یکون مالکا لقوت یومه وما یستربه عورته عند عامة العلماء وکذا الفقیر القوی المکتسب یحرم علیه السوال. قال العبد الضعیف محمد اعزاز علی ومن هنا یتأید ما قاله البعض ان التصدق علی الفقیر القوی المکتسب السائل حرام لانه اعانة علی الحرام ١٢ زیلعی بتصرف وهز ٦ه قوله ولا یدفع. لان منافع الاملاک بینهم متصلة فلا یتأتی التملیک علی الکمال ١٢ کشف ٧ه قوله مکاتبه لعدم التملیک اذ کسب المملوک لسیده وله حق فی کسب مکاتبه والمکاتب عبد ما بقی علیه درهم وربما یعجز فیکون الکسب للمولی ١٢ جوهرة ٨ه قوله مملوک. اطلقه وهو مقید بما اذا لم یکن علیه دین یحیط برقبته وکسبه وان کان علیه دین یحیط بهما جاز عند ابی حنیفة خلافا لهما بناء علی ان المولی یملک اکسابه عندهما وعنده لا یملک فصار کالمکاتب ١٢ زیلعی مع زیادة ٩ه قوله صغیرًا بخلاف ما اذا کان کبیرا لانه لا یعد غنیا بمال ابیه وان کانت نفقته علیه لا فرق فی ذلک بین الذکر والانثی وبین ان یکون فی عیال الاب اولم یکن فی الصحیح ١٢ زیلعی ١٠ه قوله بنی هاشم یعنی اجنبی لا یدفع الیهم بالاجماع وهل یجوز ان یدفع بعضهم الی بعض عند هما لا یجوز وقال ابو یوسف یجوز واما التطوع فیجوز صرفه الیهم لان المال فی الزکوة کالماء یتدنس باسقاط الفرض والتطوع بمنزلة التبرد بالماء ١٢ جوهرة ١١ه قوله وهم قائمة تخصیصهم بالذکر جواز الدفع الی بعض بنی هاشم وهم بنو ابی لهب لان حرمة الصدقة کرامة لهم استحقوها بنصرهم النبی صلی الله علیه وسلم فی الجاهلیة والاسلام

وللمالک ان یدفع الی کل واحد منهم وله ان یقتصر علی صنفٍ واحدٍ

ولا یجوز ان یدفع الزکوٰة الی ذمی ولا یُبنی بها مسجدٌ ولا یکفن

لان التملیک شرط فی الزکوٰة ولم یوجد ١٢ زیلعی لانعدام

بها میتٌ ولا یُشتری بها رقبة یُعتق ولا یدفع الی غنیٍ ولا

لان الاعتاق اسقاط الملک لا تملیک ١٢ کشف

یدفع المزکی زکوته الی ابیه وجده وان علا ولا الی ولده وولد

من جهة الآباء او الامهات ١٢ جوهرة

ولده وان سفل ولا الی امه وجداته وان علت، ولا الی امرأته

سواء کانوا من جهة الذکور او الاناث وسواء کانوا صغارا او کبارا ١٢ جوهرة ‏ للاشتراک فی المنافع عادة ١٢ کشف

ولا تدفع المرأة الی زوجها عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا

تدفع الیه ولا یدفع الی مکاتبه ولا مملوکه ولا مملوک غنی وولدِ

لان الملک واقع لمولاه ١٢ جوهرة

غنی اذا کان صغیرًا ولا یدفع الی بنی هاشم وهم ال علی و ال

لانه یعد غنیا بیسار ابیه ١٢ زیلعی

عباس وال جعفر وال عقیل وال حارث بن عبد المطلب وموالیهم

ای عبیدهم ١٢

وقال ابو حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی اذا دفع الزکوٰة الی رجلٍ

یظنه فقیرًا ثم بان انه غنی او هاشمی او کافر او دفع فی ظلمة الی

اشارة الی انه اذا دفع بغیر تحرٍ ذا خطأ لا یجزیه ١٢ زیلعی

فقیر ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة علیه وقال ابو یوسف رحمه

لانه اتی بما فی وسعه ١٢ الطحطاوی

الله تعالی وعلیه الاعادة ولو دفع الی شخصٍ ثم علم انه عبده او

لظهور خطائه بتیقن ١٢ جوهرة ‏ ای عبد المزکی ١٢ عز

مکاتبه لم یجز فی قولهم جمیعًا ولا یجوز دفع الزکوٰة الی من یملک

نصابا من ای مال کان ویجوز دفعها الی من یملک اقل من ذلک

کان النصاب نامیا او غیر نام ١٢ جوهرة ‏ لانه فقیر الا انه یحرم علیه السوال ١٢ جوهرة

١ه قوله وللمالک. رد علی الشافعی حیث قال لا یجوز الا ان یصرف الی کل ثلثة من کل صنف ١٢ جوهرة ٢ه قوله وله. ای صاحب المال مخیر ان شاء اعطاها جمیعهم وان شاء اقتصر علی صنف واحد وکذا یجوز ان یقتصر علی شخص واحد من ای صنف شاء وهو قول عمر وعلی وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذیفة بن

ثم سری ذلک الی اولادهم وابو لهب اذی النبی علیه الصلوٰة والسلام وبالغ فی اذیته فاستحق الاهانة ١٢ زیلعی ١٢ه قوله وقال. هذه المسئلة تنقسم الی ثلثة اقسام الاول انه اذا تحری وغلب علی ظنه انه مصرف فهو جائز اصاب ام اخطأ عندهما خلافا لابی یوسف فیما اذا تبین خطوه والثانی انه اذا دفعها ولم یخطر بباله انه مصرف ام لا فهو علی الجواز الا اذا تبین انه غیر مصرف والثالث انه اذا دفعها الیه هو شاک ولم یتحر او تحری ولم یظهر له انه مصرف او غلب علی ظنه انه لیس بمصرف فهو علی الفساد الا اذا تبین انه مصرف ١٢ زیلعی ١٣ه قوله لم یجز. لانه بالدفع الی عبده لم یخرجه عن ملکه وهو رکن فیه وله فی کسب مکاتبه حق فلم یتم التملیک ١٢ زیلعی ١٤ه قوله یملک. حتی لو کان له بیت لا یسکنه یساوی مائتی درهم لا یجوز صرف الزکوٰة الیه ١٢

وان كان صحيحاً مكتسباً ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما يفرّق صدقة كل قوم فيهم الا ان يحتاج ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج اليه من اهل بلده

## باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار وعبيده للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

---

سله قوله باب. مناسبتها بالزكوة ان كلا منهما من الوظائف المالية ۱۲ شلبی سله قوله الصغار المطلقه وهو مقيد بما اذا كانوا فقراء لانهم اذا كان لهم مال تجب من اموالهم عندهما خلافاً لمحمد ۱۲ زيلعی سله قوله ولا يؤدي. لانه لا يلي عليها ولا يمونها الا لضرورة انتظام مصالح النكاح ۱۲ زيلعی سله قوله اولاده. لانه لا يمونهم ولا يلي عليهم فانعدم السبب وكذا ان كانوا في عياله لعدم الولاية عليهم ولو ادى عنهم وعن زوجته بغير امرهم جاز استحساناً لانه ماذون فيه عادة ۱۲ زيلعی سله قوله للتجارة. لان زكوة التجارة واجبة فيهم فاذا قلنا بوجوب الفطر فيهم كان فيه تثنية الصدقة على المولى في سنة واحدة بسبب مال واحد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ثني في الصدقة اي لا تؤخذ في السنة مرتين ۱۲ جوهرة سله قوله ويؤدي. لان السبب قد تحقق وهو راس يمونه ويلي عليه والمولى من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب اي اذا كان العبد مسلما والمولى كافرا لان المولى ليس من اهلها ۱۲ جوهره سله قوله ارطال قال في الغاية والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون وقيل مائة وثلاثون درهما قال النووي الاول اصح ۱۲ شلبی سله قوله وقال. قيل لا خلاف بينهم في الصاع وانما ابو يوسف لما حزر صاع اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلثا برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلثون استارا والرطل البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث بالمدني تجدهما سواء فوقع الوهم لاجل ذلك وهو اشبه لان محمدا رحمه الله لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان فيه لذكره وهو اعرف بمذهبه ۱۲ شلبی سله قوله يتعلق. وقال الشافعي وجوب صدقة الفطر يتعلق بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى لا تجب على من مات قبله او ولد او اسلم بعده لان الفطر بانفصال الصوم وذلك بغروب الشمس من آخر رمضان ونحن نقول يتعلق بفطر مخالف للعادة وهو اليوم اذ لو تعلق الوجوب بالغروب لوجبت عليه ثلاثون فطرة لان كل ليلة من رمضان فطر بعد صوم بهذا الاعتبار ولهذا يقال يوم الفطر ولا يعارض هذا بقولهم ليلة الفطر لان ذلك باعتبار اليوم تقديره ليلة يوم الفطر فحذف المضاف ۱۲ زيلعی ملخصا سله قوله لم تسقط. لانها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكوة ۱۲ زيلعی سله الاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف فاذا ضربت مائة وستين في ستة دراهم ونصف يصير الفا واربعين درهما ۱۲ قهی

ل قوله كتاب. انما اخره مع انه عبادة بدنية كالصلوة وقدم الزكوة عليه اقتداء بالقرآن قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ١٢ جوهرة ٢ قوله الزوال. وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لابد له من وجوب النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت صحوة الكبرى لا وقت الزوال ١٢ جوهرة ٣ قوله فلا يجوز. اذ ليس لها وقت متعين لها فلم يتعين لها الا بنية من الليل او بنية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح بنية من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها وهذا لان الامساك في اول النهار انما يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل في غير رمضان فلم يتوقف الامساك عليها اى على النية ١٢ زيلعي ٤ قوله اكملوا. لان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ١٢ جوهرة ٥ قوله جمع. لان التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون جمعًا كثيرًا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم من موضع الهلال فيتفق للبعض النظر فيتسنى ١٢ زيلعي ٦ قوله الامساك. فان قلت الحد ينتقض طردًا وعكسًا اما طردًا ففي اكل الناسي وجماعه فان صومه باق والامساك فائت واما عكسًا فهو في الحائض والنفساء فان الامساك موجود والصوم فائت قلنا لا نسلم بان الامساك معدوم في الناسي فان الامساك الشرعي موجود في اكل الناسي لان الشارع اضاف الفعل الى الله حيث قال الله اطعمه وسقاه فيكون الفعل معدومًا من العبد وهو الاكل فلا ينعدم الامساك واما الجواب في الحائض فقد قالوا ينبغي ان يزاد في الحد ان يقال باذن الشرع لكن اورد على هذا انه ينتقض حينئذٍ بصوم يوم النحر فان صومه معتبر عندكم مع ان الشارع لم يأذن فيه واجيب بمنع عدم وجود الاذن فيه بل الاذن موجود من الشارع فيه لان الصوم مشروع فيه وانما النهي باعتبار ترك ضيافة الله تعالى ١٢ جوهرة وشلبي ٧ قوله ناسيًا. قيد به اذ لو اكل مكرهًا او جومعت المرأة مكرهة او نائمة او صب الماء في حلق النائم فسد صومه ١٢ جوهرة ٨ قوله لم يفطر. اما اذا احتلم فلقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقئ والاحتلام واما اذا انزل بنظر او مباشرة او ما اذا ادهن فلعدم المنافي والداخل من المسام لا من المسالك لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده واما الاحتجام فلما روينا واما الاكتحال فلما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم رواه الدارقطني ولا فرق بين ان يجد طعم الكحل في حلقه اولم يجد وكذا لو بزق ووجد لونه في الاصح واما التقبيل فلما روى ابو سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام رخص في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات يعني رواته ١٢ زيلعي ملخصًا ومع تصرف ما ٩ وهو باطلاقه يتناول المحدد في القذف اذا تاب ١٢ جوهرة

# كتابُ الصَّوم

الصومُ ضربانِ واجبٌ ونفلٌ فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمانٍ بعينه كصوم رمضان والنذر المعيَّن فيجوز صومُه بنيةٍ من الليل

اى معرفة بقلبه اى صوم يصوم ١٢ جوهرة

فان لم ينوِ حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال[٢] والضرب

وقال الشافعی لا یجوز الا بنیة فی اللیل ١٢ جوهرة

الثانی ما یثبت فی الذمة کقضاء رمضان والنذر المطلق والکفارات فلا یجوز[٣] صومُه الا بنیةٍ من اللیل وکذلک صوم الظهار والنفل

یعنی من غروب الشمس ١٢ جوهرة ای لا یجوز الا بنیة من اللیل ١٢ ع

کلُّه یجوز بنیةٍ قبل الزوال وینبغی للناس ان یلتمسوا الهلال فی

ای یجب ١٢ جوهرة

الیوم التاسع والعشرین من شعبان فان رأوه صاموا وان غُمّ علیهم اکملوا[٤] عدة شعبان ثلثین یومًا ثم صاموا ومن رای هلال رمضان وحده صام وان لم یقبل الامام شهادته واذا کان فی

لقوله تعالى فمن شهد منکم الشهر فلیصمه وقد رآه ظاهرًا ١٢ مراقی

السماء علةٌ قبل الامام شهادة الواحد العدل فی رؤیة الهلال

ای غبار او سحاب ١٢ جوهرة

رجلًا کان او امرأةً حرًّا کان او عبدًا فان لم یکن فی السماء علةٌ لم تُقبل الشهادة حتى یراه جمعٌ[٥] کثیر یقع العلم بخبرهم ووقتُ

تفسیر للجمع الکثیر ١٢ ع

الصومِ من حینِ طلوع الفجر الثانی الى غروب الشمس والصومُ هو الامساکُ[٦] عن الاکل والشرب والجماع نهارًا مع النیة فان اکل الصائم او شرب او جامع ناسیًا[٧] لم یفطر فان نام فاحتلم او نظر

احترز به عما اذا اکل قبل ان ینوی الصوم ناسیًا ثم نوى الصوم فانه لا یجزیه ١٢ جوهرة

الى امرأته فانزل او ادّهن او احتجم او اکتحل او قبّل لم یُفطر[٨]

له قوله ويكره. لان عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته. فان امن اعتبر بعينه وان لم يامن يعتبر عاقبته فيكره ۱۲ زيلعي ٢ه قوله وان. جملة المسائل اثنتا عشرة لانه اما ان يكون قاء او استقاء وكل اما ان يكون ملأ الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان يكون عاد بنفسه او اعاده او خرج ولا يفطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملأ الفم ۱۲ طحطاوي ٣ه قوله القضاء بقوله عليه الصلوٰة والسلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ۱۲ كشف ٤ه قوله الظهار. احال رحمه الله على الظهار ولم يبينه لان كفارة الظهار منصوص عليها في القرآن ۱۲ زيلعي ٥ه قوله وليس. لان الكفارة وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان ۱۲ زيلعي ٦ه قوله رطب. شرطه الشيخ ولم يشترط في الكنز لان العبرة للوصول الى الجوف لا لكونه يابسا او رطبا وانما شرطه الشيخ لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة ۱۲ زيلعي ٧ه قوله يفطر. هذا الاختلاف مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ ام لا وهو ليس باختلاف على التحقيق والاظهر انه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا يقول الاطباء ۱۲ زيلعي ٨ه قوله العلك ذكر العلك في المختصر من غير تفصيل يدل على ان جميع انواعه لا يفطر ۱۲ زيلعي ٩ه قوله افطر لان زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخبره طبيب مسلم حاذق عدل ۱۲ زيلعي

فان أنزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه. ولا
باس بالقبلة اذا أمن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القئ
لم يفطر وان استقاء عامدا ملأ فمه فعليه القضاء ومن ابتلع
الحصاة او الحديد او النواة افطر وقضى ومن جامع عامدا في احد
السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه
القضاء والكفارة والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع
فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في
افساد الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او
اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى
جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه
لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان
لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا
في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافرا
لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض
او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او
اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة

وقضاء رمضان ان[1] شاء فرّقه وان شاء تابعه وان اخّره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا[2] فدية عليه - والحامل والمرضع[3] اذا خافتا على انفسهما او ولديهما[4] افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما[5] والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يُفطر[6] ويُطعم لكل يوم مسكينا كما يُطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليّه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بُرٍّ او صاعاً من تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوّع ثم افسده قضاه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا[9] بقية يومهما وصاما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اُغمي عليه في رمضان لم يقض[7] اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى[8] ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي واذا حاضت المرأة او نُفست افطرت وقضت اذا طهرت واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا[9] عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن تسحّر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يُرى ان الشمس قد غربت ثم تبيّن ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى[10] ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال الفطر وحده

---

[1] قوله ان شاء - وقال بعض الناس يجب الترتيب لقوله عليه الصلوة والسلام من كان عليه قضاء رمضان فليسرده ولا يقطعه ولنا قوله تعالى فعدة من ايام اُخر من غير شرط الترتيب ١٢ زيلعي مع تصرف [2] قوله ولا - وقال الشافعي عليه فدية ان اخره بغير عذر ولنا اطلاق ما تلونا من غير قيد بزمان ١٢ زيلعي ملخصا [3] قوله المرضع - قال في الجوهرة المراد من المرضع الظئر وغيره وقول القدوري وغيره اذا خافتا على انفسهما او ولديهما اذا ولد المستاجرة وكذا اطلاق الحديث ١٢ زيلعي بتغيير [4] قوله افطرتا - لما روي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم ١٢ زيلعي [5] قوله عليهما - وقال الشافعي اذا خافت المرضع على الولد فافطرت تلزمها الفدية لانه افطار انتفع به من لم يلزمه الصوم وهو الولد فتجب الفدية كافطار الشيخ الفاني ولنا ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به غيره لانه الشيخ يجب عليه الصوم ثم ينتقل الى الفدية بعجزه عنه والطفل لا يجب عليه الصوم وانما يجب على امه وهي قد تقضيه فهو القضاء فلا يجب عليها غيره ١٢ زيلعي [6] قوله يفطر - لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام اي لا يطيقونه والعرب تحذف لا اذا كان موضعها ظاهرا كقوله تعالى تالله تفتؤا تذكر يوسف اي لا تفتؤ ١٢ زيلعي [7] قوله لم يقض - لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه ينوي من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في نهار رمضان او مسافرا قضاه كله لعدم ما يدل على وجود النية وان اغمي عليه رمضان كله قضاه كله الا اول يوم منه لما قلنا وان كان الاغماء حدث في شعبان قضاه كله لعدم النية ١٢ زيلعي [8] قوله قضى - لان الاغماء نوع مرض لا يزيل الحجى ويضعف القوى فلا ينافي الوجوب ولا الاداء ١٢ زيلعي [9] قوله امسكا - اطلقه وهو مقيد بما اذا قدم المسافر بعد الزوال او قبله بعد الاكل اما اذا كان قبل الزوال والاكل فعليه الصوم فان افطر بعد ما نوى لا يلزمه الكفارة للشبهة واما الحائض اذا طهرت قبل الزوال والاكل ونوت لم يكن صوما لا فرضا ولا تطوعا لوجود المنافي اول النهار والصوم لا يتجزى ١٢ جوهرة مع تغيير [10] قوله قضى - اما في الصورة الاولى فلانه مضمون عليه بالمثل كما في المريض والمسافر ولا تجب الكفارة عليه لقصور الجناية لعدم القصد هذا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر وان لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك واما في الثانية فعليه القضاء لما ذكرنا وفيه قول عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير وان لم يتبين له شيء فلا قضاء عليه ولا كفارة لما ذكرنا ١٢ زيلعي مع تصرف

يوهم الغلط فوجب التوقف فی خبره حتی يكون جمعاً كثيراً ۱۲ زيلعی ۳ قوله باب اخره عن الصوم لان الصوم شرط والشرط مقدم طبعاً فيقدم وضعاً ۱۲ شلبی ۴ قوله مستحب . والحق انه ينقسم الى ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو فی العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو فی غيره من الازمنة ۱۲ زيلعی ۵ قوله والقبلة اذا الجماع محظور الاعتكاف لصريح نهی ولا تباشروهن وانتم عاكفون فی المساجد كما فی الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره فلو تعدی الی الدواعی لصار الكف عنها ايضا ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة اما الجماع فی الاعتكاف فمحظور والمحظور يثبت بالشبهة .... فيتعدی الی دواعيه ۱۲ كشف ۶ قوله الا لان هذه الاشياء معلوم وقوعها فی زمن الاعتكاف فتكون مستثناة ضرورة ۱۲ زيلعی ۷ قوله من غير يدل على ان له يبيع ويشترى ما لا بد له من التجارات من غير احضار السلعة وذكر فی الذخيرة ان المراد به ما لا بد له منه كالطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغی له ان يشتغل فيه بامور الدنيا ۱۲ زيلعی ۸ قوله ولا فان التكلم بغير الخير يكره لغير المعتكف فما ظنك بالمعتكف ۱۲ زيلعی ۹ قوله بطل لان الجماع محظور بالنص فكان مفسدا له كيفما كان كالجماع فی الاحرام بخلاف الصوم حيث لا يفسد به اذا كان ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام والصلوة وحالة الصيام غير مذكرة ۱۲ زيلعی ۱۰ قوله لزمه لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من الليالی وكذا لو نذر ان يعتكف الليالی لزمته بايامها لانه بذكر الليالی يدخل ما بازائها من الايام قال الله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال الله تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالی فعلم بذلك ان ذكر احدهما بلفظ يتناول الآخر ۱۲ زيلعی ۱۱ قوله وكانت لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالی غير قابلة للصوم فتخللها يوجب التفرق فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع ۱۲ زيلعی ۱۲ قوله كتاب العبادات انواع ثلثة بدنية محضة كالصلوة ومالية محضة كالزكوة ومركبة كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع فی بيان النوع الآخر وهو الحج ۱۲ شلبی

لم يفطروا واذا كانت بالسماء علة[1] لم يقبل الامام فی هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة[2] يقع العلم بخبرهم

## باب[3] الاعتكاف

الاعتكاف مستحب[4] وهو اللبث فی المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطئ واللمس والقبلة[5] وان انزل بقبلة او لمس فسد اعتكافه وعليه القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا[6] لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع فی المسجد من غير[7] ان يحضر السلعة ولا[8] يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع المعتكف ليلا او نهارا ناسيا او عامدا بطل[9] اعتكافه ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابی حنيفة وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه[10] اعتكافها بلياليها وكانت[11] متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

## كتاب[12] الحج

الحج واجب[13] على الاحرار[14] المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء[15] اذا

[1] قوله الا لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فی سائر حقوقهم من العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة ۱۲ زيلعی [2] قوله جماعة لان التفرد فی مثل هذه الحالة

[13] قوله واجب ای فرض محكم وانما ذكره بلفظ الوجوب لان الواجب اعم لان كل فرض واجب وليس كل واجب فرضا ۱۲ جوهرة [14] قوله الاحرار انما ذكره بلفظ الجمع لانه لا يؤتى به منفردا بل يقام بجمع عظيم الى الاشارة بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الخ ۱۲ جوهرة [15] قوله الاصحاء ای اصحاء البدن والجوارح حتى لا يجب على المريض والمقعد والمقطوع اليد والرجل والزمن ۱۲ جوهرة فلا يجب على الكافر حتى لو ملك

ـه قوله وعن. داخل فيما لابد منه فهو من عطف الخاص على العام ١٢ كشف ـه قوله ويعتبر لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم منها رواه مسلم وابو داود ١٢ زيلعي ـه قوله محرم. هو كل من لا يجوز له مناكحتها

قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن

لانه عليه السلام سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة ١٢ كشف — حال من الزاد والراحلة ١٢ جوهرة — لانه من الحوائج الاصلية

نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في حق المرأة

وهذا شرط لان حق العبد مقدم على حق الشرع ١٢ كشف — لانه لا يتأتى الحج بدونه فصار كالزاد والراحلة ١٢ زيلعي

ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا

كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا والمواقيت التي

لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة

اي الى مكة اما الى الحل فانه يجوز بغير احرام ١٢ جوهرة

ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل النجد

قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز

ومن كان بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج

يعني في الحج والعمرة ١٢ — للاجماع على ذلك ١٢ زيلعي

الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل

افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا

لانه عليه السلام اختاره ١٢ زيلعي — والجديد افضل ١٢ — والاولى ان يكونا ابيضين ١٢ زيلعي

ان كان له وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي

يقرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد ١٢

وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج نوى

فان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل ١٢ — فيه ايماء الى ان النية لا تحصل بقوله اللهم اني ١٢ كشف

بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا

بكسر الهمزة ١٢ زيلعي

ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها جاز فاذا

لانها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الرواة ١٢ جوهرة — يعني بعد الاتيان بالكلمات المذكورة ١٢

لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق و

ونوى لان العبادة لا تتأدى الا بالنية ١٢ جوهرة

الجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس

هو ان تجادل رفيقك ١٢ جوهرة — لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ١٢ جوهرة — اي بيده ١٢ جوهرة — اي بلسانه ١٢ جوهرة

على التابيد سواء كان بالرحم او بالمصاهرة او بالرضاع وسواء كان حرا او عبدا ١٢ جوهرة ـه قوله والمواقيت. لما فرغ عن بيان من يجب عليه الحج ومن لا وعن شرائطه اخذ في بيان مواقيت الاحرام والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام ١٢ شلبي ـه قوله واذا. لما ذكر المواقيت شرع في بيان ان الاحرام كيف يفعل عند المواقيت ١٢ شلبي ـه قوله ان كان له هذا يدل على ان الطيب من سنن الزوائد وليس من سنن الهدى ١٢ جوهرة ـه قوله وقال. لان اداء الحج في ازمنة متفرقة وامكنة متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير ولم يذكر هذا الدعاء في الصلوة لان مدتها يسيرة عادة فادائها متيسر ١٢ كشف ـه قوله ولا. والفرق بين الاشارة والدلالة

ان الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة ١٢ زيلعي ـه قوله ولا يلبس. لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في آخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم ١٢ كشف

قميصًا ولا سراويلَ ولا عمامةً ولا قلنسوةً ولا قباءً ولا خُفَّين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمسّ طيبًا ولا يحلق رأسه ولا شعرَ بدنه ولا يقصّ من لحيته ولا من ظُفره ولا يلبس ثوبًا مصبوغًا بورس ولا بزعفران ولا بعُصفر إلا أن يكون غسيلًا لا ينفض الصبغ ولا بأس بأن يغتسلَ ويدخل الحمام ويستظلّ بالبيت والمحملِ ويشُدّ في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفًا أو هبط واديًا أو لقي ركبانًا وبالأسحار فإذا دخل بمكة ابتدأ بالمسجد الحرام فإذا عاين البيت كبّر وهلّل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبّر وهلّل ورفع يديه مع التكبير واستلمه وقبّله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلمًا ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعةَ أشواطٍ ويجعلُ طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الأشواط الثلاث الأُوَل ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مرّ به إن استطاع ويختم الطواف بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث ما تيسّر من المسجد وهذا الطواف طوافُ القدوم وهو سنة ليس

لما روی من قوله عليه السلام ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ۱۲ زیلعی — ای لا يفوح منه رائحة الطيب — لانه عليه السلام اغتسل وهو محرم ۱۲ زیلعی — لانه عليه السلام دخل الحمام ۱۲ زیلعی — بكسر الهاء ۱۲ طحاوی — ويرفع بها صوته ۱۲ زیلعی — ای من العلو ۱۲ — هو المكان العالي ۱۲ ق — او مشاة ۱۲ طحاوی — لان المقصود زيارة البيت وهو فيه ۱۲ كشف — لما روی انه عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل ۱۲ كشف — بان وضع يديه على الحجر وقبله ۱۲ كشف — والشوط من الحجر الى الحجر ۱۲ جوهرة — الرمل ان يهز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين ۱۲ زیلعی — ای على السكينة والوقار ۱۲ — يعني استلام الحجر الاسود ۱۲ جوهرة — وهما واجبتان عندنا ۱۲ كشف — ويسمى طواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت ۱۲ جوهرة

۱ه قوله سراويل۔ يعني اللبس المعتاد اما اذا اتزر بالقميص وارتدى بالسراويل لا شئ عليه واما المرأة فلها ان تلبس ما شاءت من المخيط والخفين الا انها لا تغطي وجهها ۱۲ جوهرة ۲ه قوله ولا يغطي۔ اطلقه وهو مقيد بالتغطية المعهودة اما لو حمل على رأسه عدلا بر وشبهه فلا شئ عليه لان ذلك لا يحصل به المقصود من الارتفاق ۱۲ جوهرة ۳ه قوله ورس۔ نبات كالسمسم اصفر يزرع باليمن ويصبغ به ويتخذ منه الغمرة للوجه فاذا جف عند ادراكه تفتقت خرائطه فينفض منه الورس ۱۲ اقرب الموارد ۴ه قوله يكثر۔ لان التلبية في الحج بمنزلة التكبير في الصلوة اولها شرط وباقيها سنة فياتي بها عند الانتقال من حال الى حال ۱۲ زیلعی ۵ه قوله وهلل۔ اي يقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد عليه السلام ۱۲ جوهرة ۶ه قوله اضطبع۔ الاضطباع ان يلقي طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرجه من تحت ابطه الايمن ويلقي طرفه الآخر على كتفه الايسر وتكون كتفه اليمنى مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفي الازار وسمي اضطباعا ماخوذ من الضبع وهو العضد لانه يبقى مكشوفا ۱۲ زیلعی ۷ه قوله ويرمل۔ وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمنه عليه السلام وبعده فانه روى جابر انه عليه الصلوة والسلام رمل في حجة الوداع ۱۲ كشف ۸ه قوله ويستلم۔ كما في البخاري ومسند احمد وغيره انه عليه الصلوة والسلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده وكبر ۱۲ كشف ۹ه قوله المقام۔ هو حجر كان (۱) يقوم عليه عند نزوله عن الابل وركوبه عند اتيانه هاجرة وولده وظهر فيه اثر قدميه ۱۲ طحاوی ۱۰ه قوله فيصلي۔ لما في حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام لما انتهى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فنبه بالتلاوة قبل الصلوة الى صلوته هذه امتثالا لهذا الامر والامر للوجوب الا ان استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني فافاد الوجوب ۱۲ كشف

(۱) اي ابراهيم عليه السلام ۱۲

بواجب وليس(1) على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبّر ويهلّل ويُصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينحطّ نحو المروة
اي ينزل ١٢ ع
ويمشي على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين
على السكينة ١٢ جوهرة
الاخضرين سعيًا حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل
هذا الطريق التغليب لان احدهما احمر او اصفر ١٢ شلبي
على الصفا وهذا شوط(2) فيطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا
وهو الصحيح ١٢ جوهرة
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرمًا(3) فيطوف بالبيت كلما بدا له
لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل افعاله ١٢ كشف
واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب(4) الامام خطبة يُعلّم الناس
هو اليوم الثامن من ذي الحجة ١٢ زيلعي
فيها الخروج الى منى(5) والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا
سمي منى لما يمنى فيه من الدماء اي تراق ١٢ جوهرة جمع عرفات على جهة التعظيم ١٢ جوهرة
صلى الفجر يوم التروية(6) بمكة خرج الى منى واقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت
الباء بمعنى في ١٢ ع
الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدئ بالخطبة اولًا فيخطب خطبتين قبل الصلوة يعلّم الناس فيهما الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلّي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان(7) واقامتين ومن صلى الظهر في رحله وحده صلّى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
لان الجمع على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع ١٢ زيلعي

(1) قوله وليس - لانه على من يقدم واهل مكة لايقدمون فلا يكون سنة في حقهم كالجالس في المسجد في حق تحية المسجد ١٢ زيلعي (2) قوله شوط - وقال الطحاوي وبعض الشافعية الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسًا على الطواف بالبيت فانه من الحجر الى الحجر شوط فكذا من الصفا الى الصفا شوطًا ويرد عليهم حديث جابر الطويل فانه قال فيه فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت الخ جعل آخر طوافه على المروة ولو كان كما قالوا لكان آخره على الصفا لوقع الختم عليه والفرق بينه وبين الطواف ان الشوط في الطواف لايتم ما لم ينته الى الحجر وفي السعي يتم بالمروة فيكون ما بعده تكرارًا محضًا ١٢ زيلعي ملخصًا (3) قوله محرمًا - خلافًا للحنابلة والظاهرية وعامة اهل الحديث في قولهم يفسخ الحج الى العمرة بعد طواف القدوم ومرّ ظاهر كلامهم انه واجب للنصوص الواردة في فسخه اليها وعامة المجتهدين على منع الفسخ واجابوا بان تلك النصوص معارضة بما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر وقد صح عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لم يكن لاحد بعدنا ان يصير حجته عمرة وانها كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ١٢ كشف (4) قوله خطب - فالحاصل ان في الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وكلها خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر ١٢ زيلعي (5) قوله منى - هي قرية فيها ثلاثة سكك بينها وبين مكة فرسخ وهي من الحرم ١٢ جوهرة (6) قوله التروية - سمي الثامن من ذي الحجة يوم التروية لانهم كانوا يروّون ابلهم فيه لاجل يوم عرفة وقيل لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام رأى في تلك الليلة في منامه انه يذبح ولده بامر ربه فلما اصبح روّى في النهار كله اي تفكر ان ما رأه من الله تعالى او لا ١٢ زيلعي (7) قوله باذان - بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لانه يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلامًا للناس بانه شارع فيه ولا يتطوع بينهما تحصيلا للمقصود ١٢ ز

صلاهما باذان واقامتين رواه مسلم ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلى العشاء بالاقامة الاولى قال ابن حزم رواه مسلم. والفرق بينه وبين الجمع الاول ان العشاء في وقته والقوم حضور فلا يفرد بالاقامة. والعصر بعرفة في غير وقته لانه مقدم على وقته فلا بد له من الاعلام بها ١٢ زيلعي ٤ قوله لم يجز. وقال ابو يوسف تجوز لانه صلاها في وقتها المعهود الا ترى انه وقت لها في حق من لم يرد ثم الى المزدلفة ولهذا لو طلع الفجر لا يؤمر بالاعادة ولو كان في غير الوقت لوجب الا انه اخطأ لتركه السنة المتوارثة ولنا حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء الخ رواه البخاري ومسلم ومعناه وقتها اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه وكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما فاذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة ١٢ زيلعي ملخصا ٥ قوله صلى لان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة بل اولى لانه في وقته ١٢ زيلعي ٦ قوله المزدلفة سميت مزدلفة لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع وقيل لاجتماع آدم وحواء عليهما السلام فيها وقيل لاقتراب الناس فيها من منى والازدلاف الاقتراب وسميت جمعا لاجتماع الناس فيها وقيل للجمع فيها بين صلوتين ١٢ زيلعي ملخصا ٧ قوله بجمرة العقبة انما يسمى جمرة لان ابراهيم عليه السلام لما امر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه فكان ابراهيم عليه السلام يرمي اليه الاحجار طردا له وكان يجمر بين يديه اي يسرع في المشي والاجمار الاسراع في المشي ١٢ شلبي ٨ قوله ولا يقف والاصل ان كل رمي بعده رمي وقف عنده وكل رمي ليس بعده رمي لم يقف عنده ورميه راكبا افضل والاصل فيه ان كل رمي ليس بعده رمي فالافضل ان يرميه راكبا والا ماشيا ١٢ زيلعي بحذف ٩ قوله احب هذا الذبح ليس بواجب على المفرد ويجب على القارن والمتمتع ١٢ زيلعي ١٠ قوله افضل لقوله عليه الصلوة والسلام رحم الله المحلقين قاله ثلاثا ظاهر بالرحم عليهم والحديث في البخاري ومسلم ١٢ كشف

ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه ندعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك

له قالت الثلاثة وهو الاظهر ١٢ طحطاوي — يعني الامام والقوم معه ١٢ جوهرة — يسمى جبل الرحمة ١٢ جوهرة — غير منصرف للعلمية والتانيث ١٢ جوهرة — لقوله عليه السلام افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ١٢ زيلعي — لحديث علي انه عليه السلام دفع حين غابت الشمس رواه ابو داؤد ١٢ زيلعي — جبل صغير آخر المزدلفة ١٢ كشف — ولا يتطوع بينهما ١٢ زيلعي — بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة ١٢ — يعني من اسفلها الى اعلاه ١٢ جوهرة — ومثل حبة الباقلا واصغر منها ومثل النواة ١٢ شلبي — وعليه اجماع الصحابة ١٢ زيلعي — لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم ١٢ زيلعي — اجماع الامة على ذلك ١٢ زيلعي

١ قوله وينبغي للامام لانه يدعو ويدعو الناس بدعائه فاذا كان على راحلته كان ابلغ في مشاهدتهم له ١٢ جوهرة
٢ قوله قزح سمي بذلك لارتفاعه وهو لا ينصرف للعلمية والعدل من قزح اذا ارتفع ١٢ جوهرة
٣ قوله اقامة وقال زفر باذان واقامتين واختاره الطحاوي لحديث جابر انه عليه الصلوة والسلام

ع وكيفيته ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وهذا بيان الاولوية واما في حق الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف ما كان ١٢ زيلعي ع وفي المبسوط انما يخير بين الحلق والتقصير اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او مضفورا فان كان لا يتخير بل يلزمه الحلق وبه قال الشافعي في القديم واحمد ١٢ زيلعي ع التقصير ان ياخذ الرجل او المرأة من رؤس شعره ربع الراس مقدار الانملة ١٢ زيلعي

الامرة واحدة وكذا الرمل ما شرع الامرة فی الطواف بعده سعی - واعلم ان السعی هو بعد الطواف لانه واجب فی الواجب يترتب بعد الفرض لكن لما كان هذا يوما فيه جمع من المناسك رخص فی تقديمه بعد طواف القدوم تيسيرًا ومن شرط تقديمه مع طواف القدوم ان يكون فی اشهر الحج ١٢ جوهرة ملخصا سله قوله حل- لكن بالحلق السابق لا بالطواف لان الحلق هو المحلل لان المحلل يكون من محظورات الاحرام لكن تأخر عمله فی حق النساء ١٢ كشف مع تغيير سله قوله وقالا- وعلى هذا الخلاف فی تاخير الرمی وفی تقديم نسك على نسك، كالحلق قبل الرمی ونحر القارن قبل الرمی والحلق قبل الذبح- لهما انه عليه الصلوٰة والسلام سأله رجل فقال يا رسول الله لم اشعر حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر يا رسول الله لم اشعر نحرت قبل ان ارمی فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وله قول ابن عباس من قدم نسكا على نسك فعليه الدم ولا حجة لهما فيما رويا لان المراد بالحرج المنفی فيه الاثم لا الفدية وقول السائل لم اشعر يدل على انهم عذروا الجهلهم او للنسيان ولا يأثمون ١٢ زيلعی ملخصا سله قوله كذلك- ای يفعل كما فعل بالامس فليقف عند الاوليين ولا يقف عند جمرة العقبة ١٢ جوهرة سله قوله رمی خيرة بين النفر والاقامة لقوله تعالى فمن تعجل فی يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى- نفی الحرج عنهما والافضل ان يمكث ويرمی فی اليوم الرابع بعد الزوال لانه عليه الصلوٰة والسلام صبر حتى رمی الجمار الثلاث فی اليوم الرابع ولا يقال نفی الاثم عنهما يقتضی المساواة والاباحة لانا نقول نزلت الآية على سبب وهو ان اهل الجاهلية كانوا فرقتين منهم من يقول المتعجل آثم ومنهم من يقول المتأخر آثم فنفی الاثم عنهما لانه اخذ احدهما بالرخصة والآخر بالفضل ولا نسلم ان التخيير يقتضی المساواة الا ترى ان المسافر يخير بين الصوم والافطار ثم الصوم افضل ان لم يتضرر به والا فالفطر افضل ١٢ زيلعی بتصرف سله قوله جاز- وهو استحسان لانه لما ظهر اثر التخفيف فی هذا اليوم فی حق الترك فلان يظهر فی جوازه فی الاوقات كلها اولى ١٢ جوهرة

او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف[1] الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل[2] فی هذا الطواف ولا سعی عليه وان لم يكن قدم السعی رمل فی هذا الطواف ويسعى بعده على ما قدمناه وقد حل[3] له النساء وهذا الطواف هو المفروض فی الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى وقالا[4] لا شئ عليه ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثانی من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتی تلی المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها فيدعو ثم يرمی التی تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمی جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك[5] واذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى[6] الجمار الثلث فی اليوم الرابع بعد زوال الشمس كذلك فان قدم الرمی فی هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز[7] عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجوز ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمی فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب[8]

لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ١٢ جوهرة

لانه عليه السلام عاد اليها ١٢ زيلعی

يعنی مسجد الخيف ١٢

ای يقول بسم الله والله اكبر ١٢ جوهرة

لان كل رمی بعده رمی فمكان من سنته الوقوف بعده ١٢ جوهرة

لما تقدم ١٢ جوهرة

لانه رمی ليس بعده رمی ١٢ جوهرة

فی اليوم الثالث وهو الثانی من ايام النحر ١٢ زيلعی

ای بعد الزوال ١٢ لان عمر رضی الله عنه كان يمنع من ذلك ويؤدب عليه ١٢ زيلعی

سله قوله طواف الزيارة- ليسمى طواف الزيارة عند اهل العراق وطواف الافاضة عند اهل الحجاز وطواف يوم النحر وطواف الركن ١٢ زيلعی سله قوله لم يرمل- لان السعی لم يشرع

سله قوله بالمحصب- هو ما بين الجبل الذی عنده مقابر مكة والجبل الذی يقابل مصعدا فی الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادی وليست المقبرة من المحصب ١٢ زيلعی سله وله ان ينفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع واذا طلع الفجر ليس له ان ينفر حتى يرمی ١٢ زيلعی سله قوله بالمحصب- وهو الابطح ويسمى المحصباء والبطحاء والخيف ١٢ زيلعی

ثم طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر[1] وهو واجب[2] الا على اهل مكة ثم يعود[3] الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط[4] عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك[5] الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفات اجزأه[6] ذلك عن الوقوف والمرأة فی جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل فی الطواف ولا تسعى[7] بين الميلين الاخضرين ولا تحلق[8] ولكن تقصر

## باب[9] القران[10]

القران افضل[11] عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم انی اريد الحج والعمرة فيسرهما لی وتقبلهما منی فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل فی الثلثة الاول منها ويمشی فی ما بقی على هينته وسعى بعدها بين الصفا والمروة

[1] قوله طواف الصدر- ويسمى طواف الوداع لانه يودّع به البيت وطواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى وطواف آخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب ١٢ زيلعی [2] قوله واجب- وقال مالك وهو سنة وهو احد قولی الشافعی لانه لو كان واجبا لما سقط عن المكی وعن الحائض ولنا ما روی عن ابن عباس انه قال كان الناس ينصرفون فی كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم واحمد وغيرهما واهل مكة لا يصدرون فلا يجب عليهم لان التوديع من شان المفارق والحائض مستثناة بالنص والنفساء بمنزلتها فيننا ولها النص دلالة ١٢ زيلعی ملخصا [3] قوله ثم يعود- اشارة الى كراهة المجاورة وقد صرح به المصنف فقال يكره المجاورة بمكة عند ابی حنيفة لخوف الملل وقلة الحرمة وسقوط الهيبة وخوف الوقوع فی الذنب فان الذنب فيها عظيم وعندهما لا تكره المجاورة بل هی افضل ١٢ جوهرة مع حذف [4] قوله سقط- لانه اذا دخل مكة بعد الافاضة من عرفة يطوف للزيارة فيغنيه عن طواف القدوم كالصلوة الفرض تغنی عن تحية المسجد ولهذا لم يشرع فی العمرة طواف القدوم ١٢ زيلعی [5] قوله ادرك- لانه عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان آخر الوقت ١٢ زيلعی [6] قوله اجزأه- لانه عليه السلام لم يفصل فی ما رويناه بين ان يكون عالما بعرفة او لم يكن فيشترط فيه الحصول فقط فان قيل هذا يشكل بالطواف فانه لو طاف هاربا من عدو او سبع او طالبا غريما له لم يجزه عن الطواف لعدم النية فما الفرق بينه وبين الوقوف بعرفة حتى اجزتموه مع الجهل بكونه عرفة ومع عدم نية الطواف قلنا الفرق بينهما ان الوقوف ركن العبادة وليس بعبادة مستقلة بنفسه ولهذا لا يتنفل به فوجود النية فی اصل تلك العبادة يغنی عن اشتراط النية فی ركنه كما فی اركان الصلوة و الطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فاشترط فيه اصل النية ولا يشترط فيه تعيين الجهة كما قلنا فی صوم رمضان ١٢ زيلعی [7] قوله لا تسعى- لانه لا يطلب منها اظهار الجلد لان بنيتها لا تصلح للحراب ١٢ زيلعی [8] قوله ولا تحلق- لان حلق الشعر فی حقها مثلة كحلق اللحية فی حق الرجال ١٢ كشف [9] قوله باب قال فی غاية البيان لما فرغ من بيان الافراد بالحج شرع فی بيان القران بين الحج والعمرة لان وجود المفرد سابق على وجود المركب وان قدم القران على التمتع لان القران افضل منه عندنا ١٢ شلبی [10] قوله القران- القران مصدر من قرنت اذا جمعت بين شيئين يقال قرنت البعيرين اذا جمعت بينهما والقارن الجامع بين الحج والعمرة ١٢ زيلعی [11] قوله افضل لقوله عليه الصلوة والسلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا رواه احمد والطحاوی ولانا ثبتنا انه عليه الصلوة والسلام حج قارنا ١٢ كشف

وهذه افعالُ العمرة[1] ثم يطوفُ بعدَه لسعى طوافَ القدوم ويسعى بينَ

الصفا والمروة للحج كما بيّناه فى حقّ المفرِد فاذا رمَى الجمرةَ يومَ النحر

ذبحَ[3] شاةً او بقرةً او بدَنةً او سُبُعَ بدنة او سُبُع بقرةٍ فهذا دم القران

(وهو دم نسك عندنا ١٢ جوهرة) (اراد بها البعير ١٢ زيلعى)

فان لم يكن له ما يذبحُ صَامَ[4] ثلثة ايام فى الحج اٰخرُها يومُ...... عرفة

(ايقطع رجاء القدرة على الاصل ١٢ كشف)

فان فاته الصومُ حتى يدخل يومُ النحر لم[5] يجزه الّا الدم ثم يصوم

(اى صوم الثلاثة الايام ١٢ جوهرة) (اى دم القران ١٢ جوهرة)

سبعةَ ايام اذا رجعَ الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه من

الحج جاز[6] فان لم يدخُل القارنُ بمكة وتوجّهَ الى عرفاتٍ فقد[7] صار رافضًا

لعمرته بالوقوف وسقط عنه دمُ القران وعليه[8] دمٌ لرفض العمرة وعليه قضاؤها

(لانه لم يوفق لاداء النسكين ١٢ زيلعى)

## بابُ التمتّع[9]

(قدم القران على التمتع لانه افضل منه ١٢ جوهرة)

التمتع افضلُ[10] من الافراد عندنا والمتمتِّعُ على وجهَين متمتعٌ يسوق

(اولهما ١٢ هز)

الهدى ومتمتّعٌ لا يسوقُ الهدى وصفةُ التمتع ان يبتدئ من

(ثانيهما ١٢ هز) (وكذا لو اراد العمرة دون الحج ١٢ زيلعى)

الميقات[11] فيحرم بالعمرة ويدخُل مكة فيطوف لها ويسعىٰ ويحلق

(بين الصفا والمروة ١٢ هز)

---

[1] قوله افعال العمرة۔ حاصله ان العمرة اربعة اشياء الاحرام والطواف والسعى ثم الحلق والتقصيران كان مفردا بالعمرة لكن القارن ليس عليه حلق او تقصير بعد فراغه من افعال العمرة لان الحلق جناية على احرام الحج ١٢ شلبى [2] قوله العمرة۔ وانما يقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ؛ كلمة الى لانتهاء الغاية۔ فيقدم العمرة ضرورة حتى يكون الانتهاء بالحج والآية وان نزلت فى التمتع فالقران بمعناه من حيث ان كلو احد منهما ترفق باداء النسكين فى سفرة واحدة فيجب تقديم العمرة فيه ١٢ زيلعى [3] قوله ذبح۔ لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى والقران بمعنى التمتع على ما بينا ١٢ زيلعى [4] قوله صام لآية فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم فالنص وان ورد فى التمتع فالقران مثله لارتفاقه بالنسكين والمراد بالحج (والله اعلم) وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا ١٢ كشف [5] قوله لم يجزه۔ وقال الشافعى رحمه الله يصوم الثلاثة بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى بعد فواته كصوم رمضان وقال مالك يصومها فى هذه الايام لقوله تعالى ثلاثة

ايام فى الحج وهذا وقته ولنا النهى المعروف عن صوم هذه الايام فجاز تخصيص ما تلى به لانه مشهور ويدخله نقص لمكان النهى فلا يتادى به الكامل كقضاء رمضان والكفارات ولا يؤدى بعد ها ايضا لان الهدى اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة على خلاف القياس اذ الصوم ليس بمثل له لا صورة ولا معنى فتراعى فيه تلك الاوصاف فاذا فاتت فقد تعذر اداؤه على الوصف المشروع فنقل الحكم الى الاصل وهو الهدى ولو جاز الصوم بعد هذه الايام لكان بدلا عن الصوم الواجب فى ايام الحج والابدال لا تعرف الا شرعًا وجواز الدم على الاصل ١٢ زيلعى [6] قوله جاز۔ وقال الشافعى رح لا يجوز الا ان ينوى ان يقيم فيها لانه معلق بالرجوع والمعلق بالشئ لا يجوز قبله الا اذا تعذر بالاقامة هناك ولنا ان القياس ان يصام بمكة لانه بدل الدم وانه يكون بمكة فكذا بدله الا ان النص علقه بالرجوع تيسيرا اذ الصوم فى وطنه ايسر له فاذا تحمله جاز كالمسافر اذا صام ولا نسلم انه معلق بالرجوع بل بالفراغ لانه سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب ١٢ زيلعى [7] قوله فقد۔ لانه تعذر عليه اداؤها لانه لو اداها بعد الوقوف لصار بانيا افعال العمرة على افعال الحج وهو خلاف المشروع ١٢ زيلعى [8] قوله وعليه۔ لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها قبل اداء الافعال فصار كالمحصر ١٢ زيلعى [9] قوله التمتع۔ هو من المتاع او المتعة وهو الانتفاع او النفع وهذا فى اللغة وفى الشرع هو ان يفعل افعال العمرة او اكثرها فى اشهر الحج وان يحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا ١٢ زيلعى [10] قوله افضل هذا هو الصحيح وعن ابى حنيفة ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته بدليل انه اذا فرغ من العمرة صار مكيا فى حق الميقات لانه يقيم بمكة حلالا ثم يحرم للحج من المسجد الحرام والمفرد سفره واقع لحجته والحجة فريضة والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض افضل من السفر الواقع للسنة۔ وجه القول الاول ان فى التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعى اليها ١٢ جوهرة [11] قوله الميقات۔ اعلم ان الاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو احرمها من دويرة اهله او غيرها جازت وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقى محرمًا حتى يحرم بالحج اذا لم يكن ساق الهدى وان ساق لا يتحلل ١٢ زيلعى مع زيادة [9] هو فى الشرع ان يفعل افعال العمرة او اكثرها فى اشهر الحج وان يحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا ١٢ زيلعى

اویقصر وقد حلّ من عُمرته ویقطع[1] التلبیة اذا ابتدأ بالطواف ویقیم بمکة حلالاً فاذا کان یوم[2] الترویة احرم بالحج من المسجد الحرام وفعل[3] ما یفعله[4] الحاجُ المفرد وعلیه دمُ التمتع فان لم یجد ما یذبح صام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله وان اراد المتمتعُ ان یسوق الهدی احرم وساق هدیه فان کانت بدنةً قلّدها بمزادةٍ[5] اونعلٍ واشعر البدنة عند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی وهو ان یشق سنامها من الجانب الایمن ولا یشعر[6] عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی فاذا دخل مکة طاف وسعی ولم یحلل حتی یُحرم بالحج یوم الترویة فان قدّم الاحرام قبله جاز وعلیه دم التمتع فاذا حلق یومَ النحر فقد حلّ من الاحرامین ولیس[7] لاهل مکة تمتّعٌ ولا قرانٌ وانما لهم الافراد خاصّةً واذا عاد المتمتعُ الی بلده بعد فراغه من العُمرة ولم یکن ساق الهدی بطل[8] تمتّعُهُ ومن احرم بالعمرة قبل اشهُر الحج فطاف لها اقلّ من اربعة اشواطٍ ثم دخلت اشهُر الحج فتممها واحرم بالحج کان[9] مُتمتّعًا فان طاف لعمرته قبل اشهُر الحج اربعة اشواطٍ فصاعدًا ثم حجّ من عامه ذلک لم یکن[10] متمتّعًا واشهر[11] الحج شوالٌ

---

١٢ کشف [2] قوله یوم۔ قیدہ بالزمان وهو یوم الترویة وبالمکان وهو المسجد الحرام وکلاهما لیس بلازم بل الاحرام قبل یوم الترویة بالحج افضل لان فیه اظهار المسارعة والرغبة فی العبادة فالاحرام یوم الترویة بالحج جائز والتقدم علیه افضل واما الثانی فللبیان لا لافضلیة والا فجمیع الحرم میقات له ١٢ محمد اعزاز علی غفرله (من جوهرة) [3] قوله فعل۔ ای فی تلک السنة لانه لایکون متمتعا الا اذا حج فی تلک السنة ١٢ زیلعی [4] قوله یفعله۔ الا انه یرمل فی طواف الزیارة ویسعی بعده لان هذا اول طواف له فی الحج وقد بینا ان کل طواف بعده سعی یرمل فیه بخلاف المفرد لانه قد سعی مرة عقیب طواف القدوم فلا یسعی اخری ١٢ زیلعی [5] قوله بمزادة المزادة شطر الراویة بفتح المیم والقیاس کسرها لانها آلة یستقی فیها الماء وهو ماخوذ من الزاد لانه یتزود فیها الماء ١٢ شلبی ملخصا۔ [6] قوله ولا یشعر۔ قال الطحاوی ماکره ابوحنیفة اصل الاشعار وکیف یکره ذلک مع ما اشتهر فیه من الاخبار وانما کره اشعار اهل زمنه لانه رآهم یبالغون فیه علی وجه یخاف منه الهلاک فرأی سد هذا الباب واما اذا وقف علی قطع الجلد دون اللحم فلا باس به ١٢ زیلعی [7] قوله ولیس۔ خلافا للشافعی ولنا قوله تعالی ذلک لمن لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام وجه الاستدلال بالآیة ان ذلک اشارة الی التمتع لوصلها باللام وهی تستعمل فیما لنا لا فیما علینا ومعلوم ان التمتع لنا لان لنا ان نفعله بخلاف الهدی فانه علینا ١٢ کشف [8] قوله بطل۔ لانه الم باهله الماما صحیحا بین النسکین وهو مبطل التمتع کذا روی عن عدة من التابعین رواه الطحاوی عن سعید بن المسیب وعطاء وطاؤس ومجاهد والنخعی وکذا ذکره الرازی فی احکام القران۔ والالمام الصحیح ان ینزل باهله ولایجب علیه العود الی الحرم بعده وقید بالتمتع اذ القارن لایبطل قرانه بالعود الی بلده وبقوله الی بلده لیکون الحکم متفقا علیه عند علمائنا الثلاثة اما اذا رجع الی غیر بلده کان متمتعا عند ابی حنیفة وعندهما لایکون متمتعا۔ وبقوله ولم یکن ساق الهدی فانه اذا ساق الهدی فالمامه لایکون صحیحا ولایبطل تمتعه عندهما وقال محمد یبطل تمتعه ١٢ کشف ومحمد اعزاز علی غفرله (من الجوهرة) [9] قوله کان۔ لان الاحرام عندنا شرط فیصح تقدیمه علی اشهر الحج وانما یعتبر اداء الافعال فیها وقد وجد الاکثر فیها وللاکثر حکم الکل ١٢ جوهرة [10] قوله لم یکن۔ لان العمرة والحج لم یجتمعا فی اشهر الحج لا حقیقة ولا حکما اما الحقیقة فظاهر لانه لم یوجد فیها الا بعضها وکذا حکما لانها فرغت تقدیراً الا تری انها صارت بحال لاتحتمل الفساد بالجماع ١٢ زیلعی مع تصرف [11] قوله واشهر۔ وفائدة التوقیت بهذه الاشهر ان شیئا من افعال الحج لایجوز الا فیها حتی اذا صام المتمتع او القارن ثلاثة ایام قبل اشهر الحج لایجوز وکذا السعی بین الصفا والمروة عقیب طواف القدوم لایجوز الا فی اشهر الحج ١٢ زیلعی۔

[1] قوله ویقطع۔ لانه علیه الصلوة والسلام فی عمرة القضاء قطع التلبیة حین استلم الحجر رواه الترمذی وصححه ورواه ابوداؤد وقال مالک رحمه الله یقطعها باول وقوع بصره علی البیت

[2] التقلید ان یربط علی عنق بدنته قطعة من ادم او نعل ١٢ جوهرة

سله قوله جاز. خلافاً للشافعي رح فان عنده يصير محرماً بالعمرة لانه ركن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة في التقديم على الوقت ١٢ كشف سله قوله غير ان الطواف في المسجد وهي ممنوعة من دخوله وما عداه من افعال الحج من الوقوفين ورمي الجمار والسعي في المفازة فلا يمتنع بسبب الحيض ١٢ زيلعي سله قوله باب لما فرغ من بيان احكام المحرمين شرع في بيان العوارض من الجنايات والاحصار والفوات ١٢ شلبي سله قوله فعليه. لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب ١٢ زيلعي سله قوله يوماً. يعني يجب الدم في كل واحد منهما اذا كان يوماً كاملاً وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لانه محظور احرامه فلا يشترط دوامه كسائر المحظورات ولنا ان الارتفاق الكامل به لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد واليوم يشتمل عليهما فقدرنا به ١٢ زيلعي سله قوله ذلك. ذلك اشارة الى المذكور من اليوم الكامل وتغطية الراس فيجب عليه التصدق اذا غطى راسه اقل من اليوم او غطى اقل من ربع الراس كذا يفهم من الزيلعي سله قوله المحاجم جمع المحجمة بالكسر قارورة الحجام وكذا المحجم بغير الهاء والمحجم بفتح الميم والجيم موضع الحجمة من العنق كذا في النهاية ١٢ جوهرة سله قوله مخير. لقوله تعالى ففدية من طعام او صدقة او نسك. وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا والآية نزلت في المعذور ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في اي مكان كان وكذلك الصدقة عندنا لما بينا واما النسك فمختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في مكان او زمان وقال ابو يوسف رح لو اختار الاطعام اجزأه فيه التغدية والتعشية اعتبارا بكفارة اليمين وقال محمد رح لا يجزيه لان الصدقة تنبئ عن التمليك وهو المذكور ١٢ كشف

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر واذا حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر

فاقيم الشهران وبعض الثالث مقام الاشهر اقامة للاكثر مقام الكل ١٢ عز — ولكنه يكره ويكون مسيئاً ١٢ جوهرة

## باب الجنايات في الحج

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان تطيب عضواً كاملاً فما زاد فعليه دم وان تطيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوباً مخيطاً او غطى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان حلق موضع المحاجم من الرقبة فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص يداً او رجلاً فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص اقل من خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه دم وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام

مثل الراس والفخذ والساق ١٢ زيلعي — وهو اسم لثلاثة اشياء القميص والسراويل والقباء ١٢ جوهرة — لقصور الجناية ١٢ زيلعي — لقصور الجناية ١٢ زيلعي — وهو مشد العنق وما بين الكاهلين — لان هذا المحل في حق الحجامة عضو كامل ١٢ كشف — لانه قليل فلا يوجب الدم ١٢ زيلعي — اي بسبب عذر حدث مع المحرم ١٢ عز

سله قوله اغتسلت. وهذا الغسل للاحرام لا للصلوة وفائدته التنظيف ١٢ جوهرة

بہ لانهما يتذاكران ذالك فيقعان فيه وعند زفر اذا احرما لان خوف الفساد يتحقق من وقت الاحرام وهذا لان التحرز عن الوقاع يجب بعده ولنا ان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق الا ترى انه لا يؤمران يفارقها فى الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذاكرهما ما كان بينهما حالة الطهر والفطر والافتراق المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم محمول على الندب والاستحباب لا على الحتم والايجاب ١٢ زيلعي ملخصا

وان شاء صام ثلثة ايام وان قبّل اولمس بشهوة فعليه دم انزل
اولم ينزل ومن جامع فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ويمضى فى الحج كما يمضى من لم يفسد حجه وعليه القضاء
وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها فى القضاء عندنا
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ومن
جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف
اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان
وطئ بعد ماطاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا
يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا فى الحكم ومن
طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة
وان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه
بدنة والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولاذبح عليه

ومن طاف

(لما روى عن ابن عباس ولا يعرف ذلك الا سماعا ١٢ زيلعي) (لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط والطيب فخفت من الجناية فاكتفى بالشاة ١٢) (وكذا الحكم فى كل طواف هو تطوع ١٢ زيلعي) (للنقص بالحدث ١٢)

ك لما روى عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة رواه مالك فى الموطا ١٢ فتح القدير

له قوله اولم ينزل. هذا المخالف لما صح فى الجامع الصغير لقاضى خان من اشتراط الانزال ليكون فى معنى الجماع ١٢ كشف كه قوله شاة. وقال الشافعى يجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف بعرفة بل اولى لان الجناية فيه قبل الوقوف اكمل لوجودها فى مطلق الاحرام فيكون جزاؤه اغلظ ولنا ما روى يزيد بن نعيم الاسلمى التابعى ان رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا الحديث رواه البيهقى والهدى يتناول الشاة ١٢ زيلعي سه قوله ويمضى. لما روى عن عمر وعلى وابن مسعود انهم قالوا يريقان دما ويمضيان فى حجهما وعليهما الحج من قابل ١٢ زيلعي كه قوله وليس. قال زفر ومالك والشافعى يفترقان فيه لان الصحابة رضى الله عنهم اوجبوا الافتراق غير ان مالكا قال يفترقان اذا خرجا من منزلهما والشافعى اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها

ه قوله لم يفسد. وقال الشافعى رحمه الله يفسد حجه اذا جامع قبل الرمى اعتبارا بما لو جامع قبل الوقوف والجامع ان كل منهما قبل التحلل ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقة التمام غير مراد لبقاء طواف الزيارة عليه وهو ركن فتعين التمام حكما بالامن من الفساد بفراغ الذمة عن الواجب ١٢ زيلعي له قوله ولا تفسد وقال الشافعى تفسد فى الوجهين الاول لو جامع فى العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط والثانى لو جامع بعد ما طاف الاكثر من طواف العمرة وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هى فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة فى الحج اظهارا للتفاوت بينهما وطواف العمرة ركن فصار كالوقوف بعرفة والاكثر يقوم مقام كله ١٢ زيلعي مع تصرف كه قوله كمن. اى جماع الناسى والعامد سواء لاستوائهما فى الارتفاق وهو الموجب وكذا جماع النائمة والمكرهة مفسد لما ذكرنا وفيه خلاف الشافعى وهو يقول ان فعله لم يقع جناية لعدم الحظر مع العذر فشابه الصوم قلنا الارتفاق موجود وهو الموجب بخلاف الصوم لان حاله مذكر فصار كالصلوة بخلاف الصوم ١٢ زيلعي ه قوله صدقة. لانه دخله نقص بترك الطهارة فينجبر بالصدقة ولا يجب فيه دم لانه لو وجب لكان مثل طواف الزيارة وهو دونه فيجب فيه دون ما يجب فى طواف الزيارة اظهارا للتفاوت بينهما ولو كان جنبا فعليه دم ان لم يعد وتجب عليه الاعادة كطواف الزيارة ١٢ زيلعي ه قوله بدنة. لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجبر بالبدنة اظهارا للتفاوت ١٢ جوهرة

له قوله والافضل. وفى بعض النسخ عليه ان يعيد والاصح انه يؤمر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصورها فى الحدث بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا فلا ذبح عليه ان اعاده بعد ايام النحر لانه بعد الاعادة لا يبقى الا شبهة النقصان ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا وجب ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالاعادة استدراكا للمصلحة الفائتة ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزأه لما بينا انه جائز له الا ان العود هو الافضل ١٢ زيلعي ملخصا.

ان الدم هنا کسجدة السهو فی الصلوة ولا فرق فی سجدة السهو بین النفل والفرض فکیف اختلف هنا قلنا الجابر متنوع فی الحج فامکن الفرق وفی الصلوة متحد فلا یمکن الفرق ١٢ زیلعی ٢ قوله شاة۔ وجاز حجه وحل اذا حلق لان النقصان یسیر فینجبر بالدم فیلزم کالنقصان بسبب الحدث ولو رجع الی اهله جاز ان لا یعود ویبعث شاة ١٢ زیلعی ٣ قوله صدقة۔ لان طواف الصدر واجب فترکه یوجب الدم فکذا ترک اکثره لان للاکثر حکم الکل وبترک اقله یجب لکل شوط نصف صاع من بر ولا یجب فیه دم بخلاف طواف الزیارة وطواف العمرة حیث یجب فیهما الدم بترک الاقل لانهما فرض ولهذا لو ترکهما لا ینجبران بالدم فطواف الصدر ینجبر به لانه واجب فتجب الصدقة بترک اقله اظهارا للتفاوت بینهما وفرقا بین ترک الکل والاقل ١٢ زیلعی ٤ قوله تام احترز بهذا عن قول الشافعی فان السعی عنده فرض کطواف الزیارة ١٢ جوهرة ٥ قوله دم۔ لان النفس الوقوف واستدامته الی غروب الشمس واجب لقوله علیه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس امر وهو للوجوب وبترک الواجب یجب الجابر ١٢ زیلعی ٦ قوله فعلیه۔ لان الکل نسک واحد فی یوم فکان المتروک اقل الا ان یکون المتروک اکثر من النصف وذلک بان یرمی عشر حصیات ویترک احدی عشرة حصاة فحینئذ یلزمه الدم لان للاکثر حکم الکل ومعنی وجوب الصدقة بترک الاقل ان یجب علیه لکل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعیر الا ان یبلغ ذلک دما فینقص ما شاء ١٢ زیلعی ٧ قوله صیدا۔ اعلم ان الصید هو الحیوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بری وهو ما یکون توالده وتناسله فی البر وبحری وهو ما یکون توالده فی الماء لان المولد هو الاصل والتعیش بعد ذلک فلا یتغیر به ویحرم الاول علی المحرم دون الثانی لقوله تعالی لا تقتلوا الصید وانتم حرم وقوله تعالی احل لکم صید البحر والخمس الفواسق خارجة بالنص ١٢ زیلعی ٨ قوله الجزاء اما وجوبه بالقتل فلقوله تعالی لا تقتلوا الصید وانتم حرم ومن قتله منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد نص علی وجوبه علیه به واما الدلالة فلما قال عطاء اجمع الناس علی ان علی ...... الدال الجزاء ١٢ زیلعی مع تصرف ٩ قوله والمبتدئ۔ قید فی الجوهرة المبتدئ بقوله بقتل الصید والعائد بقوله الی قتل صید آخر ولیت شعری ایة ضرورة دعته الی التقیید فالاولی التعمیم قال الزیلعی والمبتدئ فی الحج والعائد فیه سواء وکذا المبتدئ فی القتل والعائد ١٢ محمد اعزاز علی غفر له۔

طواف الصدر محدثا فعلیه صدقة وان کان جنبا فعلیه[1] شاة[2] وان ترک طواف الزیارة ثلثة اشواط فما دونها فعلیه شاة[2] وان ترک اربعة اشواط بقی محرما ابدا حتی یطوفها ومن ترک ثلثة

لان للاکثر حکم الکل فصار کان لم یطف اصلا ١٢ زیلعی

اشواط من طواف الصدر فعلیه صدقة[3] وان ترک طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعلیه شاة ومن ترک السعی بین الصفا والمروة فعلیه شاة وحجه تام[4] ومن افاض من عرفات قبل الامام

لان السعی من الواجبات عندنا فیلزم الدم بترکه ١٢ زیلعی ای قبل الغروب اما بعد الغروب فلا شئ علیه ١٢ جوهرة

فعلیه دم[5] ومن ترک الوقوف بمزدلفة فعلیه دم ومن ترک رمی

لانه واجب فیجب الدم بترکه ١٢ زیلعی

الجمار فی الایام کلها فعلیه دم وان ترک رمی احدی الجمار الثلث

ویکفیه دم واحد لان الجنس متحد کما فی الحلق ١٢ زیلعی

فعلیه[6] صدقة وان ترک رمی جمرة العقبة فی یوم النحر فعلیه دم ومن اخر الحلق حتی مضت ایام النحر فعلیه دم عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وکذلک ان اخر طواف الزیارة عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی واذا قتل المحرم صیدا[7] او دل علیه من قتله فعلیه الجزاء[8] سواء فی

لم یقل ذبح لانه لو ذبح فهو میتة والمیتة لا تسمی ذبحا ١٢ جوهرة

ذلک العامد والناسی والمبتدئ[9] والعائد والجزاء عند ابی حنیفة

ای لاحرامه ١٢ جوهرة

وابی یوسف رحمهما الله ان یقوم الصید فی المکان الذی قتله فیه او فی اقرب المواضع منه ان کان فی بریة یقومه ذوا عدل

١ قوله فعلیه۔ هذا لانه واجب فکان ادنی من طواف الزیارة فتجب فیه الصدقة ولو کان جنبا فعلیه دم لانه نقص کبیر وهو دون طواف الزیارة فیجب فیه دون ما یجب فی طواف الزیارة۔ فان قیل علی هذا اسویتم بین الواجب والنفل فانکم اوجبتم فی طواف القدوم ما اوجبتم فی طواف الصدر قلنا طواف القدوم یجب بالشروع فیه فاستویا ولا یقال

سلہ قوله تصدق فيه دليل على انه يجوز الجمع بين الصوم والاطعام بخلاف كفارة اليمين والفرق ان فى كفارة الصيد الصوم اصل كالاطعام حتى يجوز الصوم مع القدرة على الاطعام فجاز الجمع بينهما واكمال احدهما بالأخر واما فى كفارة اليمين الصوم بدل عن التكفير بالمال حتى لا يجوز المصير اليه مع القدرة على المال فلا يجوز الجمع بين الاصل والبدل للتنافى ولا يتصور اتمام احدهما بالأخر ١٢ زيلعى سلہ قوله كاملا۔ لان صوم اقل من يوم غير مشروع وكذا ان كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بان كان قيمة المقتول اقل من نصف صاع بما قلنا ١٢ زيلعى سلہ قوله قيمته لان البيض معد ليخرج منه فرخ حى والتمسك بالاصل واجب حتى يظهر خلافه وكسر البيض قبل وقته سبب لموت الفرخ والظاهر انه مات به والقياس ان لا يجب به سوى البيضة لان حيوة الفرخ غير معلومة۔ افاد انه اذا علم موته قبل الكسر لا يجب شئ لعدم الاماتة ولا فى البيض لعدم العرضية ١٢ زيلعى وكشف سلہ قوله جزاء۔ لما روى انه عليه السلام امر بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه والمراد بالكلب العقور الذئب او ثبت جواز قتله بدلالة النص لانه مثل الخمس فى الابتداء بالاذى۔ والمراد بالغراب الابقع الذى يا كل الجيف او يخلط واما العقعق فلا يحل قتله للمحرم وان قتله فعليه الجزاء لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالاذى ١٢ زيلعى ھے قوله تصدق۔ اما فى الاول فلانها متولدة من تفث البدن وهذا يفيد ان الجزاء باعتبار قضاء التفث فيستفاد منه انه لو لم ياخذ من البدن بل وجدها على الارض فقتلها فلا شئ عليه واما فى الثانى فلانها صيد لان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصد اخذه ١٢ كشف لہ قوله فعليه۔ لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهو باطلاقه يتناول المتوحش من السباع وغيره لانه اسم للمتوحش ١٢ زيلعى کہ قوله ولا۔ وقال زفر رحمه الله تجب قيمته بالغة ما بلغت لان كله مضمون عليه فوجب اعتباره كماكول اللحم ولنا ان قيمته باعتبار اللحم والجلد لا تزيد على قيمة الشاة وهو المعتبر فى حق الضمان ولا نعتبر زيادة قيمته لاجل تفاخر الملوك كما لا يعتبر فى الصيد المعلم علمه فى حق الشارع وان كان تزداد قيمته به ١٢ زيلعى عہ وهى سائم لها اربعة اشهر وهى من اولاد المعز ايضا ١٢ جوهره

ثم هو مخيّر[۱] فى القيمة ان شاء ابتاع بها هديًا فذبحه ان بلغت قيمته هديًا وان شاء اشترى بها طعامًا فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ او صاعًا من تمر او صاعًا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من برٍ يومًا وعن كلِّ صاعٍ من شعير يومًا فان فضل من الطعام اقلّ من نصف صاعٍ فهو مخيّر ان شاء تصدّق[۱] به وان شاء صام عنه يومًا كاملًا[۲] وقال محمد رحمه الله يجب فى الصيد النظير فيما له نظير ففى الظبى شاةٌ وفى الضبع شاةٌ وفى الارنب عناقٌ وفى النعامة بدنةٌ وفى اليربوع جفرةٌ[ع] ومن جرح صيدًا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريش طائرٍ او قطع قوائم صيدٍ فخرج به من حيز الامتناع فعليه قيمتُهُ كاملةً ومن كسر بيض صيدٍ فعليه قيمتُهُ[۳] فان خرج من البيضة فرخٌ ميتٌ فعليه قيمتُه حيًا وليس فى قتل الغُراب والحدأة والذئب والحيةِ والعقرب والفارة والكلب العقور جزاءٌ[۴] وليس فى قتل البعوض والبراغيث والقُراد شئٌ ومن قتل قملةً تصدّق[۵] بما شاء ومن قتل جرادةً تصدّق بما شاء وتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ ومن قتل ما لا يؤكل لحمُه من السباع ونحوها فعليه[۶] الجزاء ولا[۷] يتجاوز بقيمتها شاةً وان صال السبعُ على مُحرِمٍ

بيان للتخيير ١٢ عز — والدلائل فى المبسوطات ١٢ عز — فى الهندية هٰهنا ١٢ عز — آهو — خرگوش ١٢ عز — الانثى من اولاد المعز قبل استكمالها الحول ١٢ اق — نوع من الفار طويل الرجلين قصير اليدين جدا ١٢ اق — اى نزع ١٢ اق — كسر الجناح — يشدد ويجفف وهو الجنة ١٢ جوهره — لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع ١٢ جوهره — هذا استحسان — ولد الطائر ١٢ اق — زاغ ١٢ — گرگ ١٢ — مار ١٢ — کژدم ١٢ — موش ١٢ — سگ گزنده ١٢ — پشه ١٢ — کیک ١٢ — کنه ١٢ — هندى کلنى ١٢ — سپش ١٢ — مثل كف من طعام او كسرة من خبز ١٢ جوهره — وهذا قول عمر رواه مالك فى الموطا وابن ابى شيبة ١٢ — كالاسد والفهد والنمر والضبع ١٢ — بالرفع كما فى قولهم سير بزيد فرسخان ١٢ جوهره

لاغير حتى لايحرم عقره على المحرم ۱۲ زيلعى ٥ قوله ميتة - لان الذكوة فعل مشروع وهذا الفعل حرام فلايكون ذكوة فصار كذبيحة المجوسى ۱۲ زيلعى ٦ قوله لاتقيل علية قوله لايحل اكلها حشو واجيب بانه زاده لدفع وهمين الاول انه ميتة يحل اكلها كالسمك والثانى انه ميتة على المحرمين دون الحلال ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ٧ قوله ولا باس - وقال مالك والشافعى ان اصطاده الحلال لاجل المحرم لايحل له تناوله لقوله عليه السلام الصيد حلال لكم مالم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابوداؤد والترمذى ولنا ان اباقتادة لم يصد حمار الوحش لنفسه خاصة بل صاده له ولاصحابه وهم محرمون فاباحه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه عليهم بارادته ان يكون لهم هكذا قاله الطحاوى وشرط ان لايكون دالا على الصيد وهو المختار وقيل لايحرم بالدلالة ۱۲ زيلعى ٨ قوله الجزاء انما لم يجزه الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه غرامات الاموال وشجر الحرم والجامع انهما ضمان المحل لاجزاء الفعل ۱۲ زيلعى ٩ قوله فعليه اعلم ان شجر الحرم اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلاجزاء وواحدة منها لايحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء اما الثلاثة الاول فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ماينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ماينبته الناس ٣ كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ماينبته الناس واما الواحدة فهى كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ماينبته الناس ۱۲ طحطاوى ١٠ قوله قيمته - لكن ان كان ذلك فى غير ملك وجبت قيمة واحدة والا فقيمتان قيمة لمالكه واخرى لحق الشرع وتجب القيمة الا انما جف او انكسر او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط ۱۲ طحطاوى ١١ قوله وكل شئ - اى ما يحرم عليه بسبب احرامه من حيث هو احرام فلو لم يكن حرمته بسبب الاحرام اصلا كنباتات الحرم او كان بسببه لكن من حيث انه احرام حج او عمرة كترك الرمى او وقوف المزدلفة ونحوهما من واجبات الحج او طاف للعمرة محدثا فعليه جزاء واحد ۱۲ كشف ١٢ قوله كاملا -

فقتله[1] فلاشئ عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس بان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير

(لان هذه الاشياء ليست بصيود ۱۲ جوهرة)

والدجاج والبط[2] الكسكرى وان قتل حماما مسرولا اوظبيا

(نسبة الى كسكر ناحية من نواحى بغداد ۱۲ جوهرة — اى فى رجليه ريش كانه سراويل ۱۲)

مستانسا فعليه الجزاء[3] وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة[5] لايحل[6] اكلها ولا بأس[7] بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه ولاامره بصيده وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء[8] وان قطع حشيش الحرم

(اى يجب عليه قيمته يتصدق بها على الفقراء ولا يجزيه الصوم ۱۲ جوهرة)

او شجره الذى ليس بمملوك ولاهو مماينبته الناس فعليه[9] قيمته[10] وكل[11] شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان فى قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا[12] واذا اشترك حلالان فى قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد[12] واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل[13]

١ قوله فلاشئ - لان المحرم منهى عن التعرض له وليس بمامور بتحمل الاذى بل هو مامور بقتل ماتوهم منه الاذى وهو الخمس الفواسق فلان يكون مامورا بقتل ما تحقق منه الاذى اولى لما فيه من دفع الاذى عن نفسه فاذا جاز قتل المسلم والوالد للدفع فما ظنك بالسباع فاذا ابتدأ بالاذى التحق بالفواسق فصار ماذونا فى قتله ومع الاذن من الشارع لايجب الضمان بخلاف الجمل الصائل لانه لااذن من مالكه وهو العبد ۱۲ زيلعى ٢ قوله البط - المراد بالبط التى تكون فى المساكن والحياض ولاتطير لانها مالوف باصل الخلقة كالدجاج واما التى تطير فصيد فيجب بقتلها الجزاء ۱۲ زيلعى ٣ قوله الجزاء - لانهما صيد باصل الخلقة والاستئناس عارض فلا يبطل به الحكم الاصلى كالبعير اذا ند ياخذ حكم الصيد فى حق الذكاة

لان كلا منهما جنى جناية تفوق الدلالة فتعدد الجزاء بتعددها ۱۲ كشف ١٢ قوله واحد - لان الضمان بدل عن المحل والمحل واحد كرجلين قتلا رجلا خطأ تجب عليهما دية واحدة وعلى كل منهما كفارة ۱۲ كشف ١٣ قوله باطل - اطلقه وهو مقيد بما اذا اصطاده وهو محرم وباعه والمحرم اما اذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد والفرق بين الباطل والفاسد سيجيئ ان شاء الله ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع ۱۲ جوهرة

سلہ قوله الاحصار هو فی اللغة المنع مطلقاً و فی الشرع هو منع الوقوف والطواف فان قدر علی احدهما فلیس بمحصر ۱۲ زیلعی سلہ قوله شاة. لم یرد بقوله هذا نفس الشاة لانه قد یتعذر علیه وانما اراد قدرها ای قیمتها حتی لو بعث قیمة شاة یشتری بها هناك شاة ثم تذبح عنه جاز ۱۲ زیلعی مع تصرف سلہ قوله دمین - لانه محرم باحرامها فلا یتحلل الا بعد الذبح عنهما ۱۲ زیلعی سلہ قوله وقالا وجه قولهما فی الخلافیة ان هذا دم یتحلل به من احرام الحج فیختص بیوم النحر کالحلق فی الحج وله قوله تعالیٰ فان احصرتم فما استیسر من الهدی ذکر مطلقا والتقیید بالزمان نسخ له فلا یجوز الا بمثله وانما قید ناه بالمکان بقوله تعالیٰ ولا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الهدی محله وهو اسم للمکان ۱۲ زیلعی ملخصاً سلہ قوله حجة وعمرتان. اما الحج واحدهما فلما بینا واما الثانیة فلشروعه فیها ولم یؤدها ۱۲ کشف سلہ قوله وان - هذا القسم لا یتصور علی قولهما فی الحج لان دم الاحصار بالحج عندهما یتوقت بیوم النحر فاذا ادرك الحج یدرك الهدی ضرورة وفی المحصر بالعمرة یتصور اتفاقاً فینبغی ان یکون جوابهما فیه کجواب ابی حنیفة ۱۲ زیلعی سلہ قوله استحسانا. وجه القیاس ان العجز عن اداء الافعال قد زال فیسقط حکم البدل وهو الهدی لقدرته علی الاصل وهو الحج وجه الاستحسان انه لولم یتحلل یضیع ماله مجانا وحرمة المال کحرمة النفس فیتحلل کما اذا خاف علی نفسه ۱۲ زیلعی سلہ قوله فلیس - اما اذا قدر علی الوقوف فلانه امن من الفوات واما اذا قدر علی الطواف فلان فائت الحج یتحلل به والدم بدل عنه فی التحلل فلا حاجة الی الهدی ۱۲ زیلعی سلہ قوله باب قدم الاحصار لان فیه احراما بلا اداء وفی الفوات احرام مع الاداء مع تغییر وکان الاحصار کاملا فی العارضیة فقدم فی بیان العوارض ۱۲ شلبی سلہ قوله وعلیه - لحدیث ابن عمر و ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من فاته عرفة بلیل فقد فات الحج فلیتحلل بعمرة وعلیه الحج من قابل رواه الدارقطنی ۱۲ زیلعی سلہ قوله ولا - لان التحلل وقع بافعال العمرة والدم بدل عنها فلا یجمع بینهما ۱۲ زیلعی

## باب الاحصار

اذا اُحصر المحرم بعدوٍّ او اصابه مرضٌ یمنعه من المضی جاز له التحلّلُ


وقیل له ابعث شاةً تُذبح فی الحرم وواعد من یحملها یوما


بعینه یذبحها فیه ثم تحلّل فان کان قارنا بعث دمین ولا یجوز


ذبح دم الاحصار الا فی الحرم ویجوز ذبحه قبل یوم النحر عند

ابی حنیفة رح وقالا لا یجوز الذبح للمحصر بالحج الا فی یوم النحر ویجوز

للمحصر بالعمرة ان یذبح متی شاء والمحصر بالحج اذا تحلّل فعلیه حجة


وعمرةٌ وعلی المحصر بالعمرة القضاء وعلی القارن حجةٌ وعمرتان واذا


بعث المحصر هدیا وواعدهم ان یذبحوه فی یوم بعینه ثم زال

الاحصار فان قدر علی ادراك الهدی والحج لم یجزله التحلّل ولزمه المضیّ

وان قدر علی ادراك الهدی دون الحج تحلّل وان قدر علی ادراك الحج


دون الهدی جاز له التحلّل استحسانا ومن اُحصر بمکة وهو ممنوعٌ


عن الوقوف والطواف کان محصرا وان قدر علی ادراك احدهما فلیس بمحصر


## باب الفوات

ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتی طلع الفجر من یوم النحر

فقد فاته الحج وعلیه ان یطوف ویسعی ویتحلّل ویقضی الحج من قابلٍ


ولا دم علیه والعمرةُ لا تفوت وهی جائزةٌ فی جمیع السنة الا خمسة

ايام يكره[1] فعلها فيها يومُ عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سُنّة[2] وهى الاحرام والطوافُ والسعى

وهو شرط ... العمرة ١٢ عز وهما ركنان للعمرة ١٢ عز

## بابُ الهدى

الهدىُ ادناه شاة[3] وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم

لقول ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة ١٢ زيلعى ... وهذا مجمع عليه ١٢ زيلعى

يُجزِئ فى ذلك كُلِّه الثنىُ فصاعداً الا من الضان فان الجذع

ما له سنة وطعن فى الثانية ١٢ جوهرة

منه يجزئ فيه ولا يجوزُ فى الهدى مقطوعُ الاُذُنِ ولا اكثرها

اذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها ١٢ جوهرة

ولا مقطوع الذنب ولا مقطوعُ اليد ولا الرجل ولا ذاهبةُ العين

ولا العجفاءُ ولا العرجاءُ التى لا تمشى الى المنسك والشاةُ جائزة[4]

المهزولة ١٢ المذبح ١٢

فى كل شئ الا فى موضعين من طاف طوافَ الزيارة جنبا ومن جامع

احدهما ١٢ عز

بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا بدنة[5] والبدنةُ والبقرةُ

اى اذا كان قبل الحلق ١٢ زيلعى

يجزئ كل واحد منهما عن سبعة انفُسٍ اذا كان كلٌّ واحد من

الشركاء يريدُ القربة فاذا اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجُز

ولو اختلف وجوه القرب ١٢ جوهرة

للباقين عن القربة ويجوزُ[1] الاكل من هدْى[2] التطوع والمُتعة

بل يستحب ١٢ زيلعى

والقران ولا يجوز من بقية الهدايا ولا[3] يجوزُ ذبح هدى التطوع[4]

لانها دماء كفارة ١٢ زيلعى

والمتعة والقران الا فى يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا فى اى[5]

وقت شاء ولا يجوزُ ذبح الهدايا الا فى الحرم ويجوز ان يتصدّق

لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولا ستواء الكفارات فى معنى الجبر ١٢ كشف

بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريفُ بالهدايا والافضل

وهو ان يذهب بها الى عرفات ١٢ زيلعى

---

[1] قوله يكره. لما روى عن ابن عباس رض لا تعتمر فى خمسة ايام واعتمر فيما قبلها وبعدها ١٢ زيلعى [2] قوله يجوز. لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الخ امر بالاكل منها واقله يفيد الاستحباب ١٢ زيلعى [3] قوله هدى المراد بهدى التطوع ما بلغ الحرم واما اذا لم يبلغ لا يجوز لصاحبه ان ياكله ولا لغيره من الاغنياء لان القربة فيه بالاراقة انما تكون فى الحرم وفى غيره بالتصدق ١٢ زيلعى [4] قوله ولا. لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقضاء التفث والطواف يختص بايام النحر فكذا الذبح ليكون الكلام مسرودا على نسق واحد ١٢ زيلعى [5] قوله التطوع. ذكر القدورى ان دم التطوع يختص بايام كدم المتعة والقران لانه نسك مثله وفى الاصل ذبحه يجوز قبل يوم النحر وهذا هو الصحيح ١٢ زيلعى [6] قوله فى اى. خلافا للشافعى رح هو يعتبره بدم المتعة والقران لان كل واحد دم جبر عنده ولنا انه دم جبر فكان التعجيل بها افضل بخلاف المتعة لانه دم نسك وكذا القران ١٢ زيلعى [7] قوله الهدايا. اعلم ان الدماء على اربعة اوجه منه ما يختص بالزمان والمكان وهو دم المتعة والقران ودم التطوع فى رواية القدورى ودم الاحصار عندهما ومنه ما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات ودم الاحصار عنده والتطوع فى رواية الاصل ومنه ما يختص بالزمان دون المكان وهو الاضحية ومنه ما لا يختص بالزمان ولا بالمكان وهو دم النذر عندهما وعند ابى يوسف رح يتعين بالمكان ١٢ زيلعى

سله قوله الذبح ـ لقوله تع ان الله یامرکم ان تذبحوا بقرة وقال تعالی و فدیناه بذبح عظیم وکان کبشا ۱۲ زیلعی ملخصا سله قوله ولا یعطی ـ لما روی عن علی رض انه قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقوم علی بدنه و ان اتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وان لا اعطی اجرة الجزار منها شیئا قال نحن نعطیه من عندنا ۱۲ زیلعی سله قوله لم یرکبها لانه جعلها خالصة لله تع فلا ینبغی له ان یصرف شیئا من عینه اومنافعه الی نفسه الا ان یبلغ محله فان احتاج الی رکوبها جاز له ذلك ۱۲ زیلعی ملخصا سله قوله ینضح ـ الطلق وهو مقید بما اذا کان قریبا من وقت الذبح وان کان بعیدا یحلبها ویتصدق بلبنها کیلا یضر ذلك بها ۱۲ زیلعی مع زیادة سله قوله وصبغ ـ وفائدته ان یعلم الناس انه هدی فیاکل منه الفقراء دون الاغنیاء ۱۲ زیلعی سله قوله ویقلد ـ لانها دم نسك وفی التقلید اشتهارها فحسنت لذلك لان اظهار الطاعات للاقتداء به حسن ۱۲ زیلعی سله قوله ولا یقلد ـ لان سببها الجنایة فیلیق بها الستر ودم الاحصار جابر فیلحق بجنسها ۱۲ زیلعی وکشف سله قوله کتاب انما عقب الشیخ بالعبادات واخر النکاح لان احتیاج الناس الی البیع اعم من احتیاجهم الی النکاح لانه یعم الصغیر والکبیر والذکر والانثی ۱۲ جوهره سله قوله البیوع ـ البیع مصدر فقد یراد به المفعول فیجمع باعتباره کما یجمع المبیع وقد یراد به المعنی وهو الاصل فجمعه باعتبار انواعه فان البیع یکون سلما وهو بیع الدین بالعین وقلبه وهو البیع المطلق وصرفا وهو بیع الثمن بالثمن ومقایضة وهو بیع العین بالعین وبخیار ومنجزا ومؤجل الثمن ومرابحة وتولیة ووضیعة وغیر ذلك ۱۲ شلبی سله قوله البیع علی ما هو المشهور مبادلة المال بالمال بالتراضی. وهذا التقیید غیر مناسب لانه ان کان المراد تعریف مطلق البیع فهو غیر جامع لخروج بیع المکره وهو بیع وان کان فاسدا وان ارید به تعریف البیع الصحیح فهو غیر مانع لدخول اکثر البیاعات الفاسدة فیه ـ لکن فی الفتح ان التراضی لیس جزء مفهوم البیع الشرعی بل شرط ثبوت حکمه شرعا فاندفع الاشکال لانه لیس للاحتراز بل اشارة الی حکم مستقل ۱۲ کشف سله قوله بالایجاب هو فی اللغة الاثبات وفی الفقه ما یذکر اولا من کلام المتعاقدین لانه یثبت خیار القبول للاخر ۱۲ شلبی سله قوله الماضی. قال الاتقانی ثم اعلم ان اشتراط الایجاب والقبول بان یکونا بلفظ الماضی اذا لم یوجد نیة الحال من لفظ المستقبل فاذا وجدت تنعقد بلفظ المستقبل ایضا ۱۲ شلبی سله قوله بالخیار ـ لانه لو لم یکن له الخیار للزم البیع من غیر اختیار الاخر ولدخل فی ملکه ولیس ذلك فی وسع الموجب ـ وللموجب ان یرجع فی هذه الحالة

بالبدن النحرُ وفی البقر والغنم الذبحُ والاولی ان یتولّی الانسان ذبحها بنفسه اذا کان یحسن ذلك ویتصدق بجلالها وخطامها ولا یعطی اجرة الجزّار منها ومن ساق بدنةً فاضطرّ الی رکوبها رکبها وان استغنی عن ذلك لم یرکبها وان کان لها لبنٌ لم یحلبها ولکن ینضح ضرعها بالماء البارد حتی ینقطع اللبنُ ومن ساق هدیًا فعطب فان کان تطوّعًا فلیس علیه غیره وان کان عن واجب فعلیه ان یقیم غیره مقامه وان اصابه عیبٌ کثیر اقام غیره مقامه وصنع بالمعیب ما شاء واذا عطبت البدنةُ فی الطریق فان کان تطوّعًا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم یاکل منها هو ولا غیره من الاغنیاء وان کانت واجبةً اقام غیرها مقامها وصنع بها ما شاء ویقلّد هدی التطوّع والمتعة والقران ولا یقلّد دم الاحصار ولا دم الجنایات

# کتاب البیوع

البیع ینعقد بالایجاب والقبول اذا کانا بلفظ الماضی واذا اوجب احد المتعاقدین البیع فالاخر بالخیار ان شاء قبل فی المجلس وان شاء ردّه فایهما قام من المجلس قبل القبول بطل الایجاب فاذا حصل الایجاب والقبول لزم البیع ولا خیار لواحد منهما الا من عیب

مراده انه لیس فیه ابطال حق الغیر ۱۲ زیلعی سله قوله الا انها تخص العیب وعدم الرؤیة مع ان خیار الشرط مانع لزوم البیع ایضا لانهما یوجدان فی کل بیع اما خیار الشرط فعارض مبنی علی الشرط ۱۲ جوهره

اوعدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلومًا ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره او بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل في الباقي الا ان يسمي جملة قفزانها وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الوجهين ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر من ذلك فالزيادة للبائع

سله قوله والاعواض اى لا يحتاج الى معرفة القدر والوصف في المشار اليه من الثمن او المبيع لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لا تفضي الى المنازعة فلا يمنع الجواز لان العوضين حاضران ١٢ زيلعي سكه قوله المطلقة - صورة المطلقة ان يقول اشتريت منك بفضة او بحنطة او بذرة ولم يبين قدره ولا صفته فهذا لا يجوز حتى يبين قدر الثمن وصفته فالقدر مثل عشرة او عشرين والصفة مثل بخاري او سمرقندي او جيد او ردي ١٢ جوهرة سكه قوله بثمن - انما قيد بالثمن لان المبيع اذا كان معينا لا يجوز تاجيله فان شرط فيه الاجل فالبيع فاسد لان التاجيل في الاعيان لا يصح ولا كذلك الثمن ١٢ جوهرة ملخصا سكه قوله اطلق مراده من الاطلاق هنا ان يكون مطلقا عن قيد البلد وعن قيد وصف الثمن بعد ان سمي قدره بان قال عشرة دراهم مثلا فاذا كان كذلك ينصرف الى المتعامل به في بلده لان المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص لاسيما اذا كان فيه تصحيح تصرفه ١٢ زيلعي سه قوله فاسد هذا اذا كان الكل في الرواج سواء وفي المالية مختلفة لان مثل هذه الجهالة مفضية الى المنازعة فتفسد الى ان ترتفع بالبيان ١٢ زيلعي سكه قوله مجازفة اطلق الجواب وهو مقيد بما اذا باعها بخلاف جنسها اما بجنسها مجازفة فلا يجوز لما فيه من احتمال الربوا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله سكه قوله باناء - وجواز هذا البيع لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة وهي المانعة لا مجرد الجهالة فصار كالمجازفة ١٢ زيلعي مع تغير سه قوله عند لان الثمن مجهول وذلك مفسد غير ان الاقل معلوم فيصح فيه للتيقن به وما عداه مجهول فيفسد ١٢ زيلعي سه قوله يصح لان المبيع معلوم بالاشارة لان المشار اليه لا يحتاج الى معرفة مقداره لجواز البيع وجهالة الثمن بايديهما رفعها فيجوز ١٢ زيلعي سله قوله جميعها وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الكل لما ذكرنا ان رفع هذه الجهالة بايديهما لما ان لها نهاية وله ما ذكرنا من الجهالة الا ان الواحد متيقن به فينصرف اليه غير ان افراد الشياه متفاوتة فلا يجوز بيع واحد منها فيفسد ١٢ زيلعي سله قوله كذلك لان البيع لا يصح الا في ذراع للجهالة وتيقن الاقل ولكن قطع ذراع من ثوب مضر على الباقي فلا يجوز كما لو باع جزعًا من سقف ١٢ محمد اعزاز علي غفرله سله قوله ومن شروع في مسائل اشترط فيها مقدار من المبيع ثم علم انه اقل منه او ازيد ١٢ محمد اعزاز علي غفرله سله قوله كان - يعني لو باع صبرة وسمى جملتها بان قال بعتكها على انها مائة قفيز بمائة درهم ثم وجدها ناقصة اخذ الموجود بحصته الخ لانها من المقدرات فيتعلق العقد بقدرها وان لم يسم قسط كل قفيز فاذا تعلق بقدرها فان وجدها ناقصة فله الخيار ان شاء اخذها بحصتها وان شاء تركها لتفرق الصفقة عليه وان وجدها زائدة فالزائد للبائع لانه لم يرد عقد في البيع الا القدر المسمى لبقي على ملكه اذ القدر ليس بوصف ١٢ ز

ومن[1] اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها
مائة ذراع بمائة درهم فوجدها[2] اقل من ذلك فالمشتري بالخيار
(اى عن الاذرع التي بيناها عند البيع ١٢ ع)
ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع
الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع وان قال بعتكها على انها
مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو
بالخيار[3] ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان
وجدها زائدة كان[4] المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع
بدرهم وان شاء فسخ البيع ولو قال بعت منك هذه الرزمة على
انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فان وجدها ناقصة
جاز البيع بحصته وان وجدها زائدة فالبيع فاسد ومن باع
(لعدم جهالة ثمن الغائب ١٢ كشف ... وللمشتري الخيار ١٢ ع ... اى احد عشر ثوبا او ازيد ١٢ ع ... لجهالة المبيع ١٢ كشف)
دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما
(لان اسم الدار يتناول العرصة والبناء عرفا ١٢ كشف ... وصلية ١٢ ع)
فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا[5] يدخل الزرع في
(وصلية ١٢ ... اى لم يسم كلوا احدا من النخل والشجر ١٢ ع)
بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع
الا ان يشترطها المبتاع ويقال[6] للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع
(اى الى المشتري ١٢ ع)
ثمرة لم[7] يبد صلاحها او قد بدا جاز[8] البيع ووجب على المشتري
قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا[9] يجوز
(لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير)
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز[10] بيع الحنطة
(فيه اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلا واحدا يجوز ١٢ جوهرة)

---

له قوله ومن معناه اذا باع مذروعا وسمى جملة الذرعان ولم يسم لكل ذراع ثمنا ثم وجده ناقصا اخذه بكل الثمن وان شاء تركه لان الذراع وصف للمذروع فلا ينقسم الثمن على الاوصاف فيكون كل الثمن مقابلا بالعين كلها بخلاف الاول غير انه ان وجده ناقصا يثبت له الخيار لفوات وصف مرغوب فيه مشروط في العقد وان وجده زائدا فهو له بذلك الثمن لان الوصف لا يقابله شيء من الثمن ولا خيار للبائع كما اذا شرط معيبا فوجده سليما وبالعكس والدليل على انه وصف انه يجوز للمشتري ان يبيعه بعد القبض قبل ان يذرعه ولو كان قدرا لما جاز لاحتمال انه يزيد فيكون للبائع كما في المكيل والموزون ١٢ زيلعي ملخصا

٢ه قوله وجدها. المنصوب يعود الى الارض والثوب كليهما لان المرجع المثنى يعود اليه ضمير المؤنث اذا كان احدهما مؤنثا كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

٣ه قوله بالخيار. لان الذراع وان كان وصفا يصلح ان يكون اصلا لانه عين ينتفع به بانفراده فاذا سمى لكل ذراع ثمنا جعل اصلا والا فهو وصف فاذا صار اصلا فان وجده ناقصا اخذه بحصته ويثبت له الخيار لتفرق الصفقة عليه ١٢ زيلعي

٤ه قوله كان. لانه ان حصل له الزيادة في المبيع تلزمه الزيادة في الثمن فكان فيه نفع يشوبه ضرر فيخير وليس له ان ياخذ القدر المسمى ويترك الزائد لان التبعيض يضر البائع بخلاف الصبرة ١٢ زيلعي

٥ه قوله ولا. ان قلت يلزم عليه الحمل حيث يدخل في بيع الجارية تبعا وهو للفصل قلنا الحمل لا يقدر على فصله الا الله تعالى فلا يعتبر منفصلا في تاول الحال مع وجود الجزئية في الحال ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

٦ه قوله ويقال. لان ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه اذا كان فيه متاع موضوع ١٢ زيلعي

٧ه قوله لم يبد. وبدو صلاحها عندنا ان تأمن العاهة والفساد وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة ١٢ شلبي

٨ه قوله جاز لانه مال متقوم منتفع به في الحال او في المآل وقيل لا يجوز قبل ان يصير منتفعا به والاول اصح ١٢ زيلعي

٩ه قوله ولا يجوز. اطلقه وهو مقيد بما اذا باعها على رؤس الشجر اما اذا كان مجذوذا فباع الكل الا صاعا منها فانه يجوز ١٢ جوهرة مع تصرف

١٠ه قوله ويجوز لانه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه في قشره كالشعير اطلقه الشيخ وهو مقيد بما اذا باعه بخلاف جنسه اما اذا باعه بجنسه فلا يجوز لاحتمال الربوا ١٢ زيلعي ومحمد اعزاز علي غفرله

لم یکن الغلق مرکبا فیها کالقفل لا ید خل الغلق لعدم الاتصال ولا المفتاح ۱۲ زیلعی بحذف ۲ قوله واجرة - اعلم ان هنا ثلاثة امور اجرة الکیل واجرة نقد الثمن - واجرة وزن الثمن اما اجرة الکیل فاطلقها الشیخ وهی مقیدة بما اذا باعه مکایلة لان الکیل لابد منه للتسلیم وهو علی البائع واما اذا باعه مجازفة فلا یجب علی البائع اجرة الکیل لانه لا یجب علیه الکیل فلا تجب علیه اجرته واما اجرة نقد الثمن فهذه روایة ابن رستم عن محمد رح لان النقد یکون بعد التسلیم والوزن لیعرف المعیب من غیره فکان هو المحتاج الیه فتکون اجرته علیه وفی روایة ابن سماعة عنه علی المشتری لانه یجب علیه تسلیم الجید لان حق البائع تعلق به فیکون اجرة من یمیز ذلک علیه اذ هو المحتاج الیه واما اجرة وزن الثمن فعلی المشتری لان الوزن من تمام التسلیم وتسلیم الثمن علی المشتری فکذا ما یکون من تمامه ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله کذا فی زیلعی ۳ قوله قیل لان العقد یقتضی المساواة وحق المشتری قد تعین فی المبیع فیسلم هو الثمن اولا لیتعین حق البائع فیه کما تعین حقه فی المبیع اذ الثمن لا یتعین الا بالقبض ۱۲ زیلعی ۴ قوله ادفع - اطلقه وهو مقید بما اذا احضر البائع المبیع ان کان المبیع غائبا فللمشتری ان یمتنع من تسلیم الثمن حتی یحضر البائع المبیع علی مثال الراهن مع المرتهن ۱۲ زیلعی مع زیادة ۵ قوله یجوز لما روی عن ابن عمر رضی الله عنهما انه اجاز الخیار الی شهرین ولابی حنیفة ان شرط الخیار مخالف لمقتضی العقد وهو اللزوم وانما جوزناه بخلاف القیاس بما اشرنا الیه من النص فیقتصر علی مورد النص فتنتفی الزیادة وحدیث ابن عمر لیس بنص فیه فانه یحتمل ان یکون خیار الرؤیة او العیب ۱۲ زیلعی مع تصرف وحذف ۶ قوله بیده - احتراز عما اذا هلک فی ید البائع لانه ینفسخ البیع ولا شیء للبائع علی المشتری کما فی البیع الصحیح المطلق ۱۲ زیلعی بتصرف ۷ قوله ضمنه - لان البیع ینفسخ بالهلاک لانه کان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فکان مقبوضا فی یده علی سوم الشراء وفیه القیمة ۱۲ زیلعی ۸ قوله لا یمنع للزوم البیع فی جانب البائع

فی سنبلها والباقلّی فی قشرها ومن باع دارًا دخل فی البیع مفاتیح[1] اغلاقها واُجرة[2] الکیّال وناقد الثمن علی البائع واُجرة وزّان الثمن علی المشتری ومن باع سلعة بثمن قیل[3] للمشتری ادفع[4] الثمن اولًا فاذا دفع قیل للبائع سلّم المبیع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قیل لهما سلّما معًا

## باب خیار الشرط

خیار الشرط جائز فی البیع للبائع والمشتری ولهما الخیار ثلثة ایام فما دونها ولا یجوز اکثر من ذلک عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقال ابو یوسف ومحمد یجوز[5] اذا سمّی مدة معلومة وخیار البائع یمنع خروج المبیع من ملکه فان قبضه المشتری فهلک بیده[6] فی مدة الخیار ضمنه[7] بالقیمة وخیار المشتری لا یمنع[8] خروج المبیع من ملک البائع الا ان المشتری لا یملکه عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ومحمد یملکه[9] فان هلک بیده هلک بالثمن وکذلک ان دخله عیب[10] ومن شرط له الخیار فله ان یفسخ فی مدة الخیار وله ان یجیزه فان اجازه بغیر حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم یجز الا ان یکون الآخر حاضرًا واذا مات من له الخیار بطل خیاره ولم ینتقل الی ورثته ومن باع عبدًا علی انه خبّاز او کاتب فوجده

۱ قوله مفاتیح - المراد بالمفاتیح اذا کان غلقها متصلا بالدار ومرکبة فیها لانها تدخل فی البیع تبعًا لها فیدخل المفاتیح تبعا للاغلاق اذ لا ینتفع بکل واحد منهما بدون الآخر وان

وهذا لان الخیار انما یمنع خروج البدل عن ملک من له الخیار لا عن ملک الآخر لانه شرع نظرًا له لا للآخر ۱۲ کشف ۹ قوله یملکه - لانه لو خرج عن ملک البائع ولم یدخل فی ملک المشتری لکان زائلا لا الی مالک ولا عهد لنا به فی الشرع ۱۲ زیلعی ۱۰ قوله عیب المراد بالعیب عیب لا یرتفع کقطع الید فان کان یرتفع کالمرض فهو علی خیاره فان ارتفع فی المدة لا یلزمه والا لزمه ۱۲ زیلعی

۵ والنص ما رواه الحاکم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لحبان رض اذا بایعت فقل لا خلابة ولی الخیار ثلثة ایام ۱۲

له قوله بالخیار لان هذا وصف مرغوب فیه فیستحق بالشرط فی العقد ثم فواته یوجب التخییر لانه لم یرض به دونه ۱۲ زیلعی ٢ه قوله باب قدام هذا علی خیار العیب لانه یمنع تمام الحکم وذالك یمنع لزوم الحکم واللزوم بعد التمام ۱۲ شلبی ٣ه قوله الرویة الاضافة من قبیل اضافة الشئ الی شرطه لان الرؤیة شرط ثبوت الخیار وعدم الرؤیة هو السبب لثبوت الخیار عند الرؤیة ۱۲ شلبی

بخلاف ذلك فالمشتری بالخیار[1] ان شاء اخذه بجمیع الثمن وان شاء ترکه

## باب[2] خیار الرؤیة[3]

ومن اشتری مالم یره فالبیع جائز وله الخیار اذا[4] راٰه ان شاء اخذه و ان شاء ردّه ومن باع مالم یره فلا[5] خیار له وان نظر الی وجه الصُبرة اواِلی ظاهر الثوب مطویًا اوالی وجه الجاریة اوالی وجه الدابة وکفلها فلا خیار له وان رأی صحن الدار فلا خیار[6] له وان لم یُشاهِد بیُوتها وبیع الاعمی وشراؤه جائز وله الخیار اذا اشتری ویسقط خیاره بان یجسّ[7] المبیع اذا کان یُعرف بالجسّ اویشمّه اذا کان یعرف بالشمّ اویذوقه اذا کان یُعرف بالذوق ولا یسقط خیاره فی العقار حتی یوصف له ومن باع مِلك غیره بغیر امره فالمالك بالخیار ان شاء اجاز البیع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا کان المعقود علیه باقیا والمتعاقدان بحالهما ومن رأی احد الثوبین فاشتراهما ثم رأی الآخر جاز[8] له ان یردّهما ومن مات وله خیار الرؤیة بطل خیاره ومن رأی شیئًا ثم اشتراه بعد مدة فان کان علی الصفة التی رآه فلا[9] خیار له وان وجده متغیرًا فله الخیار

## باب خیار العیب

اذا اطلع المشتری علی عیب فی المبیع فهو بالخیار ان شاء اخذه

٤ه قوله اذا اشارة الی الخیار له وان کان المشتری رضی قبل الرؤیة لان الرضا بالشئ قبل العلم باوصافه لا یتحقق فلا یعتبر قوله رضیت قبل الرؤیة بخلاف فسخه حیث یعتبر قبل الرؤیة لکونه عقدا غیر لازم ۱۲ زیلعی مع تغییر ٥ه قوله فلا لان رؤیة ما یستدل به علی المقصود یکفی لتعسر رؤیة الجمیع ورؤیة هذه المواضع من هذه الاشیاء یقع بها العلم بالمقصود فلا معنی لاشتراط رؤیة غیرها ۱۲ زیلعی ٦ه قوله خیار وقال زفر لابد من رؤیة داخل البیوت وهو الصحیح وعلیه الفتوی لان الدور مختلفة وکلام الشیخ خرج علی دورهم بالکوفة لان داخلها وخارجها سواء ۱۲ جوهره ٧ه قوله یجس محمول علی ما وجد الجس منه قبل الشراء واما اذا اشتری قبل ان یجس لا یسقط خیاره بل یثبت باتفاق الروایات ۱۲ زیلعی مع تغییر ٨ه قوله جاز وجه الجواز ان رؤیة احدهما لا تغنی عن رؤیة الآخر للتفاوت فبقی خیاره فیما لم یره فیجوز رده ولیس له ان یرده وحده لنهیه علیه السلام عن تفریق الصفقة فیردهما جمیعا ضرورة ۱۲ زیلعی مع زیادة ٩ه قوله فلا لان العلم بالمبیع حصل بالرؤیة الاولی وقد رضی به مادام علی تلك الصفة الا اذا لم یعلم عند العقد انه کان رآه من قبل فحینئذ یثبت له الخیار لعدم رضاه لان الرضا بدون العلم باوصافه لا یتصور ۱۲ زیلعی قوله بالخیار لان مطلق العقد یقتضی وصف السلامة فعند فواته یتخیر کیلا یتضرر بلزوم مالا یرضی به ۱۲ کشف

والاباق قبل البلوغ لحب اللعب والسرقة قبل البلوغ لقلة المبالاة وهما بعده لخبث فی الباطن ۱۲ زيلعی مع زيادة ٣٦ قوله دون يعنی هذه الاربعة من البخر والذفر والزنا وولد الزنا تكون عيبا فی الجارية دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو الافتراش وطلب الولد لا فی الغلام لان المطلوب منه الاستخدام وهذه الاشياء لا تخل لانه يستخدمه من بعد وكونه اذفر او ابخر او زانيا او ولد زنا

بجميع الثمن وان شاء ردّه وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكلُّ ما اوجب نقصان الثمن فی عادة التجار فهو عيبٌ والاباقُ

والبولُ فی الفراش والسرقةُ عيبٌ فی الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتی يعاوده بعد البلوغ والبخرُ والذفرُ

عيبٌ فی الجارية وليس بعيب فی الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولدُ الزنا عيبٌ فی الجارية دون الغلام واذا حدث عند

المشتری عيبٌ ثم اطلع علی عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يردّ المبيعَ الا ان يرضی البائعُ ان يأخذه بعيبه وان

قطعَ المشتری الثوبَ وخاطه او صبغه او لتَّ السويقَ بسمنٍ ثم اطلع علی عيبٍ رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعينه ومن

اشتری عبدًا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع علی عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتری العبدَ او كان طعامًا فاكله ثم اطلع علی عيبه لم يرجع عليه

بشیءٍ فی قول ابی حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع عبدًا فباعه المشتری ثم ردّ عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضی

لا يمنعه الا ان يكون فاحشا يمتنع القرب من المولی او يكون الزنا عادة له ۱۲ زيلعی مع زيادة ٣٥ قوله فله لان سبب الرد امتنع لا بائع لانه خرج عن ملكه سالما عن العيب الثانی ولا بد من دفع الضرر عنهما فتعين الرجوع بالنقصان الا ان يرضی البائع باخذه لانه رضی بالتزام الضرر فيخير المشتری ح ان شاء رده وان شاء رضی به وليس له ان يرجع لنقصان بعد ما رضی البائع به لزوال الموجب لذلك وهو امتناعه من اخذه مجللا ما اذا خاط الثوب قميصا ثم اطلع علی عيب حيث يرجع عليه بالنقصان وليس له ان يأخذ الثوب لان امتناع الرد هناك بحق الشرع كيلا يلزم الربوا فلا يقدر علی اسقاطه وهنا امتنع لحق البائع فيسقط باسقاطه ۱۲ زيلعی ٤ قوله رجع لامتناع الرد اذ لا وجه للفسخ فی الاصل بدون الزيادة لانها لا تنفك عنه ولا معها لانها ليست بمبيعة ۱۲ كشف ٥ قوله فاعتقه اطلقه الشيخ وهو مقيد بما اذا اعتقه مجانا اما اذا اعتقه علی مال او كاتبه فادی بدل الكتابة وعتق ثم اطلع علی عيب لم يرجع بنقصانه ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له ٦ قوله بنقصانه اما الموت فلان الملك ينتهی به لان الملك فی محل الحيوة ثبت باعتبارها فينتهی بانتهائها او امتناع رده علی البائع حكمی لا بفعل من المشتری فلا يمنع الرجوع بالنقصان واما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله فصار كالقتل وفی الاستحسان يرجع لان العتق انهاء للملك فصار كالموت ۱۲ زيلعی وجوهرة بحذف ٨ قوله المشتری تخصيص المشتری بالقتل احتراز عما اذا قتله غيره فان قتله موجب للقيمة واخذ القيمة من القاتل بمنزلة بيعه منه فلم يرجع بالنقصان اجماعا

قوله وليس. لان الاوصاف لا يقابلها شیء من الثمن بالعقد لكونها تبعا فلا تكون اصلا ولا مزاحما بخلاف ما اذا صارت مقصودة بالاتلاف بان حدث العيب بفعل البائع بعد البيع قبل القبض حيث يسقط من الثمن بحصته اذ اختار الاخذ لان الاوصاف يكون لها حصة بالاتلاف قصدا ۱۲ زيلعی ٢ قوله فليس لان هذا العيب غير العيب الاول لزوال الاول بالبلوغ فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فان البول قبل البلوغ لضعف فی المثانة وبعده لداء فی الباطن

۱۲ جوهره ٩ قوله لم يرجع الاصل فی جنس هذه المسائل ان الرد متی امتنع بفعل مضمون من المشتری كالقتل والتمليك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان ومتی امتنع لا من جهته او من جهته بفعل غير مضمون كالهلاك بآفة سماوية او انتقص او ازداد زيادة مانعة من الرد او الاعتاق او توابعه كالتدبير والاستيلاد لا يمنع من الرجوع بالنقصان ۱۲ ز

فله ان یردّه على بائعه الاوّل وان قبله بغیر قضاء القاضى فلیس[2] له ان یردّه على بائعه الاوّل ومن اشترى عبدًا وشرط البائعُ البراءة من كل عیب فلیس له ان یردّه بعیب وان لم یسمّ جملة العیوب ولم یعدّها

## باب[3] البیع[4] الفاسد[5]

اذا كان احدُ العوضینِ او كلاهما محرّمًا فالبیعُ فاسدٌ كالبیعِ[6] بالمیتة او بالدم او بالخمر او بالخنزیر وكذلك اذا كان المبیعُ غیر مملوكٍ كالحر وبیعُ ام الولد والمدبّر والمكاتب فاسدٌ ولا یجوز[7] بیعُ السمك فى الماء قبل ان یصطاده ولا[8] بیع الطائر فى الهواء ولا یجوزُ بیع الحمل فى البطن ولا النتاج ولا الصوف على ظهر الغنم ولا بیعُ اللبن فى الضرع ولا یجوز[9] بیعُ ذراعٍ من ثوب ولا بیعُ جذعٍ من سقفٍ وضربة القانص ولا بیعُ المزابنة وهو بیعُ الثمر على النخل بخرصه تمرًا ولا یجوزُ البیعُ بالقاء[10] الحجر والملامسة[11] والمنابذة[12] ولا یجوزُ[13] بیعُ ثوبٍ من ثوبینِ ومن باع عبدًا على ان یُعتقه المشترى او یدبّره او یكاتبه او باع امةً على ان یستولدها فالبیعُ فاسدٌ[14] وكذلك لو باع عبدًا على ان یستخدمه البائع شهرًا او دارًا على ان یسكنها البائع مدةً معلومةً

وهذا البیع بالحل ایضا ۱۲ ع — هذا البیع فاسد وكذا ما بعده ۱۲ ع — ای باطل ۱۲ هدایه — لانه یدخل تحت العقد ۱۲ جوهره — الاوه المدبر المطلق ۱۲ جوهره — لعدم ركن البیع ۱۲ زیلعی — هو ما كان فى البطن ۱۲ زیلعی — هو ما یحمل هذا الحمل ۱۲ عینى — لان موضع القطع غیر متعین فیقع النزاع فى موضع القطع ۱۲ جوهره — لانه غرر فعساه انتفاخ ۱۲ جوهره — هذه بیوع كانت فى الجاهلیة وقد نهى الشارع عنها ۱۲ جوهره — لجهالة المبیع ۱۲ — لنهیه علیه السلام عن بیع وشرط ۱۲ زیلعی — یعنى یفسد البیع ۱۲ ع

[1] قوله فله. لان الرد بالقضاء فسخ فى حق الكل فیكون كانه لم یبعه ۱۲ زیلعی [2] قوله فلیس لان الفسخ بالتراضى بیع جدید فى حق غیرهما اذ لا ولایة لهما على غیرهما بخلاف القاضى لان له ولایة عامة فینفذ قضاؤه على الكل وهذا اذا كان الرد بالعیب من المشترى الثانى بعد قبض المشترى الثانى المبیع وان كان قبله فللمشترى الاول ان یرده على بائعه وان كان بالتراضى فى غیر العقار والتفصیل فى المطولات ۱۲ زیلعی وشلبى وغیره

[3] قوله باب لما فرغ عن بیان البیع الصحیح بنوعیه اللازم وغیر اللازم شرع فى بیان البیع الفاسد لان الصحیح هو الاصل لكونه مشروعا ذاتا و صفة ۱۲ شلبى [4] قوله البیع. اعلم ان البیع على اربعة اقسام صحیح وهو المشروع باصله و وصفه ویفید الحكم بنفسه اذا خلا عن الموانع وباطل وهو غیر مشروع اصلاً وفاسد وهو مشروع باصله دون وصفه وهو یفید الحكم اذا اتصل به القبض وموقوف وهو یفید الحكم على سبیل التوقف وامتنع تمامه لاجل غیره وهو بیع ملك الغیر ۱۲ زیلعی [5] قوله الفاسد. اعلم ان المص لقب الباب بالفاسد و ان ابتدأ بالباطل بقوله كالبیع بالمیتة والدم لان الفاسد اعم من الباطل لان كل باطل فاسد ولا ینعكس وهذا لان الباطل مضمحل الاصل والوصف جمیعًا والفاسد مضمحل الوصف دون الاصل كالجوهر اذا تغیر واصفر یقال فسد واذا لم یبق صالحا لشئ یقال بطل ۱۲ شلبى [6] قوله كالبیع. اعلم ان ههنا نوعین من البیع البیع بالمیتة وبالدم والبیع بالخمر والخنزیر فالاول باطل لانعدام ركن البیع وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشیاء لا تعد مالا عند احد والثانى فاسد لوجود حقیقة البیع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال عند البعض كذا فى الجوهرة ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [7] قوله ولا یجوز لانه بیع ما لا یملكه وینبغى ان یكون باطلا لانه معدوم ۱۲ كشف [8] قوله ولا هذا البیع فاسد ان باعه بعد الصید لانه لا یرجع الیه بعد ارساله من یده اما قبل صیده فباطل لعدم الملك وان كان یطیر ویرجع كالحمام صح وقیل لا ۱۲ كشف [9] قوله ولا یجوز لانه لا یمكنه التسلیم الا بضرر یلزمه سواء ذكر موضع القطع او لم یذكر ولا یقال هو بنفسه التزم الضرر لان الالتزام بدون العقد غیر لازم والعقد لم یوجب الضرر فیمكنه الرجوع فیتحقق النزاع ۱۲ زیلعی [10] قوله بالقاء وهذا البیع یسمى بیع الحصاة فكان الرجلان یتساومان فى السلعة فاذا وضع الطالب علیها حجرا او حصاة تم البیع وان لم یرض صاحبها ۱۲ جوهره بتصرف [11] قوله الملامسة. صورتها كان العاقدان یتراضیان على السلعة فاذا لمسها المشترى كان ذلك ابتیاعًا لها رضى مالكها او لم یرض ۱۲ جوهره بتصرف [12] قوله والمنابذة صورتها كان العاقدان یتراضیان على السلعة فان احب مالكها ان یلزم المشترى البیع نبذ السلعة الیه فیلزمه البیع رضى او لم یرض ۱۲ جوهرة بتصرف [13] قوله ولا یجوز هذا اذا لم یشترط فیه خیار التعیین وان اشترط فیه بان اشترى احدهما على ان یاخذ ایهما شاء جاز ۱۲ زیلعی [14] قوله فاسد الاصل فیه ان كل شرط لا یقتضیه العقد وهو غیر ملائم له ولم یرد الشرع بجوازه ولم یجر التعامل فیه وفیه منفعة لاهل الاستحقاق مفسد ۱۲ زیلعی

وصح بيع نعل على ان يحذوه وهو جواب الاستحسان لان الناس تعاملوه وبمثله يترك القياس ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ؎ قوله النيروز- النيروز اول يوم من الصيف وهو اول يوم تحل الشمس فيه الحمل والمهرجان اول يوم من الشتاء وهو اول يوم تحل الشمس الميزان ١٢ جوهره ؎ قوله صوم- ان قيل لم خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود قيل لان صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم و اليهود بعكسه ١٢ جوهرة ؎ قوله جاز- وقال زفر والشافعي لا يجوز لان العقد انعقد فاسدا ولا ينقلب صحيحا باسقاط المفسد ولنا ان المفسد شرط خارج عن صلب العقد وهو يسير ولهذا اختلفت الصحابة فيه فينقلب صحيحا عند ازالته ١٢ زيلعي ملخصا ؎ قوله وفي العقد عوضان- اي شرطه ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال ليخرج عنه البيع بالميتة و نحوه ١٢ زيلعي ؎ قوله ولكل يعني على كل واحد منهما فسخه لان رفع الفساد واجب عليهما واللام تكون بمعنى على قال الله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها ١٢ زيلعي ؎ قوله صح- والفرق ان الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لعدم المالية والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر شرطا للبيع في العبد واما المدبر وما بعده فقد دخل في العقد فانعقد موقوفا على اجازة مالك العبد وعلى قضاء القاضي في المدبر فانتفى اشتراط قبول غير المبيع وقالا ان سمى لكل ثمنا جاز في العبد والذكية ١٢ كشف ؎ قوله النجش- هو ان يستام السلعة ازيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره فيقع فيه ١٢ زيلعي ؎ قوله السوم هو ان يتساوم الرجلان في السلعة ويطمئن قلب كل واحد منهما على ما سماه من الثمن ولم يبق الا العقد فعارضه شخص آخر فاشترى ١٢ جوهرة ؎ قوله تلقي صورته ان واحدا من اهل المصر يتلقى الميرة فيشتري منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن وانما كره لقول ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن تلقي البيوع رواه احمد والبخاري ١٢ زيلعي ؎ قوله الحاضر الحاضر المقيم في المدن والقرى والبادي المقيم بالبادية والمنهي عنه ان يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغي التسارع الى بيعه رخيصا فيقول له الحضري اتركه عندي لاغالي في بيعه فهذا الصنيع محرم لما فيه من الاضرار بالغير وهذا اذا كانت السلعة مما تعم الحاجة اليها كالاقوات فان كانت لا تعم او كثر القوت واستغنى عنه ففي التحريم تردد ١٢ شلبي

او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية او دابة الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما ومن جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة

؎ قوله فاسد- لانه لا فائدة للبائع في تاجيل المبيع وفيه شرط نفي التسليم المستحق بالعقد ١٢ جوهره ؎ قوله فسد لان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه والحمل لا يجوز افراده بالبيع فكذا استثناؤه لانه بمنزلة الاطراف فكان شرطا فاسدا وفيه منفعة للبائع فيفسد البيع ١٢ زيلعي ؎ قوله فاسد- هذا هو جواب القياس وبه قال زفر لان فيه شرطا لا يقتضيه العقد وقال في كنز الدقائق

ع قوله الدياس- اصله الدواس من الدوس شدة وطء الشيء بالقدم كان الدياس في الطعام ان يوطأ بقوائم الدواب ١٢ نهاية

لہ قوله لم يفرق لقوله عليه الصلوٰة والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة ۲ رواه الترمذی وقال حديث حسن غريب ۱۲ كشف ۲ قوله باب مناسبة الباب بباب البيع الفاسد من حيث ان فی كل منهما يرجع المبيع الی البائع ۱۲ شلبی ۳ قوله الاقالة قيل الاقالة مشتقة من القول والهمزة للسلب ای ازالة القول ولا يكاد يبهم وقد بينته فی تعليقی علی الكنز ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له ۴ قوله بمثل لان فسخ العقد عبارة عن رفعه علی الوصف الذی كان قبله بلا زيادة ولا نقصان ۱۲ كشف ۵ قوله باطل. اما بطلان شرط الاكثر فلتعذر الفسخ علی الزيادة اذ رفع ما لم يكن ثابتا محال فيبطل الشرط واما شرط الاقل فلان الفسخ علی الاقل رفع عدم ما كان ثابتا ورفع المعدوم محال ۱۲ كشف ۶ قوله بيع جديد فائدة هذا القول تظهر فی مسائل منها لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا يقضی له بالشفعة لكونه بيعا جديدا فی حقه كانه اشتراه منه ۱۲ زيلعی بتصرف ۷ قوله وهلاك يعنی اذا هلك الثمن ثم اراد العاقدان ان يقيلا البيع لهما ذلك وان هلك المبيع ثم ارادا الاقالة فليس لهما ذلك لان رفع البيع يستدعی قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن لانه اذا هلك المبيع بقی الثمن والثمن لا يتعين بالعقد واذا بقی ما لا يتعين بالعقد وهلك ما يتعين بالعقد لم يبق هناك عقد فلا معنی لرفعه ۱۲ جوهرة بحذف ۸ قوله باب لما فرغ عن بيان انواع البيوع اللازمة وغير اللازمة كالبيع بشرط الخيار وكانت هی بالنظر الی جانب المبيع شرع فی بيان انواعها بالنظر الی جانب الثمن كالمرابحة والتولية وتقديم الاول علی الثانی لاصالة المبيع دون الثمن ۱۲ شلبی ۹ قوله نقل واحسن من هذا قول بعضهم التولية بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة لان كل واحد من المرابحة والتولية لا يشترط فيه ان ينقل ما ملكه بالعقد حتی لو ضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده جاز له ان يبيعه مرابحة وتولية علی ما ضمن وان لم يكن فيه نقل ما ملكه بالعقد ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له ۱۰ قوله ما ملكه ای من العروض لانه اذا اشتری الدنانير والدراهم بالدراهم لا يجوز بيع الدنانير والدراهم مرابحة ۱۲ جوهرة ۱۱ قوله حتی لانه اذا لم يكن مثليا لم يعرف

وكلُّ ذلك يكره ولا يفسد به البيعُ وَمن ملك مملوكَيْنِ صغيرين احدهما ذو رحم محرمٍ من الآخر لم يُفرّق[1] بينهما وكذلك اذا كان احدهما كبيرًا والآخر صغيرًا فان فرّق بينهما كره ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما

## بابُ[2] الاقالة[3]

وهی فی الشرع عبارة عن رفع العقد ۱۲ جوهره

الاقالةُ جائزةٌ فی البيع للبائع والمشتری بمثل[4] الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقلّ منه فالشرط باطلٌ[5] ويردُّ بمثل الثمن الاول وهی فسخٌ فی حق المتعاقدين بيعٌ[6] جديدٌ فی حق غيرهما فی قول ابی حنيفة رحمه الله تعالی (كالشفيع ۱۲ كشف) وهلاك[7] الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فی باقيه (لقيام البيع فيه ۱۲ جوهره)

## باب[8] المرابحة والتولية

المرابحةُ نقل[9] ما ملكه[10] بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتوليةُ نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصحُّ المرابحةُ والتوليةُ حتی[11] يكون العوضُ مما له مثلٌ ويجوز ان يضيف الی راس المال اجرة القصّار والصبّاغ والطراز (لان العرف جری بالحاق هذه الاشياء براس المال وهو المعتبر ۱۲ زيلعی) (من قصر الثوب دقه وبيضه ۱۲ ق) والفتل واجرة حمل الطعام ويقولُ قام علی بكذا ولا يقول اشتريتُه بكذا (هو ما يصنعونه فی اطراف الثياب بحرير او كتان ۱۲ جوهره) (احترازا عن الكذب ۱۲ ع) فان اطلع المشتری علی خيانةٍ[12] فی المرابحة فهو بالخيار عند

تدره فلا تتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز الا اذا باعه بذلك البدل ممن يملكه او به وبزيادة ربح معلوم فيجوز لانتفاء الجهالة ۱۲ زيلعی ۱۲ قوله خيانة صورة الخيانة فی المرابحة والتولية انه اذا اشتری ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لآخر اشتريته بعشرة فوليتك بما اشتريته او باعه مرابحة عشرة باحد عشر قال ابو يوسف فيهما ليس للمشتری خيار ويلزمه البيع ولكن يرجع فی التولية بالخيانة وهی درهم وفی المرابحة بالخيانة وحصتها من الربح وهی درهم وعشر درهم وقال محمد فيهما جميعا المشتری هو بالخيار ان شاء رضی بجميع الثمن وان شاء رده وقال ابو حنيفة فرق بينهما فقال فی المرابحة مثل قول محمد وفی التولية مثل قول ابی يوسف وبيان الحط فی المرابحة اذا باع ثوبا بعشرة علی ربح خمسة ثم ظهر انه اشتراه بثمانية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل وهو الخمس وذلك درهمان وما قابله من الربح وهو درهم فياخذ الثوب باثنی عشر درهما ۱۲ جوهره بحذف

ولم يقل لم يجزان يتصرف فيه ليقع المسئلة على الاتفاق فان عند محمد يجوز الهبة والصدقة والرهن قبل القبض فيما ينقل ويحوّل ١٢ جوهرة ٣ قوله ويجوز لانه صدر ركن البيع عن اهله في محله ولاغرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول ١٢ كشف ٤ قوله ومن قال في النهاية في هذه المسئلة قيود يقع بها احترازعن مسائل اخر. قيّد بالشراء لانه اذا ملك مكيلا او

ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء اخذه بجميع[١] الثمن وان شاء ردّه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها[٢] من الثمن وقال ابويوسف رحمه الله تعالى يحط فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحط فيهما

تسوية للمرابحة والتولية في الحكم ١٢ ع

لكن يخيّر فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحوّل لم يجزله بيعه[٣] حتى يقبضه ويجوز[٤] بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف

الضيعة ١٢ ق

رحمهما الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ومن[٤] اشترى مكيلا

رجوعا الى اطلاق الحديث ١٢ كشف

مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة

اى بشرط الكيل ١٢ ع اى بشرط الوزن ١٢ ع اى كال لنفسه ١٢ جوهرة اى وزن لنفسه ١٢ جوهرة

او موازنة لم يجز[٥] للمشترى منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشترى ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد للمشترى في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق[٦] الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حالّ ثم اجّله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حالّ اذا اجّله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح[٧]

## باب[٨] الربوا

الربوا[٩] محرّم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا

ماكولا كان او غير ماكول ١٢ جوهرة

١ قوله بجميع انما اخذه بجميع الثمن لان الخيانة في المرابحة لاتخرج العقد عن موضوعه ولم يرض البائع بخروج المبيع من يده الا بجملة ما سماها من الثمن فلا يخرج باقل منها ١٢ جوهرة ٢ قوله اسقطها لانه لو لم يحط الخيانة في التولية لاتبقى تولية وفي المرابحة اذا لم تحط تبقى مرابحة وان كان يتفاوت الربح فلا يتغير عن موضعه ١٢ جوهرة ٣ قوله بيعه قيل بقوله لم يجزله بيعه

موزونا بالهبة او بالميراث او بالوصية جازله ان يتصرف فيه قبل القبض و قبل الكيل والوزن وبكون المكيل والموزون مبيعًا لانه اذا كان ثمنا يجوز التصرف فيه بكونه مكايلة حتى لو باعه مجازفة جاز التصرف فيه قبل الكيل ١٢ جوهرة ٥ قوله لم يجز لقول جابرانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى رواه ابن ماجة والدارقطني فاذا كان كيل المبيع شرطا لجواز التصرف لايعتبر كيل البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشترى لانه ليس بكيل البائع والمشترى وهو الشرط ولاكيله بعد البيع مع غيبة المشترى لان الكيل من تمام التسليم لان المبيع به يصير معلومًا ولا تسليم الا بحضرته ولو كال له البائع بحضرة المشترى بعد البيع قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث فانه اشترط فيه صاعين والصحيح انه يكتفى به لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم والحديث محمول على ما اذا اجتمعت الصفقتان ١٢ زيلعي بحذف ٦ قوله ويتعلق حتى لايكون للمشترى ان يطالب بالمبيع حتى يدفع الزيادة وللبائع ان يحبسه حتى يستوفي الزيادة ويملك المشترى المطالبة بتسليم المبيع كله بتسليم ما بقي من الحط ١٢ زيلعي ٧ قوله لا يصح لانه اصطناع معروف وفي جواز تاجيله جبر على اصطناع المعروف ١٢ جوهرة ٨ قوله باب الربوا من البيوع المنهية وسمى به لمناسبة زيادة فيه فمناسبته بالمرابحة ان في كل منهما زيادة الا ان تلك حلال وهذه منهية والحل هو الاصل في الاشياء فقدام ما يتعلق بتلك الزيادة على ما يتعلق بهذه الزيادة ١٢ شلبي بحذف ٩ قوله الربوا اعلم ان الربوا نوعان ربوا الفضل وربوا النساء فالاول فضل مال على القدر الشرعي وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنس والثاني فضل الحلول على الاجل وفضل العين على الدين في المكيلين او الموزونين عند اختلاف الجنس او في الجنس غير المكيلين والموزونين ١٢ شلبي ١٠ هذه المسائل لما كان البيع فيها مقيدا بوصف زائد اشبهت المرابحة والتولية من حيث ان فيهما قيدًا زائدا على اصل البيع ولكنها ليست بمرابحة ولا تولية فالحقها في آخر الباب ١٢ شلبي مع تصرف

له قوله مكيل - فعلى هذا اذا باع الحنطة بجنسها متساوية وزنا او الفضة بجنسها متماثلا كيلا لا يجوز ولانه تعارف ذلك لتوهم التفضل على ما هو المعيار فيه كما اذا باعه مجازفة ١٢ جوهرة سله قوله يعتبر وهذا كمن باع حنطة بحنطة باعيانهما او شعيرا بشعير فان التقابض فى المجلس لا يعتبر فيهما ولا يضرهما الافتراق من المجلس قبل التقابض ويقبض كل واحد منهما ما اشتراه فى اى وقت شاء بخلاف الصرف ١٢ جوهره سله قوله ولا يجوز يعنى لا يجوز بيع الحنطة باحدهما لانه جنسه من وجه وان اختص باسم آخر فيحرم لشبهة الربوا الا ان احدهما بر والآخر اجزاءه او ان احدهما دقيق والآخر اجزاءه وهذا لانه بالطحن لم يوجد الا التفريق الاجزاء والمجتمع بالتفريق لا يصير جنسا آخر فبقيت شبهة المجانسة وثبوت الشبهة تكفى لثبوت الربوا ١٢ زيلعى سله قوله ويجوز لانه بيع المعدود بالموزون فيجوز متفاضلا لاختلافهما جنسا ١٢ زيلعى ٥ه قوله مثلا - لان الرطب تمر لان النبى صلى الله عليه وسلم قال حين اهدى اليه رطب من خيبر اوكل تمر خيبر هكذا سماه تمرا وبيع التمر بمثله متساويا جائز وعندهما لا يجوز ١٢ جوهره

فالعلة فيه الكيلُ مع الجنس او الوزن مع الجنس فاذا بيعَ المكيلُ بجنسه او الموزون بجنسه مثلاً بمثلٍ جاز البيعُ وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيعُ الجيدِ بالردى مما فيه الربوا الا مثلاً بمثل واذا عدم الوصفانِ الجنسُ والمعنى المضمومُ اليه حلّ التفاضلُ والنَّساء واذا وُجدا حرم التفاضلُ والنساء واذا وُجد احدُهما وعدم الآخر حلّ التفاضلُ وحرم النَّساء وكل شئ نصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضُلِ فيه كيلاً فهو مَكيلٌ ابدًا وان ترك الناس فيه الكيلَ مثل الحنطةِ والشعيرِ والتمرِ والملحِ وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضُلِ فيه وزنًا فهو موزون ابدًا وان ترك الناسُ الوزنَ فيه مثل الذهب والفضةِ وما لم ينصّ عليه فهو محمولٌ على عاداتِ الناسِ وعقدُ الصرف ما وقع على جنس الاثمان يُعتبر فيه قبضُ عوضَيه في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يُعتبرُ فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابضُ ولا يجوز بيعُ الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد لا يجوز حتى يكون اللحمُ اكثر مما فى الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالسقط ويجوز بيعُ الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند ابى حنيفة وكذلك العنب بالزبيب

بلاعوض يقابله فيحرم ۱۲ زيلعی ك قوله و حل وجه الجواز الاختلاف بين اصليهما فجاز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ولايجوز نسيئة لانه جمعهما قدر واحد وهو الكيل والوزن ۱۲ جوهره ك قوله متفاضلا وجه جواز التفاضل ان الخبز بالصنعة صار جنسا آخر حتى خرج من ان يكون مكيلا والبر والدقيق مكيل فلم يجمعهما القدر ولا الجنس حتى جاز بيع احدهما بالآخر نسيئة اذا كانت الحنطة هي المتاخرة لامكان ضبطها وان كان الخبز هو المتأخر والسلم فيه فلا يجوز عند ابی حنيفة لانه يتفاوت بالطحن والعجن والنضج ۱۲ زيلعی مع زيادة ك قوله ولا لقوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ۱۲ زيلعی ك قوله باب لما فرغ من بيان انواع البيوع التي لا يشترط فيها القبض لا في العوضين ولا في احدهما شرع في بيان ما يشترط فيه القبض وهو السلم والصرف لان السلم يشترط فيه قبض احد العوضين في المجلس وتقدم السلم على الصرف لان الشرط في السلم قبض احد العوضين في المجلس وفي الصرف قبضهما والترقي يكون ابدا من الادنى الى الاعلى ۱۲ شلبی ك قوله ولا لانه مجهول لا يعرف طوله وغلظه حتى لو عرف ذلك بان بين الحبل الذي يشد به الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع جاز ۱۲ زيلعی ك قوله ولا يجوز حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وحد الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان كان في البيوت ۱۲ زيلعی ك قوله مؤجلا لقوله عليه السلام من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فشرط فيه اعلام الاجل كما شرط اعلام القدر فكان لازما كالقدر ۱۲ زيلعی ك قوله بمكيال اي لا يجوز السلم بذراع معين او بمكيال معين لا يعرف قدره لانه يحتمل ان يضيع فيؤدي الى النزاع بخلاف البيع به حالا حيث يجوز لان التسليم فيه يجب في الحال فلا يتوهم فوته وفي السلم يتاخر التسليم فيخاف فوته ۱۲ زيلعی ك قوله ولا في طعام اي لا يجوز السلم

ولايجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير، ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان الابل والبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلا وخل الدقل بخل العنب متفاضلا ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

## باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض والمذروعات ولايجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولايجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم ولايجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابی حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع

ك قوله حتى اي لا يجوز البيع حتى يكون الدهن الخالص اكثر مما في الآخر ليكون قدره بمثله والزائد بالثجير لاتحاد الجنس بينهما معنى باعتبار ما في ضمنهما وان اختلفا صورة فيثبت بذلك شبهة المجانسة والربوا يثبت بالشبهة فلو لم يكن الدهن الخالص اكثر من الذي في الآخر كان الثجير

فيهما لاحتمال ان يعتريهما آفة فلا يقدر على تسليمها ۱۲ زيلعی ك قوله تذكر كقوله حنطة سقية جيدة عشرة اكرار الى شهر لان الجهالة تنتفي بذكر هذه الاشياء ۱۲ زيلعی

له قوله ولا يصح انما شرط قبضه قبل الافتراق لان السلم ينبئ عن اخذ عاجل بآجل وذلك بالقبض قبل الافتراق ليكون حكمه على وفق ما يقتضيه اسمه ۱۲ زيلعی سله قوله ولا لان المسلم فيه مبيع والتصرف فی المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز ۱۲ زيلعی بحذف سه قوله ويصح لانها تصير معلومة بذكر هذه الاشياء فلا يؤدی الى النزاع وان كان ثوب حرير يباع بالوزن لابد من بيان وزنه مع ذلك لانه يصير معلوما به ۱۲ زيلعی سه قوله ولا بأس لان آحادها لا تختلف اختلافا يفضی الى المنازعة بعد ذكر الآلة ۱۲ زيلعی ہه قوله لا يجوز لانه دين وهو لا يعرف الا بالوصف فاذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تفضی الى المنازعة فلا يجوز كسائر الديون ۱۲ زيلعی

معلومٌ وصفةٌ معلومةٌ ومقدارٌ معلومٌ واَجلٌ معلومٌ ومعرفةُ مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذی يوفيه فيه اذا كان له حملٌ ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معيّنًا ولا الى مكان التسليم ويُسلّمه فی موضع العقد ولا يصح السلمُ حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف فی رأس المال ولا فی المسلَم فيه قبل القبض ولا يجوز الشركة ولا التولية فی المسلم فيه قبل قبضه ويصح السلم فی الثياب اذا سمّی طولًا وعرضًا ورقعةً ولا يجوز السلم فی الجواهر ولا فی الخرز ولا بأس بالسلم فی اللبن والآجر اذا سمی ملبنًا معلومًا وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكورات واهل الذمة فی البياعات كالمسلمين الا فی الخمر والخنزير خاصّةً فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

(حواشی بين السطور: مثل جيدا ووسطا ۱۲ جوہرہ — مثل قفيز او مد ۱۲ جوہرہ — مثل شهر او سنة ۱۲ جوہرہ — احترز عن الذرع ۱۲ شلبی — لان التسليم لا يجب فی الحال فلا يتعين مكان العقد ۱۲ كشف — بالفتح الثقل ۱۲ كشف — لانه صار معلوما بالاشارة فلا يشترط اعلام قدره ۱۲ زيلعی — لان التسليم موجب العقد فيتعين له موضع وجوده ۱۲ زيلعی — احترز عما بعد القبض ۱۲ شلبی — ای المسلم اليه ۱۲ كشف — لانه تصرف فيه قبل القبض ۱۲ جوہرہ — بالقاف ای غلظا وثخانة ۱۲ جوہرہ — لانها تتفاوت تفاوتا فاحشا ۱۲ جوہرہ — لانه حيوان يجوز الانتفاع بها شرعا ۱۲ جوہرہ — لانها حرام ۱۲ جوہرہ — الابريسم ۱۲ اق)

## باب الصرف

الصرفُ هو البيعُ اذا كان كلُّ واحدٍ من عوضيه من جنس الاثمان

(حاشية: كالذهب والفضة اذا بيع احدهما بالآخر او بجنسه ۱۲ زيلعی)

فان باع فضةً بفضةٍ او ذهبًا بذهبٍ لم یجز الا مثلًا بمثل وان اختلفا فی الجودة والصیاغة ولا بُدَّ من قبض العوضین قبل الافتراق واذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضلُ ووجب التقابض وان افترقا فی الصرف قبل قبض العوضین او احدهما بطل العقد ولا یجوز التصرفُ فی ثمن الصرف قبل قبضه ویجوز بیع الذهب بالفضة مجازفةً ومن باع سیفًا مُحلّٰی بمائة درهم وحلیتهُ خمسون درهمًا فدفع من ثمنه خمسین درهمًا جاز البیعُ وکان المقبوض من حصة الفضة وان لم یُبیّن ذلک وکذلک ان قال خذ هذه الخمسین من ثمنها فان لم یتقابضا حتی افترقا بطل العقد فی الحلیة وان کان یتخلّص بغیر ضرر جاز البیع فی السیف وبطل فی الحلیة ومن باع اِناءَ فضةٍ ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقدُ فیما لم یقبض وصحّ فیما قبض وکان الاناءُ مشترکًا بینهما وان استُحِقّ بعضُ الاناءِ کان المشتری بالخیار ان شاء اخذ الباقی بحصته من الثمن وان شاء ردّه ومن باع قطعةَ نُقرةٍ فاستُحِقّ بعضُها اخذ مابقی بحصته ولا خیار له ومن باع درهمین ودینارًا بدینارین ودرهم جاز البیعُ وجُعِل کلُّ واحدٍ من الجنسین بدلًا من الجنس الاٰخر ومن باع احد عشر درهمًا بعشرة دراهم ودینارٍ جاز البیعُ وکانت العشرة

لاشتراط المساواة ۱۲ ع ۔ وصلیة ۱۲ ع ۔ لکون التقابض منصوصًا فی الحدیث ۱۲ ع ۔ لعدم المجانسة ۱۲ کشف ۔ لقوله علیه السلام الذهب بالورق ربوا الا ہاء وہاء ۱۲ کشف ۔ ای العاقدان ۱۲ ع ۔ حالیة ۱۲ ع ۔ لان ظاهر الاتیان بما هو جائز ۱۲ کشف ۔ وصلیة ۱۲ ع ۔ ای لم یبین ان المقبوض من حصتهما ۱۲ ع ای جاز البیع ۔ بین العاقدین ۱۲ ع ۔ لان الشرکة فیها لیست بعیب لان التشقیص لا یضر ۱۲ زیلعی ۔ الجملة بیان لجهة الجواز ۱۲ ع ۔ صرفا للجنس الی خلاف جنسه ۱۲ ع بیان لجهة الجواز ۱۲ ع

سلہ قوله ولا یجوز حتی لو باع دینارًا بعشرة دراهم فقبل قبض العشرة اشتری ثوبا او مکیلا او موزونا فالبیع فاسد وثمن الصرف علی حاله یقبضه ویتم الصرف بینهما ۱۲ جوهره ۔ سلہ قوله ویجوز لان المستحق هو القبض قبل الافتراق دون التساوی فلا یضر المجازفة ۱۲ زیلعی ۔ سلہ قوله وکذلک وجه الجواز ان التثنیة قد یراد بها الواحد منهما قال الله تعالی نسیا حوتهما والناسی احدهما ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۔ سلہ قوله بطل لان حصة الصرف یجب قبضه قبل افتراق واذا لم یقبض حتی افترقا بطل فیه لفقد شرطه وکذا فی السیف ان کان لا یتخلص الا بضرر لتعذر تسلیمه بدون الضرر فصار کبیع جذع من سقف وان کان یتخلص بدونه جاز للقدرة علی التسلیم ۱۲ زیلعی مع زیادة ۔ سلہ قوله بطل لانه صرف وهو یبطل بالافتراق قبل القبض فیتقدر الفساد بقدر مالم یقبض ولا یشیع لانه طارئ ولا یکون هذا تفریق الصفقة ایضًا لان التفریق من جهة الشرع باشتراط القبض لا من جهة العاقد ولا یثبت للمشتری خیار العیب ایضًا بالشرکة لان الشرکة حصلت من جهته وهو عدم النقد قبل الافتراق ۱۲ زیلعی ۔ سلہ قوله بالخیار لان الشرکة فی الاناء عیب لان التشقیص یضره وهذا العیب کان موجودا عند البیع مقارنا له بخلاف المسئلة الاولی حیث لا یرد لان التفریط جاء من جهة المشتری ۱۲ زیلعی بحذف

بمثلها والدینار بدرهم ویجوز بیع درهمین صحیحین ودرهم غلة بدرهم صحیح ودرهمین غلة وان کان الغالب علی الدراهم الفضة فهی فی حکم الفضة وان کان الغالب علی الدنانیر الذهب فهی فی حکم الذهب فیعتبر فیهما من تحریم التفاضل ما یعتبر فی الجیاد وان کان الغالب علیهما الغش فلیسا فی حکم الدراهم والدنانیر فهما فی حکم العروض فاذا بیعت بجنسها متفاضلا جاز البیع وان اشتری بها سلعة ثم کسدت فترک الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البیع عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف رحمه الله تعالی علیه قیمتها یوم البیع وقال محمد رحمه الله تعالی علیه قیمتها آخر ما یتعامل الناس بها ویجوز البیع بالفلوس النافقة وان لم یعین وان کانت کاسدة لم یجز البیع بها حتی یعینها واذا باع بالفلوس النافقة ثم کسدت قبل القبض بطل البیع عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ومن اشتری شیئا بنصف درهم فلوس جاز البیع وعلیه ما یباع بنصف درهم من فلوس ومن اعطی صیرفیا درهما فقال اعطنی بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البیع فی الجمیع عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا جاز البیع فی الفلوس وبطل فیما بقی ولو قال اعطنی نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز البیع ولو قال اعطنی

تحقق المساواة فی الوزن ۱۲ جوہرہ — لان العبرة للغالب فی الشرع ۱۲ زیلعی — ای الدراهم المغشوشة والدنانیر المغشوشة ۱۲ ع — ای فی جمیع البلدان ۱۲ جوہرہ — ای قبض الثمن ۱۲ ع — ای علی المشتری ۱۲ — وهو یوم الکساد ۱۲ ع — وبه یفتی قال فی النهایة — لانها مال معلوم ۱۲ جوہرہ — لانها لا قائمة فی تعیینها ۱۲ جوہرہ — لانها سلع فلا بد من تعیینها ۱۲ زیلعی — ای قبل قبض البائع الفلوس الثمن ۱۲ ع … والکلام فیها کالکلام فی الدراهم المغشوشة اذا کسدت ۱۲ جوہرہ — نعت لنصف ۱۲ کشف — نعت للنصف ۱۲ شلبی

ــه قوله غلة الغلة هی الدراهم المقطعة وقیل هو ما یرده بیت المال لا لزیافتها بل لکونها قطعا وتاخذه التجار ۱۲ زیلعی وشلبی ــه قوله جاز لان الغش من کل واحد منهما مقابل بالفضة او الذهب الذی فی الآخر فلا یضر التفاضل فیهما لاختلاف الجنس ویشترط التقابض قبل الافتراق لانه صرف فی البعض لوجود الفضة او الذهب من الجانبین ۱۲ زیلعی ۳ــه قوله بطل لان الثمنیة بالاصطلاح فتبطل الثمنیة لزوال الموجب والمقتضی لها فیبقی البیع بلا ثمن فیبطل ۱۲ زیلعی ۴ــه قوله وقال اتحد قول الصاحبین فی عدم بطلان هذا البیع لان العقد قد صح لبقاء الاصطلاح علی الثمنیة عند وجوده وانما تعذر التسلیم بعده بالکساد وذلک لا یوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج نصا کما لو اشتری شیئا بالرطب ثم انقطع عن ایدی الناس واختلفا فی الواجب فقال ابو یوسف قیمتها یوم البیع لان الثمن صار مضمونا به کالمغصوب فانه یعتبر قیمته یوم الغصب لانه مضمون به وقال محمد رح علیه قیمته یوم الکساد وهو آخر ما یتعامل الناس بها لانه یوم الانتقال الی القیمة لان المسمی کان واجب التسلیم الی ان ینقطع فاذا انقطع انتقل الی القیمة للتعذر فتعتبر قیمة یومئذ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۵ــه قوله کاسدة قید بالکساد لانها اذا غلت او رخصت کان علیه رد المثل بالاتفاق ۱۲ جوهرة ۶ــه قوله جاز وقال زفر لا یجوز لانه اشتری بالفلوس وانها تقدر بالعدد لا بنصف درهم فلا بد من بیان عددها قلنا ما یباع بنصف درهم من الفلوس معلوم عند الناس والکلام فیه فاغنی عن بیان العدد ۱۲ کشف ۷ــه قوله وقالا لان الفساد عندهما عند التفصیل یتقدر بقدر المفسد وعنده یفسد واصل الخلاف ان العقد یتکرر عنده بتکرار اللفظ وعندهما بتفصیل الثمن حتی لو قال اعطنی بنصفه فلوسا واعطنی بنصفه نصفا الا حبة جاز فی الفلوس وبطل فی الفضة بالاجماع ۱۲ زیلعی ۸ــه قوله جاز فیکون نصف درهم الا حبة بمقابلة الفضة ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس ۱۲ زیلعی

له قوله کتاب ایراده عقیب کتاب البیوع لان الرهن اشد ضرورة بعد البیع کما ان البیع ینعقد بالایجاب والقبول کذلک الرهن ینعقد بهما ۱۲ عز ملخص من الحواشی) ٢ه قوله الرهن قال القدوری فی شرحه الرهن فی الشرع عبارة عن عقد وثیقة بمال وبذلک ینفصل من الکفالة والحوالة لانهما عقد وثیقة بذمة وینفصل من المبیع فی ید البائع لانه وثیقة ولیس بعقد علی وثیقة ۱۲ شلبی ٣ه قوله ویتم لقوله تعالی وان کنتم علی سفر ولم تجدوا کاتبا فرهان مقبوضة والمصدر المقرون بحرف الفاء فی جواب الشرط یراد به الامر والامر بالشیٔ الموصوف یقتضی ان یکون ذلک الوصف شرطا فیه اذ المشروع بصفة لا یوجد بدون تلک الصفة نظیره قوله تعالی ومن قتل مؤمنا خطأ فتحریر رقبة مؤمنة ۱۲ زیلعی ٤ه قوله تم فی هذا اشارة الی ان اتصافه بهذه الصفة عند العقد لیس بلازم یعنی لو لم یکن موصوفا بها عند العقد واتصف بها عند القبض یتم فیه وایضا اشارة الی انه لو لم یکن موصوفا بها عند القبض یکون فاسدا لا باطلا اذ لو کان باطلا لما قال صح ۱۲ جوهرة مع تصرف ٥ه قوله ضمانه لقوله علیه السلام للمرتهن بعد ما نفق فرس عنده ذهب حقک رواه ابو داؤد مرسلا ولا یجوز ان یراد ذهب حقک فی الحبس لانه مما لا یخفی ۱۲ کشف ٦ه قوله مضمون وقع تاکیدا والا فجمیع الدیون مضمونة وقد احترز عن ضمان الدرک مثل ان یقال ما بایعت فلانا فعلی ثمنه فاخذ من القائل رهنا بذلک قبل المبایعة لم یجز ۱۲ جوهرة ٧ه قوله ولا یجوز لان موجب الرهن الحبس الدائم ورهن المشاع مفوت الدوام لانه لابد من المهایاة فصار کما اذا قال رهنتک یوما ویوما لا ۱۲ کشف ٨ه قوله ولا لان القبض شرط فی الرهن ولا یمکن قبض المتصل بغیره وحده فصار فی معنی المشاع ۱۲ زیلعی

درهمًا صغیرًا وزنه نصفُ درهمٍ الاحبّةً والباقی فلوسًا جازَ البیعُ وکان النصف الاحبّةً بازاء الدرهم الصغیر والباقی بازاء الفلوس

# کتابُ[1] الرَّهن[2]

هو فی اللغة الحبس ۱۲ جوهره

الرَّهنُ یَنْعَقِدُ بالایجاب والقبول ویَتِمُّ[3] بالقبض فاذا قبضَ المرتهنُ الرهنَ مُحوَّزًا مُفرّغًا مُمَیّزًا تمَّ[4] العقدُ فیه وما لم یقبضه فالراهنُ بالخیار ان شاء سلّمه الیه وان شاء رجعَ عن الرهن فاذا سلّمه الیه فقبضَه دخل فی ضَمانه[5] ولا یصحّ الرهنُ الّا بدینٍ مضمونٍ[6] وهو مضمونٌ بالاقلّ من قیمته ومن الدین فاذا هلك الرهن فی ید المرتهنِ وقیمتُه والدینُ سواءٌ صار المرتهنُ مستوفیًا لدینه حکمًا وان کانت قیمةُ الرهن اکثرَ من الدینِ فالفضل امانة وان کانت قیمةُ الرهن اقلّ من ذلك سقط من الدین بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا[7] یجوز رهن المُشاع ولا[8] رهنُ ثمرةٍ علی رؤس النخل دون النخل ولا زرعٍ فی الارض دون الارض ولا یجوز رهن النخل والارضِ دونهما ولا یصحّ الرهن بالامانات کالودائع والعَواری والمُضارَبات ومالِ الشرکة ویصحّ الرهنُ براسِ مال السلم وثمن الصرفِ والمسلَم فیه فان هلك فی مجلسِ العقد تمّ الصرفُ والسلم وصار المرتهن مستوفیًا لحقه حکمًا واذا اتفقا علی وضع الرهن

(Interlinear glosses: ای اذا قبض المرتهن ۱۲ عز — احتراز عن المشاع ۱۲ زیلعی — احتراز عن المتصل ۱۲ زیلعی — ای المرتهن الرهن ۱۲ عز — لعدم لزومه قبل القبض ۱۲ کشف — الفاء للتفریع علی ما سبق ۱۲ عز — مثلا قیمة الرهن الهالك کانت مائة ورهنه عند احد بمائة فهلك الرهن ۱۲ عز — ای من وقت القبض السابق ۱۲ شلبی — مثلا عبد قیمته الثمان رهنه عند احد بمائة فهلك العبد ۱۲ عز — ای المائة مثلا ۱۲ عز — مثل عبد قیمته مائة رهنه بمائتین ۱۲ عز — ای المائة مثلا ۱۲ عز — سواء کان فیما یحتمل القسمة او لا من اجنبی او من شریکه ۱۲ جوهرة — لما تقدم ان الرهن لا یصح الا بالدین وهذه لیست بدیون ۱۲ عز — لان هذه الاشیاء دیون فصح الرهن بها ۱۲ عز)

على يدي عدلٍ جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهنُ الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رُهنت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دينٌ على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ له عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يردُّ مثل الزيوف ويرجعُ مثلَ الجياد ومن رهن عبدين بالفٍ فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين فاذا وكّل الراهنُ المرتهنَ او العدل او غيرهما في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فان شُرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزلُه عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهنُ لم ينعزل ايضا وللمرتهن ان يُطالب الراهنَ بدينه ويحبسه به وان كان الرهنُ في يده فليس عليه ان يُمكّنه من بيعه حتى يقبض الدينَ من ثمنه فاذا قضاه الدينَ قيل له سلّم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيعُ موقوفٌ فان اجازه المرتهنُ جاز وان قضاه الراهنُ من دينه جاز وان اعتق الراهنُ عبدَ الرهن بغير اذن المرتهن نفذ عتقه

---

ك قوله ليس لانه تعلق به حقهما لان حق الراهن تعلق في الحفظ بيده وامانته وحق المرتهن في الاستيفاء فلا يملك كل واحد منهما ابطال حق الآخر ١٢ زيلعي ك قوله ويجوز انما جاز رهن هذه الاشياء لامكان الاستيفاء منها فكانت محلا للرهن ١٢ زيلعي ك ومن۔ مناسبة هذه المسئلة بما قبلها ظاهر على قول ابي حنيفة لانه اذا انفق الزيوف مكان الجياد فكانه استوفى الجياد من الزيوف فيكون كالرهن ١٢ جوهرة ك قوله لم يكن لان المجموع محبوس بكل الدين فيكون الجميع محبوسا بكل جزء من اجزاء الدين تحصيلا للمقصود وهو المبالغة في الحمل على الايفاء ١٢ زيلعي ك قوله فليس۔ لان الوكالة لما شرطت في عقد الراهن صارت وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه الا ترى انها لزيادة الوثيقة فتلزم بلزومه ١٢ زيلعي ك قوله وللمرتهن لان حقه باق بعد الموت والرهن لزيادة الصيانة فلا تمتنع به المطالبة وكذا لا يمتنع به الحبس لانه جزاء الظلم وهو المماطلة ١٢ زيلعي ك قوله وان۔ اي لو اراد الراهن ان يبيع الرهن لكي يقضي بثمنه الدين لا يجب على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقضي الدين لا القضاء من ثمنه ١٢ زيلعي ك قوله موقوف۔ لان الرهن تعلق به حق المرتهن وفي البيع ابطال حقه فلا ينفذ الا باجازته او رضاه او بقضاء الراهن دينه لزوال المانع وهو تعلق حق المرتهن به وعدم القدرة على تسليمه وكونه متصرفا في ملكه لا يمنع التوقف لحق غيره كمن اوصى باكثر من الثلث ١٢ زيلعي ك قوله نفذ۔ لان العتق صدر من اهله مضافا الى محله وهو ملكه فوجب القول بنفاذه ولا يلغو تصرفه لعدم اذن المرتهن كما اذا اعتق المبيع قبل القبض ثم اذا زال ملك الراهن في الرقبة باعتاقه يزول ملك اليد للمرتهن بناء عليه كاعتاق العبد المشترك بل اولى لان ملك الرقبة اقوى من ملك اليد فاذا لم يمتنع الاعلى فالادنى اولى وانه لا يمتنع ولا يصح القياس على البيع لان امتناعه لعدم القدرة على التسليم وهو ليس بشرط في العتق ١٢ زيلعي

له قوله استسعى لان حق المرتهن كان متعلقا به وسلمت له رقبته فاذا تعذر الرجوع على المعتق لعسرته رجع عليه لانه هو المنتفع بهذا العتق ١٢ زيلعی ٢ه قوله يرجع. لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فلم يكن متبرعا فيرجع عليه بما تحمل عنه فصار كمعير الرهن ١٢ زيلعی ٣ه قوله وكذلك لانه حق محترم مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا فی يد المرتهن لقيامه مقام العين ١٢ زيلعی ٤ه قوله

فان كان الراهنُ موسِرًا والدين حالاً طُولِبَ باداء الدين وان كانَ مؤجَّلاً أُخِذ منه قيمةُ العبد فجُعلت رهنًا مكانَه حتى يَحِلَّ الدَّينُ وان كان مُعسِرًا استَسعى العبدَ فی قيمته فقضى به الدينَ ثم يرجع العبد على المولى وكذلك ان استهلك الراهنُ الرهنَ وان استهلكه اجنبیٌّ فالمرتهنُ هو الخصمُ فی تضمينه فياخذ القيمةَ فيكون القيمة رهنًا فی يده وجناية الراهن على الرهن مضمونةٌ وجناية المرتهنِ عليه تُسقط من الدين بقدرها وجنايةُ الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هَدَرٌ واجرة البيت الذی يُحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرةُ الراعی على الراهن ونفقةُ الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون النماءُ رهنًا مع الاصل فان هلك النماءُ هلك بغير شیٔ وان هلك الاصلُ وبقی النماءُ افتكّه الراهنُ بحصته ويُقسَمُ الدينُ على قيمة الرهن يومَ القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصلَ سقط من الدين بقدره وما اصاب النماءَ افتكّه الراهن به ويجوزُ الزيادةُ فی الرهن ولا يجوز الزيادة فی الدين عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنًا بهما وقال ابو يوسف هو جائزٌ واذا رهن عينًا واحدةً عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعُها رهنٌ عند كل واحد منهما والمضمون على كل

هذا اما على الراهن فلانها جناية المملوك على المالك وهی هدر لانه لو جنى على غيره يجب على المولى من ماله فلو اعتبرنا جنايته عليه لزم الوجوب له عليه وهذا باطل واما على المرتهن فلانا لو اعتبرناها لكان التطهير عليه لحصولها فی ضمانه فلا فائدة فی وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه ١٢ كشف ٥ه قوله فما صورة المسئلة رجل رهن شاة تساوی عشرة بعشرة فولدت ثم هلكت تقسم الدين على قيمة الشاة يوم رهنت وعلى قيمة الولد فی الحال فان كانت قيمته فی الحال عشرة هلكت الشاة بحصتها وهو نصف الدين خمسة دراهم فان ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الام حتى صارت تساوی عشرين بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الام كانت ثلاثة و ثلثا ولو صارت قيمة الولد ثلاثين تبين ان حصة الام الربع ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك حتى صارت خمسة تبين ان حصة الام ثلثا الدين وهی ستة و ثلثان ١٢ جوهرة ٦ه قوله ويجوز- صورة الزيادة فی الرهن ظاهر وهو ان يزيد رهنا على الرهن الاول فيكونان رهنا بالدين الاول واما صورة الزيادة فی الدين فهو ان يزيد دينا على الدين الاول على ان يكون الرهن الاول رهنا بالدينين وهو غير جائز ١٢ زيلعی

واحد منهما حصّة دينه منها فان قضى احدُ هما دينه كانت كلّها رهنًا في يد الآخر حتى يستوفى دينه ومن باع عبدًا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئًا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يُجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الّا ان يدفع المشتري الثمن حالًا او يدفع قيمة الرهن فيكون رهنًا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من هو في عياله او اودعه ضمن واذا تعدّى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيءٍ وللمرتهن ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان عليه واذا مات الراهن باع وصيّه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصيّ نصب القاضي له وصيًّا وامره ببيعه

# كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ومن باع

---

له قوله حصة لان كل واحد منهما بعينه مستوفيا بالهلاك اذ ليس احدهما باولى من الآخر فيقسم عليهما لان الاستيفاء مما يقبل التجزى ١٢ زيلعى له قوله كان لان كله محبوس بكل جزء من اجزاء الدين فلا يكون له استرداد شيء ما دام شيء من الدين باقيا ١٢ زيلعى له قوله بالخيار وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز هذا البيع بهذا الشرط لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما ومثله مفسد للبيع ووجه الاستحسان انه شرط ملائم للعقد لانه للاستيثاق واذا لم يكن الرهن معينا حتى افترقا لم يبق معنى الرهن للجهالة فكان الاعتبار لعينه فيفسد ١٢ زيلعى ملخصا له قوله الا فليس لما ثم حق الفسخ ... المذكور ... في الاول ... وفي الثانية ... المقصود من الرهن المشروط يحصل بقيمته ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله ضمنه لانه بالتعدي يضمن ١٢ من اسكين ... بالاذن ... جوهرة له قوله نصب هذا اذا كان ورثته صغارا اما اذا كانوا كبارا فهم يخلفون الميت في المال فكان عليهم تخليصه ١٢ جوهرة له قوله كتاب الحجر ... ظاهر لان في كليهما حبسا الا ان في الاول مع الرضا وفي الثاني بغيره ١٢ محمد اعزاز على غفرله له قوله الحجر هو في اللغة المنع وفي الشرع عبارة عن المنع عن التصرفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه ١٢ جوهرة بحذف له قوله ولا يجوز لان الصبي عديم العقل ان كان غير مميز وان كان مميزا فعقله ناقص لعدم الاعتدال وهو بالبلوغ فيحتمل فيه الضرر فلا يجوز الا اذا اذن له الولي فيصح لترجح جانب المصلحة فيه ومنع العبد لحق المولى فاذا اذن له فقد زال فينفذ باهليته ان كان بالغا عاقلا وان كان صغيرا فهو كالحر الصغير ١٢ ز

(Interlinear glosses: ولو لم يكن معينا كان العقد فاسدا قياسا واستحسانا ... ؛ لان عقد الرهن ... ؛ لان الرهن وصف ... ؛ لانه لا يحفظ ... ؛ لفوات القبض المضمون ١٢ جوهرة ؛ لان وصيه قائم مقامه ١٢ جوهرة ؛ وهي الشرائط ... ؛ ومن صحة العبارة ... ١٢ زيلعى)

[1] قوله بالخيار لانه اذا كان بهذه الصفة يحتمل ان يكون في عقده مصلحة فيجيزه الولي او المولى ان رأى فيه ذلك ١٢ زيلعي [2] قوله دون حتى يؤاخذ بالافعال حتى ان طفل يوم لو انقلب على مال انسان فاتلفه يلزمه الضمان وكذلك المجنون الذي لا يفيق اذا مزق ثوبا فانه يلزمه الضمان لان الافعال لا تتوقف على تصديق الصحيح لانها توجد حسا ومشاهدة ولا امكان لردها وهو ثابت حسا بخلاف الافعال التي تسقط بالشبهة كالحدود والقصاص فان الصبي والمجنون يؤخذان فيهما ١٢ شلبي [3] قوله ولا يقع لان الحل حصل للعبد فكان الرفع اليه دون المولى ١٢ جوهرة [4] قوله لا يحجر لان في حجره الحاقه بالبهائم واهدار آدميته وهو اشد ضررا من التبذير ولا يتحمل الاعلى لدفع الادنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام يحجر عليه عنده وذلك كالحجر على المتطبب الجاهل بان يسقيهم دواء مهلكا ١٢ زيلعي [5] قوله السفيه السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجا والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة ١٢ زيلعي [6] قوله رشيد معنى الرشد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا يتصرف فيه بالتبذير ١٢ ملا مسكين

من هؤلاء شيئًا او اشتراه وهو يعقل البيعَ ويقصده فالوليُّ بالخيار[1]
ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحةٌ وان شاء فسخه فهذه المعاني
الثلثةُ توجب الحجر في الاقوال دُونَ[2] الافعال واما الصبيُّ والمجنونُ
لا تصحُّ عقودُهما ولا اقرارُهما ولا يقعُ طلاقُهما ولا اعتاقُهما فان
اتلفا شيئًا لزمهما ضمانُه واما العبدُ فاقواله نافذةٌ في حق
نفسه غيرُ نافذةٍ في حق مولاه فان اقرّ بمال لزمَه بعد الحرية ولم يلزمه
في الحال وان اقرّ بحدٍّ او قصاصٍ لزمَه في الحال وينفُذُ طلاقُه
ولا[3] يقع طلاقُ مولاه على امرأته وقال ابو حنيفة لا يحجر[4] على
السفيه[5] اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرُّفه في ماله جائز وان كان
مبذّرا مفسدًا يُتلِفُ ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحةَ مثلُ
ان يُتلِفَه في البحر او يُحرِقه في النار الّا انّه قال اذا بلغ الغلامُ
غيرَ رشيد[6] لم يسلَّم اليه مالُه حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنةً وان
تصرف فيه قبلَ ذلك نفذ تصرُّفه فاذا بلغ خمسًا وعشرينَ سنةً سُلِّم
اليه ماله وان لم يؤنَس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يحجر[7] على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ
بيعه في ماله وان كان فيه مصلحةٌ اجازه الحاكم[8] وان
اعتق عبدًا نفذ عتقُه وكان على العبد ان يسعى[9] في قيمته وان

[7] قوله يحجر لان منع ماله لعلة السفه فيبقى المنع ما بقيت العلة لان الحكم يدور معها ١٢ زيلعي [8] قوله الحاكم انما قيد بالحاكم لان تصرف وصي ابيه عليه لا يجوز ١٢ جوهرة [9] قوله يسعى لان الحجر لمعنى النظر وذلك في ابطال العتق الا انه متعذر فيجب رده برد القيمة ١٢ جوهرة

تزوّج امرأةً جاز[1] نكاحه فان سمّى لها مهرًا جاز منه مقدار مهرِ مثلها و بطل الفضل وقالا رحمهما الله فيمن بلغ غير رشيدٍ لا يدفعُ اليه ماله ابدًا حتى يونس منه الرُشدُ ولا يجوز تصرّفه فيه وتُخرجُ[2] الزكوةُ من مال السفيه ويُنفَقُ على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوی الارحام فان اراد حجّة الاسلام

اى حج الفرض ۱۲ ع.

لم يُمنع منها ولا يسلّم القاضی النفقة اليه ولكن يسلّمها الى ثقةٍ

لانه فی الفرائض لحق بالمصلح اذ لا تهمة فيه ۱۲ع. كيلا يتلفها فی غير هذا الوجه ۱۲ جوهرة

من الحاج ينفقها عليه فی طريق الحج فان مرض فاوصى بوصايا فی القرب و ابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغُ الغلام

نحو الوصية بالحج او للمساكين ۱۲ زيلعی. لان الوصية مامور بها من قبل الله فلا يمنع منها ۱۲ جوهرة. اى ان كان له وارث ۱۲ زيلعی

بالاحتلام و الانزال و الاحبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك

اى معاودة الماء فی اليقظة ۱۲ جوهرة

فحتى يتمّ له ثمانی عشرة سنةً عند ابی حنيفة رحمه الله وبلوغ

كقوله تعالى حتى يبلغ اشده واشد الصبی ثمانی عشرة سنة كذا قال ابن عباس ۱۲ جوهرة

الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد فحتى يتمّ لها سبع[3] عشرة سنةً وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تمّ للغلام والجارية خمس عشرة سنةً فقد بلغ واذا راهق الغلام والجاريةُ

اى قارب الاحتلام ۱۲ جوهرة

فأشكل امرهما فی البلوغ فقالا قد بلغنا فالقولُ[4] قولهما واحكامهما احكامُ البالغين وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احجرُ فی

الدين على المفلس واذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال

---

[1] قوله جاز- لان التزوج من حوائجه الاصلية ومن ضرورة صحة النكاح وجوب المهر فيلزم منه قدر مهر المثل لانه من ضرورات صحته وما زاد عليه يلزم بالتسمية وهو ليس من اهل التزام المال ۱۲ زيلعی

[2] قوله وتخرج لان احياء ولده وزوجته من حوائجه الاصلية والانفاق على ذی الرحم المحرم واجب عليه حقا لقرابته و السفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله تعالى الا ان القاضی يدفع اليه قدر الزكوة ليفرقها بنفسه على الفقراء لان الواجب عليه الايتاء وهو عبارة عن فعل يفعله هو عبادة ولا يحصل ذلك الا بنيته ۱۲ زيلعی

[3] قوله سبع عشرة لان الاناث نشوهن وادراكهن اسرع فزدنا فی حق الغلام سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة التی واحد منها يوافق المزاج لا محالة فيقوى فيه ۱۲ زيلعی

[4] قوله فالقول- انما كان القول قولهما لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما فقبل قولهما كما يقبل قول المرأة فی الحيض ۱۲ جوهرة

لم يتصرّف فيه الحاكمُ ولكن يَحْبِسُه[1] ابداً حتى يبيعه في دينه وان كان له دراهمُ ودينه دراهمُ قضاه القاضي بغير[2] امره وان كان دينُه دراهمَ وله دنانير او على ضد ذلك باعها[3] القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب غرماءُ المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرّف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلسُ من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحِصَص فان اقر في حال الحجر باقرار مالٍ لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده الصغار وذوي الارحام وان لم يُعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه[4] الحاكمُ في كل دينٍ لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقدٍ كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة بان له مالاً ويحبسه الحاكمُ شهرين او ثلثة اشهرٍ سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلّى سبيله وكذلك اذا اقام البينة على انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه

[1] قوله يحبسه لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه ايصالا للحق الى مستحقه ۱۲ زيلعی [2] بغير امره لان للدائن ان يأخذه بيده اذا ظفر بجنس حقه بغير رضا المديون فكان للقاضي ان يعينه ۱۲ زيلعی [3] قوله باعها. وهذا عند ابي حنيفة استحسان والقياس عدم بيعه كما لعروض ولهذا لا يأخذه الدائن جبرا وجه الاستحسان انهما متحدان ثمنية مختلفان صورة فبالنظر الى الاتحاد للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الاخذ اما العروض فالغرض يتعلق بصورها لا النقود لانها وسائل فافترقا ۱۲ كشف [4] قوله حبسه اما في الاول فلحصول المبيع ودراهم القرض في يده والاصل بقاؤه فثبت به غناؤه واما في الثاني فلان اقدامه على الالتزام باختياره دليل يساره ۱۲ كشف مع زيادة

(Interlinear glosses: وكذا اذا كان كلاهما دنانير ۱۲ زيلعی؛ يعني اذا كان باقل من ثمن المثل ۱۲ جوهره؛ اي على قدر ديونهم ۱۲ جوهره؛ لانه تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار ۱۲ جوهره؛ اراد به المديون ۱۲ جوهره؛ المحرم ۱۲ جوهره؛ اي ذوي الرحم المحرم ۱۲ جوهره؛ الجملة نعت لدين ۱۲ عز؛ الجملة نعت لدين ۱۲ عز؛ الاولى المعجل ۱۲ جوهره؛ اي اذا قال انا فقير ۱۲ جوهره؛ لانه لم يوجد دليل اليسار فعلى المدعي اثباته ۱۲ كشف؛ مفوض الى رأي القاضي والصحيح ان التقدير ۱۲ كشف؛ يعني خلى سبيله ۱۲ جوهره)

سه قوله حال لقوله تع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقد ثبتت عسرته فوجب انظاره ١٢ زيلعي
سه قوله ومن اى لو اشترى متاعا فافلس والمتاع قائم فى يده فالذى باعه المتاع اسوة الغرماء فيه مراده بعد قبض المشتري المتاع باذن البائع وان كان قبل القبض فللبائع ان يحبس المتاع حتى يقبض الثمن ١٢ زيلعي

ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا فلّسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

# كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بيّن المجهول فان لم يبيّن اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان على شئ لزمه ان يبيّن ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه واذا قال له على مال فالمرجع فى بيانه اليه ويقبل قوله فى القليل والكثير فان قال له على مال عظيم لم يصدّق فى اقل من مائتى درهم وان قال له على دراهم كثيرة لم يصدق فى اقل من عشرة دراهم فان قال له على دراهم فهى ثلثة الا ان يبيّن اكثر منها وان قال له على كذا كذا درهما لم يصدّق فى اقل من احد عشر درهما وان قال له كذا وكذا درهما لم يصدّق فى اقل من احد وعشرين درهما وان قال له

الثمن ١٢ زيلعي سه قوله لزمه لانه اخبر عن الواجب فى ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذا بيّنه فيه يكون رجوعا فلا يقبل وذلك مثل حبة حنطة او قطرة ماء او ما اشبه ذلك ١٢ زيلعي سه قوله لم يصدق لانه اقر بمال موصوف بالعظم فيعتبر هذا الوصف والنصاب عظيم فى الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا واوجب عليه مواساة الفقراء وكذا [illegible] يعد من الاغنياء مائة ١٢ زيلعي سه قوله عشرة وقالا لا يصدق فى اقل من مائتى درهم لان صاحب النصاب مكثر وله ان العشرة اقصى مراتب الكثرة التى تترتب عليها الاحكام كابتغاء النكاح وقطع اليد ١٢ كشف سه قوله احد عشر لان هذه الكلمات مبهمة فيجب حملها على نظيرها من المفسر فاقل عددين يذكران من غير حرف عطف بينهما احد عشر وبحرف عطف بينهما احد وعشرون ١٢ زيلعي سه فائدة فى قسمة الدين بين الغرماء بالحصص رجل مات ولرجل عليه مائة درهم وعليه لآخر ثلثون ولآخر عشرون ولآخر عشرة فخلف اربعين درهما فنقول لمجموع الدين مائة وستون فيضرب لصاحب المائة مائة فى اربعين وتقسم على مائة وستين ليصح خمسة وعشرون فهو الذى يخصه من التركة لان الاصل فيه

سله قوله لزمه لانه اقرّ بحق على نفسه وادعى حقا على المقرّ له فاقراره حجة فى حقه ولا تقبل دعواه بغير حجة ١٢ زيلعى سله قوله بطل الاستثناء وهو مقيد بما اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول على عشرة الا عشرة او يقول هؤلاء احرار الا هؤلاء و اما اذا كان بخلاف لفظه فيجوز وان اتى على الكل وذلك مثل ان يقول عبيده احرار الا هؤلاء او يقول نسائى طوالق الا هؤلاء او يقول

علىّ او قِبلى فقد اقرّ بدين وان قال له عندى او معى فهو اقرارٌ بامانة

لان علىّ صيغة ايجاب وكذا قبلى ينبئ عن الضمان ١٢ جوهره

فى يده ؛ وان قال له رجلٌ لى عليك الف درهمٍ فقال اتزنها او

انتقدها او اجّلنى بها او قد قضيتكها فهو اقرارٌ ومن اقرّ بدينٍ

مؤجلٍ فصدّقه المقرّ له فى الدين وكذّبه فى التاجيل لزمه الدين

حالاً ويُستحلف المُقرُّ له فى الاجل ومن اقرّ بدين واستثنى

لانه المنكر للاجل ١٢ زيلعى

شيئاً متصلاً باقراره صحّ الاستثناء ولزمه الباقى وسواء استثنى

الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء

وان قال له علىّ مائةٌ درهمٍ الا ديناراً او الا قفيزَ حنطةٍ لزمه مائة

درهمٍ الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علىّ مائةٌ ودرهمٌ

فالمائة كلّها دراهمُ وان قال له علىّ مائة وثوب لزمه ثوب واحدٌ

والمرجع فى تفسير المائة اليه ومن اقرّ بحقٍّ وقال ان شاء الله تعالى

متصلاً باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقرّ وشرط الخيار لنفسه لزمه الاقرارُ

وبطل الخيار ومن اقرّ بدارٍ واستثنى بناءها لنفسه فللمقرّ له

الدارُ والبناء جميعاً وان قال بناءُ هذه الدار لى والعرصةُ لفلانٍ فهو

كما قال ومن اقرّ بتمرٍ فى قوصرّةٍ لزمه التمر والقوصرّة ومن اقرّ

بدابّةٍ فى اصطبلٍ لزمه الدابة خاصة وان قال غصبتُ ثوباً

فى منديلٍ لزماه جميعاً وان قال له علىّ ثوبٌ فى ثوبٍ لزماه

عبيدى احرار الا مباركا وسالما وبزيعا وليس له عبيد ولا نساء غير المستثنى مع الاستثناء فلا يعتق احد منهم ولا تطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف اللفظ يتوهم بقاء شئ من المستثنى منه اذ اللفظ صالح وذلك يكفى لصحة الاستثناء ١٢ زيلعى بحذف سله قوله وان اورد الشيخ مثالين الدينار وفى وقفيز حنطة كيل اشارة الى انه يصح استثناء الكيلى والوزنى من الدراهم لانهما غيرهما الا ان المكيلات والموزونات جنس واحد فى المعنى من حيث انها تثبت فى الذمة حالا ومؤجلا ١٢ زيلعى سله قوله دراهم ـ و القياس ان يرجع فى تفسير المائة اليه فى قوله مائة ودرهم كما فى قوله مائة وثوب وهو قول الشافعى لان عطف مفسر على مبهم فى الفصلين والمعطوف غير المعطوف عليه ولم يوضع للبيان فبقيت المائة على ابهامها كما فى عطف الثوب عليها وجه الاستحسان ان عطف الموزون والمكيل على عدد مبهم يكون بيانا للمبهم عادة لان الناس استثقلوا تكرار التفسير عند كثرة الاستعمال وذلك فيما يجرى فيه التعامل وهو ما يثبت فى الذمة وهو المكيل والموزون واكتفوا بذكره مرة لكثرة اسبابه ودورانه فى الكلام بخلاف الثياب وغيرها مما ليس من المقدرات لانها لا يكثر التعامل بها لعدم ثبوتها فى الذمة فى جميع المعاملات فلم يستثقلوا ذكرها لقلة دورانها فى الكلام والاكتفاء بالثانى للكثرة ولم توجد فبقى على القياس ١٢ زيلعى سله قوله شرط ـ معناه انه اذا قال على لفلان الف درهم قرض او غصب او وديعة او عارية قائمة او مستهلكة على انه بالخيار ثلاثة

ايام ١٢ زيلعى سله قوله جميعا لان البناء دخل فى الاقرار تبعا لا مقصودا فصار وصفا والاستثناء تصرف لفظى فلا يصح الا من الملفوظ ١٢ زيلعى سله قوله كما قال ـ لان العرصة عبارة عن البقعة دون البناء فصار كانه قال بياض هذه الارض دون البناء لفلان ١٢ زيلعى سله قوله لزمه ـ لان الغصب الموجب للضمان انما يكون فى المنقول والاصطبل لا ينقل وعلى قياس قول محمد رح يضمنهما ١٢ كشف

سلہ قولہ یلزمہ۔ لعدم تحقق الثانی بدون الاول لان الکلام یقتضی الابتداء فلو اخرجنا الاول من کونہ واجبا یکون الثانی ھو الابتداء فخرج من کونہ واجبا وھکذا فادخلنا الغایۃ الاولی للضرورۃ ولا ضرورۃ فی الغایۃ الثانیۃ لامکان تحقق التاسع بدون العاشر فاخذنا فیھا بالقیاس وھو ان الحد لا یدخل فی المحدود ۱۲ کشف سلہ قولہ قبل لانہ اقرلہ بالف علی صفۃ فیلزمہ علی الصفۃ التی اقربھا ۱۲ زیلعی سلہ قولہ وقال۔ لھما فی المسئلۃ الاولی ای فیما اذا قال لہ علی الف من ثمن عبد ولم یعینہ انہ اقر لہ بالمال وبین سببہ وھو غیر صالح لان ثمن عبد مجھول لا یجب سواء کانت الجہالۃ عند العقد او بعدہ بالاختلاط بامثالہ لانہ یفسد بہ العقد او یھلک بہ المبیع قبل القبض فلا یجب بہ الثمن وفی الثانیۃ ای فیما اذا قال من ثمن خمر الخ ان صدر کلامہ یقتضی الوجوب نصا بیانا مغیرا کالاستثناء والشرط والمغیر یصح موصولا لا مفصولا وفی الثالثۃ ایضا انہ تفسیر مغیر فیصح بشرط الوصل وھذا لان اسم الدراھم یتناول الجیاد والزیوف بحقیقتہ حتی لو تجوز بالزیوف فی الصرف والسلم جاز الا ان مطلقہ ینصرف الی الجیاد لان التعامل یقع بھا والاذھان تسبق الیھا فکان مغیر اللاصل

جمیعًا وان قال لہ علیّ ثوب فی عشرۃ أثواب لم یلزمہ عند ابی یوسف رحمہ اللہ تعالٰی الا ثوبٌ واحدٌ وقال محمد رحمہ اللہ تعالٰی یلزمہ احدعشر ثوبًا ومن اقرّ بغصب ثوبٍ وجاء بثوبٍ معیبٍ فالقول قولہ فیہ مع یمینہ وکذلک لو اقرّ بدراھم وقال ھی زیوفٌ وان قال لہ علیّ خمسۃٌ فی خمسۃٍ یرید بہ الضرب والحساب لزمہ خمسۃٌ واحدۃٌ فان قال اردتُ خمسۃً مع خمسۃٍ لزمہ عشرۃٌ واذا قال لہ علیّ من درھم الی عشرۃ لزمہ تسعۃٌ عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالٰی یلزمہ الابتداء وما بعدہ ویسقط الغایۃ وقالا رحمھما اللہ تعالٰی یلزمہ العشرۃ کلّھا وان قال لہ علیّ الفُ درھم من ثمن عبدٍ اشتریتُہ منہ ولم اقبضہ فان ذکر عبدًا بعینہ قیل للمقرّلہ ان شئت فسلّم العبد وخُذِ الالفَ والا فلا شیءَ لک علیہ وان قال لہ علیّ الفٌ من ثمنِ عبدٍ ولم یُعیّنہ لزمہ الالف فی قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالٰی ولو قال علیّ الف درھمٍ من ثمن خمرٍ او خنزیرٍ لزمہ الالف ولم یُقبل تفسیرُہ وان قال لہ علیّ الفٌ من ثمن متاعٍ وھی زیوفٌ فقال المُقرّ لہ جیادٌ لزمہ الجیادُ فی قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالٰی وقال ابو یوسف ومحمد ان قال ذلک موصولًا صُدّق وان قالہ مفصولًا لا یصدّقُ ومن اقرّ لغیرہ بخاتمٍ فلہ الحلقۃ

(حواشی بین السطور: لان عشرۃ اثواب لا تکون ظرفا لثوب واحد فی ... — لانہ قد یراد ان یقال ... فی عشرۃ اثواب النفیس ۱۲ جوہرہ — لان الغصب لا یختص بالسلیم ۱۲ جوہرہ — ای یصدق وصل او فصل ۱۲ جوہرہ — لان الضرب لا یکثر الاعیان ۱۲ — لان اللفظ یحتملہ ۱۲ جوہرہ — فیدخل الابتداء والغایۃ ۱۲ جوہرہ — ای یعین عبدا ۱۲ عز — ای الذی عینہ المقر ۱۲ عز — عند ابی حنیفۃ رح ۱۲ عز — ای تفسیر المقر من ثمن خمر او خنزیر ۱۲ عز — ای لی علیک الف من ثمن متاع لکنھا جیاد ۱۲ عز — فی المسائل الثلاث ای فی عدم تعیین العبد وفی قولہ من ثمن خمر الخ وفی صورۃ دعوی الزیافۃ ۱۲ عز — لان الاسم ... زیلعی)

من ھذا الوجہ ولابی حنیفۃ رح فی الاولی ان صدر کلامہ لما کان للوجوب فاتیانہ فی آخرہ بما ینافی الوجوب رجوع عنہ فلا یصح موصولا کان او مفصولا وکذا فی الثانیۃ واما فی الثالثۃ فلان الزیافۃ عیب والعقد یقتضی السلامۃ عنہ ودعواھا رجوع عن مقتضی ما اقر بہ فلا یصح ۱۲ عز

والفصُّ وَان اقرلہ بسیف فلہ النصل والجفن والحمائل وَان

اقرَّ لہ بحجلۃٍ فلہ العیدانُ والکسوۃ وَان قال لحمل فلانۃ علیَّ الف

فان الاسم یطلق علی ہذہ الجملۃ عادۃ ۱۲ زیلعی

درھم فان قال اوصی لہ فلانٌ اومات ابوہ فورثہ فالاقرار صحیحٌ

ای بین سببا صالحا للوجوب ۱۲ ع

وان اَبھَمَ الاقرارَ لم یصحَّ عند ابی یوسفؒ وقال محمد رحمہ اللہ تعالیٰ

ای یقول لحمل فلانۃ علی الف درہم ولم یزد علیہ ۱۲ جوہرۃ ای لایلزمہ شئ ۱۲ شلبی

یصحُّ وان اقرَّ بحمل جاریۃٍ اوحمل شاۃٍ لرجل صحَّ الاقرارُ ولزمہ

ای یلزمہ ما اقربہ ۱۲ ع لانہ لیس فی ہذا الاقرار غیر الجہالۃ والاقرار

وَاذا اقرَّ الرجلُ فی مرض موتہ بدیونٍ وعلیہ دُیُونٌ فی صحتہ

شروع فی مسائل اقرار المریض ۱۲ ع

و دُیونٌ لزمتہ فی مرضہ باسبابٍ معلومۃٍ فدین الصحۃ والدینُ

نعت لدیون ۱۲ ع مثل بدل ما یملکہ ۱۲ جوہرۃ

المعروف بالاسباب مقدَّمٌ فاذا قُضِیت وفضل شئ منہا کان فیما

علی ما اقربہ فی مرض موتہ ۱۲ زیلعی یعنی الدیون المتقدمۃ ۱۲ جوہرۃ

اقرَّبہ فی حال المرض وان لم یکن علیہ دیونٌ لزمتہ فی صحتہ جاز

الجملۃ نعت لدیون ۱۲ ع

اقرارہ وکان المُقَرُّلہ اولی من الورثۃ وَاقرار المریض لوارثہ باطلٌ

الّا ان یُصدِّقَہ فیہ بقیۃُ الورثۃ وَمن اقرَّ لاجنبیّ فی مرض موتہ

ای فی وجوب الدین ۱۲ ع

ثم قال ھو ابنی ثبت نسبہ منہ وبطل اقرارہ لہ وَلو اقر لاجنبیۃ ثم

المقر ۱۲ ع ای من المقر ۱۲ ع

تزوَّجہا لم یبطُل اقرارہ لہا وَمن طلَّقَ امرأتہ فی مرض موتہ ثلاثًا

ثم اقرَّلہا بدینٍ ومات فلہا الاقلُّ من الدین ومن میراثہا منہ

من المقر ۱۲

وَمَن اقرَّ بغلامٍ یُولَد مثلُہ لمثلہ ولیس لہ نسبٌ معروفٌ انّہ

ابنُہ وصدّقہ الغلام ثبت نسبُہ منہ وان کان مریضًا

وصلیۃ ۱۲ ع لان النسب من الحوائج الاصلیۃ ۱۲ زیلعی

ویشارک الورثۃ فی المیراث ویجوز اقرارُ الرجل بالوالدین

لتضمن الاقرار والوراثۃ من ضرورات ثبوت النسب ۱۲ ع

---

[۱] قولہ لم یصح لان لجوازہ طریقین الارث والوصیۃ ولیس احدھما باولی من الآخر فیبطل ۱۲ زیلعی [۲] قولہ یصح لان الاقرار حجۃ موجبۃ فیجب اعمالہ ما امکن وقد امکن حملہ علی السبب الصالح لانہ یمکن انہ ورثہ او اوصی لہ بہ فلا یصار الی الابطال مع الامکان ۱۲ زیلعی [۳] قولہ باطل لانہ تعلق حق الورثۃ بمالہ فی مرضہ وفی الاقرار ابطال حق الباقین الا ان یصدقہ البقیۃ لان الحجر کان لحقہم فاذا صدقوہ فقد اقروا بتقدمہ علیہم فیلزمہم ۱۲ کشف [۴] قولہ لم یبطل والفرق بین مسئلتی دعوی البنوۃ بعد الاقرار وبین التزوج بعدہ ان النسب یستند الی حالۃ العلوق فیتبین ان البنوۃ کانت حالۃ الاقرار فلا یجوز ولا کذلک الزوجیۃ فانہا حادثۃ فتکون مقتصرۃ علی زمان التزوج فلا یظہر ان اقرارہ کان باطلا لعدم الزوجیۃ فی تلک الحالۃ ۱۲ زیلعی مع زیادۃ [۵] قولہ فلہا ھذا اذا طلقہا بسؤالہا وان طلقہا بلا سؤالہا فلہا المیراث بالغا ما بلغ ولا یصح الاقرار لہا لانہا وارثۃ اذ ھو فار بخلاف ما اذا طلقہا بسؤالہا فانہا لا ترث لکن لما اقر لہا بالدین بقیا متہمین فیہ لان الزوجین قد یتفقان علی الطلاق لینفتح باب الاقرار لہا فیعطی اقلہما رداً لقصدہما ۱۲ زیلعی [۶] قولہ ومن شرط ان لا یکون لہ نسب معروف لانہ اذا کان لہ نسب معروف لا یمکن ثبوتہ منہ ولا حاجۃ الی اثباتہ لاستغنائہ بہ عنہ وشرط ان یولد مثلہ لمثلہ کیلا یکذبہ الظاہر وشرط ان یصدقہ الغلام لان الحق لہ فلا یثبت بدون تصدیقہ اذا کان ممیزا او الکلام فیہ بخلاف ما اذا کان لا یعبر عن نفسہ حیث لا یعتبر تصدیقہ ۱۲ زیلعی [۷] قولہ ویجوز اما صحۃ اقرارہ بالوالدین والولد فلانہ اقرار علی نفسہ ولیس فیہ حمل النسب علی الغیر واما صحۃ اقرارہ بالزوجۃ والمولی فلان موجب اقرارہ یثبت بینہما بتصادقہما من غیر اضرار باحد فینفذ ۱۲ زیلعی مع تصرف

والزوجة والولد والمولی ویقبل اقرار المرأة بالوالدین والزوج والمولی ولا یقبل اقرارها بالولد الا ان یصدقها الزوج فی ذلک او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غیر الوالدین والولد مثل الاخ والعم لم یقبل اقراره بالنسب فان کان له وارث معروف قریب او بعید فهو اولی بالمیراث من المقر له فان لم یکن له وارث استحق المقر له میراثه ومن مات ابوه فاقر بأخ لم یثبت نسب اخیه منه ویشارکه فی المیراث

# کتاب الاجارة

الاجارة عقد علی المنافع بعوض ولا تصح حتی تکون المنافع معلومة والأجرة معلومة وما جاز ان یکون ثمنا فی البیع جاز ان یکون اجرة فی الاجارة والمنافع تارة تصیر معلومة بالمدة کاستیجار الدور للسکنی والأرضین للزراعة فیصح العقد علی مدة معلومة ای مدة کانت وتارة تصیر معلومة بالعمل والتسمیة کمن استأجر رجلا علی صبغ ثوب او خیاطة ثوب او استاجر دابة لیحمل علیها مقدارا معلوما الی موضع معلوم او یرکبها مسافة معلومة وتارة تصیر معلومة بالتعیین والاشارة کمن استاجر رجلا لینقل هذا الطعام الی موضع معلوم ویجوز استیجار الدور والحوانیت للسکنی وان لم یبین ما یعمل فیها وله ان یعمل کل شئ الا الحدادة والقصارة والطحن

ای الا صدقة وکانت خالیة من الموانع التی تمنع الزوجیة مثل ان تکون ذات زوج ۱۲ ع

مثل ان یقول هذا اخی ۱۲ ع — لان فیه حمل النسب علی الغیر ۱۲ جوهرة

ای بالاسلام مثل ذوی الارحام کمولی الموالاة ۱۲ زیلعی

لان اقراره حجة فی حق نفسه فیقبل عند عدم الاعتراض للغیر ۱۲ زیلعی

فعالة من اجر یاجر من باب طلب وضرب ۱۲ زیلعی

لجهالة المفضیة الی النزاع ۱۲ ع

وما لا یصلح ثمنا فی البیع یجوز ان یکون اجرة کالحیوان ان فیتبین ان هذا غیر منعکس ۱۲ جوهرة وهذا لان الاجرة ثمن المنفعة فتعتبر بثمن المبیع ۱۲ زیلعی

جمع دار بمعنی خانة ۱۲

ای الدکاکین ۱۲ جوهرة

سله قوله ولا. هذا اذا کانت ذات زوج او معتدة وادعت ان الولد منه لان فیه تحمیل النسب علیه فلا یلزمه بقولها اما اذا لم یکن لها زوج ولا هی معتدة او کان لها وادعت ان الولد من غیره صح اقرارها لان فیه الزاما علی نفسها دون غیرها ۱۲ زیلعی سله قوله الا ای یقبل اقرار المرأة به بهذا الشرط لان قول القابلة حجة فی تعیین الولد والنسب یثبت بالفراش والزوج هو صاحب الحق فاذا صدقها فقد اقر به فلزمه بالاقرار ۱۲ زیلعی سله قوله فهو. لان النسب لم یثبت بالاقرار فلا یستحق المیراث مع وارث معروف ۱۲ زیلعی سله قوله المنافع. حتی لو حال بینه وبین تسلیم المنافع حائل اومنعه مانع او انهدمت الدار لم یلزمه العوض لان المنافع لم تحصل له فدل علی انها معقودة علی المنفعة بخلاف النکاح فانه عقد علی الاستباحة حتی لو تزوج امرأة فالمهر لازم وان حال بینه وبین تسلیمها حائل او ماتت حقیبه العقد ۱۲ جوهرة سله لان فی نصب الرحی حاضرا ظاهرا بالبناء والمراد بالرحا رحا الماء او رحا الثور واما رحا الید فلا یمنع من النصب فیها ۱۲ زیلعی.

سله لان ذلک یوهن البناء فلابد له من شرط العقد ۱۲ جوهرة سله ای السحر حرفة القصار ۱۲ جوهرة.

سـ۱ قوله ويجوز - لان منفعة الارض مقصودة وقد جرت العادة باستيجارها للزراعة من غير نكير فانعقد الاجماع عليها بخلاف غيران ما يزرع فيها متفاوت فمنه ما يفسد الارض ومنه ما يصلحها فلابد من بيانها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء كيلا يفضي الى المنازعة ۱۲ زيلعي سـ۲ قوله لزمه لان البناء والغرس ليس لهما حالة منتظرة ينتهيان اليها وفي تركهما على الدوام باجر او بغير اجر يتضرر صاحب الارض فيتعين القلع في الحال بخلاف ما اذا استاجرها للزراعة فانقضت مدة الاجارة والزرع لم يدرك حيث يترك الزرع على حاله الى ان يستحصد باجر المثل لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين فيه ۱۲ زيلعي سـ۳ قوله الا - يعني عند مضي المدة يجب عليه قلع البناء والغرس الا ان يغرم له المؤجر قيمة البناء او قيمة الغرس مقلوعا هذا اذا كانت الارض تنتقص بالقلع لان الواجب دفع الضرر عنهما ۱۲ زيلعي سـ۴ قوله فليس لانه اضر بالدابة فان الحديد يقع من الدابة على موضع واحد من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها فكان اخف على الدابة واليسر ۱۲ جوهرة

ويجوز[1] استيجار الاراضي للزراعة وللمستاجر الشرب والطريق وان (وحيد ۱۲ عز)
لم يشترط ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع (لجهالة ۱۲ زيلعي)
فيها ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس فيها (لانها منفعة معلومة تقصد بعقد الاجارة ۱۲ زيلعي)
نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه[2] ان يقلع البناء و (في الحال ۱۲ زيلعي)
الغرس ويسلمها فارغة الا[3] ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة
ذلك مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض (لان الحق لرب الارض ۱۲ زيلعي)
لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز (لان المنافع معلومة ويعتاد استيجارها ۱۲ زيلعي)
له ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال له (اي يجوز له ۱۲ عز)
على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره
كان[5] ضامنا ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف (اي يكون ضامنا ۱۲ عز)
باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فان (كالدور للسكنى ۱۲ زيلعي)
شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله (اي شرط ان يسكن فيها زيد مثلا ۱۲ عز — لان التقييد لا يفيد لعدم التفاوت ۱۲ زيلعي)
على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو (جمع قفيز ۱۲ عز)
مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو (لكونه خيرا من الاول ۱۲ جوهرة — لعدم التفاوت ۱۲ جوهرة)
اضر من الحنطة كالملح والحديد والرصاص فان استاجرها ليحمل
عليها قطنا سماه فليس[4] له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان
استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا آخر فعطبت ضمن نصف قيمتها

سـ۵ لان التقييد مفيد لتفاوت الناس في الركوب واللبس فيعتبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن ۱۲ زيلعي

ﻟﻪ قوله ضمن. لانها هلكت بما ذون فيه وغير ماذون والسبب الثقل فانقسم عليهما الا اذا كانت الدابة لاتطيق مثله فيجب عليه جميع قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون اهلاكا ١٢ زيلعي ﻟﻪ قوله من هذا يؤل الى الدور لان هذا حكم لايعرفه الامن يعرف الاجير المشترك والخاص والجواب ان هذا تعريف بالاجل والاشهر ١٢ زيلعي وشلبي ﻟﻪ قوله وقالا. الخلاف مبنى على ان الحفظ معقود عليه عندهما لانه لايتمكن من ايفاء المستحق وهو العمل الا بحفظ العين ومالايتوصل الى الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه فكان العقد واردا عليه وعنده لايكون واردا عليه ١٢ زيلعي ﻟﻪ قوله فلا. لانه التزمه بالعقد فصار واجبا عليه والفعل الواجب لايجامعه الضمان كما اذا حد القاضي او عزر ومات المضروب بذلك ١٢ زيلعي ﻟﻪ قوله فيما. وجه عدم الضمان ان المنافع صارت مملوكة للمستاجر فاذا امره بالصرف الى ملكه صح وصار نائبا منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعله بنفسه ١٢ زيلعي ﻟﻪ قوله تفسدها كما اذا شرط على الاجير الخاص ضمان ما تلفت بفعله او بغير فعله ١٢ زيلعي

ان كانت الدابة تُطيقهما ولا يُعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد من الثقل وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن والأجراءُ على ضربين اجيرٌ مشتركٌ واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاعُ امانةٌ في يده ان هلك لم يضمن شيئًا عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاعِ الحبلِ الذي يشد به المكاري الحملَ وغرق السفينة من مدها مضمونٌ الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضعَ المعتادَ فلا ضمان عليهما فيما عطب من ذلك وان تجاوزه ضمن والاجيرُ الخاصُ هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف من عمله الا ان يتعدى فيضمن والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيعَ ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط عليه ذلك في العقد ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين

- لان الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن ١٢ زيلعي
- اي جذبها الى نفسه بعنف ١٢ جوهرة
- وهو من لا يجب عليه ان يختص بواحد عمل بغيره او لم يعمل ١٢ زيلعي
- سواء هلك بسبب يمكن التحرز
- لان هذه الاشياء حصلت من فعله ١٢ جوهرة
- اي الفصد او البزغ ١٢ ع
- لانه لم يؤذن له في ذلك ١٢ جوهرة
- للتعدي كالمودع ١٢ زيلعي
- اي التي لا يقتضيها العقد ١٢ جوهرة
- لان خدمة السفر اشق ١٢ جوهرة

له قوله لا تجب. لان العقد ينعقد شيئًا فشيئًا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضيته المساواة فى العقد ١٢ جوهرة ٢ه قوله بالعقد وقال الشافعى تملك بنفس العقد وفائدة الخلاف فيما اذا كانت الاجرة عبدا بعينه فاعتقه الموجر بعد العقد قبل استيفاء المنفعة فعندنا لا يعتق وعنده يعتق ١٢ جوهرة ٣ه قوله فى بيته قيده بقوله فى بيته لانه ان كان فى منزل الخباز لم يكن مسلما اليه بمجرد الاخراج من التنور ١٢ زيلعى مع زيادة ٤ه قوله للوليمة قيده بقوله للوليمة لانه ان كان يطبخ قدرا خاصة لاهل البيت فليس عليه الغرف لان العادة لم تجر به والمعتبر هو العادة فى موضع لا نص فيه ١٢ زيلعى مع زيادة ٥ه قوله عندهما ان التشريج من تمام عمله لانه لا يؤمن عليه من الفساد قبله فصار التشريج كاخراج الخبز من التنور ولابى حنيفة رح ان العمل قد تم بالاقامة والانتفاع به ممكن والتشريج عمل زائد عليه كالنقل الى موضع العمارة بخلاف ما قبل الاقامة لانه طين منتشر وبخلاف الخبز لانه غير منتفع به قبل الاخراج وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا فسد بالمطر ونحوه بعد ما اقامه فعنده يجب الاجر وعندهما لا يجب اذا هلك قبل التشريج ١٢ زيلعى مع تصرف ٦ه قوله واذا من ههنا الى قوله الاجارة

الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه فى الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق فى العقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له فى بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واى العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجرة مثله عند ابى حنيفة رح ولا يتجاوز به نصف درهم

لا يجب اداؤها بالعقد ١٢ جوهرة — اى بشرط الموجر تعجيل الاجرة ١٢ عز — اى المنافع ١٢ عز — لان سير كل مرحلة مقصود ١٢ كشف — فلا مطالبة لان الشرط لازم ١٢ عز — لان العمل فى البعض غير منتفع به ١٢ كشف — لان تمام العمل باخراجه ١٢ جوهرة — تشريج اللبن نضد بعضه الى بعض ١٢ الباقى

لما سدة نبه الشيخ على انواع الترديد لانه قال يجوز ان يجعل الاجر مترددا بين تسميتين بجعل العمل مترددا فى الثوب بين نوعى العمل بان يجعل له الخيار فيهما مثل ان يقول ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين او يجعل العمل فيه مترددا بين زمانين مثل ان يقول ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم او يجعل المنفعة مترددا فى دكان بان قال

وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان وایهما عمل استحق الاجرة فان قال ان سکنت فی هذا الدکان عطارًا فبدرهم فی الشهر وان سکنته حدادًا فبدرهمین جاز وای الامرین فعل استحق المسمی فیه عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا رحمهما الله الاجارة فاسدة ومن استاجر دارًا کل شهر بدرهم فالعقد صحیح فی شهر واحد وفاسد فی بقیة الشهور الا ان یسمی جملة الشهور معلومة فان سکن ساعة من الشهر الثانی صح العقد فیه ولم یکن للموجر ان یخرجه الی ان ینقضی الشهر وکذلک حکم کل شهر یسکن فی اوله یومًا او ساعة وان استاجر دارًا شهرًا بدرهم فسکن شهرین فعلیه اجرة الشهر الاول ولا شیء علیه من الشهر الثانی واذا استاجر دارًا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم یسم قسط کل شهر من الاجرة ویجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا یجوز اخذ اجرة عسب التیس ولا یجوز الاستیجار علی الاذان والاقامة وتعلیم القران والحج ولا یجوز الاستیجار علی الغناء والنوح ولا یجوز اجارة المشاع عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اجارة المشاع جائزة ویجوز استیجار الظئر باجرة معلومة ویجوز بطعامها وکسوتها عند ابی حنیفة ولیس للمستاجر ان یمنع زوجها من وطئها فان حبلت کان لهم ان یفسخوا الاجارة اذا خافوا علی الصبی من لبنها وعلیها ان

---

ک قوله واحد۔ لان کلمة کل اذا دخلت فیما لا نهایة له تنصرف الی الواحد لتعذر العمل بالعموم وکان الشهر الواحد معلومًا فصح فیه واذا تم فلکل منهما فسخه لانتهاء العقد الصحیح ۱۲ کشف

ک قوله ولم یکن۔ وهو القیاس والیه مال بعض المشائخ لان العقد قد تم بتراضیهما بالسکنی فی الشهر الثانی وظاهر الروایة بقاء الخیار فی اللیلة الاولی من الشهر ویومها لان فی اعتبار الاول بعض الحرج لتعذر اجتماع العاقدین ساعة رویة الهلال ۱۲ کشف

ک قوله ولا یجوز لانه لا یحصل النزو الا بنشاط التیس ولیس فی ید العبد احداث النشاط فکان استیجارا علی عمل لا یقدر علی تسلیمه الموجر ۱۲ شلبی

ک قوله عنده لانه آجر ما لا یقدر علی تسلیمه لان تسلیم المشاع فی حده لا یتصور ۱۲ جوهرة

ک قوله کان۔ لان لبن الحبلی یضر بالصغیر وهی یضرها ایضا الرضاع فکان لها ولهم الخیار دفعًا للضرر عنها وعن الصبی ۱۲ زیلعی بحذف

ک لان هذه الاشیاء قوبة لفاعلها فلا یجوز اخذ الاجرة علیها ۱۲ جوهرة

سلہ قولہ فلہ۔ لان المعقود علیہ وصف فی المحل فکان لہ حق الحبس لاستیفاء البدل کما فی المبیع ۱۲ زیلعی سلہ

تُصلح طعام الصبی وان ارضعتہ فی المُدة بلبن شاة فلا اجرة لها وکل صانع لعملہ اثر فی العین کالقصار والصباغ فلہ ان یحبس العین بعد الفراغ من عملہ حتی یستوفی الاُجرة ومن لیس لعملہ اثرٌ فی العین فلیس لہ ان یحبس العین للاجرة کالحمال والملاح واذا اشترط علی الصانع ان یعملَ بنفسہ فلیس لہ ان یستعمِلَ غیرہ وان اطلقَ لہ العملَ فلہ ان یستاجر من یعملُہ واذا اختلف الخیاطُ والصباغُ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخیاط امرتك ان تعملہ قباءً وقال الخیاط قمیصًا اوقال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغہ احمر فصبغتہ اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع یمینہ فان حلف فالخیاطُ ضامنٌ وان قال صاحبُ الثوب عملتہ لی بغیر اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع یمینہ عند ابی حنیفةؒ وقال ابو یوسفؒ ان کان حریفا لہ فلہ الاجرةُ وان لم یکن حریفا لہ فلا اجرة لہ وقال محمد رحمہ اللہ تعالیٰ ان کان الصانع مبتذلاً لهذہ الصنعة بالاجرة فالقول قولہ مع یمینہ انہ عملہ باجرة والواجب فی الاجارة الفاسدة اُجرة المثل لایُجاوز بہ المسمّی واذا قبض المستاجرُ الدارَ فعلیہ الاجرةُ وان لم یسکنها فان غصبها غاصبٌ من یدہ سقطت الاُجرةُ وان وجد بها عیبًا یضر بالسکنیٰ فلہ الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضیعة او انقطع الماء

(حواشی بین السطور: لان خدمة الصبی واجب علیها… ۱۲ زیلعی — لانهما تابت بالعمل الواجب… ۱۲ زیلعی — الاجیر من المستاجر ۱۲ ع — لاستیفاء الاجرة من المستاجر ۱۲ ع — لان المعقود علیہ العمل من محل معین فلا یقوم غیرہ مقامہ ۱۲ زیلعی — بیان الاختلاف ۱۲ ع — اتفق ان اعمل قمیصا ۱۲ ع — لان الاذن یستفاد من جهة رب الثوب فکان اعلم بکیفیتہ ۱۲ زیلعی — والفتوی علی قول محمد ۱۲ زیلعی — ای معروفا بهذہ الصنعة ۱۲ زیلعی — لانہ تمکن من الاستیفاء فاوجب ذلک استقرار البدل ۱۲ جوهرة)

سلہ قولہ فلیس۔ لان المعقود علیہ نفس العمل وهو عرض یفنی ولا یتصور بقاؤہ ولا لہ اثر یقوم مقامہ فلا یتصور حبسہ ۱۲ زیلعی سلہ قولہ ان یستاجر لان الواجب علیہ عمل فی ذمتہ ویمکنہ الایفاء بنفسہ وبالاستعانة بغیرہ ۱۲ زیلعی سلہ قولہ فلہ۔ لان ماتقدم منهما من المقاطعة یدل علی انہ یعملہ باجر فقام مقام الاشتراط لان العادة قد جرت بالدفع للعمل الی من یخالطہ من غیر تسمیة الاجر للعلم بہ ۱۲ زیلعی سلہ قولہ قولہ۔ لانہ لما فتح الدکان لاجلہ جری ذلك مجری التنصیص علیہ اعتبارا لظاهر المعتاد ۱۲ زیلعی سلہ قولہ لایجاوز بہ اذا لم یکن الفساد لجهالة المسمی اولعدم التسمیة وان کان لجهالة المسمی اولعدم التسمیة یجب اجر المثل بالغا ما بلغ ۱۲ زیلعی سلہ قولہ سقطت۔ هذا اذا غصبها قبل ان یسکنها اما اذا غصبها بعد ماسکن فیها مدة سقط عنہ من الاجر بحساب ذلك ولزمہ اجرة ماسکن ۱۲ جوهرة سلہ قولہ الفسخ لان العقد یقتضی سلامة البدل عن العیب

فاذا لم یسلم فات رضاہ فیفسخ کما فی البیع ۱۲ ر

عہ وصاحب الثوب بالخیار ان شاء ضمنہ قیمة الثوب غیر معمول ولا اجر لہ اوقیمتہ معمولا فلہ اجر مثلہ ولا یجاوز بہ المسمی ۱۲ زیلعی عہ لان المستاجر منکر تقوم عملہ ووجوب الاجر علیہ والصانع یدعیہ فکان القول للمنکر ۱۲ زیلعی۔

عن الرحی انفسخت الاجارة واذا مات احد المتعاقدین وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان کان عقدها لغیره لم تنفسخ
(کالوکیل والوصی والاب اذا آجر لابنه الصغیر ۱۲ جوہرة)
ویصح شرط الخیار فی الاجارة کما فی البیع وتنفسخ الاجارة بالاعذار کمن استاجر دکانا فی السوق لیتجر فیه فذهب ماله وکمن اجر دارا او دکانا ثم افلس فلزمته دیون لا یقدر علی قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضی العقد وباعها فی الدین
(اشارة الی انه یفتقر الی قضاء القاضی فی النقض ۱۲ جوہرة)
ومن استاجر دابة لیسافر علیها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمکاری من السفر فلیس ذلک بعذر
(للزوم ضرر ما ثمة اذ ربما یذہب للحج فذہب وقتہ او لطلب غریم فحضر ۱۲ کشف)

# کتاب الشفعة

(ماخوذة من الشفع وهو الضم ۱۲ زیلعی)

الشفعة واجبة للخلیط فی نفس المبیع ثم للخلیط فی حق المبیع کالشرب والطریق ثم للجار ولیس للشریک فی الطریق والشرب والجار شفعة مع الخلیط فان سلم الخلیط فالشفعة للشریک فی الطریق فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البیع وتستقر بالاشهاد وتملک بالاخذ اذا سلمها المشتری او حکم بها حاکم واذا علم الشفیع بالبیع اشهد فی مجلسه ذلک علی المطالبة ثم ینهض منه فیشهد علی البائع ان کان المبیع فی یده او علی المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلک استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخیر عند ابی حنیفة رحمه الله وقال محمد ان ترکها من غیر عذر شهرا بعد الاشهاد بطلت

(ای ثابتة اولا ثم بعد ہا ۱۲ جوہرة — کالشریکین بین دار ۱۲ عز — ای الشریک — ای الی المشتری الاذ به ترک حق الشفعة ۱۲ عز — لانه اخص بالضرر من الجار ۱۲ جوہرة — لان الترجیح — ای تثبت ۱۲ عز — ویسمی طلب التقریر ۱۲ عز — وهو الطلب الاول — وهو طلب المواثبة والاشهاد فیه غیر لازم وانما هو لنفی التجاحد ۱۲ جوہره — وهذا طلب التقریر ۱۲ جوہرة — ای لم یسلم الی المشتری ۱۲ جوہرة — واما اذا کان لعذر لم تسقط لان ذلک لیس بتفریط ۱۲ جوہرة)

---

له قوله انفسخت والعجب من صاحب الجوهرة حیث فسر قوله انفسخت بقوله له نسخها ثم قال وفیه اشارة الی انه لا یحتاج الی الفسخ وهو الصحیح وهل هو الا التدافع بین قولیه وقال فی تبیین الحقائق قال بعضهم تنفسخ والاول اصح ووجهه ان المنافع قد فاتت علی وجه یتصور عودها فاشبه اباق المبیع قبل القبض او المستاجر ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ٢ه قوله الاجارة لان العقد ینعقد ساعة فساعة ولا انعقاد الا بوجود عاقدین والمیت لیس باهل له ولا ینزل الوارث عاقدا لان الانعقاد المذکور منوط باقامة العین مقام المنفعة فی اصل العقد تصحیحا له واصل العقد لم یکن للوارث فلا اقامة فی حقه ۱۲ کشف ٣ه قوله فلیس لامکان بعث الدواب علی ید تلمیذه او اجیره ولو فرضنا انه لم یکن له تلمیذ او اجیر یمشی بنفسه لان تعبه لا یذهب ضائعا لاخذه الاجرة بخلاف المستاجر اذ ربما یذهب للحج فذهب وقته فیتعب بدنه ویضیع ماله بلا فائدة ۱۲ کشف ٤ه قوله الشفعة هی عبارة عن حق التملیک فی العقار لدفع ضرر الجوار ۱۲ زیلعی ٥ه قوله مع الخ اذا بیعت دار لها خلیط فی نفس المبیع وخلیط فی حق المبیع وجار فیقدم الخلیط فی نفس المبیع علی الآخرین لانه مقدم علیهما ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ٦ه قوله بعقد حتی اذا سلم الشفیع شفعته قبل عقد البیع فتسلیمه باطل وهو فی شفعته بعد العقد وان سلمها بعد العقد بطلت وان لم یعلم بالبیع عند التسلیم لمصادفة الاسقاط حقا واجبا ۱۲ جوهرة مع تغییر ما ٧ه قوله وتستقر المعنی انه اذا اشهد علیها لا تبطل بعد ذلک بالسکوت الا ان یسقطها بلسانه او یعجز عن ایفاء الثمن فیبطل القاضی شفعته ۱۲ جوهرة ٨ه قوله وتملک ای وتملک الدار المشفوعة باحد امرین اما بالاخذ اذا سلمها المشتری برضاه او بحکم الحاکم من غیر اخذ لان ملک المشتری قد تم بالشراء فلا یخرج عنه الی الشفیع الا برضاه او بحکم الحاکم لان للحاکم ولایة عامة فیقدر علی ذلک فی ضمن الحکم بالحق ولایته علی نفسه فوق ولایة القاضی علیه فکان اولی بذلک فاذا کانت المشفوعة تملک باحد الامرین فقبل وجود احدهما لا یثبت له فیها شئ من احکام الملک حتی لا تورث عنه اذا مات فی هذه الحالة وتبطل شفعته اذا باع داره التی یشفع بها ولو بیعت دار بجنبها فی هذه الحالة لا تستحقها بالشفعة لعدم ملکه فیها ۱۲ زیلعی بحذف ٩ه قوله فیشهد حاصله اذا کان المبیع لم یقبض فالشفیع بالخیار ان شاء اشهد علی البائع لان للبائع فیه حقا ما دام فی یده وان شاء اشهد علی المشتری لان الملک له وان شاء عند العقار لان عین المبیع وحقه متعلق به ۱۲ جوهرة۔

سله قوله وجبت انما قال ملك ولم يقل اشترى لانه تجب الشفعة فى الهبة بشرط العوض ولم يكن هناك شراء واحترز بقوله بعوض عما اذا ملك بالهبة فان الشفعة لا تجب فيها وبقوله هو مال عما اذا ملك بعوض هو غير مال كالمهر والخلع والصلح عن دم العمد والعتق فان الشفعة لا تجب فى هذه الاشياء ١٢ زيلعى وجوهرة

شفعتهٗ والشفعة واجبة فی العقار وان کان مما لا یقسم کالحمام والرحی والبئر والدور الصغار ولا شفعة فی البناء والنخل اذا بیعا بدون العرصة ولا شفعة فی العروض والسفن والمسلم والذمی فی الشفعة سواء

واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فیه الشفعة ولا شفعة فی الدار التی یتزوج الرجل علیها او یخالع المرأة بها او یستاجر بها دارا او یصالح من دم عمد او یعتق علیها عبدا او یصالح عنها بانکار او سکوت فان صالح عنها باقرار وجبت فیه الشفعة واذا تقدم الشفیع الی القاضی فادعی الشراء وطلب الشفعة سأل القاضی المدعی علیه عنها فان اعترف بملکه الذی یشفع به والا کلفه باقامة البینة فان عجز عن البینة استحلف المشتری بالله ما یعلم انه مالك للذی ذکره مما یشفع به فان نکل عن الیمین او قامت للشفیع بینة سأله القاضی هل ابتاع ام لا فان انکر الابتیاع قیل للشفیع اقم البینة فان عجز عنها استحلف المشتری بالله ما ابتاع او بالله ما یستحق علی هذه الدار شفعة من الوجه الذی ذکره وتجوز المنازعة فی الشفعة وان لم یحضر الشفیع الثمن الی مجلس القاضی واذا قضی القاضی له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفیع ان یرد الدار بخیار العیب والرؤیة وان احضر الشفیع البائع والمبیع فی یده فله ان

(Interlinear glosses:) ثابتة ١٢ عز — لاطلاق النصوص الواردة فی الشفعة ١٢ عز — زیلعی — الا ان یکونا احدا من النخل والبناء ١٢ عز — جمع سفینة ١٢ عز — الجملة نعت — ای اعطاها المرأة فی مهرها ١٢ عز — لان الصلح عن الاقرار فی معنی البیع ١٢ عز — وهذا هو طلب الاخذ ١٢ زیلعی — مصدر اضیف الی فاعله ومفعوله قوله الذی ١٢ عز — ای القاضی ١٢ — لان المطالبة تثبت الدعوی علیه بعد القضاء ١٢ عز — زیلعی

له ای اعطاها العبد مولاه بدل عتقه ١٢ عز

سله قوله عنها ذکرهنا سؤال القاضی المدعی علیه عن ملك الشفیع او لا عقیب طلب الشفیع ولیس کذلك بل القاضی یسأل المدعی اولا قبل ان یقبل علی المدعی علیه عن موضع الدار من مصر ومحلة وحدودها لانه ادعی فیها حقا فلا بد من ان تکون معلومة لان دعوی المجهول لا تصح ١٢ زیلعی سله قوله الوجه ای الذی ما ادعاه الشفیع من شراء المدعی علیه او الهبة مع العوض ویجوز ان یراد به السبب ای لا یستحق علی الشفعة بالسبب الذی ذکره وهو الخلطة فی بعض المبیع او فی حق المبیع او بالجوار کذا یفهم من الجوهرة ١٢ محمد اعزاز علی غفرله سله قوله وللشفیع لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتری ان کان الاخذ بعد القبض وان کان قبله فشراء من البائع

لتحول الصفقة الیه فیثبت له الخیاران فیه کما اذا اشتراه منهما باختیارهما اطلقه فشمل ما اذا اراه المشتری ام لا او شرط البراءة ام لا ١٢ زیلعی وعز سله قوله بخیار ای اذا اخذ الشفیع الدار المشتراة ثم ظهر انها معیبة او کان لم یرها ثم رآها فله حق الرد الی من اخذها منه ١٢ محمد اعزاز علی غفرله

له قوله ولا يسمع لان الملك للمشترى واليد للبائع والقاضى يقضى بهما فلا بد من حضورهما لئلا يلزم القضاء على الغائب ۱۲ كشف

يخاصمه فى الشفعة ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعه وكذلك ان اشهد فى المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذ بطلت الشفعة ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته واذا مات المشترى لم تسقط الشفعة وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الشفيع الدرك عن البائع ووكيل المشترى اذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى الذمى دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمى اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة فى الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن

اى حضوره ۱۲ كشف — يعنى بهذا الطلب المواثبة ۱۲ جوهره — اى يبطل شفعته ۱۲ عو — البائع والمشترى ۱۲ عو — لان المستحق لها باق ۱۲ جوهرة — اى باع الشفيع دار التى حصلت له الشفعة بها قبل قضاء القاضى — اى لا شفعة له ۱۲ عو — لان المانع ... ۱۲ زيلعى — لزوال المانع وهو حق البائع فى الفسخ ۱۲ عو — لانها من ذوات الامثال ۱۲ جوهره — لانه ليس بمثلى بل هو من ذوات القيم ۱۲ عو — لعجز المسلم عن تسليم الخمر ۱۲ عو — تكون الشفعة للشفيع لان الهبة المشروطة بالعوض فى معنى البيع ۱۲ عو — فقال الشفيع اشتريت بالف وقال المشترى بالفين ۱۲ عو

بالشفعة ۱۲ عو

له قوله ويجعل لانه كالمشترى منه لانه اخذها من يده بخلاف ما اذا قبضها المشترى فاخذها من يده حيث تكون العهدة عليه لانه تم ملكه بالقبض فكانه اشتراه من المشترى ۱۲ كشف

له قوله وكذلك يعنى اذا ضمن الدرك عن البائع وهو شفيع فلا شفعة له لان تمام البيع انما كان من جهته لان المشترى لم يرض بالبيع الا بضمانه فلما ضمن تم به العقد فلا يكون له نقض ما تم من جهته ۱۲ زيلعى

له قوله فلا لان خياره يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقاء ملكه يمنع وجوب الشفعة لان شرط وجوبه ان يخرج عن ملكه ۱۲ زيلعى

له قوله وجبت اما عندهما فظاهر لان المشترى يملكها واما عنده فلخروجه عن ملك البائع ووجوب الشفعة يبتنى عليه ۱۲ زيلعى

له قوله فيها اما قبل القبض فلعدم زوال ملك البائع واما بعد القبض فلاحتمال الفسخ وفى اثبات الشفعة تقرير للفساد فلا يجوز ۱۲ جوهرة

له اى بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته ۱۲ جوهره

سلہ قوله المشتري لان الشفيع يدعي عليه استحقاق الاخذ عند نقد الاقل والمشتري ينكر ذلك والقول للمنكر مع يمينه ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله سلہ قوله اخذها لان الامران كان كما قاله البائع فالشفيع ياخذه به وان كان كما قاله المشتري يكون حطا عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع ۱۲ زيلعي سلہ قوله لم يسقط فان حط الكل لا يلتحق باصل العقد لانه لو التحق لكان هبة او بيعا بلا ثمن وهو فاسد فلا شفعة فيهما ۱۲ زيلعي سلہ قوله لم تلزم - لان الشفيع استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت له فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ۱۲ زيلعي سلہ قوله اجتمع - صورته دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة تقضى بها بينهما نصفين عندنا وقال الشافعي اثلاثا ثلثاها لصاحب الثلث وثلثها لصاحب السدس ۱۲ جوهرة سلہ قوله ولا - اي ولا يلتفت الى ان بعض الشفعاء ازيد ملكا للارض من بعضهم لتساويهم في سبب الاستحقاق والاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله سلہ قوله اخذها لان الشفيع يتملكها بمثل ما تملكها المشتري به ثم المثل لا يخلو اما ان يكون مثلا له صورة ومعنى كالمكيل والموزون والعددي المتقارب او معنى لا صورة وهو ما عدا ذلك فيعتبر ذلك المثل كما في ضمان العدوان ياخذ به لانه بدل لها ولهذا لو اشتراها بعقار ياخذ كل واحد منهما بقيمة الآخر ۱۲ زيلعي سلہ قوله فلا شفعة لانهما جنس في الثمنية وكلا منافيه ولهذا يضم احدهما الى الآخر في الزكوٰة ۱۲ زيلعي

فالقول قولُ المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله البينة بينةُ المشتري واذا ادعى المشتري ثمنًا اكثر وادعى البائعُ اقلَّ منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطًّا عن المشتري وان كان قبضَ الثمنَ اَخَذَها بما قال المشتري ولم يُلتَفَتُ الى قول البائع واذا حَطَّ البائعُ عن المشتري بعضَ الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حَطَّ عنه جميعَ الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم تلزم الزيادةُ للشفيع واذا اجتمع الشُفعَاءُ فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر باختلاف الأملاك ومن اشترى دارًا بعرضٍ اَخَذَها الشفيعُ بقيمته وان اشتراها بمكيلٍ اوموزونٍ اخذها بمثله وان باع عقارا بعقارٍ اخذ الشفيعُ كُلَّ واحدٍ منهما بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع اَنَّها بِيعَتْ بالف فسلَّم الشفعة ثم عَلِمَ اَنَّها بِيعت باقل من ذلك اوبحنطةٍ اوشعيرٍ قيمتُها الفٌ او اكثر فتسليمُه باطلٌ وله الشفعة وان بان اَنَّها بيعت بدنانير قيمتها الفٌ فلا شفعة له واذا قيل له اِن المشتري فلانٌ فسلَّمَ الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترىٰ دارًا لغيره فهو الخصم

لان المدعي هو الشفيع كما قلنا آنفا ۱۲ عز — لانها اكثر اثباتا ۱۲ جوهره — مثلا قال البائع انك اشتريت مني هذه الدار بالف ۱۲ عز — مثلا قال المشتري اني اشتريت هذه الدار بالفين ۱۲ عز — سواء كان المبيع في يد البائع او في يد المشتري ۱۲ جوهره — اي بالف ۱۲ عز — اذا اثبت ذلك بالبينة او بيمينه ۱۲ زيلعي — لانه لا استيفاء في الثمن حكم العقد ۱۲ جوهرة — لان الحط يلتحق باصل العقد ۱۲ زيلعي — اي الالف الزائدة ۱۲ عز — اي اشترى المشتري الدار بالفين مثلا ثم زاد في ثمنها الفا آخر ايضا ۱۲ عز — اي بمثل كل واحد من المكيل والموزون ۱۲ عز — لان في البيع غرورا ۱۲ جوهرة — اي تركها ۱۲ عز — لتفاوت الناس في الاخلاق ۱۲ زيلعي — لانه هو العاقد ۱۲ جوهره

في الشفعة إلّا أن يُسلّمها الى الموكّل وإذا باع دارًا إلّا مقدار ذراعٍ

في طول الحد الذي يلي الشفيعَ فلا شفعة له وإن ابتاع منها سهمًا

بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني

وإذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبًا عوضًا عنه فالشفعة بالثمن[1]

دون الثوب ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف

رحمه الله وقال محمد رحمه الله تكره[2] وإذا بنى المشتري أو غرس

ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار[3] إن شاء أخذها بالثمن

وقيمة البناء والغرس مقلوعَين وإن شاء كلّف المشتري بقلعه

وإن[4] أخذها الشفيع فبنى أو غرس ثم استُحقّت رجع بالثمن ولا

يرجع بقيمة البناء والغرس وإذا انهدمت الدار أو احترقت بناؤها

أو جفّ شجر البستان بغير عمل أحدٍ فالشفيع[5] بالخيار إن شاء أخذها

بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن نقض المشتري البناء قيل[6] للشفيع

إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فدع وليس له أن

يأخذ النقض ومن ابتاع أرضًا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع

بثمرها وإن جدّه المشتري سقط[7] عن الشفيع حصته وإذا قضي

للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فإن وجد بها عيبًا

فله أن يردّها به وإن كان المشتري شرط البراءة منه وإذا ابتاع

---

[1] قوله بالثمن. أي إذا اشترى دارًا قيمتها ثلاثة آلاف دراهم مثلًا بثلاثة آلاف دراهم فإذا تم هذا العقد دفع بدل الثمن أي ثلاثة آلاف ثوبًا قيمته عشرة دراهم مثلًا فالشفيع إن شاء أخذ الدار بالثلاثة الآلاف لا بالثوب لأن الشفعة إنما تجب بالعوض الذي وقع عليه العقد وهو الثمن والثوب لم يقع عليه العقد وإنما ملكه بعقد ثان فلا يؤخذ به ١٢ محمد اعزاز علي غفر له جوهرة

[2] قوله تكره لأن الشفعة وجبت لدفع الضرر وهو واجب والحاق الضرر به حرام فكانت مكروهة ضرورة ١٢ زيلعي

[3] قوله بالخيار لأنه بنى في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض كالراهن إذا بنى في المرهون وإنما قلنا ذلك لأن حق الشفيع أقوى من حق المشتري ولهذا ينتقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة بخلاف بناء الموهوب له على قول أبي حنيفة رح والمشتري شراءً فاسدًا لأنه بتسليط منه ولا تسليط من الشفيع هنا ١٢ زيلعي

[4] قوله وإن معناه إن الشفيع لو أخذ الأرض بالشفعة فبنى فيها أو غرس ثم استحقت فكلف المستحق الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس رجع الشفيع على المشتري بالثمن لأنه تبين أن المشتري أخذ الثمن من الشفيع بغير حق لأن الأرض لم تكن في ملكه فيسترد منه الثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لا على البائع إن كان أخذها منه ولا على المشتري إن أخذها منه معناه لا يرجع بما نقص بالقلع وعن أبي يوسف أنه يرجع به لأنه متملك عليه فكان كالمشتري ووجه الظاهر وهو الفرق بينه وبين المشتري إن المشتري مغرور من جهة البائع ومسلط عليه من جهته ولا غرور ولا تسليط للشفيع من جهة المشتري لأن الشفيع أخذها منه جبرًا ١٢ زيلعي

[5] قوله فالشفيع لأن البناء والغرس تابع حتى دخلا في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن ما لم يصر مقصودًا ولهذا يبيعهما مرابحة بكل الثمن في هذه الصورة ١٢ جوهرة

[6] قوله قيل لأنه صار مقصودًا بالإتلاف والتبع إذا صار مقصودًا يقابله شيء من الثمن بخلاف الأول لأن الهلاك فيه بآفة سماوية ١٢ زيلعي

[7] قوله سقط. أطلقه وهو مقيد بما إذا اشتراها بثمرها بالشرط فكان له فيسقط من الثمن بحصته إن هلك بآفة سماوية فكذلك لأنه لما دخل بالتسمية صار أصلًا أما إذا أثمر عند المشتري بعد الشراء في أخذ الأرض والنخل بجميع الثمن لأن الثمر لم يكن موجودًا عند العقد فلا يدخل عند الأخذ في المبيع إلا تبعًا فلا يقابله شيء من الثمن ١٢ زيلعي بتصرف

بثمنٍ مُؤجّلٍ فالشفيع بالخيار[1] ان شاء اخذها بثمنٍ حالٍ وان شاء صبر حتى ينقضى الاجلُ ثم ياخذُها واذا اقتسم الشركاءُ العقارَ فلا[2] شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى دارًا فسلّم الشفيعُ الشفعة ثم ردّها المشترى بخيار رؤية او بشرطٍ او بعيبٍ بقضاء قاضٍ فلا شفعة للشفيع[3] وان ردّها بغير قضاء قاضٍ او تقايلا فللشفيع الشفعة

اى عن الاخذ الا للطلب فعليه فى الحال ١٢ جوهرة — اى بالقسم بين الشركاء للجار ١٢ — يعنى للبائع — اى فاراد الشفيع ان ياخذها بالشفعة ١٢ جوهرة — لان الاقالة فسخ فى حقهما بيع فى حق الشفيع ١٢ جوهرة

# كتاب الشركة[4]

الشركةُ على ضربين شركة أملاكٍ وشركة عُقودٍ فشركةُ الأملاك العينُ يرثها رجلانِ او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرّف فى نصيب الآخر الا باذنه وكلٌّ واحدٍ منهما فى نصيب صاحبه كالاجنبى والضرب الثانى شركة العقود وهى على اربعة اوجه مفاوضة[1] وعنان[2] وشركة[3] الصنائع وشركة[4] الوجوه فاما شركة المفاوضة فهى ان يشترك الرجلان فيتساويان فى مالهما وتصرّفهما ودينهما فيجوز بين الحرّين المسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبى والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كلُّ واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد من الديون بدلًا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن[5] له فان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة

من المفاوضة ١٢ جوهرة — لان هذا الانسان مستثنى — بيان لما ١٢ عن — الجملة نعت لما ١٢ عن — وهو النقدان ١٢ زيلعى

---

[1] قوله بالخيار لان الاجل يثبت بالشرط وليس من لوازم العقد فاشتراطه فى حق المشترى لا يكون اشتراطا فى حق الشفيع كالخيار والبراءة من العيوب ١٢ زيلعى [2] قوله فلا لان القسمة ليست بتمليك وانما هى تمييز الحقوق وذلك لا يستحق به الشفعة ١٢ جوهرة [3] قوله للشفيع لانه فسخ من كل وجه فلا يمكن ان يجعل عقدا جديدا نعاد الى قديم ملك البائع والشفعة تجب فى الانشاء لا فى الاستمرار و البقاء على ما كان ١٢ زيلعى [4] قوله الشركة الشركة فى اللغة الخلطة و فى الشرع عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الاصل و الربح ١٢ جوهرة [5] قوله ضامن لانها منعقدة على الكفالة فكانه كفل عنه ببدل ذلك فطالب به ١٢ جوهرة

[1] قوله بطلت. ای بطلت المفاوضة اذا ورث احدهما او وهب له ما تصح فی الشرکة ووصل الی یده وهو النقدان لفوات المساواة فیما یصلح راس المال اذ المساواة فیها شرط ابتداء وبقاء وقد فات اذ لا یشارکه الآخر فیه لانعدام السبب فی حقه واما اذا ورث ما لا یصح فیه الاشتراک کالعقار او العروض او وهب له ذلک فوصل الی یده لم تبطل المفاوضة لانه لا یصح به الشرکة فلا تأثیر له ۱۲ جوهرة [2] قوله باع وهذا لانه بالبیع صار شرکة ملک حتی لا یجوز لکل واحد منهما ان یتصرف فی نصیب الآخر ثم بالعقد بعد ذلک صار شرکة عقد فیجوز لکل واحد منهما ان یتصرف فی نصیب صاحبه ۱۲ زیلعی [3] قوله کل واحد. سواء باع احدهما وصورته رجلان لهما مال لا یصلح للشرکة کالعروض والحیوان ونحوه اراد الشرکة فالطریق فیه ان یبیع احدهما نصف ماله مشاعا بنصف مال الآخر مشاعا ایضا فاذا فعلا ذلک صار المال شرکة بینهما ۱۲ جوهرة [4] قوله فتنعقد یعنی ان الوکالة شرط العنان لا الکفالة والتساوی ما لا ونصرفا فلا وجود لها بدون الوکالة و یوجد بدون الاخیرین لکنهما لا ینافیان وجوده فیجتمعان ۱۲ کشف [5] قوله طولب. لان العنان تقتضی الوکالة دون الکفالة والمباشر هو الاصل فی الحقوق فیرجع به علیه بخلاف المفاوضة ۱۲ زیلعی [6] قوله الشرکة.

او وهب له ووصل الی یده بطلت[1] المفاوضة وصارت الشرکة عنانا ولا تنعقد الشرکة الا بالدراهم والدنانیر والفلوس النافقة ولا یجوز فیما سوی ذلک الا ان یتعامل الناس به کالتبر والنقرة فتصح الشرکة بهما وان اراد الشرکة بالعروض باع[2] کل واحد[3] منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشرکة

وصارت شرکة عقد ۱۲ زیلعی

واما شرکة العنان فتنعقد[4] علی الوکالة دون الکفالة ویصح التفاضل فی المال ویصح

بیان لشرط ۱۲ کشف

ان یتساویا فی المال ویتفاضلا فی الربح ویجوز ان یعقدها کل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح الا بما بینا ان المفاوضة تصح به ویجوز ان یشترکا ومن جهة احدهما دنانیر ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه کل واحد منهما للشرکة طولب[5] بثمنه

موصولة ۱۲ ع

دون الآخر ویرجع علی شریکه بحصته منه

ان ادی مال نفسه ۱۲ کشف

واذا هلک مال الشرکة او احد المالین قبل ان یشتریا شیئا بطلت[6] الشرکة وان اشتری احدهما بماله شیئا وهلک مال الآخر قبل الشراء فالمشتری بینهما[7] علی ما شرطا ویرجع علی شریکه بحصته من ثمنه ویجوز الشرکة وان لم یخلطا المال ولا تصح الشرکة اذا اشترط لاحدهما دراهم مسماة من الربح

لانه قاطع الشرکة عنها فلعله لا یخرج الا القدر المسمی ۱۲ زیلعی

ولکل واحد من المفاوضین وشریکی العنان ان یبضع المال ویدفعه[8] مضاربة ویوکل من یتصرف فیه ویرهن

لانه معتاد بین التجار ۱۲ زیلعی — لان الوکالة من توابع التجارة ۱۲ کشف

لان النقود تتعین فیها کما فی الهبة والوصیة فکانت معقودا علیها فتبطل بالهلاک ۱۲ زیلعی [7] قوله بینهما. لان الشرکة کانت قائمة وقت الشراء فوقع الملک مشترکا بینهما فلا یتعین بهلاک مال الآخر ۱۲ زیلعی [8] قوله ویدفعه. وجه الجواز ان المضاربة دون الشرکة لان الوضیعة تلزم الشریک لا المضارب فتضمنها ۱۲ کشف

سلہ قوله بينهما۔ اما استحقاق العامل فظاهر واما الآخر فلانه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامنًا له فيستحقه بالضمان وهو لزم العمل ۱۲ زیلعی سلہ قوله يتفاضلا۔ لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذی يتقبل العمل من الناس ويلقيه على التلميذ باقل مما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها واستحقاق الربح فی شركة الوجوه بالضمان والضمان بقدر الملك فی المشترى فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن وهو غير جائز وفی المضاربة جاز على خلاف القياس ۱۲ زیلعی بحذف سلہ قوله ولا تجوز۔ وانما لم تصح الشركة فی الاشياء المباحة لان الشركة تتضمن الوكالة وشرط تحقق الوكالة ان يكون الموكل به حيث لا يملكها الوكيل بدون امر الموكل وفی المباحات يملكها بلا توكيل فلم تصح الشركة لعدم صحة الوكالة ۱۲ شلبی سلہ قوله وعليه۔ وجه وجوب الاجرة ان المباح اذا صار ملكًا للمستقی فقد استوفی ملك الغير وهو منفعة البغل والراوية بعقد فاسد فيلزمه اجرته ۱۲ جوهرة سلہ قوله على۔ لان الاصل ان الربح تبع للمال كالريع وانما عدل عنه عند صحة التسمية ولم تصح فيبطل شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فيكون فيه تقرير الفساد وهو واجب الرفع ۱۲ زیلعی سلہ قوله ويبطل كما اذا وقعت الشركة فی شراء البير وبيعها

ويسترهن ويستاجر الاجنبیّ عليه ويبيع بالنقد والنسيئة ويدُه فی المال يدُ امانةٍ وَاما شركةُ الصنائع فالخياطان والصبّاغانِ يشتركانِ على ان يتقبّلا الاعمال ويكون الكسبُ بينهما فيجوزُ ذلك وما يتقبّلُه كُلُّ واحدٍ منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكَه فان عمل احدُهما دون الأخر فالكسب بينهما نصفانِ وَاما شركةُ الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مالَ لهما على ان يشتريا بوُجوهِهما ويبيعا فتصحّ الشركةُ على هذا وكلُّ واحدٍ منهما وكيلُ الأخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفانِ فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وَان شرطا ان المشترى بينهما اثلاثًا فالربح كذلك ولا تجوزُ الشركة فی الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحدٍ منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما بغلٌ وللأخر راويةٌ يستسقی عليها الماءَ والكسب بينهما لم تصحّ الشركةُ والكسب كلّه للذی استقی الماءَ وعليه اجرُ مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكلّ شركةٍ فاسدةٍ فالربحُ فيها على قدر راس المالِ ويبطلُ شرط التفاضلِ وَاذا مات احدُ الشريكينِ او ارتدّ ولحق بدار الحرب بطلتِ الشركةُ وليس لواحدٍ من الشريكين ان يؤدّی زكوة مال الأخر الا باذنه فان اذن كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه ان يؤدّی

(حواشی بين السطور: قبضه باذنه / الوثيقة / بوجه المبادلة / كالصباغ / فيصار ۱۲ زیلعی / قبله ۱۲ / موصولة ۱۲ / خبرنا الخ / الناس ۱۲ زیلعی / عند / الامانة / بالنسيئة / فی الشرى بلا مال / لانه بذلك يتمكن من التحصيل لصاحبه اذ لا ولاية له عليه ۱۲ زیلعی / الشريكان ۱۲ عز / الشريكان ۱۲ عز / وكذا فی اخذ كل مباح ۱۲ زیلعی / سبق بده اليه ۱۲ كشف / مشك ۱۲ عه / لانعقاده على احراز المباح وهو الماء ۱۲ جوهره / يعلم موت صاحبه او لا يعلم ۱۲ زیلعی / لتضمنها الوكالة وهی تبطل بالموت ۱۲ كشف / لان الزكوة ليست من جنس التجارة ۱۲ كشف)

مثلا واشتراط الربح اثلاثا مع التساوی فی راس المال ولكن طرأ الفساد لامر عارض كاشتراط تخصيص احدهما من اصل الربح بدراهم مسماة ۱۲ محمد اعزاز على غفرلہ

سلہ قوله راوية۔ هی فی الاصل الجمل الذی يحمل عليه الماء لانه يرويه ثم استعمل فی المزادة وهی الجلود الثلاثة لنقل الماء ۱۲ حواشی هدايه

زكوٰته فادّى كل واحدٍ منهما فالثانى ضامن سواءٌ علم باداء الاول اولم يعلم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى ان لم يعلم لم يضمن

## كتاب المضاربة

مشتقة من الضرب فى الارض وهو السفر ١٢ جوهرة

المضاربة عقدٌ على الشركة فى الربح بمالٍ من احد الشريكين وعملٍ من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذى بيّنّا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعًا لا يستحق احدهما منه دراهم مسمّاة ولا بد ان يكون المال مسلّمًا الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشترى ويبيع ويسافر ويبضع ويوكّل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال فى ذلك او يقول له اعمل برايك وان خصّ له رب المال التصرف فى بلد بعينه او فى سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقّت المضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشترى اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريًا لنفسه دون المضاربة وان كان فى المال ربح فليس له ان يشترى من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن فى المال ربح جاز له ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال۔

---

۱ قوله وقالا۔ لهما انه مامور بالاداء وقد اتى به وليس فى وسعه ايقاعه زكوٰة لتعلقه بنية الآمر وله انه اتى بغير المامور به لان المامور به اسقاط الفرض عنه ولم يسقط به الفرض اذ لا يلتزم الضرر الا لدفع الضرر عن نفسه فصار مخالفا فيضمن علم بذلك اولم يعلم اذ هو ضمان معز ولا باداء الآمر وهو حكمى فلا يشترط فيه علمه ١٢ زيلعى بحذف ١٢ ۲ قوله جاز يعنى للمضارب ان يفعل هذه الاشياء كلها اذا كانت المضاربة صحيحة مطلقة بان دفع اليه مضاربةً بالنصف مثلاً ولم يزد عليه لان المطلق يتناول الانواع كلها فله ان يفعل ما هو معتاد بين التجار لانه قد يربح فى جهة من التصرف دون جهة او فى نوع من الانواع دون نوع فيطلق له الكل ليحصل له غرضه وهو تحصيل الربح والتوكيل والابضاع والايداع والمسافرة من صنيعهم ١٢ زيلعى ۳ قوله وليس لان الشئ لا يتضمن مثله الا بالتنصيص عليه او التفويض المطلق عليه الا ترى ان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا بما قلنا بخلاف المكاتب والعبد الماذون له والمستعير حيث تضمنت هذه العقود امثالها لانهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة ١٢ زيلعى ۴ قوله وان الاصل فيه ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا فى المضاربة ان كان شرطا لرب المال فيه فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به اذا لم يوف به صار مخالفا وعاملاً بغير امره فان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه ١٢ شلبى ۵ قوله للمضارب۔ لان عقد المضاربة شرع لتحصيل الربح وذلك بالبيع بعد الشراء وفى التصرف فيه كثيرا والعتق ينافيه ١٢ زيلعى ۶ قوله فليس۔ لانه يعتق نصيبه و يفسد نصيب رب المال او يعتق (على الاختلاف الذى بين ابى حنيفة وصاحبيه) فيمتنع التصرف فيه والمراد من ظهور الربح المذكور هنا ان تكون قيمة العبد المشترى اكثر من راس المال سواء كان فى جملة مال المضاربة ربح اولم يكن لانه اذا كان قيمة العين مثل راس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا براس المال حتى اذا كان راس المال الفا وصار عشرة الآف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه قيمته الف او اقل لا يعتق عليه كذا لو كان له ثلاثة اولاد او اكثر وقيمة كل واحد الف او اقل فاشتراهم لا يعتق منهم شئ لان كل واحد مشغول براس المال ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى تزيد قيمة كل عبد على راس المال على حدة من غير ضمهم الى آخر ١٢ زيلعى ۷ قوله عتق۔ اى ان ظهر الربح فى المشترى بعد الشراء بان كانت قيمته وقت الشراء قدر راس المال او اقل ثم زادت قيمته حتى صارت اكثر من راس المال عتق نصيب المضارب لانه ملك بعض قريبه فوجب ان يعتق عليه بقدره ١٢ زيلعى ۸ قوله ولم يضمن۔ لانه لا صنع له فيه وانما عتق عليه بطريق الحكم بسبب زيادة القيمة من غير اختيار له كما اذا ورثه مع غيره ١٢ زيلعى۔

سلہ قولہ حتی۔ وھذہ روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ لان العقد المجرد لا یوجب الضمان ولھذا لا یضمن الفضولی بمجرد بیع مال الغیر ولا یجب الضمان علی المضارب بالتسلیم الی المضارب الثانی لاجل التصرف لانہ ایداع وھو یملک ذلک ولا بالتصرف لانہ وکیل فیہ وھو لہ ان یوکل وھذا لانہ انما یصیر ضامنا بالمخالفۃ وبھذہ الاشیاء لا یصیر مخالفاً الا تری ان لہ ان یفعل کل واحد منھا علی الانفراد فلا یکون ضامنا بہ لکن اذا ربح اثبت الشرکۃ فیہ واثبات الشرکۃ فی مال الغیر سبب الضمان کما اذا خلطہ بمال غیرہ ۱۲ زیلعی وشلبی وجوھرۃ۔

سلہ قولہ واذا حاصل ھذہ المسائل ان العقد ان کان بلفظۃ ما رزق اللہ او بلفظۃ ما کان من فضل بدون حرف الخطاب فالمالک یاخذ جمیع مشروطہ من جمیع الربح والمضارب الثانی یاخذ مشروطہ من نصیب المضارب الاول فان تساوی مشروط الثانی ونصیب الاول فھو او زاد النصیب فالزائد للاول او نقص یرجع الثانی علی الاول بالنقصان وان کان العقد بلفظۃ رزقک اللہ او صار بحث فالمضارب الثانی یاخذ مشروطہ من جمیع الربح والباقی بین رب المال وبین الاول ۱۲ کشف

سلہ قولہ ولحق۔ قید باللحوق فانہ یتوقف تصرف المضارب اذا ارتد ولم یلحق بدار الحرب عند ابی حنیفۃ فان اسلم نفذ وان مات او قتل علی ردتہ بطل ۱۲ محمد اعزاز علی غفر لہ

شیئًا ویسعی المعتَقُ لرب المال فی قیمۃ نصیبہٖ منہ واذا دفع المضاربُ المالَ مُضاربۃً علی غیرہ ولم یاذن لہ ربُّ المال فی ذلک لم یضمن بالدفع ولا بتصرّف المضارب الثانی حتّٰی یربح فاذا ربح ضمن المضارب الاوّلُ المالَ لربِّ المالِ واذا دفع الیہ مضاربۃً بالنصف فاذن لہ ان یدفعھا مضاربۃً فدفعھا بالثُلُث جاز فان کان ربُّ المال قال لہ علی انّ ما رزق اللہ تعالی فھو بیننا نصفان فلرب المال نصفُ الربح وللمضارب الثانی ثُلُثُ الربح وللاول السُدُس وان کان قال علی ان ما رزقک اللہ فھو بیننا نصفان فللمضارب الثانی الثُلُثُ وما بقی بین رب المال والمضارب الاول نصفان فان قال علی ان ما رزق اللہ فلی نصفہ فدفع المال الٰی اٰخر مضاربۃً بالنصف فللثانی نصفُ الربح ولرب المال النصفُ ولا شیئ للمضارب الاوّل فان شرط للمضارب الثانی ثُلُثَی الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثانی نصف الربح ویضمن المضاربُ الاوّلُ للمضارب الثانی مقدارَ سُدُسِ الربح من مالہ واذا مات ربُّ المال او المضاربُ بطلت المُضاربۃُ واذا ارتدّ رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربۃ وان عزل ربُّ المالِ المضارِبَ ولم یعلم بعزلہ حتی اشتری او باع فتصرّفہ جائزٌ وان علم بعزلہ والمالُ عروضٌ فی یدہ فلہ ان یبیعھا ولا یمنعُہ العزلُ من ذلک ثم

لا يجوز ان يشتری بثمنها شيئاً آخر وان عزله وراس المال دراهم او دنانير قد نضّت فليس له ان يتصرّف فيها واذا افترقا وفی المال دُيونٌ وقد ربح المضارب فيه اَجبره الحاكم علی اقتضاء الدّيون وان لم يكن فی المال ربح لم يلزمه الاقتضاءُ ويقال له وكّل ربّ المالِ فی الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالكُ علی الربح فلا ضمان علی المضارب فيه وان كانا اقتسمانِ الربح والمضاربةُ علی حالها ثم هلك المالُ كلّه او بعضُه ترادّا الرّبحَ حتی يستوفیَ ربُّ المال رأس المال فان فضل شئٌ كان بينهما وان نقص من رأس المال لم يضمن المضاربُ وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربةَ ثم عقداها فهلك المالُ او بعضُه لم يترادّ الربحَ الاوّلَ ويجوزُ للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوّجُ عبداً ولا امة من مال المضاربة

# كتاب الوكالة

كُلُّ عقدٍ جازَ ان يعقده الانسانُ بنفسه جازَ ان يُوكّلَ به غيره ويجوز التوكيلُ بالخصومة فی سائر الحقوق واثباتِها ويجوز بالاستيفاء الا فی الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصحّ باستيفائها مع غَيبة المُوكّل عن المجلس وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالی لا يجوزُ

---

(١) قوله لا يجوز لان العزل انما لا يعمل ضرورة معرفة راس المال وقد اندفعت فعمل العزل ١٢ كشف (٢) قوله اجبره لانه كالاجير والربح كالاجرة له وقد سلم له ذلك فيجبر علی اتمام عمله كما فی الاجارة المحضة ١٢ زيلعی (٣) قوله وان، ای اذا اقتسما الربح والمضاربة باقية علی حالها ولم يفسخاها بان اقتسما بعض المال وتركا بعضه فی يد المضارب علی انه راس المال والمقتسم ربح ثم هلك المتروك فی يده وهو امانة ترادا الربح الذی اقتسماه حتی يستوفی رب المال راس ماله لان الربح تابع وراس المال اصل فلا يسلم الربح بدون سلامة الاصل فاذا هلك ما فی يده تبين انه ليس براس المال وان ما اقتسماه ليس بربح اذ لا يتصور بقاء التبع بدون الاصل فيضمن المضارب ما اخذه علی انه ربح لانه اخذه لنفسه حتی يتم به راس المال بخلاف ما بقی فی يده حيث لا يضمنه لانه لم يأخذه لنفسه وما اخذه رب المال محسوب عليه من راس المال ١٢ زيلعی (٤) قوله بينهما لانه ربح لان رب المال لم يبق له حق بعد استيفاء راس ماله الا فی الربح ١٢ زيلعی (٥) قوله عقد انما لم يقل كل فعل جاز ان يفعله احترازاً عما لا يدخل تحت العقود وهو ما يفعله مثل استيفاء القصاص فانه يجوز ان يفعله بنفسه ولا يجوز ان يوكل به مع غيبته ١٢ جوهرة (٦) قوله جاز ولا يرد علی هذا الوكيل حيث لا يجوز له ان يوكل فيما وكل فيه لان المراد به ان يعقد بنفسه لنفسه لا ما استفاده من جهة غيره من التصرفات لان ذلك يتقيد بامر آمره وكذا لا يرد جواز توكيل المسلم الذمی ببيع الخمر ونحوه لانه عكس والنقض لا يكون الا فی الطرد ويرد علی طرده نقض وهو ان الذمی يملك بيع الخمر بنفسه ولا يجوز له ان يوكل مسلما ببيعها والجواب ان الذی يملك بيع الخمر بنفسه ويملك تمليك غيره ببيعها ايضا حتی لو وكل ذميا بذلك جاز وانما لم يجز توكيل المسلم لمعنی فی المسلم وهو انه مامور باجتنابها وفی التوكيل ببيعها اقترابها والحرمة اذا جاءت من قبل المحل لا تكون مانعة حتی لو قال قائل كل من تزوج امرأة نكاحا صحيحا حل له وطؤها لا يرد عليه الحائض والمحرمة لانا نقول هناك جائز ايضا الا ان المنع من الوطئ جاء من قبل المرأة بمعنی عارض حتی اذا انعدم هذا المعنی ظهر الحل الذی ثبت بالنكاح الصحيح ويرد عليه الاستقراض فانه يجوز ان يباشره بنفسه لنفسه ولا يجوز له ان يوكل فيه حتی لو وكل به واستقرض له الوكيل كان له لا للموكل لان البدل فی باب القرض لا يجب دينا فی ذمة المستقرض بالعقد وانما يجب بالقبض والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير بخلاف البيع لان حكمه يثبت بالعقد فله ان يقيم غيره فيه مقامه ١٢ زيلعی وشلبی

التوكيلُ بالخصومة الا برضاء الخصم إلّا ان يكون الموكّل مريضًا او غائبًا مسيرة ثلثة ايام فصاعدًا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز التوكيلُ بغير رضاء الخصم ومن شرطِ الوكالة ان يكون[1] الموكل ممن يملكُ التصرّف ويلزمه[2] الاحكامُ والوكيلُ ممن يعقل[3] البيعَ ويقصده واذا وكّل الحرُّ البالغُ او الماذونُ مثلهما جاز وان وكّل صبيًّا محجورًا يعقل البيع والشراء او عبدًا محجورًا جاز ولا يتعلّق بهما الحقوق ويتعلّق بموكّليهما والعقودُ التي يعقدها الوُكلاء على ضربين كلّ عقدٍ يضيفه الوكيلُ الى نفسه مثلُ البيع والشراء والاجارة نحوق ذلك العقد تتعلّق[4] بالوكيل دون الموكّل فيسلّم المبيعَ ويقبض الثمن ويطالَب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيعَ ويخاصَم في العيب وكلّ عقدٍ يضيفه الوكيلُ الى موكّله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلّق[5] بالموكِّل دون الوكيل فلا يطالَب وكيلُ الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طلب الموكّلُ المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز[6] ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيًا ومن وكّل رجلا بشراء شئ فلا بدّ من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه إلّا[7] ان يوكّله وكالةً عامةً فيقول ابتع لي ما رأيتَ واذا اشترى الوكيلُ وقبض المبيع ثم اطلع

---

١ قوله يكون لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر على التصرف من قبله فلا يتصور ان يستفيد الولاية ممن لا ولاية له ولا قدرة له على التصرف ١٢ زيلعي ٢ قوله ويلزمه لان المطلوب من الاسباب احكامها فاذا كان ممن لا يثبت له الاحكام لا يصح توكيله كالصبي والعبد المحجور عليهما ١٢ زيلعي ٣ قوله يعقل المراد ان يعرف ان الشراء جالب للمبيع وسالب للثمن والبيع على عكسه ويعرف الغبن الفاحش من اليسير ويقصد بذلك ثبوت الحكم والربح لا الهزل لان الوكيل قائم مقام الموكل في العبارة فلابد ان يكون من اهل العبارة ليكون قادرا على التصرف وذلك بالعقل ١٢ زيلعي ٤ قوله تتعلق حتى لو حلف المشتري ما للموكل عليه شئ كان بارًّا في يمينه ولو حلف ما للوكيل عليه شئ كان حانثا ١٢ جوهرة ٥ قوله تتعلق لان الوكيل سفير محض فيه حيث لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الوكيل الى نفسه وقع النكاح له ١٢ كشف ٦ قوله جاز لان نفس الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه ١٢ كشف ٧ قوله الا لانه فوض الامر الى رأيه فاي شئ يشتريه يكون ممتثلا كما اذا قال اشتر لي اي ثوب شئت ١٢ جوهرة

كما فى بيع العين واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقداً لنفسه فيجب المسلم فيه فى ذمته ورأس المال مملوك له واذا اسلمه الى الآمر على وجه التمليك منه كان قرضاً ۱۲ زيلعى ـــ ؎ قوله فله انما كان له ان يدفع الثمن من ماله لان الثمن متعلق بذمته فكان له ان يخلص نفسه وانما رجع به على الموكل لانه هو الذى ادخله فى ذلك ۱۲ جوهرة ـــ ؎ قوله وله ـ لان المبادلة الحكمية قد جرت بينهما وصار الوكيل كالبائع والموكل كالمشترى منه ۱۲ زيلعى ـــ ؎ قوله ضمان الرهن ـ اعلم ان المضمونات انواع منها الرهن وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين والمبيع فى يد البائع وهو مضمون بالثمن حتى اذا هلك سقط الثمن قل الثمن او كثر والمغصوب وهو مضمون بالمثل ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا بالغة ما بلغت والمشترى اذا حبسه الوكيل لاستيفاء الثمن فهلك ففيه خلاف فقال ابو يوسف هو مضمون بالاقل من قيمته ومن الثمن كالرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وقال ابو حنيفة ومحمد مضمون بالثمن كالمبيع يهلك قبل القبض وقال زفر يضمن ضمان الغصب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة فعند ابى يوسف يرجع الوكيل على الموكل بالفضل وهو الخمسة وتظهر فائدة الغصب فى عكس هذا ان تكون قيمة المبيع خمسة عشر والثمن عشرة فعند زفر يرجع الموكل على الوكيل بالخمسة وعلى قول محمد لا يتفاوت الحال بين ان يكون الثمن كثيرا او قليلا لانه يسقط بهلاك المبيع ولا يجب شئ اصلا ۱۲ شلبى مع حذف ـــ ؎ قوله فليس ـ لان الموكل رضى برأيهما لا برأى احدهما ولو كان البدل مقدرا لان تقديره لا يمنع استعمال الرأى فى الزيادة والنقصان وفى اختيار البائع والمشترى ونحو ذلك وهذا فى تصرف يحتاج فيه الى الرأى وامكن اجتماعهما فيه وكان توكيلهما بلفظ واحد واما لا يحتاج فيه الى الرأى كالطلاق والعتاق بغير عوض او لا يمكن الاجتماع فيه كالخصومة جاز لاحدهما ان يتصرف فيه دون صاحبه وكذا اذا كان توكيلهما على التعاقب جاز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف لانه رضى برأى كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير ذلك ۱۲ زيلعى

على عيب فله ان يردَّه بالعيب ما دام المبيعُ فى يده فان سلّمه الى

لانه من حقوق العقد وهى كلها اليه ۱۲ جوهرة

الموكّلِ لم يردَّه الا باذنه ويجوزُ[1] التوكيلُ بعقد الصرف والسلم فان

لانه قد انتهى حكم الوكالة ۱۲ جوهرة

فارق الوكيلُ صاحِبَه قبلَ القبض بطلَ العقد ولا يُعتبَرُ مفارقةُ

لان الوكيل هو العاقد حقيقةً لا الموكل والقبض من حقوق العقد ۱۲ كشف

الموكِّل[2] واذا دفع الوكيلُ بالشراء الثمنَ من ماله وقبض المبيع فله

ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيعُ فى يده قبلَ حبسه

هلك من مال الموكل ولم يسقطِ الثمنُ وله[3] ان يحبسه

لان يد الوكيل كيد الموكل فاذا لم يحبس يكون الموكل قابضاً بيده ۱۲ كشف

حتى يستوفيَ الثمنَ فان حبسه فهلك فى يده كان

سواء كان نقد الثمن او لم ينقده ۱۲ جوهرة

مضموناً ضمانَ[4] الرهن عند ابى يوسف رحمه الله وضمان

البيع عند محمد رحمه الله واذا وكّل رجلٌ رجلَين فليس[5]

لاحدهما ان يتصرف فيما وُكّلا فيه دون الآخر الا[6] ان يُوكّلهما

فلا يجوز ان ينفرد به

بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوضٍ او بعتق عبده بغير

عوض او برد وديعةٍ عنده او بقضاء دينٍ عليه وليس

لان الموكل رضى برأى...

للوكيل ان يُوكِّلَ فيما وُكِّل به الا ان ياذَنَ له الموكِّلُ او يقول له

اعمل برايك فان وكّل بغير اذن

فيجوز توكيل الوكيل لاطلاق التفويض الى رأيه ۱۲ ع

[1] قوله ويجوز ـ وانما جاز لانه عقد يملكه الموكل فجاز ان يوكل به كسائر انواع البياعات والاجارات وهذا فى الصرف يجرى على اطلاقه فانه يجوز التوكيل من الجانبين واما فى السلم فانما يجوز بدفع رأس المال فقط واما باخذه فلا يجوز لان الوكيل اذا قبض رأس المال يبقى المسلم فيه فى ذمته وهو مبيع ورأس المال ثمنه ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله بشرط ان يكون الثمن لغيره

[6] قوله الا ـ لان هذه الاشياء لا يحتاج فيها الى الرأى والخصومة وان كان يحتاج فيها الى الرأى لكن اجتماعهما فى الكلام فى مجلس القاضى متعذر لانه يؤدى الى التلبيس على القاضى والى الشغب والرأى يحتاج اليه سابقا على الخصومة وطلاق الزوجة والعتق بلا بدل لا يحتاج فيه الى الرأى الا اذا قال طلقاها ان شئتما ورد الوديعة لا يحتاج فيه الى الرأى فود احدهما كردهما وقضاء الدين مثل رد الوديعة ۱۲ زيلعى مع حذف

به علیه ۱۲ جوهرة ۲؎ قوله وتبطل یعنی تبطل الوکالة بهذه الاشیاء لان الوکالة عقد جائز غیر لازم فکان لبقائه حکم الابتداء فیشترط لقیام الامر فی کل ساعة ما یشترط للابتداء ۱۲ زیلعی ۳؎ قوله مطبقا شرط فی الجنون ان یکون مطبقا لان کثیره کالموت و قلیله کالاغماء و حد المطبق شهر عند ابی یوسف رح وعنه اکثر من یوم ولیلة وعند محمد رح حول کامل وهو الصحیح ۱۲ زیلعی بحذف ۴؎ قوله ولحاقه المراد بلحاقه بدار الحرب مرتدا ان یحکم الحاکم بلحاقه لان لحاقه لا یثبت الا بحکم الحاکم فاذا حکم به بطلت الوکالة بالاجماع ۱۲ زیلعی ۵؎ قوله تبطل. اما فی صورة عجز المکاتب او حجر الماذون فلما قلنا من ان بقاء الوکالة معتبر بابتدائها و اما فی صورة افتراق الشریکین فلانه عزل حکمی و العزل الحکمی لا یشترط فیه العلم ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۶؎ قوله تصرف المراد بتصرفه ما یعجز الوکیل عن الامتثال به مثل ان یوکله ببیع عبده ثم یبیعه الموکل بنفسه او یدبره او یکاتبه وان لم یعجزه عن الامتثال فالوکالة باقیة علی حالها و هذا اصله حتی لو وکله بطلاق امرأته فطلقها هو ثلاثا او واحدة فانقضت عدتها بطلت الوکالة لعجزه عن الامتثال ولو تزوجها بعد ذلک لیس للوکیل ان یطلقها لتحقق عجز الموکل عن الایقاع بانقضاء العدة فکذا

مُوَکِّلِه فعقد وکیلُه بحضرته جاز وان عقد بغیر حضرته فاجازه الوکیلُ الاوّلُ جاز وللمُوکّل ان یَعزِلَ الوکیلَ عن الوکالة فان لم یبلُغْه العزلُ فهو علی وکالته وتصرُّفُه جائز۱ حتی یعلم وتبطل۲ الوکالةُ بموت المُوکّل وجنونه جنونا مُطبِقًا۳ ولحاقه۴ بدار الحرب مرتدًّا واذا وکّل المکاتب ثم عجز او الماذون له فحجر علیه او الشریکان فافترقا فهذه الوجوه کلُّها تُبطِلُ۵ الوکالةَ علم الوکیلُ اولم یعلم واذا مات الوکیلُ او جُنّ جنونا مطبقا بطلت وکالتُه وان لحق بدار الحرب مرتدًّا لم یجز له التصرّف الا ان یعود مُسلِمًا ومن وکّل رجلًا بشیء ثم تصرّف۶ المُوکّلُ بنفسه فیما وکّل به بطلت الوکالةُ والوکیلُ بالبیع والشراء لا یجوز له ان یعقد عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی مع ابیه وجدِّه وولدِه وولدِ ولدِه وزوجته وعبده ومکاتَبه وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی یجوز بیعُه منهم بمثل القیمة اِلّا فی عبده ومکاتَبه والوکیل بالبیع یجوز بیعُه بالقلیل والکثیر عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا لا یجوز بیعُه بنقصانٍ لا یتغابنُ الناس فی مثله والوکیلُ بالشراء

۱؎ قوله جائز. لان العزل نهی والاوامر والنواهی لا یثبت حکمها الا بعد العلم بها فعلی هذا اذا وکله ببیع عبد ثم عزله وهو لا یعلم فباع الوکیل العبد وقبض الثمن فهلک فی ید الوکیل او مات العبد فی ید الوکیل قبل ان یسلمه الی المشتری فانه یرجع بالثمن علی الوکیل و یرجع الوکیل علی مولی العبد لانه لم ینعزل فما تصرف فهو علی موکله وما لزمه من الضمان یرجع

الوکیل وانما تمکن من الایقاع بعده بسبب جدید ولم یحصل ذلک للوکیل ولو طلقها واحدة ولم تنقض عدتها فللوکیل ان یطلقها اخری لبقاء المحل ۱۲ زیلعی ۷؎ قوله یجوز. لان التوکیل مطلق ولا تهمة لان الاملاک متباینة بخلاف العبد لانه بیع عن نفسه لان ما فی ید العبد للمولی وکذا للمولی حق فی کسب المکاتب وینقلب حقیقة بالعجز و فی قوله بمثل القیمة اشارة الی انه لا یجوز عندهما ایضا فی الغبن الیسیر ۱۲

يجوز عقده بمثل القيمة وزيادةٍ يتغابنُ الناسُ في مثلها ولا يجوزُ بما لا يتغابنُ الناس في مثله والذي لا يتغابنُ الناسُ فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانُه باطلٌ وإذا وكَّله ببيع عبدِه فباع نصفَه جاز عند[1] أبي حنيفة رحمه الله وإن وكّله بشراء عبدٍ واشترى نصفه فالشراءُ موقوفٌ[2] فإن اشترى باقيه لزمَ الموكِّلَ وإذا وكّله بشراء عشرة أرطالِ لحمٍ بدرهمٍ فاشترى عشرين رطلاً بدرهمٍ من لحمٍ يُباعُ مثلُه عشرةُ أرطالٍ بدرهمٍ لزم الموكِّلَ منه عشرةٌ بنصفِ درهمٍ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله يلزمه[3] العشرون وإن وكّله بشراء شيءٍ بعينه فليس له أن يشتريَه لنفسه وإن وكّله بشراء عبدٍ بغير عينه فاشترى عبدًا فهو للوكيل إلا أن يقولَ نويتُ الشراء للموكل أو يشتريَه بمال الموكِّل والوكيلُ بالخصومة وكيلٌ[4] بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى والوكيل بقبض الدين وكيلٌ بالخصومة[5] فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا أقرَّ[6] الوكيلُ بالخصومة على موكِّله عند القاضي جاز إقرارُه ولا يجوز إقرارُه عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أنه يخرج[7] من الخصومة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز إقراره

---

[1] قوله عند. وقالا لا يصح الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصمه وله ان التوكيل مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع الا ترى انه لو باع كله بنصف قيمته يجوز فاذا باع نصفه اولى ١٢ كشف [2] قوله موقوف لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان العبد بين جماعة فلم يقدر على شراء كله دفعةً واحدةً فيحتاج الى شرائه شقصا فشقصا حتى يشتري الكل فاذا اشترى الكل قبل رد الآمر الشراء تبين انه وسيلة فينفذ على الآمر وان لم يشتر حتى رد الشراء نفذ على المامور بخلاف الوكيل ببيع العبد عند ابي حنيفة رح والفرق له بينهما ان الشراء يتحقق فيه التهمة دون البيع على ما مر ١٢ زيلعي بحذف [3] قوله يلزمه. لان هذا خلاف الى خير لان المامور به صرف الدرهم في عشرة ارطال من اللحم وقد صرفه فيه مع زيادة خير فينفذ عليه كما اذا امره ان يبيع عبده بالف فباعه بالفين بخلاف ما لو اشترى ما يساوي عشرون رطلا منه درهما بدرهم حيث يصير مشتريا لنفسه بالاجماع لانه خالفه الى شر لان الامر تناول لحما يساوي عشرة ارطال منه درهما بدرهم وجه الاول انه امره بشراء عشرة ولم يامره باكثر منه فينفذ الزائد عليه والعشرة على الامر بخلاف ما استشهد به لان الزائد فيه بدل ملكه ١٢ زيلعي [4] قوله وكيل. لان الوكيل بالشيء وكيل باتمامه واتمامها يكون بالقبض وما لم يقبض فالخصومة قائمة لانه يتوهم انكاره بعد ذلك والمطل وربما يحتاج الى المرافعة ثانيا فيكون له القبض تطعا لمادتها وقال زفر لا يملك القبض وعليه الفتوى اليوم لظهور الخيانة فقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ١٢ زيلعي وكشف [5] قوله بالخصومة حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل وكذا اذا جحد الغريم فاقام الوكيل البينة عليه تقبل ١٢ زيلعي [6] قوله اقر. اطلق الاقرار والوكيل يتناول وكيل المدعي والمدعى عليه اذ لا فرق بينهما سوى ان وكيل المدعي يقر بقبض موكله ووكيل المدعى عليه يقر بوجوب المال على موكله ١٢ كشف [7] قوله يخرج. لان في زعمه ان الموكل ظالم بمطالبته وانه لا يستحق عليه شيئا فلا تصح الخصومة مع ذلك ١٢ جوهرة

له قوله امر لانه اقرّ على نفسه لان ما يقضيه خالص ماله لان الديون تقضى بامثالها ١٢ كشف له قوله باقيا قيد ببقائه لانه اذا ضاع في يده او هلك من غير تعد لا يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم ليس له ان يظلم غيره ١٢ جوهرة

عليه عند غير القاضي ومن ادّعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدّقه الغريم أُمِرَ بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب فصدّقه جاز وإلّا دفع اليه الغريمُ الدينَ ثانيًا ويرجع به على الوكيل ان كان باقيًا في يده وان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدّقه المودَع لم يؤمر بالتسليم اليه

قيد بالتصديق لانه اذا سكت او كذبه لا يجبر على دفعه ١٢ جوهرة — اي اجبر على ذلك ١٢ جوهرة — اي الغريم الغائب ١٢ عز — اي وان لم يصدق الغريم المديون الدافع ١٢ عز — لانه لم يصر مستوفيا بالقبض لانه لم يثبت وكالته ١٢ زيلعي — وان كان استهلكه الوكيل فانه يضمن لانه باق ببقاء بدله ١٢ كشف

# كتابُ الكفالة

اورده عقيب الوكالة لان كلا منهما عقد تبرع ونفعه لغيره ١٢ عز — وهي مطلق الضم لغة ١٢ زيلعي

الكفالة ضربان كفالةٌ بالنفس وكفالةٌ بالمال والكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضارُ المكفول به وتنعقد اذا قال تكفّلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو عليّ او اليّ او انا به زعيمٌ او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقتٍ بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره والّا حبسه الحاكم واذا احضره وسلّمه في مكانٍ يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيلُ من الكفالة واذا تكفّل على ان يسلّمه في مجلس القاضي فسلّمه في السوق برئ وان كان في برّيّةٍ لم يبرأ واذا مات المكفولُ به برئ الكفيلُ بالنفس من الكفالة وان تكفّل بنفسه على انه ان لم يُوافِ به في وقتٍ كذا فهو ضامنٌ لما عليه وهو الفٌ فلم يُحضره في الوقت لزمه ضمانُ المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز

لان الحضور هو الذي لزم المكفول به وقد التزم الكفيل ١٢ جوهرة — لان هذه الالفاظ يعبر بها عن جميع البدن ١٢ جوهرة — هو الكفيل ١٢ كشف — شروع في جزئيات الكفالة بالنفس ١٢ عز — وفاء بما التزمه ١٢ كشف — لانه اتى بما التزمه اذ لم يعين تسليم الامر واحدا ١٢ زيلعي — لحصول المقصود ١٢ زيلعي — لانه لا يقدر على مخاصمته في ذلك المكان ١٢ زيلعي — اي شرطا ١٢ عز — الذي عينه ١٢ عز

له قوله لم يؤمر لانه اقرّ له بقبض مال الغير فلا يصح لما فيه من ابطال حقه في العين بخلاف ما اذا ادعى انه وكيل بقبض الدين فصدقه حيث يؤمر بالدفع اليه لانه اقر بمال نفسه اذ الديون تقضى بامثالها لا باعيانها ١٢ زيلعي له قوله الكفالة: هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة شرعا ١٢ محمد اعزاز علي غفر له له قوله برئ- وقيل لا يبرأ وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق ١٢ زيلعي له قوله لزمه- لان الكفالة معلقة بشرط عدم الموافاة فاذا وجد الشرط لزمه المال ١٢ زيلعي له قوله ولم يبرأ- لانها كانت ثابتة قبل وجوب المال عليه فلا تنتفي بوجوده الا ترى انه لو كفلهما جملة في وقت احدهما صحت ولو تنافيا لما صحت ١٢ زيلعي

الکفالة بالنفس فی الحدود والقصاص عند ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ واما الکفالة بالمال فجائزة معلومًا کان المکفول به او مجهولًا اذا کان دینًا صحیحًا مثل ان یقول تکفلت عنه بالف درهم او بما لك علیه او بما یدرکك فی هذا البیع والمکفول له بالخیار[1] ان شاء طالب الذی علیه الاصل وان شاء طالب الکفیل ویجوز تعلیق الکفالة بالشروط[2] مثل ان یقول ما بایعت فلانًا فعلیّ او ما ذاب لك علیه فعلیّ او ما غصبك فلان فعلیّ واذا قال تکفلت بما لك علیه فقامت البینة بالف علیه ضمنه الکفیل وان لم تقم البینة فالقول قول الکفیل[3] مع یمینه فی مقدار ما یعترف به فان اعترف المکفول عنه باکثر من ذلك لم یصدق علی کفیله وتجوز الکفالة بامر المکفول عنه وبغیر امره فان کفل بامره رجع بما یؤدی[4] علیه وان کفل بغیر امره لم یرجع بما یؤدی ولیس للکفیل[5] ان یطالب المکفول عنه بالمال قبل ان یؤدی عنه فان لوزم بالمال کان له ان یلازم المکفول عنه حتی یخلصه واذا ابرأ الطالب المکفول عنه او استوفی منه برئ الکفیل وان ابرأ الکفیل لم یبرأ[8] المکفول عنه ولا یجوز[9] تعلیق البراءة من الکفالة بشرط وکل حق لا یمکن استیفاؤه من الکفیل لا تصح الکفالة به کالحدود

[1] قوله بالخیار۔ لان الکفالة ضم الذمة الی الذمة فی المطالبة وذلك یقتضی قیام الاول لا البراءة ۱۲ کشف [2] قوله بالشروط الملائمة وهی مقیدة بالملائمة فان تعلیق الکفالة یصح بشروط ملائمة لا بمطلق الشروط والملائمة تکون اذا کان الشرط سببًا لوجوب کقوله ان استحق المبیع فعلیّ الثمن او اذا کان ممکنًا من الاستیفاء کقوله ان قدم فلان فعلیّ ما علیه من الدین او اذا کان سببًا لتعذر الاستیفاء منه کقوله ان غاب زید فعلیّ ما علیه من الدین ۔ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

[3] قوله الکفیل۔ یعنی اذا اقر الکفیل بشیء والمسئلة بحالها وادعی الطالب اکثر من ذلك کان القول قول الکفیل لانه منکر ۱۲ زیلعی [4] قوله فتجوز لانه التزم المطالبة وهو تصرف فی حق نفسه وفیه نفع الطالب ولا ضرر فیه علی المطلوب بثبوت الرجوع اذ هو عند امره ۱۲ جوهرة [5] قوله بما یؤدی۔ معناه اذا ادی ما ضمن وکان المکفول عنه غیر صبی محجور علیه وغیر عبد محجور علیه اما اذا ادی خلافه بان کان الدین المکفول به جیدًا فادی ردیًا او بالعکس یرجع بالمال المکفول به لا بما ادی لانه ملك الدین بالاداء فنزل منزلة الطالب ۱۲ زیلعی [6] قوله ولیس لان الکفیل کالمقرض معنی والمقرض لا یرجع علی المستقرض ما لم یقرض فکذا الکفیل لا یرجع علی المکفول عنه ما لم یؤد ۱۲ شلبی [7] قوله برئ۔ اما فی صورة ابراء الطالب المکفول عنه فلما ذکرنا ان الکفیل لیس علیه الا المطالبة وهی تبع للدین فتسقط بسقوطه واما فی صورة الاستیفاء فلان الدین علی المکفول عنه فی الصحیح ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله [8] قوله لم یبرأ۔ لان الکفیل لیس علیه دین علی ما بینا واسقاط المطالبة لا یوجب سقوط الدین الا تری ان للدین وجودًا بدونه ابتداء فکذا بقاءً ۱۲ زیلعی بحذف [9] قوله ولا یجوز لان فی الابراء معنی التملیك کالابراء عن الدین وهذا علی قول من یقول بثبوت الدین علی الکفیل ظاهر وکذا علی قول من یقول بثبوت المطالبة لا غیر لان فیها تملیك المطالبة وهی کالدین لانها وسیلة الیه والتملیك لا یقبل التعلیق بالشرط ۱۲ زیلعی

لایمکنہ ان یخرج عنہ الابدفعہ اوبدفع بدلہ لان الکفالۃ التزام المطالبۃ بما علی الاصیل فلابدان یکون واجبا علی الاصیل ومضمونا علیہ حتی یتحقق معنی الضم والمبیع قبل القبض لیس بمضمون بنفسہ وانما ھو مضمون بالثمن الاتری انہ لوھلک لا یجب علیہ شئ بل ینفسخ البیع ۱۲ زیلعی مع زیادۃ وتغییر ۲ قولہ بالحمل۔ یعنی لا تجوز الکفالۃ بالحمل فیما اذا استاجر دابۃ معینۃ للحمل علیہا لان من شرطہا ان یکون قادرا علی التسلیم

والقصاص واذا تکفل عن المشتری بالثمن جاز وان تکفل عن البائع بالمبیع لم تصح ومن استاجر دابۃ للحمل فان کانت بعینہا لم تصح الکفالۃ بالحمل وان کانت بغیر عینہا جازت الکفالۃ ولا تصح الکفالۃ الا بقبول المکفول لہ فی مجلس العقد الا فی مسئلۃ واحدۃ وھی ان یقول المریض لوارثہ تکفل عنی بما علی من الدین فتکفل بہ مع غیبۃ الغرماء جاز واذا کان الدین علی اثنین وکل واحد منہما کفیل ضامن عن الآخر فما ادی احدھما لم یرجع بہ علی شریکہ حتی یزید ما یؤدیہ علی النصف فیرجع بالزیادۃ واذا تکفل اثنان عن رجل بالف علی ان کل واحد منہما کفیل عن صاحبہ فما ادی احدھما یرجع بنصفہ علی شریکہ قلیلا کان او کثیرا ولا تجوز الکفالۃ بمال الکتابۃ سواء حر تکفل بہ او عبد واذا مات الرجل وعلیہ دیون ولم یترک شیئا فتکفل رجل عنہ للغرماء لم تصح الکفالۃ عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وعندھما تصح

(لانہ دین کسائر الدیون ۱۲ جوہرۃ — وھو الطالب ۱۲ ع — کما اذا اشتریا عبدا بالف وکفل کل واحد منہما عن صاحبہ ۱۲ جوہرۃ — ای ان کفل بامرہ ۱۲ ع)

# کتاب الحوالۃ

(مشتقۃ من التحویل والنقل ۱۲ جوہرۃ)

الحوالۃ جائزۃ بالدیون وتصح برضاء المحیل والمحتال والمحتال علیہ واذا تمت الحوالۃ برئ المحیل من الدیون ولم یرجع المحتال لہ

(احتراز عن الاعیان والحقوق فان الحوالۃ بہا لا تصح ۱۲ جوہرۃ — ولطول التنقل والمدیون متی انتقل من ذمۃ لا یبقی فیہا ۱۲ جوہرۃ)

۱ قولہ لم تصح ای اذا قال احد للمشتری انا کفیل بہذا المبیع لک فان لم یعطکہ البائع اعطیکہ فہذہ الکفالۃ غیر صحیحۃ لان شرط صحۃ الکفالۃ ان یکون المکفول بہ مضمونا علی الاصیل بحیث

وھنا لا یقدر لانہ استحق علیہ الحمل علی دابۃ معینۃ والکفیل لو اعطی دابۃ من عندہ لا یستحق الاجرۃ لانہ اتی بغیر المعقود علیہ الاتری ان الموجر لوحملہ علی دابۃ اخری لا یستحق الاجرۃ فصار عاجزا ضرورۃ بخلاف ما اذا کانت الدابۃ غیر معینۃ لان المستحق علی الموجر الحمل والکفیل یقدر علی ذلک بان یحملہ علی دابۃ نفسہ ۱۲ زیلعی بحذف ۳ قولہ جاز۔ والقیاس یابی جوازہ اذ لا یتم الا بقبولہ فصار کما لو قال ذلک فی حالۃ الصحۃ وجہ الاستحسان ان ھذہ وصیۃ منہ لورثتہ بان یقضی دینہ ولہذا یصح وان لم یسم المریض الدین وغرماءہ لان الجہالۃ لا تمنع صحۃ الوصیۃ ولہذا قالوا انما یصح اذا لم یخلف مالا ۱۲ زیلعی مع تصرف ۴ قولہ حتی۔ لان المال علی کل واحد منہما نصفان نصف من جہۃ المداینۃ ونصف من جہۃ الکفالۃ فاذا ادی النصف او اقل وقع عن نفسہ بسبب المداینۃ وما زاد علی ذلک یلزمہ بسبب الکفالۃ ۱۲ جوہرۃ ۵ قولہ واذا۔ معناہ اذا کان علی رجل دین الف درہم مثلا فکفل عنہ رجلان کل واحد منہما بجمیعہ علی الانفراد ثم کفل کل واحد من الرجلین عن صاحبہ بما لزمہ بالکفالۃ لان الکفالۃ عن الکفیل جائزۃ کما تجوز عن الاصیل فما ادی احدھما رجع بنصفہ علی صاحبہ ثم یرجعان علی الاصیل ان شاء وان شاء رجع ھو بکل علی الاصیل والدلائل فی المطولات ۱۲ زیلعی مع زیادۃ ۶ قولہ الحوالۃ وھی شرعا نقل الدین من ذمۃ الی ذمۃ وعلی ھذا فاطلاق الحوالۃ علی الحوالۃ المقیدۃ کالحوالۃ علی المودع مجاز لان الدین لم ینتقل الی ذمۃ المودع ۱۲ کشف مع زیادۃ ۷ قولہ برضاء شرط الشیخ رضاء ھولاء الثلث فاما المحیل فالحوالۃ تصح بدون رضاہ ذکرہ فی الزیادات بان قال فضولی للدائن احلتک علی

زید بما لک علی فلان فقبل الدائن ورضی زید لان الالتزام من المحتال علیہ تصرف فی حق نفسہ والمحیل لا یتضرر بہ بل ینفعہ لانہ لا یرجع علیہ اذا لم یکن بامرہ واما المحتال فلان الدین حقہ والذمم متفاوتۃ واما المحتال علیہ فلانہ یلزمہ الدین ولا لزوم بدون الالتزام ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ اخذ من الکشف

سلہ قوله لم يقبل۔ لان سبب الرجوع قد تحقق باقرار المحيل وهو قضاء دينه بامره فيرجع عليه ولا يقبل قوله فی دعوى الدين على المحال عليه لانه ينكره المحال عليه والقول قول المنكر ولا يكون الاقرار من المحال عليه بالحوالة اقراراً منه بالدين عليه ولا قبوله الحوالة يدل على ان عليه دينا لان الحوالة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة بما على المحال عليه بل حقيقة الحوالة ان تكون مطلقة اذ المقيدة توكيل بالاداء و القبض فلم يوجد ما يدل على وجوب الدين عليه فيضمن له ۱۲ زيلعی سلہ قوله المحيل لان المحتال يدعى عليه الدين و هو ينكر فالقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقدامه عليها اقراراً منه بان عليه ديناً للمحتال لان لفظ الحوالة يستعمل بمعنى الوكالة ۱۲ زيلعی سلہ قوله السفاتج۔ وصورته ان يقرض ماله اذا خاف عليه الفوات ليرد عليه فی موضع الامن وهو تعريب سفته و سفته شئ محكم ويسمى هذا القرض به لاحكام امره ۱۲ زيلعی سلہ قوله اعتبر۔ لان معنى البيع قد وجد فيه وهو مبادلة المال بالمال عن تراض فتجرى فيه احكام البيوع وهذا لان الاصل فی الصلح ان يحمل على اشبه العقود له فتجرى عليه احكامه لان العبرة للمعانی دون الصور ولهذا جعلت الهبة بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبراء الاصيل كفالة ۱۲ زيلعی سلہ قوله واذا صورته ادعى احد على احد داراً او غيرها مما يجب فيه الشفعة فانكر المدعى عليه او سكت ثم صالحه على عوض لا يجب فی الدار المتنازع فيها الشفعة لان المدعى عليه يزعم ان الدار لم تنزل عن ملكه وانما دفع العوض لافتداء اليمين وقطع الخصومة وليس لزعمه مبطل وزعم المدعی لا يلزمه لانه لا ولاية له على المدعى عليه فلا يجب الشفعة ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله سلہ قوله عن اقرار۔ صورته اذا ادعى احد على احد داراً مثلاً واقر المدعى عليه بما ادعاه المدعی ثم صالح عنها

على المحيل الّا ان يتوى حقُّهٗ وَالتوى عند ابى حنيفة رحمه الله باحد الامرين اِمّا ان يَجْحَدَ الحوالةَ ويحلفَ ولا بينةَ له عليه او يموتَ مُفْلِسًا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هٰذانِ الوجهان ووجهٌ ثالثٌ وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه فی حال حيوته واذا طالب المحتالُ عليه المحيلَ بمثل مال الحوالة فقال المحيل احَلتُ بدينٍ لی عليك لم يُقبل[1] قوله وكان عليه مثلُ الدين وان طالب المحيلُ المحتالَ بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لی وقال المحتال لا بل احلتنی بدينٍ لی عليك فالقولُ قولُ المحيل[2] مع يمينه ويكره السفاتج[3] وهو قرضٌ استفاد به المقرض امن خطر الطريق

المحال عليه ۱۲ زيلعی — زيلعی المحتال المحيل ولا — بان لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفيلا ۱۲ زيلعی

# كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ۱۲ كنز

الصلح على ثلثة اضربٍ صُلحٌ مع اقرار وصُلحٌ مع سكوت وهو ان لا يُقِرَّ المدّعى عليه ولا يُنكِرَ وصُلحٌ مع انكار وكلُّ ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر[4] فيه ما يعتبر فی البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبَرُ بالاجارات والصلحُ عن السكوت والانكار فی حق المدّعى عليه لافتداءِ اليمينِ وقطعِ الخصومة وفی حق المدعى لمعنى المعاوضة واذا صالح[5] عن دار لم يجب فيها الشفعةُ واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعةُ واذا كان الصلح عن[6] اقرار

لاطلاق قوله تعالى والصلح خير ۱۲ ع — ای سكوت المدعى عليه ۱۲ ع — البقاء الدار على زعمهما ۱۲ ع — بهذه الدار ووقع التنازع فيها ۱۲ ع — وهذه الدار بدل الصلح ۱۲ ع

واعطى بدل الدار عبداً مثلاً ثم ثبت ان بعض الدار وهی المصالح عنها مستحقة لثالث فان كان نصفها له يرجع المدعى عليه بنصف العبد وان كان ثلثها له يرجع بثلثه وهكذا فان الصلح عن اقرار فی معنى البيع ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله

فاستُحِقَّ بعضُ المصالَح عنه رَجَعَ المدَّعی علیه بحصّة ذلک من العوض

وَاذا وَقَعَ الصلحُ عن[1] سکوتٍ او انکارٍ فاستُحِقَّ المتنازَعُ فیه رَجَعَ المدَّعی

ای کله ۱۲ عز

بالخصومة وردَّ العوضَ وان استُحِقَّ بعضُ ذلک رَدَّ حصّتَه ورجَعَ

ای بعض المتنازع فیه ۱۲ عز — مع المستحق ۱۲ زیلعی

بالخصومة فیه وان ادَّعی حقًّا فی دارٍ[2] ولم یُبَیِّنه[3] فصُولِحَ من ذلک علی

اشارة الی ان الصلح عن المجهول علی معلوم جائز عندنا ۱۲ جوہرة

شیءٍ ثم استُحِقَّ بعضُ الدار لم یَرُدَّ[4] شیئًا من العوض والصلح جائزٌ[5] من

دعوی الاموال والمنافع وجنایة العمد والخطأ ولا[6] یجوز من دعوی حدٍّ وَ

اذا ادَّعی رجلٌ علی امرأةٍ نکاحًا وهی تجحد فصالحته علی مال بَذَلته حتی

یترُکَ الدعوی جاز وکان فی معنی الخلع واذا ادّعت امرأةٌ نکاحا

لان اخذ المال عن ترک البضع خلع ۱۲ زیلعی

علی رجل فصالحَها علی مال بذله لها لم[8] یجز وان ادّعی رجلٌ علی رجلٍ

انه عبدُه فصالحَه علی مالٍ اعطاه جاز وکان فی حق المدَّعی فی معنی العتق

وفی حق الآخر لدفع الخصومة ۱۲ زیلعی — ای الاعتیاض ۱۲ زیلعی

علی مالٍ وکلُّ شیءٍ وقع علیه الصلحُ وهو مستحقٌّ بعقد المُدَاینة لم

الجملة نعت لشیء ۱۲ عز — حالیة ۱۲ عز — ای بالغصب او الاتلاف ۱۲ کشف

یُحمل علی المُعاوَضة وانما یُحمَل علی انه استوفی بعضَ حقه واسقط

لافضائه الی الربوا ۱۲ کشف — بذا الصلح ۱۲ عز

باقیَه کمن له علی رجل الف درهمٍ جیاد فصالحه علی خمسمائة زیوفٍ

---

[1] قوله عن سکوت یعنی لو ادعی رجل علی شخص شیئًا فانکر ثم صالحه علی شیء ثم استحق المدعی کله او بعضه ردّ المدعی العوض الذی اخذه کله او بعضه قدر ما استحق علی المدعی علیه رجع هو بالخصومة مع المستحق لانه اخذه علی زعمه عوضًا عما ادعی فاذا استحق ذلک یرجع علیه المدعی سببه بناءً علی زعمه کانه اشتراه منه ۱۲ زیلعی [2] قوله فی دار یعنی حقا فی عین الدار لاخفاله بسبب الشفعة لان الصلح علی الشفعة لا یجوز ۱۲ جوہرة [3] قوله ولم یبینه ای لم ینسبه الی جزء معلوم کالنصف والثلث ولا الی جانب معلوم کالشرقی والغربی او القبلی فان نسبه الی جزء شائع ثم استحق بعض الدار نظر ان بقی من الدار مقدار المشاع او اکثر فلا رجوع للمدعی علیه بشیء من العوض وان بقی اقل منه قسم العوض علی جمیع المتنازع فیه فما اصاب المستحق رده علی المدعی علیه وما بقی فهو له ۱۲ جوہرة [4] قوله لم یرد. لان دعواه

یجوز ان یکون فیما بقی بخلاف ما اذا استحق کله لانه یعری العوض عند ذلک عن شیء یقابله فیرجع بکله ۱۲ جوہرة [5] قوله جائز اما عن دعوی الاموال فلانه ان وقع بمال بعد ما اقر المدعی علیه فالصلح فی معنی البیع فی حقهما وان وقع بعد انکار من المدعی علیه او سکوته ففی حق المدعی فی معنی البیع وفی حق الآخر لافتداء الیمین وقطع الخصومة وان وقع عن مال بمنافع ففی معنی الاجارة وکل ذلک جائز واما عن المنافع فلانه بمعنی الاجارة ان وقع عنه بمال او بمنافع لان المنافع یجوز اخذ العوض عنها بعقد الاجارة فکذا بعقد الصلح الا تری ان الورثة لو صالحوا الموصی له بالخدمة علی مال او منفعة جاز فهذا اولی لکونه معلومًا لان لها مدة متناهیة واما عن دعوی الجنایة فهذا اللفظ یتناول اربع صور الجنایة علی النفس وما دونها عمدا کان او خطاءً سواء کان عن اقرار او انکار او سکوت اما العمد فی النفس فلقوله تعالی فمن عفی له من اخیه شیء فاتباع بالمعروف قال ابن عباس والضحاک والحسن نزلت الآیة فی الصلح عن دم العمد ومعناه من بذل له بدل اخیه المقتول مال وذلک لا یکون الا بالصلح واما الخطاء فی النفس فلان موجبه المال والصلح عن دعواه جائز الا انه لا تصح الزیادة علی قدر الدیة اذا وقع الصلح علی احد مقادیر الدیة للربا کما لا یجوز الصلح علی اکثر من الدین من جنسه فی دعوی الدین بخلاف الصلح عن القود حیث تجوز الزیادة فیه علی قدر الدیة وکذا علی الاقل وان کان اقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له فی المال وانما یجب بالعقد فیتقدر بتقدیرهما وما دون النفس معتبر بالنفس فلیحق ما یوجب القصاص فیه بالعمد فی النفس وما یوجب المال فیه بالخطاء فیهما ۱۲ زیلعی مع حذف وتصرف [6] قوله ولا یعنی اذا صالح عن دعوی حد بان رفع الزانی او شارب الخمر او القاذف فصالح هو الرافع حتی یترک الدعوی لا یجوز الصلح فله ان یرجع بما دفع لان الحد هو حق الله تعالی لا حق الرافع والاعتیاض عن حق الغیر لا یجوز وبهذا لو ادعت المرأة ان ولدها من زوجها المطلق فانکر وصالحها علی شیء حتی تترک الدعوی کان الصلح باطلا لان النسب حق الولد ۱۲ زیلعی [8] قوله لم یجز ذکر فی بعض النسخ انه لا یجوز لانه لو جعل ترک الدعوی منها طلاقًا فالزوج لا یعطی العوض فی الفرقة اذ لم یسلم له شیء فی هذه الفرقة وهی یسلم لها المال والنفس وان لم یجعل فرقة فالحال بعد الصلح علی ما کان علیه قبله فتکون هی علی دعواها فلا یکون هذا الصلح مفیدا قطع الخصومة فلا یصار الیه وذکر فی بعضها انه یجوز لانه یجعل کانه زادها علی مهرها ثم خالعها علی اصل المهر دون الزیادة فیسقط المهر غیر الزیادة ۱۲ ز

الا لمعه المؤجلة او صالحه على الف بيض عن الالف السود جاز بشرط قبضه فى المجلس لوجود المساواة فى القدر وهو المعتبر فى الصرف دون المساواة فى الصفة ۱۲ زيلعى بتغيير وتصرف ۳ قوله لم يلزم يريد به اذا كان الصلح عن دم العمد او كان الصلح عن بعض ما يدعيه من الدين لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح لا يلزمه المهر اما اذا وكله بالصلح عن مال بمال بان ادعى رجل عليه عروضا او عقارا اونحوهما فوكله بالصلح عنه على مال فان المال لازم للوكيل لان حقوق العقد هنا على الوكيل دون الموكل ويرجع بما ضمن على الموكل ۱۲ جوهرة ٤ قوله اربعة. لانه لا يخلو اما ان ضمن المال اولا فان لم يضمن فلا يخلو اما ان اضاف الذى وقع عليه الصلح الى نفسه اولا وان لم يضف فلا يخلو اما ان سلم العوض اولا فالصلح جائز فى الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم يضفه الى نفسه ولم يسلمه الى المدعى اما الوجه الاول وهو ما اذا صالح عنه بغير امره وضمن المال فالصلح فيه جائز لان الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة وفى مثله يستوى المدعى عليه والاجنبى لانه لا يسلم للمدعى عليه شئ كما لا يسلم للاجنبى ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذا للاجنبى وكذا بالاضافة الى نفسه لان الاضافة الى نفسه التزام منه للتسليم الى المدعى وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه فصار كما لو ضمن فيصح لتمام رضاه به وكذا بتسليم العوض اليه بان عقد المتبرع عقد الصلح بان قال صالحتك على الف ولم يضمن ولم يضفه الى نفسه ولكنه سلم اليه العوض المشروط لانه بالتسليم حقيقة تم رضاه فصار فوق الضمان والاضافة الى نفسه فاذا حصل له العوض فى هذه المواضع الثلاثة تم رضاه به وبرئ المصالح عنه ولم يحصل للمصالح شئ لانه سفير ومعبر والرابع فالحكم فيه ان يكون موقوفا لانه لم يسلم للمدعى عوض فلم يسقط حقه مجانا لعدم رضاه به فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه المشروط لالتزامه باختياره وان رده بطل لان المصالح لا ولاية له على المطلوب فلا ينفذ عليه تصرفه ۱۲ زيلعى بحذف ۵ قوله الا فله ربع الدين لانه رضى بالتضرر ان كان فيه ضرر ۱۲ كشف ـــــــ ع زيادة

ع قوله الموكل. اى على الموكل كلام فى قوله تعالى وان اسأتم فلها اى فعليها ۱۲ كذا فى العناية -

جاز وصار كانّه ابرأه عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وكانّه اَجّل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو

اى عن الف حالة ۱۲ كشف

كان له الفٌ مؤجّلة فصالحه على خمسمائة حالّة لم يجز ولو كان

اى اعطى بدل الصلح خمسمائة حالة عن الف مؤجلة ۱۲ عز

له الفُ درهمٍ سُوْدٍ فصالحه على خمسمائة بيضٍ لم يجز ومن وكّل

هى ما كانت الفضة فيه اكثر من الغش ۱۲ كشف — خالصة ۱۲ كشف

رجلاً بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالحه عليه الّا ان

اى بدل الصلح ۱۲ عز

يضمنه والمال لازمٌ للمؤكل فان صالح عنه على شئ بغير امره فهو على

اربعة اوجه ان صالح بمالٍ وضمنه تمّ الصلح وكذلك لو قال

صالحتك على الفى هذه او على عبدى هذا تمّ الصلحُ ولزمه تسليمها

اليه وكذلك لو قال صالحتك على الفٍ وسلّمها اليه وان قال

صالحتك على الف ولم يسلمها اليه فالعقدُ موقوفٌ فان اجازه

المدّعى عليه جاز ولزمه الالفُ وان لم يجزه بطل واذا كان الدينُ

بين الشريكين فصالح احدُهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار

ان شاء اتّبع الذى عليه الدينُ بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب

اى بنصف الدين ۱۲ عز — لان مبنى الصلح على الحطيطة ۱۲ كشف — لا بربع الدين لكلا يتضرر المصالح

الّا ان يضمن له شريكه ربعَ الدين ولو استوفى نصف نصيبه من

يعنى الا ان يضمن المصالح لشريكه ربع الدين ۱۲ زيلعى

له قوله كانه. لانه لا يمكن جعلها معاوضة لان بيع الدراهم بمثلها لا يجوز نساء فحملناه على التاخير ۱۲ كشف ٢ قوله لم يجز اما وجه عدم الجواز فى هذه المسائل الثلاث ففى المسئلة الاولى لان من له الدراهم لا يستحق الدنانير فكان معاوضة وهو صرف فلا يجوز تاجيله وفى الثانية والثالثة فلان من له دين مؤجل لا يستحق الحال وكذا من له دراهم سود لا يستحق البيض لانها اجود فيكون اخذها بطريق المعاوضة لا بطريق الاستيفاء وشرط صحة المعاوضة فى الجنس المتحد القدر المساواة ولم توجد فلهذا بطل الصلح حتى لو صالحه على الف حالة عن

سلہ قولہ یضمنہ لانہ صار قابضاً لنصیبہ بالمقاصۃ ولا ضرر علیہ لان مبنی البیع علی المماکسۃ بخلاف الصلح ۱۲ زیلعی سکہ قولہ جاز لانہ یحمل علی المبادلۃ لانہ صلح عن عین ولا یمکن حملہ علی الابراء اذ لا دین علیھم ولا یتصور الابراء عن العین وبیع العقار والعروض بالقلیل والکثیر جائز وکذا بیع الذھب بالفضۃ لعدم الربوا لاختلاف الجنس ۱۲ زیلعی سلہ قولہ

الدین کان لشریکہ ان یُشارِکہ فیما قبض ثم یرجعانِ علی الغریم بالباقی ولو اشتری احدھما بنصیبہ من الدین سلعۃ کان لشریکہ ان یضمنہ ربع الدین واذا کان السلمُ بین الشریکین فصالح احدُھما من نصیبہ علی رأس المال لم یجز عند ابی حنیفۃ ومحمد رحمھما اللہ تعالیٰ وقال ابو یوسف رحمہ اللہ تعالیٰ یجوز الصلحُ واذا کانت الترکۃُ بین ورثۃٍ فاخرجوا احدَھم منھا بمالٍ اعطوہ ایاہ والترکۃ عقارٌ او عروضٌ جاز قلیلاً کان ما اعطوہ او کثیراً فان کانت الترکۃ فضۃً فاعطوہ ذھباً او ذھباً فاعطوہ فضۃً فھو کذلک وان کانت الترکۃُ ذھباً وفضۃً وغیر ذلک فصالحوہ علی ذھبٍ او فضۃٍ فلا بدّ ان یکون ما اعطوہ اکثر من نصیبہ من ذلک الجنس حتی یکون نصیبہ بمثلہ والزیادۃ بحقہ من بقیۃ المیراث واذا کان الترکۃ دیناً علی الناس فادخلوہ فی الصلح علی ان یخرجوا المصالِح عنہ ویکون الدینُ لھم فالصلح باطلٌ فان شرطوا ان یُبرئ الغرماء منہ ولا یرجع علیھم بنصیب المصالح فالصلح جائزٌ

(حواشی بین السطور: لان قسمۃ الدین لا تتصور والمقبوض بدل منہ فلان یشارکہ ۱۲ کشف — الشریکان الدائنان ۱۲ — من الدین ۱۲ عز — الشریکان ۱۲ زیلعی — ای المسلم فیہ ۱۲ جوہرۃ — ولو علی غیر راس المال لا یجوز بالاجماع ۱۲ کشف لان ہذا العقد حقھما فلا ینفرد احدھما بالفسخ ۱۲ زیلعی — لانہ تصرف فی خالص حقہ فیجوز کما فی سائر الدیون ۱۲ زیلعی — ای الوارث ۱۲ عز — ای یجوز ۱۲ عز — من العقار والعروض ۱۲ عز — احترازا عن الربوا ۱۲ کشف — ای عن الدین ۱۲ عز — ای لبقیۃ الورثۃ ۱۲ عز — ای من الدین ۱۲ زیلعی)

# کتابُ الھبۃ

الھبۃُ تصحُّ بالایجاب والقبول وتتمّ بالقبض فان قبض الموھوبُ لہ فی المجلس بغیر اذن الواھب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصحّ

(حواشی: لانہ عقد کسائر العقود ۱۲ کشف — لقولہ علیہ السلام لا تجوز الھبۃ الا مقبوضۃ والمراد نفی الملک ۱۲ زیلعی — ای بعد افتراق العاقدین ۱۲ عز)

فلا بد. فلو مات عن اخ وزوجۃ والترکۃ اربعۃ دنانیر واربعۃ دراھم وعبد فاخرجھا علی دینار لم یجز فکانھا باعت دیناراً او درھماً وربع عبد بدینار لان الاسقاط انما یستعمل فی الدین لا فی الاعیان فتعین جعلہ معاوضۃ وھذا بخلاف ما اذا اخرجھا علی دینار وربعہ مثلاً فانہ یجوز لمقابلۃ الدینار بالدینار ومقابلۃ ربعہ بالدرھم وربع العبد ۱۲ کشف سکہ قولہ باطل لان فیہ تملیک الدین وھو نصیبہ من غیر من علیہ اعتراز الدین وھم الورثۃ فبطل فیہ ثم تعدی الی الکل لان الصفقۃ واحدۃ ۱۲ زیلعی ھہ قولہ الھبۃ ھی فی اللغۃ التبرع والتفضل بما ینفع الموھوب لہ مطلقاً وفی الاصطلاح تملیک العین بلا عوض ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ سلہ قولہ جاز والقیاس ان لا یجوز الا باذنہ لانہ تصرف فی ملک الغیر فلا یجوز الا باذنہ وجہ الاستحسان ان القبض کالقبول فی الھبۃ ولھذا لا یملک بھا قبلہ ویغنی عن القبول والمقصود من الایجاب اثبات الملک فیکون تسلیطاً لہ علی القبض دلالۃ اذ ملکہ لا یتصور الا بہ فیتقید ذلک بالمجلس کالقبول لانہ بمنزلتہ ۱۲ زیلعی بحذف

الا اَن یاذَنَ له الواهبُ فی القبض وتنعقدُ الهبةُ بقوله وهبتُ ونحلتُ واعطیتُ واطعمتُك هذا الطعامَ وجعلتُ هذا الثوب لك واعمرتُك هذا الشئَ وحملتُك علی هذه الدابة اذا نوی بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فیما یُقسَمُ الا مَحُوزةً مقسومةً وهبة المُشاع فیما لا یُقسم جائزةٌ ومن وهبَ شِقصًا مشاعًا فالهبةُ فاسدةٌ فان قسمه وسلّمه جاز ولو وهبَ دقیقًا فی حنطةٍ او دُهنا فی سمسمٍ فالهبةُ فاسدةٌ فان طحن وسلم لم یجز واذا کانت العین فی ید الموهوبِ له ملکها بالهبة وان لم یُجدِّد فیها قبضًا واذا وهب الابُ لابنه الصغیرِ هبةً ملکها الابنُ بالعقد وان وهب له اجنبیٌّ هبةً تمّتْ بقبض الابِ واذا وُهِبَ للیتیم هبةٌ فقبضها له ولیُّه جاز وان کان فی حجر امّه فقبضها له جائز وکذلك ان کان فی حجر اجنبی یربّیه فقبضه له جائز وان قبض الصبیُّ الهبةَ بنفسه وهو یعقل جاز واذا وهب اثنانِ من واحدٍ دارًا جاز وان وهب واحدٌ من اثنین لم تصح عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالی تصحُّ واذا وهب لاجنبی هبةً فلَهُ الرجوعُ فیها الّا ان یُعوّضه عنها او یزیدَ زیادةً متصلةً او یموت احدُ المتعاقدین او یخرج الهبةُ من ملك الموهوب له وان وُهِبَ هبةً لذی رحمٍ محرمٍ منه

لان اللام للتملیک فصار کما قال ملکتک هذا الثوب ۱۲ زیلعی

ای لا یثبت الملك فیها ۱۲ جوهرة

لان القبض القاصر هو الممکن فیه فیکتفی به ۱۲ کشف

لان تمامه بالقبض وعنده لا شیوع ۱۲ کشف

کالملتقط ۱۲ کشف

ای الزیادة فی نفس الموهوب بشئ یوجب زیادة فی القیمة ۱۲ زیلعی

---

۱ قوله اطعمتك. لان الاطعام اذا اضیف الی مایوکل عینه یراد به التملیك بغیر عوض وهو الهبة بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض لان عینها لا تؤکل فیکون المراد به ما یستغل منها فامکن ذلك بالعاریة ۱۲ زیلعی ۲ قوله واعمرتك قال علیه السلام من اعمر عمری فهی للمعمر له ولورثته من بعده اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة ۱۲ کشف ۳ قوله حملتك. لان الارکاب تصرف فی المنفعة فیکون عاریة الا اذا اراد به الهبة فتصح لانه مستعمل فیه ۱۲ زیلعی ۴ قوله ولا. لان الخلفاء الراشدین وغیرهم من الصحابة رضی الله عنهم شرطوا القسمة لصحة الهبة ۱۲ زیلعی ۵ قوله فیما یقسم ای المنفعة تفوت اصلا بالقسمة والتجزی کما فی العبد متی کُسِم وجزِّی او تفوت جنس المنفعة کما فی الحمام والبیت الصغیر ۱۲ شلبی ۶ قوله لم یجز لان الموهوب معدوم ولهذا لو استخرجه الغاصب ملکه والمعدوم لیس بمحل للملك فلا یمکن تملیکه بالعقد فوقع باطلا فلا یملك الا بعقد جدید بخلاف المشاع لانه محل للملك الا انه لا یمکن تسلیمه فاذا زال المانع جاز ۱۲ زیلعی بحذف ۷ قوله تمت لان للولی ولایة التصرف فی ماله وقبض الهبة من التصرف فی المال ولا یشترط ان یکون الصبی فی حجره لثبوت الولایة علیه مطلقا ۱۲ زیلعی ۸ قوله جائز لان لمن هو فی یده ولایة التصرف النافع له وتحصیل المال من اوفر المنافع فکان لهم ذلك لثبوت یدهم علیه حتی لا یکون لغیرهم ان ینزعه من ایدیهم فکانوا احق بحفظه وتحصیل المال له من ضرورات حفظه لانه لا یبقی عادة الا بقوت وملبوس فقاموا فی هذا مقام الولی لکونه نفعا محضا ۱۲ زیلعی ۹ قوله جاز. الحاصل ان المؤثر هو الشیوع عند القبض لا عند العقد فلو وهب الکل وسلم النصف لا یصح ولو وهب النصف ثم النصف ثم سلم الکل صح ۱۲ کشف ۱۰ قوله لم تصح. لان هذا هبة النصف لکل منهما فیلاقی قبض کل منهما جزءا شائعا وهذا القبض لا یوجب الملك کما لو وهب لکل منهما النصف بعقد علی حدة لعدم تمامه ۱۲ کشف ۱۱ قوله تصح لان هذه هبة الجملة منهما اذ التملیك واحد فلا یتحقق فیه الشیوع ۱۲ زیلعی ۱۲ قوله فله. لقوله علیه السلام الواهب احق بهبته مالم یثب منها ای لم یعوض والمراد به بعد التسلیم لانه لو ارید به قبل التسلیم لخلا قوله مالم یثب الخ عن الفائدة لانه احق به وان شرط العوض ۱۲ کشف وزیلعی ۱۳ قوله الا شروع فی موانع الرجوع عن الهبة فمنها العوض لما روینا ومنها الزیادة المتصلة لانه لا وجه للرجوع بدون الزیادة لعدم الامکان للانفصال ولا معها لعدم دخولها فی العقد ومنها موت احد المتعاقدین لان بموت الموهوب له ینتقل الملك الی ورثته وهم لم یستفیدوه من جهة الواهب فلا یرجع علیهم کما اذا انتقل الیهم فی حال حیوته وبموت الواهب یبطل خیاره لانه وصف له وهو لا یورث کخیار الرؤیة والشرط ومنها خروج الموهوب عن ملك الموهوب له لان الاخراج عن ملکه وتملیکه لغیره حصل بتسلیط الواهب فلا یمکن من نقض ما تم من جهته ومنها القرابة وبینها بقوله وان وهب هبة لذی رحم الخ لقوله علیه الصلوة والسلام اذا کانت الهبة لذی رحم محرم لم یرجع فیها ومنها الزوجیة نظرا الی القرابة حتی یجری التوارث بینهما بلا حاجب وترد شهادة کل واحد منهما للآخر ومنها هلاك العین الموهوبة لتعذر الرد بعد الهلاك اذ هو غیر مضمون علیه ولم یبینه الشیخ اعتمادا علی فهم السامع فان الرجوع اذا امتنع بموت احد المتعاقدین فبهلاك العین الموهوبة وهی المحل اولی ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له.

فلا رجوع فيها وكذلك ما وهبه احد الزوجين للآخر واذا قال
بعد التسليم اما قبله فله الرجوع ١٢ جوهرة اى لا رجوع فيها ١٢ عز
الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او فى
مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبى عن
لحصول المقصود وهو التعويض ١٢ كشف
الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع واذا استحق
لان العوض لاسقاط الحق فيصح من الاجنبى كبدل الخلع والصلح ١٢ كشف
نصف الهبة رجع[1] بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم[2]
يرجع فى الهبة بشئ الا ان يرد ما بقى من العوض ثم يرجع فى كل الهبة ولا
يصح[3] الرجوع فى الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت
العين الموهوبة ثم استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بشئ[4] واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض فى العوضين
جميعا واذا تقابضا صح العقد وكان فى حكم البيع يرد بالعيب وخيار
الرؤية ويجب فيها الشفعة والعمرى[5] جائزة للمعمر له فى حال حيوته
ولورثته بعد[6] موته والرقبى باطلة عند[7] ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله جائزة ومن وهب جارية الا حملها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا
لانه تبرع كالهبة ١٢ زيلعى — لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ١٢ زيلعى
تجوز فى مشاع يحتمل القسمة واذا تصدق على فقيرين بشئ جاز ولا يصح
لان الصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد ١٢ كشف
الرجوع فى الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه[8]
ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه

---

[1] قوله رجع. لانه لم يدفع اليه الا ليسلم له الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات ١٢ ز

[2] قوله لم يرجع لان الباقى يصلح عوضا للكل ابتداء وبالاستحقاق ظهر انه لا عوض الا هو الا انه يتخير لانه ما اسقط حقه فى الرجوع الا ليسلم له كل العوض ١٢ كشف

[3] قوله الا بتراضيهما. لان ملك الموهوب له ثابت فى العين ولا يخرج عن ملكه الا بالرضا او بالقضاء ١٢ زيلعى

[4] قوله بشئ. لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة ولا يثبت به الغرور بخلاف الوديعة لان المودع عامل له وبخلاف المعاوضات لان عقد المعاوضة يقتضى السلامة فيكون كل واحد منهما ملتزما لوصف السلامة بالاقدام على العقد فاذا لم يسلم له صار مغرورا من جهته فيرجع عليه بما لحقه ١٢ زيلعى

[5] قوله العمرى. معناه ان يجعل داره له عمره واذا مات يرد بها عليه فيصح التمليك ويبطل الشرط والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ١٢ جوهرة

[6] قوله والرقبى. معناها ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى عادت الى ١٢ جوهرة

[7] قوله عند. حاصل الاختلاف راجع الى تفسير الرقبى مع اتفاقهم انها من المراقبة فحمله ابو يوسف على التمليك الحالى مع انتظار الواهب فى الرجوع فالتمليك جائز والانتظار باطل وهما حملاه على انتظار الموهوب له نفس تمليك الواهب ١٢ ك

[8] قوله لزمه. والقياس ان يلزمه التصدق بجميع ماله لان المال عبارة عما يتمول كما ان الملك عبارة عما يتملك ولو نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بجميع ما يملك كذا هذا ووجه الاستحسان ان النذور محمولة على اصولها فى الفروض والمال الذى يتعلق به فرض الصدقة هو بعض ما يملكه بدلالة الزكوة فعلى هذا يجب ان يتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم ١٢ جوهرة

ان يتصدق بالجميع ويقال له اَمسِكْ منه مقدار ما تنفقه على نفسك و عيالك الى ان تكسب مالًا فاذا اكتسبت مالًا تصدّقْ بمثل ما امسكت لنفسك

# كِتابُ الوقف[1]

لايزول ملكُ الواقف عن الوقف عند ابی حنيفة رحمه الله تعالیٰ اِلّا ان يحكُمَ به الحاكمُ او يعلِّقه بموته فيقول اذا مِتّ فقد وقفت داری على كذا وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول وقال محمد رحمه الله تعالیٰ لايزول الملكُ حتّٰى[2] يجعل للوقف وليًّا ويسلِّمه اليه واذا صحّ الوقفُ على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل[3] فی ملك الموقوف عليه ووقفُ المشاع جائزٌ[4] عند ابی يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا[5] يجوز ولا يتمّ الوقف عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالیٰ حتّٰى[6] يجعل آخره بجهة[a] لا تنقطِعُ ابدًا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمّى فيه جهة تنقطِعُ جاز[7] وصار بعدها للفقراء وان لم يُسمِّهِم ويصحُّ وقف العقار ولا يجوز وقف ما يُنقَل ويُحوَّل وقال[8] ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعةً ببقرها واَكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رحمه الله يجوز حبسُ الكراع والسلاح واذا صحّ الوقف لم[9] يجز بيعُه ولا تمليكُه الا ان يكون مشاعًا عند ابی يوسف رحمه الله فيطلب الشريك القسمة فتصحّ

---

[1] قوله الوقف- هو فی اللغة الحبس وفی الشرع عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ۱۲ جوهرة [2] قوله حتى- لان من شرط الوقف عنده القبض لانه تبرع فی حال الحيوة كالهبة واذا اعتبر فيه القبض اقام انسانًا يتولى ذلك ليصح ۱۲ جوهرة [3] قوله لم يدخل لانه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط المالك كسائر املاكه لكنه ينتقل للاجماع على صحة قول الواقف ثم من بعد فلان على كذا ۱۲ كشف [4] قوله جائز لان القسمة من تتمة القبض واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وانما كان كذلك لان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والشيوع لايمنعه كما لايمنع الاعتاق ۱۲ زيلعی [5] قوله لايجوز- اطلقه وهو مقيد بما لايحتمل القسمة لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به القبض كالصدقة المنفذة واما ما لايحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا يضره الشيوع كالصدقة والهبة الا فی المسجد والمقبرة فلانه لايتم مع الشيوع مطلقا بالاجماع لان بقاء الشركة فيه يمنع الخلوص لله تعالیٰ ۱۲ زيلعی مع زيادة [6] قوله حتى لان حكم الوقف زوال الملك بغير التمليك وانه بالتابيد كالعتق ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت فی البيع ۱۲ زيلعی [7] قوله جاز- لان المقصود منه هو التقرب الى الله تعالیٰ به وذلك يحصل بجهة تنقطع كما يحصل بجهة لاتنقطع ثم يصير بعدها للفقراء وهذا يدل على ان التابيد شرط عنده ايضا الا انه لايشترط لان مطلقه ينصرف اليه ومحمد يقول لاينصرف اليه الا بالتصريح بذكره لان المطلق يحتمل التوقيت ۱۲ زيلعی [8] قوله وقال والقياس ان لايجوز لان التابيد من شرطه وجه الاستحسان انها تبع للارض فی تحصيل ما هو المقصود وكم من شئ يثبت تبعا ولهذا دخل البناء فی وقف الارض وعلى هذا سائر آلات الحراثة ۱۲ زيلعی [9] قوله لم يجز- لحديث مرفوع فی الصحيحين تصدق باصلها لايباع ولايورث ولايوهب ۱۲ كشف-

[a] قوله جعلت ارضی هذه صدقة موقوفة على اولاد فلان ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ۱۲ جوهرة- [b] مثل ان يقول جعلتها صدقة موقوفة لله تعالیٰ ابدا على ولد فلان وولد ولده وولد ولده ولم يذكر الفقراء او ولادهم المساكين ۱۲ جوهرة-

ـله قوله والواجب لان تصد الواقف صرف الغلة مؤبدا لان غرضه وصول الثواب دائما ولا يبقى دائما الا بعمارته فثبت شرط العمارة اقتضاء ۱۲ كشف ـله قوله آجرها. لان فى ذلك رعاية الحقين حق الوقف وحق صاحب السكنى ۱۲ جوهرة ـله قوله امسكه وان تعذر اعادة عينه الى موضعه ببيع وصرف ثمنه الى الاصلاح ۱۲ جوهرة ـله قوله جاز اما الاول وهو ما اذا جعل غلة الوقف لنفسه فلابى يوسف ما روى انه عليه الصلوة والسلام كان ياكل من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فدل ذلك على جوازه وجه قول محمد ان التقرب بازالة الملك واشتراط الغلة او بعضها لنفسه يمنع ذلك فكان باطلا كالصدقة المنفذة واما الثانى وهو فصل اشتراط الولاية لنفسه فجائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص غير ان عند محمد يسلمه ثم تكون له الولاية لان التسليم شرط عنده ۱۲ زيلعى بحذف ـله قوله حتى. اما الافراز فلانه لا يخلص لله الا به لانه ما دام حق العبد متعلقا به لم يتحرر لله واما الصلوة فيه فلانه يشترط التسليم عند ابى حنيفة و محمد فاذا تعذر يقام تحقق المقصود مقامه او يشترط فيه تسليم نوعه وذلك فى المسجد بالصلوة فيه ولا يشترط فيه قضاء القاضى ولا التعليق بالموت ۱۲ زيلعى ـله قوله الغصب. الغصب فى اللغة اخذ الشئ من الغير على وجه القهر مالا كان او غير مال وفى الشرع هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فى مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه ۱۲ زيلعى مع تغيير

مقاسمته والواجب[1] ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط
ذلك الواقف او لم يشترط واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة
على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها[2] الحاكم
وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من
بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم فى عمارة الوقف ان احتاج اليه
وان استغنى عنه امسكه[3] حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا
يجوز ان يقسمه بين مستحقى الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف
لنفسه او جعل الولاية اليه جاز[4] عند ابى يوسف رحمه الله وقال
محمد لا يجوز واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى[5] يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه
عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله
جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابى حنيفة
رحمه الله حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف رحمه الله يزول
ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا فى المقبرة زال الملك

## كتاب الغصب[6]

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره بغير امره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق خرقا كثيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله انية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة

(الحواشی بین السطور): كالحنطة ونحوها ۱۲ع — مثل العددی المتفاوت والثياب والعبيد ۱۲ جوهرة — اي في العقود في المزني عليكم — يعني ما دامت قائمة ۱۲ جوهرة — الغاصب ۱۲ع — في يد الغاصب ۱۲ع — لان الغاصب لغصب الشرعي — لتحقق النقل — اي بفعل الغاصب ۱۲ع — والاختيار — لان العين قائم من كل وجه — كيلا يلزم منه فتح باب الغصب ۱۲ زيلعي — بريان كرد آنرا ۱۲ع

ـــــــــ

سله قوله فعليه. لانه تعذر اعتبار المثل صورة وهو الكامل فيجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة لانها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها ينبئ عنه ۱۲ زيلعي سلك قوله فيما هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يجري في غيره ايضا الغصب ايضا اما عند الشافعي فلان حد الغصب هو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه اما عند محمد فلان الغصب ان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل وهما يقولان ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي ۱۲ شرح وقاية مع تصرف سله قوله فهلك. هلاكه انما يكون بآفة سماوية او بذهاب ترابه او بغلبة السيل على الارض فيذهب باشجاره وترابه ۱۲ جوهرة سكه قوله جميعا. والفرق لهما انه اتلفه بفعله والعقار يضمن بالاتلاف ولا يشترط لضمان الاتلاف ان يكون في يده الا ترى ان الحر يضمن به ۱۲ زيلعي ڪه قوله فعليه. لانه دخل في ضمانه بالغصب وعجز عن رد عينه فيجب عليه رد مثله جنسا او قيمة كذا في المجتبى ۱۲ سله قوله بالخيار وانما يخير لانه اتلاف من وجه لفوات بعض الاغراض ۱۲ كشف ڪه قوله خرقا كثيرا. قال في الكشف الخرق الفاحش هو ما يفوت به بعض العين اي ظاهرا وغالبا اذ الظاهر ان الثوب اذا قطع يفوت من اجزائه شئ لا محالة او بعض المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شئ من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان ۱۲ سه قوله ملكها لانه لو لم يملكه بذلك لحقه ضرر وكان ظلما والظالم لا يظلم بل ينصف ۱۲ زيلعي سه قوله لم يزل لان العين باقية من كل وجه ولم تهلك من وجه الا ترى ان الاسم لم يتغير ومعناه الثمنية وهو ايضا باق وكذا كونه موزونا باق ايضا حتى يجري فيه الربوا باعتباره وكذا الصنعة فيهما غير متقومة ايضا مطلقا الا ترى انها لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس بخلاف غيرهما ۱۲ زيلعي۔

رحمه الله ومن غصب ساجةً فبنى عليها زال[1] ملكُ مالكها عنها ولزمَ الغاصبَ قيمتُها ومن غصبَ ارضًا فغرسَ فيها او بنى قيلَ له اقلع الغرسَ والبناءَ ورُدَّها الى مالكها فارغةً فان كانت الارضُ تنقص بقلعِ ذلك فللمالك ان يضمن له قيمةَ البناءِ والغرسِ مقلوعًا[2] ومن غصب ثوبًا فصبغه احمرَ او سويقًا فلتّه بسمن فصاحبه بالخيار[3] ان شاء ضمّنه قيمةَ ثوبٍ ابيضَ ومثلَ السويقِ وسلّمه للغاصب وان شاء اخذهما وضمنَ ما زاد الصبغُ والسمنُ فيهما ومن غصب عينًا فغيّبها فضمّنه المالك قيمتَها ملكها الغاصبُ بالقيمة والقولُ في القيمة قولُ الغاصب مع يمينه الا ان يقيمَ المالكُ البيّنةَ باكثرَ من ذلك فاذا ظهرت العينُ وقيمتُها اكثرُ مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببيّنةٍ اقامها او بنكولِ الغاصب عن اليمين فلا خيارَ للمالك وهو للغاصب وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك[4] بالخيار ان شاء امضى الضمانَ وان شاء اخذَ العينَ وردَّ العوضَ وولدُ المغصوبةِ ونماؤها وثمرةُ البستانِ المغصوبِ امانةٌ[5] في يد الغاصب ان هلك في يده فلا ضمانَ عليه الا ان يتعدّى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجاريةُ بالولادة فهو في ضمان[6] الغاصب فان كان في قيمة الولد

(لان فيه دفع الضرر عنهما فتعين فيه النظر لهما ١٢ زيلعي)

(لانه منكر والمالك مدع ١٢ زيلعي)

[1] قوله زال. لان في قلعه ضررا بالغاصب وضرر المالك مجبور بضمان القيمة فلا يعد ضررا فصار كما اذا خاط بالخيط المغصوب بطن آدمي او ادخل لوحا مغصوبا في السفينة وكانت في لجج البحر هذا اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساجة واما اذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء فلم ينقطع حق المالك عنها ١٢ زيلعي [2] قوله مقلوعا. انما يضمن له قيمته مقلوعا لانه مستحق القلع وليس له ان يستديمه فيها فتعتبر قيمته في ذلك الوقت مقلوعا وكيفية معرفتها ان تقوم الارض وبها بناء او شجر استحق قلعه اي أمر بقلعه وتقوم وحدها ليس فيها بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما ١٢ زيلعي [3] قوله بالخيار. لان الصبغ مال متقوم كالثوب وبجنايته لا يسقط تقوم ماله فيجب صيانة حقهما ما امكن وكان صاحب الثوب اولى بالتخيير لانه صاحب اصل والآخر صاحب وصف وهو تابع ثم بالاصل وكذا السويق اصل والسمن تبع الا ترا هم يقولون سويق ملتوت فيخير صاحبه لتعذر التمييز بخلاف البناء والغرس لان التمييز ممكن فيه بالنقض وله وجود بعد النقض فامكن ايصال حق كل واحد منهما اليه والصبغ يتلاشى بالغسل فلا يمكن ايصاله الى صاحبه ١٢ زيلعي [4] قوله فالمالك لعدم تمام رضاه بهذا القدر من الضمان وانما اخذ دون القيمة لعدم الحجة لا للرضا به ١٢ زيلعي [5] قوله امانة لان الغصب ازالة يد المالك باثبات اليد عليه ولا يتحقق ذلك في الزوائد لانها لم تكن في يد المالك حتى يزيلها عنه فلم يتحقق تفويت اليد فلا يصير غصبا فلا يضمن الا بالتعدي او بالمنع عند طلبه لان المنع تعد ١٢ زيلعي [6] قوله ضمان اطلقه وهو مقيد بما اذا حبلت في يد الغاصب بالحرام اما اذا حبلت بالحلال كما اذا وطئها المولى قبل الغصب او الزوج في يد الغاصب فلا ضمان ١٢ محمد اعزاز علي غفر له

سله قوله وفاء. مثلاً كانت المغصوبة قيمتها الف فنقصت قيمتها بالولادة وصارت تسعمائة والولد قيمته مائة فلا يضمن الغاصب بشئ ويجبر نقصان القيمة بالولد ١٢ محمد اعزاز على غفرله سله قوله جبر لان سبب النقصان والزيادة واحد وهو الولادة لانها اوجبت فوات جزء من مالية الام وحدوث مالية الولد لان الولد انما صار مالا بالانفصال وقبله لا يعتد به الا ترى انه لا يجوز التصرف فيه بيعا وهبة ونحوه فاذا صار مالا به انعدم ظهور النقصان به فانتفى الضمان ١٢ زيلعى سله قوله ولا يضمن. لان الغصب ازالة يد المالك باثبات اليد العادية ولا يتصور ذلك فيها لانها اعراض لا تبقى زمانين فيستحيل غصبها وكذا الاتلاف فيها لانه لا يخلو اما ان يرد عليها الاتلاف قبل وجودها او حال وجودها او بعد وجودها وكل ذلك محال اما قبل وجودها فلان اتلاف المعدوم لا يمكن واما حال وجودها فلان الاتلاف اذا طرأ على الوجود رفعه فاذا قارنه منعه واما بعد وجودها فلانها تنعدم كما وجدت فلا يتصور اتلاف المعدوم ١٢ زيلعى سله قوله منافع. صورة المسئلة رجل غصب عبدا فامسكه شهرا حتى صار غاصبا للمنافع او استعمله حتى صار مستهلكا لها عندنا لا تضمن هذه الاشياء ١٢ شلبى سله قوله الوديعة. الوديعة في اللغة مشتقة من الودع وهو مطلق الترك وفي الشرع ما يترك عند الامين وفي النهاية والكفاية عن الكردري ان الوديعة هي الاستحفاظ من المستحفظ قصدا والامانة هي الشئ الذي وقع في يده من غير قصد كان القت الريح ثوبا في حجر شخص وحكم الوديعة انه يبرأ من الضمان اذا عاد الى الوفاق وحكم الامانة لا يبرأ الا بالاداء الى صاحبها ١٢ محمد اعزاز على غفرله سله قوله بغيرهم كما اذا اخرج المودع من بيته ويترك الوديعة فيه وفي بيته غيره ولم يكن ثمه من يجوز دفع الوديعة اليه ١٢ اعزاز سله قوله الا. لان التسليم الى جاره والالقاء الى سفينة اخرى عند احاطة النار بالدار وعند تخبط السفينة تعين حفظا فلا يضمن به ١٢ زيلعى سله قوله ضمنها. وقالا ان خلطها بجنسها كالشعير بالشعير شركه ان شاء وله ان الخلط على هذا الوجه استهلاك من كل وجه لتعذر الوصول الى عين حقه ١٢ كشف سله قوله ضمنها. لانه متعد بالمنع بعد الطلب مع القدرة على تسليمها اذ لا يرضى صاحبها بامساكها بعده فيكون معزولا فصار يده عليها كيد الغاصب فيضمن ١٢ زيلعى سله قوله الجميع. لان البعض صار ضامنا له بالانفاق لانه متعد وصار للبعض الآخر ضامنا ايضا لكونه خلط ماله بها لان الضمان لا يتعين الا بالتسليم الى صاحبه وقبله باق على ملكه فاذا اختلط بالوديعة صار مستهلكا للوديعة فيضمن ١٢ زيلعى سله قوله زال لانه مامور بالحفظ وقد وجد وهذا لان الامر بالحفظ مطلق فيتناول الاوقات كلها فاذا خالف في البعض ارتفع حكم العقد في ذلك البعض فاذا رجع الى الوفاق في غيره اتى بالمامور به فيه فارتفع الخلاف ضرورة فتعود الامانة ١٢ زيلعى سله قوله ضمنها لانه ... لغيره بعد هلاكه لزمه ضمانه ١٢ جوهرة سله قوله والمودع. لان الامر صدر مطلقا فلا يتقيد بالمكان كما لا يتقيد بالزمان والمفازة محل للحفظ اذا كان الطريق آمنا والكلام ...

وفاءٌ به جُبِرَ النقصانُ بالولد وسقط ضمانُه عن الغاصب ولا يضمن الغاصبُ منافعَ ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلمُ خمرَ الذمي او خنزيرَه ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلمُ لمسلمٍ لم يضمن

(وان لم يكن وفاء به يسقط بحسابه ١٢ زيلعى — لتقومها عندهم ونحن امرنا بتركهم وما يدينون ١٢ كشف — اى وقد كانت الخمر والخنزير للمسلم ١٢ عز)

# كتاب الوديعة

الوديعةُ امانةٌ في يد المودَع اذا هلكت في يده لم يضمنها وللمودَع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريقٌ فيسلمها الى جاره او يكون في سفينةٍ وهو يخاف الغرق فيلقيها الى سفينةٍ اخرى وان خلطها المودَع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها صاحبُها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريكٌ لصاحبها وان انفق المودَع بعضها وهلك الباقي ضمن ذلك القدر فان انفق المودَع بعضها ثم ردّ مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميعَ واذا تعدّى المودَع في الوديعة بان كانت دابةً فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردّها الى يده زال الضمانُ فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودَع

(لقوله عليه السلام لا ضمان على مؤتمن ١٢ زيلعى — لانه لا يتمكن من الحفظ الا بهم ١٢ جوهرة — بدون الايداع ١٢ كشف — لان المالك رضي بيده لا بيد غيره ١٢ كشف — كما اذا انشق الكيسان فاختلط ما فيهما ١٢ عز — وهذه شركة املاك ١٢ عز — وقالا ان الآخر على ما في ...)

... ما طالبه بالرد فقد عزل نفسه عن الحفظ فبعد ذلك هو بالامساك غاصب ما لم يقبض ... جوهرة

ان یسافر بالودیعۃ وان کان لہا حمل ومؤنۃ واذا اودع رجلان عند رجل ودیعۃ ثم حضر احدہما یطلب نصیبہ منہا لم یدفع الیہ شیئا عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی حتی یحضر الآخر وقال ابو یوسف ومحمد رحمہما اللہ تعالی یدفع الیہ نصیبہ وان اودع رجل عند رجلین شیئا مما یقسم لم یجز ان یدفعہ احدہما الی الآخر ولکنہما یقتسمانہ فیحفظ کل واحد منہما نصفہ وان کان مما لا یقسم جاز ان یحفظ احدہما باذن الآخر واذا قال صاحب الودیعۃ للمودع لا تسلمہا الی زوجتک فسلمہا الیہا لم یضمن وان قال لہ احفظہا فی ہذا البیت فحفظہا فی بیت آخر من الدار لم یضمن وان حفظہا فی دار اخری ضمن

# کتاب العاریۃ

العاریۃ جائزۃ وہی تملیک المنافع بغیر عوض وتصح بقولہ اعرتک واطعمتک ہذہ الارض ومنحتک ہذا الثوب وحملتک علی ہذہ الدابۃ اذا لم یرد بہ الہبۃ واخدمتک ہذا العبد وداری لک سکنی وداری لک عمری سکنی وللمعیر ان یرجع فی العاریۃ متی شاء والعاریۃ امانۃ فی ید المستعیر ان ہلک من غیر تعد لم یضمن المستعیر ولیس للمستعیر ان یؤجر ما استعارہ فان آجرہ فہلک ضمن ولہ ان یعیرہ اذا کان المستعار مما لا یختلف باختلاف

اذا لم ینہ المودع ولم یخف علیہا بالاخراج ۱۲ زیلعی

وہو مروی عن علی رضی اللہ تعالی عنہ ۱۲ زیلعی

والخلاف فی المکیل والموزون لان الحاضر طلب نصیبہ خاصۃ فیومر بالدفع الیہ ۱۲ جوہرۃ

ای مفید لملک المنفعۃ ۱۲ جوہرۃ

لانہا لا تطعم فعلم انہ اراد المنفعۃ ۱۲ جوہرۃ — من المنحۃ بکسر المیم العطیۃ ۱۲ جوہرۃ

راجع الی منحتک وحملتک ۱۲ جوہرۃ

منصوب علی التمییز من قولہ لک ۱۲ شلبی

الشرطیۃ بیان لکون العاریۃ امانۃ ۱۲ عز

لان العاریۃ تملیک المنافع والمالک یملک ان یملک کالمستاجر یملک

---

لہ قولہ لم یجز۔ وہذا عند ابی حنیفۃ رح وقالا لاحدہما ان یحفظ باذن الآخر فی الوجہین لان المودع رضی بامانتہما فکان لکل واحد منہما ان یسلم الی الآخر ولا یضمن کما فیما لا یقسم ولابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ وہو القیاس ان المالک رضی بحفظہما لا بحفظ احدہما ورضاہ بامانۃ الاثنین لا یکون رضا بامانۃ الواحد واما فیما لا یقسم فالمالک رضی بثبوت ید کل واحد منہما علی الانفراد فی الکل لانہ لما اودعہما مع علمہ بانہما لا یجتمعان علی حفظہ آناء اللیل والنہار وامکنہما المہایاۃ صار راضیا بحفظ کل واحد منہما بجمیعہ علی الانفراد ۱۲ زیلعی بحذف

۲ قولہ لم یضمن لانہ لا یمکنہ الحفظ مع مراعاۃ شرطہ فلم یکن مفیدا فیلغو وہذا اذا کانت الودیعۃ مما یحفظ فی ید من منعہ المودع من الدفع الیہ مثل ان تکون الودیعۃ فرسا فیمنعہ من التسلیم الی غلامہ اما اذا کانت الودیعۃ مما لا یحفظ فی ید من نہاہ عن الدفع الیہ کما اذا کانت الودیعۃ فرسا فنہاہ عن الدفع الی امرأتہ فیضمن بالمخالفۃ لان التقیید مفید فی مثلہ ۱۲ زیلعی بحذف

۳ قولہ متی۔ لان المنافع تحدث شیئا فشیئا ویثبت الملک فیہا بحسب حدوثہا فرجوعہ امتناع عن تملیک ما لم یحدث فلہ ذلک ۱۲ زیلعی

۴ قولہ لم یضمن۔ اقول ہذا فیما اذا کانت العاریۃ مطلقۃ اما اذا کانت مقیدۃ بوقت فہلکت فی ید المستعیر بعد مضی الوقت فانہ یضمنہا ۱۲ شلبی

۵ قولہ ولیس لان الاعارۃ دون الاجارۃ لانہا معاوضۃ بخلاف العاریۃ والشیء لا یتضمن ما ہو فوقہ ۱۲ کشف

۶ قولہ ضمن وان شاء ضمن المستاجر لانہ قبض مالہ بغیر اذنہ فصار کالمستاجر من الغاصب ۱۲

المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض[1] واذا استعار ارضًا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع عنها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقّت العارية فلا ضمان[2] عليه وان كان وقّت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير المستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع واجرة ردّ العارية على المستعير[3] واجرة ردّ العين المستاجرة على الموجر واجرة ردّ العين المغصوبة على الغاصب واجرة ردّ العين المودعة على المودع واذا استعار دابة فردّها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن[4] وان استعار عينًا وردّها الى دار المالك ولم يسلّمها اليه لم يضمن وان ردّ الوديعة الى دار المالك ولم يسلّمها اليه ضمن[5] والله اعلم.

(لانه منفعة معلومة تملك بالاجارة فكذا بالاعارة ١٢ كشف — يعني في نقصان البناء والغرس ١٢ جوهرة — استحسانا ١٢ جوهرة — لانه اتى بالتسليم المتعارف ١٢ ع)

# كتاب اللقيط[6]

اللقيط حرّ ونفقته من بيت المال وان التقطه رجل لم يكن[7] لغيره ان ياخذه من يده فان ادّعى مدّع انه ابنه فالقول قوله مع يمينه[8] وان ادّعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى[9] به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمّي انه ابنه ثبت[10] نسبه منه وكان مسلمًا وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذمّيًا ومن ادعى ان اللقيط

(روي ذلك عن عمر وعلي ١٢ زيلعي — اي في جميع الاحكام حتى ان قاذفه يحد ١٢ جوهرة — وان لم يصف فهو ابنهما لاستوائهما في النسب ١٢ جوهرة — اي في جسد الولد ١٢ ع — لليهود ١٢ جوهرة — للنصارى ١٢ جوهرة — لشهادة الظاهر ١٢ ع)

---

[1] قوله قرض ـ لان الاعارة اذن في الانتفاع به ولا يتأتى الانتفاع بهذه الاشياء الا باستهلاك عينها ولا يملك الاستهلاك الا اذا ملكها فاقتضت تمليك عينها ضرورة وذلك بالهبة او بالقرض والقرض ادناهما ضررا لكونه يوجب رد المثل ١٢ زيلعي

[2] قوله فلا ـ لان العارية غير لازمة فيكون له الرجوع في كل وقت فلم يكن غارًّا له بالاطلاق وانما هو اغتر بنفسه بخلاف ما اذا كانت موقتة فرجع قبل الوقت لانه يصير غارًّا له بذلك حيث نص على تركها في يده الى الوقت المذكور ١٢ زيلعي

[3] قوله على المستعير الاصل ان مؤنة الرد تجب على من وقع القبض له اما المستعير فلانه قبضه لمنفعة نفسه والرد واجب عليه ولهذا لو كانت العارية موقتة فامسكها بعد مضي الوقت ولم يردها حتى هلكت ضمن فاذا وجب عليه الرد كانت مؤنته عليه واما المستاجر فلان العين المستاجرة مقبوضة لمنفعة المالك لان الاجر سلم له به ولا يجب على المستاجر ردها وانما يجب عليه التمكين والتخلية فلا يكون عليه مؤنة الرد ولا يقال قبضه كان لمنفعة نفسه فوجب ان تكون المؤنة عليه لانا نقول ان ما حصل له منفعة وهي عرض يفنى وما حصل للموجر عين تبقى فكان هو بالوجوب اولى واما الوديعة فلان منفعة القبض حاصلة له لانه لحفظ العين ومنفعة حفظها عائد اليه فكانت مؤنة ردها عليه واما العين المغصوبة فلان الغاصب يجب عليه نسخ فعله وذلك بردها واعادتها الى يد مالكها كما كانت ١٢ زيلعي

[4] قوله لم يضمن والقياس ان لا يبرأ لانه لم يردها الى صاحبها وانما ضيعها تضييعًا وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف وهو المعول عليه وهذا لان الاصطبل في يد المالك ولو ردها على المالك كان يردها الى الاصطبل فكان الرد الى الاصطبل ردًّا على المالك ١٢ زيلعي مع تصرف

[5] قوله ضمن ـ لانها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره اذ لو رضي به لما اودعها عنده ١٢ زيلعي

[6] قوله اللقيط ـ هو اسم لشيء منبوذ في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء اسم لمولود حي طرحه اهله خوفًا من العيلة او التهمة سمي به باعتبار ما يؤول اليه لما انه يلقط ١٢ زيلعي

[7] قوله لم يكن ـ لان يده سبقت اليه فكان احق بحفظه ولم يكن لغيره ان ينزعه منه الا باذنه ١٢ زيلعي

[8] قوله مع يمينه ـ والقياس ان لا يثبت نسبه منه لانه يتضمن ابطال حق الملتقط في اليد ولا يملك ذلك وجه الاستحسان انه اقرار بما ينفعه وهو محتاج اليه لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه والملتقط لا ينازعه فيه فصحت دعوته ثم من ضرورة ثبوت النسب ان يكون هو احق بحفظه ولده من الاجنبي وكم من شيء يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا ١٢ زيلعي

[9] قوله اولى ـ لان ذكر العلامة يدل على انه كان في يده فالظاهر انه له فيترجح بها ١٢ زيلعي

[10] قوله ثبت وهذا استحسان لان دعوته تتضمن النسب وهو ينفع له وابطال الاسلام الثابت بالدار يضره فصحت فيما ينفعه دون ما يضره فلا يلزم من كونه ابنا له ان يكون كافرا كما لو اسلمت امه والقياس ان لا تقبل دعوته لانه حكم له بالاسلام فلو جعل ابنا له صار تبعا له في الدين وهو يضره ١٢ زيلعي

عبدُہ او اَمَتُہ لم یُقبل منہ وکان حُرًّا وان ادّعی عبدٌ انہ ابنُہ ثبت نسبہ منہ وکان حُرًّا وان وُجِد مع اللقیط مالٌ مشدودٌ علیہ فہو لہ ولا یجوز تزویجُ الملتقط ولا تصرّفہ فی مال اللقیط ویجوز ان یقبض لہ الہبة ویُسلِّمہ فی صناعةٍ ویواجرہ

لانہ فی یدہ وہو من اہل الملک لکونہ حرا فیکون ما فی یدہ لہ بظاہر یدہ ۱۲ زیلعی

# کتابُ اللُقطة

اللُقطةُ اَمانةٌ فی ید الملتقط اذا اشہد الملتقطُ انہ یاخذہا لیحفظہا ویردّہا علی صاحبہا فان کانت اقلّ من عشرة دراہم عرّفہا ایامًا وان کانت عشرةً فصاعدًا عرفہا حولًا کاملًا فان جاء صاحبُہا والا تصدّق بہا فان جاء صاحبُہا وہو قد تصدّق بہا فہو بالخیار ان شاء اَمضی الصدقة وان شاء ضمّن الملتقط ویجوزُ الالتقاطُ فی الشاة والبقرِ والبعیرِ فان انفق الملتقِط علیہا بغیر اذن الحاکم فہو متبرّعٌ وان انفق باذنہ کان ذلک دینًا علی صاحبہا واذا رُفِعَ ذلک الی الحاکم نَظَرَ فیہ فان کان للبہیمة منفعةٌ اَجَرَہا وانفق علیہا من اُجرتہا وان لم یکن لہا منفعةٌ وخاف ان یستغرِق النفقةُ قیمتَہا باعہا الحاکم وامر بحفظ ثمنہا وان کان الاصلحُ الانفاقَ علیہا اَذِنَ فی ذلک وجعل النفقةَ دینًا علی مالکہا فاذا حضر مالکُہا فللملتقِط ان یمنعہ منہا حتی یاخذَ النفقةَ ولقطةُ الحلّ والحرم

وکیفیة الاشہاد ان یقول من سمعتموہ ینشد لقطة فدلوہ علی ۱۲ کشف

معناہ علی حسب ما یری ۱۲ جوہرة

ای لہا ۱۲

لان الصدقة لم یحصل باذنہ فیتوقف علی اجازتہ ۱۲ زیلعی

لانہ لا ولایة لہ فی الایجاب علی الذمة ۱۲ زیلعی

ای اذا کان البہیمة مما تصلح للاجارة کالفرس والبعیر ۱۲ شلبی

۱ قولہ لم یقبل۔ لانہ حر بالظاہر فلا ینتقل عنہ بنفس الدعوی الا ان یقیم البینة انہ عبدہ ۱۲ جوہرة ۲ قولہ وکان لان ثبوت النسب منہ محض منفعة فی حقہ وہو لا یتبعہ فی الرق وانما یتبع امہ وقد تلد حرة فیکون ولدہ حرا فلا تبطل الحریة الثابتة بالدار بالوہم ۱۲ زیلعی ۳ قولہ تصرفہ لان التصرف فی المال لا یجوز الا بکمال الرائی ووفور الشفقة وذلک یوجد فی الاب والجد لا غیر ۱۲ زیلعی ۴ قولہ اللقطة ہی مثل اللقیط فی الاشتقاق والمعنی اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة وبسکون القاف اسم المفعول وسمی ہذا المال الملقوط باسم الفاعل منہ لزیادة معنی اختص بہ وہو ان کل من رآہا یمیل علی رفعہا فکانہا تامرہ بالرفع لانہا حاملة علیہ فاسند الیہا مجازا ۱۲ زیلعی بحذف ۵ قولہ امانة لان الاخذ علی ہذا الوجہ ماذون فیہ شرعا بل ہو الافضل عند عامة العلماء وہو واجب اذا خاف الضیاع واذا کان کذلک لا تکون مضمونة علیہ ۱۲ جوہرة ۶ قولہ اشہد الاشہاد لنفی التجاحد حتی لو صدقہ صاحبہا انہ اخذہا لیردہا علیہ لا یضمن وان لم یشہد لان اقرارہ حجة علیہ کالبینة ۱۲ زیلعی ۷ قولہ ویجوز۔ یعنی لتوہم الضیاع بل الغالب فی زماننا الضیاع والامر بترکہا کان فی زمنہم لغلبة الامن فہذا من تخصیص النص بضرورة العقل وعند الشافعی ومالک رحمہما اللہ اذا وجد البعیر والبقر او الفرس فی الصحراء فالترک افضل ۱۲ کشف ۸ قولہ کان۔ لان للقاضی ولایة فی مال الغائب نظرا لہ اذ ہو نصب ناظرا فصار امرہ کامر المالک ۱۲ زیلعی ۹ قولہ اجرہا لان القاضی نصب ناظرا وامکنہ ابقاء العین من غیر ان یلزم صاحبہا الدین فتعین طریقا ۱۲ زیلعی ۱۰ قولہ باعہا لانہ لو انفق علیہا فی ہذہ الحالة تستغرق النفقة قیمتہا ولیس من النظرات تبقی العین ویوجب علیہا اضعاف قیمتہا فتعین الحفظ بالبیع ۱۲ زیلعی ۱۱ قولہ یمنعہ۔ لان ہذا دین وجب بسبب ہذا المال لاحیائہ فکان لہ تعلق بہذا المال فاشبہ جعل الآبق ۱۲ زیلعی

سواءً وإذا احضر الرجل فادّعى ان اللقطة له لم تُدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يُجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها وان كان فقيرًا فلا بأس بان ينتفع بها ويجوز ان يتصدّق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وامه وزوجته اذا كانوا فقراء

# كِتَابُ الخُنثى

اذا كان للمولود فرجٌ وذكرٌ فهو خُنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام[1] وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق[2] منهما وان كان في السبق سواءً فلا يعتبر[3] بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى يُنسب الى اكثرهما بولًا واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحيةٌ اووصل الى النساء فهو رجلٌ وان ظهر له ثديٌ كثدي المرأة اونزل له لبنٌ في ثديَيه اوحاض اوحبل اوامكن الوصولُ اليه من جهة الفرج فهو امرأةٌ فان لم يظهر له احدى هٰذه العلامات فهو خُنثى مشكلٌ واذا وقف خلف الامام قام[4] بين صف الرجال والنساء وتبتاع[5] له امةٌ من ماله تختنهُ ان كان له مال فان لم يكن له مالٌ ابتاع له الامامُ من بيت المال امةً فاذا ختنته باعها وردّ ثمنها الى بيت المال وان[6] مات ابوه وخلّف

لانه ليس بمحل للصدقة ١٢ جوهرة — لانه محتاج ١٢ — لانه حلال الغير فلا يباح له الانتفاع به الابرضاه ١٢ جوهرة — لان الانتفاع هو المبيح متقدر ١٢ — لانه يدل على انه العضو الاصلي ١٢ زيلعي — لان هذه من علامات الذكر ١٢ زيلعي — لان هذه علامات النساء ١٢ زيلعي — لعدم الموجب للترجيح ١٢ زيلعي

[1] قوله غلام لان البول من اي عضو كان دليل على انه العضو الاصلي الصحيح والآخر كالعيب ١٢ كشف [2] قوله الاسبق. الظاهر ان العبرة للسبق في بول يكون بعد الولادة لافي كل مرة فلو بال من احدهما بعد الولادة اولاً يحكم على حسب ذلك ثم ان بال مرة ثانية من الآخر اولاً لا يحكم على حسبه والا لزم امكان حكم متضاد للاول في يوم كم مرات ١٢ كشف [3] قوله فلا يعتبر لان الكثرة لا تدل على القوة لانه قد يكون لاتساع احدهما وضيق الآخر ١٢ كشف [4] قوله قام ولا يتخلل الرجال لاحتمال الانوثة فتفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال الذكورة فتفسد صلوته ١٢ كشف [5] قوله وتبتاع لجواز نظر المولى الى جاريته على تقدير المذكورة وجواز نظر الجنس الى الجنس عند الضرورة ١٢ كشف [6] قوله وان اي لومات مورثه كان له الاقل من نصيب الذكر ومن نصيب الانثى فانه ينظر لنصيبه على انه ذكر وعلى انه انثى فيعطى الاقل منهما وان كان محروما على احد التقديرين فلا شئ له لان الاقل متيقن وفي الزائد شك ١٢ زيلعي كشف

حقہ اعتبار الطریق العول و المضاربۃ ۱۲ زیلعی ۳ قولہ وقال۔ ھو یعتبر نصیب کلواحد منہما فی حالۃ الاجتماع فیقول لوکان الخنثی ذکرا کان المال بینہما نصفین و لوکان انثی کان اثلاثا فالقسمۃ علی تقدیر ذکورتہ من اثنین وعلی تقدیر انوثتہ من ثلاثۃ و لیس بینہما موافقۃ فیضرب احدھما فی الآخر یبلغ ستۃ للخنثی علی تقدیر انہ انثی سہمان وعلی تقدیر انہ ذکر ثلاثۃ فلہ نصف النصیبین ولیس للثلاثۃ نصف صحیح فتضرب الستۃ فی اثنین تبلغ اثنی عشر فیکون للخنثی ستۃ علی تقدیر انہ ذکر واربعۃ علی تقدیر انہ انثی فیاخذ نصف النصیبین خمسۃ لان نصف الستۃ ثلاثۃ و نصف الاربعۃ اثنان ھو اعتبر الاحوال فی کل حادثۃ فی حق الخنثی وفی حق غیرہ ایضا من الورثۃ حتی یاخذ کل واحد من الورثۃ نصف مایصیبہ علی التقدیرین ۱۲ زیلعی ۴ قولہ المفقود ذکر فی النہایۃ انہ فی اللغۃ من الاضداد یقول الرجل فقدت الشئی ای اضللتہ و فقدتہ ای طلبتہ وکل من المعنیین متحقق فی المفقود فقد ضل عن اہلہ وھم فی طلبہ وفی اصطلاح الفقہاء غائب لم یدر موضعہ و فی حیوتہ و موتہ و اہلہ فی طلبہ یجدون وقد انقطع عنہم خبرہ وخفی علیہم اثرہ فبالجد قد یصلون الی المراد وربما یتاخر اللقاء الی یوم التناد وحکمہ فی الشرع انہ حیّ فی حق نفسہ حتی لایقسم مالہ بین ورثتہ میت فی حق غیرہ حتی لایرث من احد مات من اقاربہ ۱۲ زیلعی ۵ قولہ حقوقہ۔ یعنی الدیون التی اقربہا غریم من غرمائہ ویستو فی غلاتہ ویتقاضاھا ویخاصم فی دین وجب بعقدہ ۱۲ جوہرۃ ۶ قولہ ولایفرق۔ وقال مالک یفرق بینہما بعد اربع سنین لان عمر رضی اللہ عنہ قضی ھکذا فی الذی استہواہ الجن بالمدینۃ رواہ ابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق والدارقطنی ولنا قولہ علیہ الصلوۃ والسلام فی امرأۃ المفقود انہا امرأتہ حتی یاتیہا البیان اخرجہ الدارقطنی وھو مضعف بمحمد بن شرحبیل وفی المسئلۃ اختلاف بین الصحابۃ والحدیث الضعیف یصلح مرجحا و قول علی رضی اللہ عنہ فیہا ھی امرأۃ ابتلیت فلتصبر حتی یستبین موت او طلاق (رواہ عبد الرزاق) تخرج بیانا للمذکور

ابنًا وخنثی فالمالُ بینہما عند ابی حنیفۃ علی ثلٰثۃ اسہُمٍ للابن سہمان وللخنثی سہمٌ وھو انثی عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی فی المیراث الّا[۱] ان یثبت غیر ذلک وقالا للخنثی نصفُ میراث الذکر و نصف میراث الانثی وھو قول الشعبی واختلفا فی قیاس قولہ فقال[۲] ابو یوسف رحمہ اللہ تعالی المالُ بینہما علی سبعۃِ اَسہُمٍ للابن اربعۃ وللخنثی ثلٰثۃ وقال[۳] محمدٌ المال بینہما علی اثنی عشر سہمًا للابن سبعۃ وللخنثی خمسۃٌ

## کتابُ المفقود[۴]

اذا غاب الرجلُ فلم یعرف لہ موضعٌ ولا یُعلم احیٌّ ھو ام میّتٌ نصب القاضی من یحفظُ مالہ ویقومُ علیہ ویستوفی حقوقَہ[۵] ویُنفقُ

لانہ نصب ناظرا لکل عاجز عن النظر لنفسہ والمفقود بہذہ الصفۃ ۱۲ جوہرۃ

علی زوجتہ واولادِہ الصغار من مالہ ولا[۶] یُفرّقُ بینہ وبین امرأتہ فاذا تمّ لہ مائۃٌ وعشرون سنۃً من یومٍ وُلِدَ حکمنا بموتہ واعتدّت

و فی ظاہر الروایۃ انہ مقدر بموت الاقران فی بلدہ ۱۲ زیلعی

امرأتہ وقُسِم مالُہ بین ورثتہ الموجودین فی ذلک الوقت ومن مات منہم قبل ذلک لم یرث منہ شیئًا ولا یرثُ المفقودُ من احدٍ مات فی حال فقدہ

۱ قولہ الا۔ یعنی الا ان یثبت ان نصیب الانثی اکثر من نصیب الذکر فیعطی حینئذ نصیب ذکر وذلک فی مسائل منہا ترکت امرأۃ زوجا و اما و اختا لاب وام ھی خنثی کان للزوج النصف وللام الثلث وللخنثی مابقی وھو السدس علی انہ عصبۃ لانہ اقل ولو قدر انثی کان لہ النصف وکانت المسئلۃ تعول الی ثمانیۃ ۱۲ زیلعی ۲ قولہ فقال اعتبر ابو یوسف نصیب کل واحد منہما حالۃ انفرادہ فان الذکر لوکان وحدہ کان لہ کل المال والخنثی لوکان وحدہ ان کان ذکرا کان لہ کل المال وان کان انثی کان لہ نصف المال فیاخذ نصف النصیبین نصف الکل ونصف النصف وذلک ثلاثۃ ارباع المال وللابن کل المال فیجعل کل ربع سہما فبلغ سبعۃ اسہم للابن اربعۃ وللخنثی ثلاثۃ وانما کان کذلک لان الابن یستحق الکل عند الانفراد والخنثی ثلاثۃ الارباع ولیس للمال کل وثلاثۃ ارباع فیضرب کلواحد منہما بجمیع

فی المرفوع وعمر رجع الی قول علی ذکرہ عبد الرحمٰن بن ابی لیلی ۱۲ کشف مع تصرف ۷ قولہ اعتدت۔ ای حین حکم بموتہ لاقبل ذلک حتی لایرثہ الاورثۃ الموجودون فی ذلک الوقت لان من مات قبل ذلک الوقت من ورثتہ کانہ مات فیہ عیانا لان الحکمی معتبر بالحقیقی زیلعی

علیه الصلوة والسلام قال جعل الآبق اربعون درهمًا والصحابة رضی الله عنهم اتفقوا علی وجوب اصل الجعل وان اختلفوا فی مقداره یحمل الکل علی السماع لان الرأی لا مدخل له فی التقدیر ثم یحمل قول من قال اربعین علی مسیرة السفر وما دونه علی ما دونها توفیقًا وتلفیقًا ۱۲ زیلعی ۳ قوله الا. لان وجوبه ثبت احیاء لحقوق الناس نظرا لهم ولا نظر فی ایجاب اکثر من قیمته ۱۲ زیلعی ۴ قوله وینبغی. لانه یجوز ان یکون اخذه لنفسه فاشترطت الشهادة لتزول التهمة ۱۲ جوهرة ۵ قوله الموات انما سمیت مواتا اذا کانت بهذه الصفة لبطلان الانتفاع بها تشبیها لها بالحیوان اذا مات وبطل الانتفاع به ۱۲ زیلعی ۶ قوله لا. جعله من الموات لان حکمه کالموات حیث یتصرف فیه الامام کما یتصرف فی الموات لا لانه موات حقیقة ۱۲ زیلعی مع تصرف ۷ قوله بعید. هو قول ابی یوسف رحمه الله لانه فناء العامر فینتفعون به وعند محمد یعتبر حقیقة الانتفاع حتی لا یجوز احیاء ماینتفع به اهل القریة وان کان بعیدًا ویجوز احیاء مالا ینتفعون به وان کان قریبًا من العامر ۱۲ زیلعی بحذف ۸ قوله باذن. هذا عند ابی حنیفة وقالا یملکه من احیاه ولا یشترط فیه اذن الامام لقوله علیه الصلوة والسلام من عمر ارضا لیست لاحد فهو احق بها ولابی حنیفة قوله علیه الصلوة والسلام لیس للمرء الا ماطابت به نفس امامه وما رویاه کان اذنا منه علیه الصلوة والسلام لا نصب شرع کقوله علیه الصلوة والسلام من قتل قتیلا فله سلبه فانه تحریض منه بالسلب لانصب شرع ۱۲ زیلعی بحذف ۹ قوله تحجر التحجیر مشتق من الحجر وهو المنع للغیر بوضع علامة من حجر او بحصار مافیها من الحشیش والشوک ونفیه عنها وجعله حولها او باحراق مافیها من الشوک وغیره ۱۲ زیلعی

# کتاب الاباق

اذا ابق المملوک فرده رجل علی مولاه من مسیرة ثلثة ایام فصاعدًا فله[۱] علیه جُعله وهو اربعون درهمًا وان رده لاقل من ذلک فبحسابه وان کانت قیمته اقل من اربعین درهمًا قضی له بقیمته الا[۲] درهمًا وان ابق من الذی رده فلا شیٔ علیه ولا جعل له وینبغی[۳] ان یُشهد اذا اخذه انه یاخذ لیرده علی صاحبه فان کان العبد الآبق رهنًا فالجعل علی المرتهن

(حواشی بین السطور: جو ابجعل للعامل علی عمله ۱۲ — ای اذا اشهد وقت الاخذ ۱۲ زیلعی — لانه لم یرده علی مولاه ۱۲ زیلعی)

# کتاب احیاء الموات

الموات[۵] مالا ینتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء علیه او ما اشبه ذلک مما یمنع الزراعة فما کان منها عادیا لا مالک له او کان مملوکا فی الاسلام لا یعرف[۶] له مالک بعینه وهو بعید[۷] من القریة بحیث اذا وقف انسان فی اقصی العامر فصاح لم یسمع الصوت فیه فهو موات من احیاه باذن[۸] الامام ملکه وان احیاه بغیر اذنه لم یملکه عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا رحمهما الله یملکه ویملکه الذمی بالاحیاء کما یملکه المسلم ومن حجر[۹] ارضا ولم یعمرها ثلث سنین اخذها

(حواشی بین السطور: هذا تفسیر الموات من الارض ۱۲ زیلعی کشف — بیان لما اشبه ذلک ۱۲ — منسوب الی عاد — شروع فی حکم الموات ۱۲ — بالتشدید ویروی بالتخفیف ایضا ۱۲ جوهرة)

۱ قوله الاباق. قال فی المبسوط الاباق تمرد فی الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق یظهرها العبد من نفسه فرارا لتصیر مالیته دماء فرده الی مولاه احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان والآبق هو الذی هرب من مالکه قصدًا والضال هو الذی ضل عن الطریق الی منزله ۱۲ شلبی ۲ قوله فله وهذا استحسان والقیاس ان لا یکون له شیٔ الا بالشرط وهو قول الشافعی لانه متبرع بمنافعه ولنا ماروی عن عمرو بن دینار انه قال لم نزل نسمع انه

من الشوک وغیره ۱۲ زیلعی ۱۰ قوله اخذها لانه انما کان دفعها الیه لیعمرها فیحصل للمسلمین منفعة العشر او الخراج فاذا لم یحصل المقصود فلا فائدة فی ترکها فی یده وانما قدر بثلاث سنین لقول عمر رضی الله عنه لیس لمتحجر بعد ثلاث سنین حق ۱۲ زیلعی ۱۱ قوله علی. لانه احیی دینه بالرد لرجوعه به بعد سقوطه فحصل سلامة مالیته له ولولا ذلک لهلک دینه ۱۲ زیلعی

سله قوله للناضح الناضح هو البعير وبئر الناضح ما ينزح منها الماء بالبعير وبئر العطن ما ينزح منها باليد ۱۲ كشف سله قوله الماذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق. فان قيل انه لو كان اسقاطا لما كان للمولى ولاية الحجر لان الساقط لا يعود قلنا بقاء ولاية الحجر باعتبار ان الرق باق فالحجر امتناع عن الاسقاط فيما يستقبل لا فيما مضى لا لان الساقط يعود والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه باهليته لانه بعد الرق يبقى اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز والحجارة عن التصرف لحق المولى لان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته وكسبه وذلك مال المولى فلابد من اذنه ۱۲ كشف سله قوله فليس لانه لو صار ماذونا بهذا ينسد عنه باب الاستخدام ۱۲ جوهرة سله قوله جائز لان الاقرار من توابع التجارة لانه لو لم يصح اقراره لم يعامله احد فلابد من قبول اقراره فيما هو من باب التجارة والاقرار بالدين منه وكذا بالغصب لان ضمان الغصب ضمان معاوضة عندنا لانه يملك المغصوب بالضمان فكان من باب التجارة ۱۲ زيلعي سله قوله ولا. وقال ابو يوسف له تزويج الجارية لانه تحصيل المال بمنافعها كاجارتها ولهما انه ليس من التجارة ۱۲ كشف

الامامُ منه ودفعها الى غيره ولا يجوز احياءُ ما قرب من العامر ويترك مرعًى لاهل القرية ومطرحًا لحصائدهم ومن حفر بئرًا فى برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعًا
(مناخ الابل حول الماء ۱۲ كشف)
وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعًا وان كانت عينًا فحريمها خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرًا فى حريمها مُنِعَ منه وما ترك
(قال فى الجوهرة بثلثمائة ذراع ۱۲ عز)
الفراتُ والدجلةُ وعدل عنه الماءُ فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم
(لحاجة العامة الى كونه نهرا ۱۲ جوهرة — لانه ليس فى ملك احد ۱۲ زيلعي)
يكن حريمًا لعامر يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهرٌ فى ارض غيره فليس له حريمٌ عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون له البينة على ذلك وعندهما له مُسنّاة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه

## كتابُ الماذون

اذا اذن المولى لعبده اذنًا عامًّا جاز تصرفُه فى سائر التجارات وله ان
(بان قال له اذنت لك فى التجارة ۱۲ زيلعي)
يشترى ويبيع ويرهن ويسترهن وان اذن له فى نوع منها دون غيره فهو ماذونٌ فى جميعها فاذا اذن له فى شئ بعينه فليس بماذونٍ واقرارُ الماذون بالديون والغصوب جائزٌ وليس له ان يتزوج ولا ان
(وكذا بالودائع ۱۲ جوهرة)
يزوّج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مالٍ ولا يهب بعوضٍ ولا بغير
(لانه فوق المكاتبة فكان اولى بالامتناع ۱۲ زيلعي)
عوضٍ الا ان يهدى اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه
(لانه من عادة التجار استجلابا للقلوب ۱۲ جوهرة وكشف)

موت حكماً فصار محجورًا عليه في ضمن بطلان الاهلية فلا يشترط فيه علمه ولا علم اهل سوقه لان الحجر حكمي فلا يشترط فيه العلم ۱۲ زيلعي بحذف ؎۵ قوله محجورًا. وقال زفر رح والشافعي لا يكون محجورًا عليه بالاباق ولنا ان المولى لم يرض بتصرف عبده المتمرد الخارج عن طاعته لكان حجرًا عليه دلالة والحجر مما يثبت بالدلالة كالاذن ۱۲ زيلعي بحذف ؎۶ قوله لا يصح. وهو القياس لان المصحح لاقراره

متعلقةٌ برقبته[1] يباعُ فيها للغرماء الا ان يفديه المولى ويُقسمُ ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيءٌ طولب به بعد الحرية[2] وان حُجر عليه لم يصر محجورًا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق فان مات المولى او جُنّ او لحق بدار الحرب مرتدًا صار[3] الماذون محجورًا عليه ولو ابق العبد الماذون صار محجورًا[4] عليه واذا حجر عليه فاقرارُه جائزٌ فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يصح[5] اقرارُه واذا لزمته ديونٌ تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم تعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يملك[6] ما في يده واذا باعَ عبدٌ ماذونٌ من المولى شيئًا بمثل قيمته او اكثر جاز[7] وان باع بنقصان لم يجز[8] وان باع المولى شيئاً بمثل القيمة او اقل جاز البيع[9] فان سلّمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى العبدَ الماذونَ وعليه ديونٌ فعتقُه جائز والمولى ضامنٌ[10] بقيمته للغرماء[11] وما بقي من الديون يُطالبُ[12] به المعتق واذا ولدت الماذونة

؎۱ قوله برقبته لان هذا دين المهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجات ۱۲ زيلعي ؎۲ قوله بعد الحرية. لانه لا يمكن بيعه ثانيا لاستسعاء ولان المشتري يتضرر بذلك ۱۲ زيلعي ؎۳ قوله صار اي يصير محجورًا عليه بهذه الاشياء علم العبد او لم يعلم لان الاذن غير لازم وما لا يكون لازمًا من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء كانه ياذن له ابتداء في كل ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة فتركه على ما كان عليه كانشاء الاذن فيه فيشترط قيام الاهلية في تلك الحالة كما يشترط في الابتداء وقد زالت الاهلية بالموت والجنون وكذا باللحاق لانه

عه نسخ المختصر مختلفة ۱۲ مصحح

هو الاذن وقد زال بالحجر ويده على اكسابه قد بطلت بالحجر لان يد المحجور عليه غير معتبرة وجه الاستحسان ان المصحح للاقرار قبل الحجر عليه هو اليد واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغ ما في يده من الاكساب عن حاجته واقراره دليل على تحققها ۱۲ زيلعي بحذف ؎۷ قوله يملك لانه يملك الماذون له فيملك كسبه بالضرورة ولابي حنيفة رح ان ملك المولى انما يثبت في كسب العبد التاجر خلافة عنه عند فراغه عن حاجته كملك الوارث والمحيط به الدين مشغول بحاجته فلا يخلفه فيه ولا يدخل في ملكه ۱۲ زيلعي باختصار ؎۸ قوله جاز. هذا اذا كان على العبد دين لانه كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين وان لم يكن عليه دين فلا بيع بينهما لان العبد وما في يده للمولى ۱۲ جوهرة ؎۹ قوله لم يجز لانه متهم في حقه وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا باعه بنقصان يجوز ويخير المولى ان شاء ازال المحاباة وان شاء فسخ ۱۲ جوهرة ؎۱۰ قوله البيع. لان المولى اجنبي عن كسبه عنده اذا كان عليه دين والكلام فيه لانه لا يملك كسبه فيخرج المبيع عن ملكه فيصح كما في الاجنبي وعندهما جواز البيع بعدما الفائدة وقد وجدت فان المولى يستحق اخذ الثمن والعبد المبيع فثبت لكل واحد منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فافاد ۱۲ زيلعي ؎۱۱ قوله ضامن لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعًا واستيفاءً من ثمنه ولا وجه لرد العتق لانه لا يقبل الفسخ فاوجبنا الضمان عليه دفعًا للضرر عن الغرماء ۱۲ زيلعي ؎۱۲ قوله للغرماء. وان شاءوا اتبعوا العبد بكل ديونهم

وباتباع احدهما لا يبرأ الآخر فهما ككفيل مع مكفول عنه ۱۲ الدر المختار ؎۱۳ قوله يطالب اي الغرماء ان يطالبوه بعد الحرية ان بقي من دينهم شيء ولم تف القيمة لان الدين مستقر في ذمته لوجود سببه وعدم ما يسقطه والمولى لا يلزمه الا قدر ما اتلف فبقي الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه ۱۲ زيلعي

ـله قوله حجر- وقال زفر رح لا تصير محجوراً عليها وهو القياس لان المولى اذا اذن لام ولده ابتداء يجوز فكذا بقاء وجه الاستحسان ان العادة جرت بتحصين امهات الاولاد وانه لا يرضى بخروجها اختلاطها بالرجال في المعاملة والتجارة ودليل الحجر كصريحه كما قلنا بخلاف ما اذا اذن لام ولده صريحًا لان الصريح يفوق الدلالة فكان اولى بالاخذ به ونظيره اذا قدّم مائدة لانسان يكون اذنا منه بالاكل حتى حل له التناول ثم اذا نهاه صريحًا عن الاكل لا تعتبر الدلالة ١٢ زيلعي

من مولها فذلك حجرٌ عليها وان اذن وليُّ الصبي للصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

يعتبر الاب والجد عند عدمه والوصي والقاضي ١٢ جوهرة — حتى يعقل التصرف ١٢ جوهرة — اى ان البيع سالب للملك جالب للربح ١٢ ع

## كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المزارعة بالثلث والربع باطلة[2] وقالا جائزة[3] وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد جازت المزارعة[4] وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل لواحد جازت وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لواحد فهي باطلة[5] ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج بينهما مشاعًا فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة[6] وكذلك اذا شرطا ما على الماذيانات[ع] والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط وان لم تخرج الارض شيئًا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله[7] لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها[8] واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل

وعليه الفتوى لحاجة الناس اليها ١٢ جوهرة — لانه هو المقصود بها فتنعقد اجارة في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء ١٢ زيلعي — جمع قفيز ١٢ ع — اى تبطل المزارعة ١٢ شلبي — جمع الساقية وهي فوق الجدول دون النهر ١٢ شلبي — لصحة الالتزام ١٢ كشف — لانه يستحقه شركة ولا شركة في غير الخارج ١٢ كشف — اى كله ١٢ جوهرة — لانه رضي بسقوط الزيادة ١٢ كشف

[2] قوله باطلة لما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن المخابرة فقيل ما المخابرة قال المزارعة بالثلث والربع ١٢ زيلعي [3] قوله جائزة لما روى انه عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ١٢ زيلعي [4] قوله جازت وانما كان كذلك لان من جوّزها انما جوّزها على انها اجارة ففي الصورة الاولى يكون صاحب البذر والارض مستاجرًا للعامل وبقره تبع له لاتحاد منفعتهما لان البقر آلة له فصار كمن استاجر خياطا ليخيط له بابرته او صباغًا ليصبغ له ثوبًا بصبغ من عنده والاجر يقابل عمله دون الآلة فيجوز والاصل فيها ان صاحب البذر هو المستاجر فتخرج المسائل على هذا كما رأيت وفي الصورة الثانية يكون صاحب البذر مستاجرا للارض باجر معلوم من الخارج فيجوز كما اذا استاجرها بدراهم في الذمة وفي الصورة الثالثة يكون صاحب البذر مستاجرا للعامل وحده بلا بقر باجرة معلومة من الخارج فيجوز كما اذا استاجر خياطا ليخيط له قميصًا بابرة من عند صاحب الثوب او طيانا ليطين له بمرّ من المستاجر ١٢ زيلعي [5] قوله فهي باطلة وجه البطلان انه يصير صاحب البذر وهو العامل مستاجرا للارض والبقر ببعض الخارج فيكون البعض بمقابلة البقر مقصودًا ولم يرد به الشرع فبقي على اصل القياس ١٢ شلبي مع زيادة [6] قوله باطلة لانه يؤدي الى قطع الشركة في بعض المسمى او في الكل اذا لم تخرج الارض اكثر من ذلك ١٢ زيلعي [7] قوله اجر مثله لان رب البذر استوفى المنافع بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر ولا مثل لها فيرد قيمتها ١٢ كشف [8] قوله اجر مثلها لانه استوفى منافعها بعقد فاسد وهل يزاد على ما شرط له من الخارج على الخلاف الذي ذكرناه ١٢ جوهرة [ع] يفهم من المغرب ان الماذيان والساقية من المترادفات وهي اصغر من النهر واعظم من الجدول لكن قال الرازي في فوائد المختصر القدوري ان الماذيانات الانهار الكبار والسواقي الانهار الصغار وقال صاحب الغرسين السواقي دون الماذيانات ١٢ شلبي وحاشية الهداية- مصحح

لم يجبر عليه وان امتنع الذى ليس من قبله البذرُ اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا نقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه فى المزارعة على العامل فسدت

# كتاب المساقاة

قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكرا مدة معلومة وسمى جزء من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة فى النخل والشجرة والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة

# كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضى او يعبر

سله قوله اجبره. لانها انعقدت اجارة والاجارة عقد لازم غير انها تفسخ بالاعذار فان امتنع صاحب البذر عن المضى فيها كان معذورا لانه لا يمكنه المضى الا باتلاف ماله وهو القاء البذر على الارض ولا يدرى هل يخرج ام لا فصار نظير ما لو استاجر اجيرا ليهدم داره ثم امتنع وان امتنع العامل اجبر على العمل لانه لا يلحقه به ضرر فلا يفسخ من غير عذر ۱۲ زيلعى سله قوله بطلت. لانها اجارة وهى تبطل بموت احد المتعاقدين اذا عقداها لانفسهما وهذا على اطلاقه هو جواب القياس وفى الاستحسان اذا مات احدهما وقد نبت الزرع يبقى عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع ثم يبطل فى الباقى لان فى ابقاء العقد حتى يستحصد مراعاة الحقين فيعمل العامل او ورثته على حاله فاذا احصد يقسم على ما شرطا ولا ضرورة فى الباقى فتبطل ۱۲ زيلعى سله قوله كان. لان فى تبقية العقد ايفاء الحقين وفى فسخه الحاق ضرر باحدهما فكان تبقيته الى الحصاد اولى ويكون العمل عليهما جميعا لان العقد قد انتهى بانتهاء المدة وهذا عمل فى المال المشترك ۱۲ جوهرة سله قوله عليهما. لان عقد المزارعة يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع ليزداد الزرع بذلك فيتناهى وجوب العمل عليه بتناهى الزرع لحصول المقصود فيبقى بعد ذلك مالا مشتركا بينهما فتجب مؤنته عليهما ۱۲ زيلعى سله قوله فان. اى ان شرطا العمل الذى يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد ونحوه تفسد المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد ۱۲ زيلعى مع تصرف سله قوله المساقاة هى دفع النخل والكروم والاشجار المثمرة معاملة بالنصف او بالثلث او بالربع قل او كثر ۱۲ جوهرة سله قوله جائزة. وشروطها عندهما شروط المزارعة فى جميع ما ذكرنا الا فى اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما يجبر عليه لانه لا ضرر عليه فى المضى بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع والثانى اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفى المزارعة باجر والثالث اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع فى بيان المدة فانه اذا لم يبين فيها المدة يجوز استحسانا لان وقت ادراك الثمر معلوم وقل ما يتفاوت فيه فيدخل فيه ما هو المتيقن به بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف والانتهاء مبنى عليه فتدخله الجهالة الفاحشة ۱۲ زيلعى باختصار سله قوله بالموت فاذا مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وليس لورثته ان يمنعوه من ذلك استحسانا لان فى منعه الحاق الضرر به فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر على الورثة ولو مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وليس لرب الارض ان يمنعهم من ذلك لان فيه النظر من الجانبين وان ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه ۱۲ زيلعى باختصار سله قوله النكاح. هو عقد يرد اى يفيد ملك المتعة وهى الاستمتاع ببضعها وسائر اعضائها على ملك المتعة قصدا وخرج به نحو البيع والهبة لان المقصود منه ملك الرقبة وملك المتعة يثبت ضمنا ۱۲ كشف سله قوله بلفظين انما قيد انعقاده باللفظ ليخرج الكتابة فانه لو كتب رجل على شئ لامرأة تزوجتك نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشئ عقيبه زوجت نفسى منك لا ينعقد النكاح ۱۲ شلبى سله قوله بهما. لانه انشاء تصرف وهو اثبات ما لم يكن ثابتا وليس له لفظ يختص به باعتبار وضع اللغة فاستعمل لفظ ينبئ عن الثبوت ليكون ادل على الوجود وهو الماضى لانه لا يصدق الا بتحقق الوجود سابقا دفعا للحاجة ۱۲ كشف

١ قوله باحدهما. لان الاول توكيل والثانی امتثال لامره فينعقد به النكاح لان الواحد يتولی طرفی النكاح ١٢ كشف ٢ قوله الا- لقوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بشهود رواه الدارقطنی وابن حبان مرفوعًا قال فخر الاسلام الحديث مشهور يخصص آية فانكحوا ما طاب لكم او خصصت بآية المحرمات فتخصص بخبر الواحد ١٢ كشف ٣ قوله لا يجوز لان السماع فی النكاح

باحدهما عن الماضی والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوّجنی فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرّين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولًا كانوا او غير عدول او محدودين فی قذف فان تزوّج مسلم ذمّية بشهادة ذمّيين جاز

لانه لا شهادة للكافر علی المسلم ١٢ جوهره — كشف خلافًا للشافعی — فانهما من اهل الولاية ١٢ من الكشف

عند ابی حنيفة رحمه الله وابی يوسف رحمه الله تعالی وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يشهد شاهدين مسلمين ولا يحلّ للرجل ان يتزوّج بامّه ولا بجدّاته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمّته ولا بخالته ولا ببنات اخيه ولا بامّ امرأته التی دخل بابنتها او لم يدخل ولا بابنة امرأته التی دخل بها سواء كانت فی حجره او فی حجر غيره ولا بامرأة ابيه ولا اجداده ولا بامرأة ابنه ولا بنی اولاده ولا بامّه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئًا ولا يجمع بين المرأة وعمّتها او خالتها ولا ابنة اختها ولا ابنة اخيها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلًا لم يجز له ان يتزوّج بالاخری ولا بأس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنی بامرأة حرمت عليه امّها وابنتها واذا طلق الرجل

يعنی فی حق الانعقاد لا فی حق الاظهار ١٢ جوهرة — بالاجماع ١٢ كشف — لثبوت قيد الدخول بالنص ١٢ كشف — لقوله تعالی ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ١٢ عز — للنص ١٢ كشف — الشرطية نعت لامرأتين ١٢ عز — الجملة نعت لزوج ١٢ عز — لقوله تعالی ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم والنكاح هو الوطء حقيقة ١٢ زيلعی

شهادة ولا شهادة للكافر علی المسلم فلا يعتبر سماعهما كلام المسلم بطريق الشهادة وشرط انعقاده سماع الشاهدين شطری العقد ولم يوجد فصار كانهما سمعا كلام المرأة دون كلامه ولهما ان الشهادة انما شرطت فی النكاح لما فيه من اثبات ملك المتعة له عليها تعظيمًا للجزء الآدمی اشرفه لا لثبوت ملك المهر عليه لان وجوب المال لا يشترط فيه الشهادة كالبيع وغيره وللذمی شهادة علی مثله لولايته عليه ولهذا لو باشر عقدها نفذ عليه بخلاف ما اذا لم يسمعا كلام الرجل اصلًا لان الشهادة معتبرة لصحة العقد وهی تتوقف علی الشطرين فلا بد من سماع الشطرين ١٢ زيلعی ٤ قوله بامرأة ابنه - ولا يشترط الدخول فی امرأة الابن والاب اذا كان النكاح صحيحًا اما اذا كان فاسدًا يجوز قبل الدخول ١٢ جوهرة ٥ قوله ولا بامه اما الام والاخت فللنص الكتاب واما غيرهما فلعموم قوله عليه الصلوة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اخرجه البخاری ١٢ كشف ٦ قوله ولا يجمع لقوله عليه الصلوة والسلام لا تنكح المرأة علی عمتها ولا علی خالتها ولا علی ابنة اختها وهذا مشهور يجوز به الزيادة علی الكتاب ١٢ كشف ٧ قوله لو كانت ای حرم الجمع بين امرأتين اذا كانتا بحيث لو قدرت احداهما ذكرًا حرم النكاح بينهما ايتهما كانت المقدرة ذكرًا والشرط ان لا يتصور جواز تزوج احداهما بالاخری علی كل التقادير حتی لو جاز بينهما علی تقدير مثل المرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها جاز الجمع بينهما وفيه خلاف زفر رحمه الله ١٢ زيلعی مع تصرف وحذف

به لتحقق الخلاف ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۲ قوله لم یجز۔ لما رواه ابو عبیدة السلمانی ان اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یجتمعوا علی شیٔ کاجتماعهم علی اربع قبل الظهر وان لاتنکح امرأة فی عدة اختها ۱۲ زیلعی ۳ قوله ولا یجوز یرید بذلک فی حق احکام الازواج من ثبوت المهر فی ذمة المولی وبقاء النکاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق علیها وغیر ذلک اما اذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما علی سبیل الاحتمال فهو حسن لاحتمال تکون حرة او معتقة الغیر ۱۲ جوهرة

امرأته طلاقاً بائناً[1] لم یجز[2] له ان یتزوج باختها حتی تنقضی عدتها ولا[3] یجوز للمولی ان یتزوج امته ولا المرأة عبدها ویجوز تزویج الکتابیات ولا یجوز تزویج المجوسیات ولا الوثنیات ویجوز[4] تزویج الصابیات ان کانوا یؤمنون بنبی ویقرون بکتاب وان کانوا یعبدون الکواکب ولا کتاب لهم لم یجز مناکحتهم ویجوز للمحرم والمحرمة ان یتزوجا فی حالة الاحرام وینعقد نکاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم یعقد علیها ولی عند ابی حنیفة رحمه اللہ بکراً کانت او ثیباً وقالا[5] لا ینعقد الا باذن ولی ولا[6] یجوز للولی اجبار البکر البالغة العاقلة واذا استاذنها الولی فسکتت او ضحکت او بکت بغیر صوت فذلک اذن[7] منها وان ابت لم یزوجها واذا استاذن الثیب فلا بد من رضاها بالقول واذا زالت بکارتها بوثبة او حیضة او جراحة او تعنیس فهی فی حکم الابکار وان زالت بکارتها بالزنا فهی کذلک[8] عند ابی حنیفة رحمه اللہ وقالا رحمهما اللہ هی فی حکم الثیب واذا قال الزوج للبکر بلغک النکاح فسکتت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا یمین علیها ولا یستحلف فی النکاح عند[9] ابی حنیفة

۱ قوله بائنا۔ فان قلت لم قید الشیخ الطلاق بالبائن والحکم فی الرجعی کذلک قلت الطلاق الرجعی لا یرفع النکاح حتی یجوز المطلق الوطی فکان النکاح موجود بعد الطلاق الرجعی قبل انقضاء العدة فلم یکن ان یتوهم جواز تزوج اخت المعتدة فی الرجعی واما البائن فالنکاح قد رفع فجاز ان یتوهم جوازه علی ان الشافعی یقول یجوز ان کانت العدة عن ثلاث او بائن فقید

۴ قوله ویجوز۔ وقال ابو یوسف ومحمد لا یجوز نکاحها وهذا الخلاف بناء علی انهم عبدة الاوثان ام لا فعندهما هم عبدة الاوثان لانهم یعبدون النجوم وعند ابی حنیفة لیسوا بعبدة الاوثان وانما یعظمون النجوم کتعظیم المسلم الکعبة فان کان کما فسره ابو حنیفة یجوز بالاجماع لانهم اهل کتاب وان کان کما فسراه لا یجوز بالاجماع لانهم مشرکون ۱۲ زیلعی ۵ قوله ولا یجوز۔ وقال الشافعی تجبر ولنا انها حرة فلیس لاحد اجبارها واجبار الصغیرة لقصور عقلها وقد کمل بالبلوغ بدلیل توجه الخطاب ۱۲ کشف ۶ قوله اذن۔ لقوله علیه الصلوة والسلام البکر تستأمر فی نفسها فان سکتت فقد رضیت ولان جهة الرضا راجحة فیه لانها تستحی عن اظهار الرغبة فیه لا عنه والضحک ادل علی الرضا دلالة لانه ادل علی الرضا من السکوت فانه علامة السرور والفرح بما سمعت بخلاف ما اذا بکت فانه دلیل السخط والکراهیة وقیل اذا ضحکت کالمستهزئة بما سمعت لا یکون رضا واذا بکت بلا صوت لم یکن ردا بل حزن علی مفارقة اهلها وعلیه الفتوی ۱۲ زیلعی ۷ قوله فلا بد۔ هکذا ذکره واستدل بقوله علیه الصلوة والسلام الثیب تشاور ولیس فیه دلالة علی اشتراط النطق فان البکر ایضا تشاور وکذا الرضا بالقول لا یشترط فی حق الثیب ایضا بل رضاها یتحقق تارة بالقول کقولها رضیت وقبلت واحسنت او بارک اللہ لک او لنا ونحوها وتارة بالدلالة کطلب مهرها او نفقتها او تمکینها من الوطی وقبول التهنئة والضحک بالسرور من غیر استهزاء فثبت بهذا انه لا فرق بینهما فی اشتراط الاستئذان والرضا وان رضاهما قد یکون صریحا وقد یکون دلالة غیر ان سکوت البکر رضا دلالة لحیائها دون الثیب لان حیاءها قد قل بالممارسة فلا یدل سکوتها علی الرضا ۱۲ زیلعی ۸ قوله فهی کذلک لان الناس عرفوها بکرا فیعیبونها بالنطق فتمتنع منه فیکتفی بسکوتها کیلا تتعطل علیها مصالحها ۱۲ کشف ۹ قوله عند والاصل فی هذا ان عند ابی حنیفة لا یستحلف فی ثمانیة اشیاء النکاح والرجعة والفیٔ فی الایلاء والرق والاستیلاد والولاء والنسب والحدود وعندهما یستحلف فی جمیعها الا فی الحدود ۱۲ جوهرة

[۱] قوله التمليك الاصل في هذا النكاح ينعقد عندنا بكل لفظة يقع بها التمليك في حال الحيوة على التابيد وهذا احتراز عن الوصية والاجارة ۱۲ جوهرة [۲] قوله ويجوز. ومذهبنا منقول من عمر وعلي والعبادلة وابي هريرة وكفى بهم حجة ۱۲ زيلعي [۳] قوله العصبة. يعني او لاهم الابن وابن الابن وان سفل ولكن لا يتصور هذا الا في المعتوه والمعتوهة لا في الصغار ثم الاب واب الاب وان علا ثم الاخوة الا الاخ من الام ثم الاعمام الا العم من الام ثم اعمام الجد كذلك ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى ثم ذو الارحام ۱۲ زيلعي [۴] قوله فلا. لكمال ولايتهما ووفور شفقتهما فكانهما باشراه برضائهما بعد البلوغ ۱۲ جوهرة [۵] قوله الخيار وقال ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد ولهما ما روى انه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امامة بنت حمزة وهي صغيرة سلمة بن ابي سلمة وهي بنت عمه وقال لها الخيار اذا بلغت وانما زوجها بالعصوبة لا بالنبوة بدليل اثبات الخيار لها اذا بلغت ۱۲ زيلعي وجوهرة [۶] قوله جاز. وقال زفر لا يزوجها احد وقال الشافعي يزوجها الحاكم ولنا ان هذه الولاية نظرية وليس من النظر التفويض الى من لا ينتفع برأيه ۱۲ زيلعي وكشف [۷] قوله معتبرة. اي عند ابتداء العقد فلو تزوجها وهو كفو في الديانة ثم صار داعرا لا يفسخ النكاح ۱۲ فتح القدير [۸] قوله المال. لان هذه الاشياء يقع بها التفاخر فيما بينهم فلا بد من اعتبارها ۱۲ زيلعي [۹] قوله للمهر. المراد بالمهر المهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا وبالنفقة ان يكتسب كل يوم قدر النفقة ويقدر ما يحتاج اليه من الكسوة ولا يعتبر ان يكون مساويا لها في الغنى وهو الصحيح ۱۲ زيلعي [۱۰] قوله عند وقالا ليس لهم ذلك لان المهر حقها لا حق الاولياء ومن اسقط حقه لا يعترض عليه فصار كما لو ابرأته بعد العقد ولابي حنيفة ان الاولياء يفتخرون بغلاء المهر ويتعيرون بنقصانه فصار بمنزلة عدم الكفاءة بل اولى لان ضرره اشد من ضرر عدم الكفاءة لانه عند تقادم العهد يعتبر مهر قبيلتها بمهرها فيرجع الضرر الى القبيلة كلها فكان لهم دفعه بخلاف الابراء بعد العقد لانه لا ضرر عليهم بل هو من باب الكرم ۱۲ زيلعي [۱۱] قوله جاز. وقالا لا يجوز الحط والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام انه لا يجوز العقد عندهما وقال بعضهم يجوز العقد ويبطل الحط والزيادة لان فساد التسمية لا يوجب بطلان النكاح والاصح عندهما انه لا يجوز ووجهه ان الولاية مقيدة بالنظر فعند فواته يبطل العقد ولابي حنيفة ان الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربو على ذلك ۱۲ زيلعي باختصار

رحمه الله وقالا يستخلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك[۱] والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والاباحة ويجوز[۲] نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا

*والشافعي يخالفنا في الثيب ۱۲ كشف*

والولي هو العصبة[۳] فان زوجهما الاب او الجد[۴] فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار[۵] ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون ولا لكافر على مسلمة

*لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ۱۲ زيلعي*

وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج مثل الاخت والام والخالة

*وقالا لا ولاية لغير العصبات ۱۲ كشف*

ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب

*ذكرا كان او انثى ۱۲ جوهرة*

غيبة منقطعة جاز[۶] لمن هو ابعد منه ان يزوجها والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة[۷] فاذا تزوجت المرأة بغير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال[۸] وهو ان يكون مالكا

*ثم الكفاءة انما تعتبر لحق النساء لا لحق الرجال فان الشريف اذا تزوج وضيعة دنية ليس للاولياء حق الاعتراض ۱۲ جوهرة*

للمهر[۹] والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت من

*لان الناس يفتخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناءتها ۱۲ زيلعي*

مهر مثلها فللاولياء الاعتراض عليها عند[۱۰] ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفرقها واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من

*فاذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى ۱۲ زيلعي*

مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز[۱۱] ذلك عليهما

ولا یجوز ذلك لغیر الاب والجد ویصح النکاح وان لم یسم فیه مهرًا واقل المهر عشرة[1] دراهم فان سمی اقل من عشرة فلها عشرة ومن سمی مهر عشرة فما زاد فعلیه[2] المسمی ان دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول والخلوة[3] فلها نصف[4] المسمی وان تزوجها ولم یسم لها مهرًا او تزوجها علی ان لا مهر لها فلها مهر[5] مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة وهی ثلثة اثواب من کسوة مثلها[6] وهی درع وخمار وملحفة وان تزوجها المسلم علی خمر او خنزیر فالنکاح جائز ولها[7] مهر مثلها وان تزوجها ولم یسم لها مهرًا ثم تراضیا علی تسمیة مهر فهو لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها المتعة[8] وان زاد فی المهر بعد العقد لزمته الزیادة ان دخل بها او مات عنها وتسقط الزیادة بالطلاق قبل الدخول فان حطت من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته ولیس هناك مانع[9] من الوطئ ثم طلقها فلها کمال[10] مهرها وان کان احدهما مریضًا[11] او صائمًا فی رمضان[12] او محرمًا[13] بحج او عمرة او کانت حائضًا فلیست بخلوة صحیحة ولو طلقها فیجب نصف المهر واذا خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها

---

[1] قوله عشرة۔ لقوله علیه الصلوة والسلام فی حدیث جابر لا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطنی وفیه مبشر بن عبید وحجاج بن ارطاة وهما ضعیفان عند المحدثین لکن البیهقی رواه من طرق وضعفها فی سننه الکبیر والضعیف اذا روی من طرق یصیر حسنا یحتج به ذکره النووی فی شرح المهذب ۱۲ زیلعی [2] قوله فعلیه لانه سمی ما یصلح مهرًا فیتاکد بالدخول لتحقق تسلیم البدل به وکذا بالموت لانه ینتهی به النکاح نهایته لانه یعقد للابد وقد تحقق بموت احدهما والشئ بانتهائه یتقرر بجمیع مواجبه ۱۲ زیلعی [3] قوله والخلوة۔ فان قیل لم لم یکتف بقوله والخلوة فانه اذا کان قبل الخلوة کان قبل الوطئ قلت لا یجب ان یکون هکذا لم لا یمکن ان یکون قبل الخلوة الصحیحة ولا یکون قبل الوطئ بان وطئ بلا خلوة صحیحة نحو ان یطأ مع وجود المانع الشرعی کصوم رمضان ونحوه ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله [4] قوله نصف فان تزوجها علی اقل من عشرة ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمی وتمام خمسة ۱۲ جوهرة [5] قوله مهر مثلها۔ لان الواجب بالعقد فی مثله مهر المثل ولهذا کان لها ان تطالبه به قبل الدخول فیتاکد ویتقرر بموت احدهما وبالدخول ۱۲ زیلعی [6] قوله مثلها۔ ای و یعتبر فیها حالها لقیامها مقام نصف مهر المثل وهو قول الکرخی وقیل حاله وقال صاحب الهدایة وهو الصحیح عملًا بالنص وهو قوله تعالٰی علی الموسع قدره وعلی المقتر قدره ۱۲ زیلعی [7] قوله ولها۔ وان خالعها علی خمر او خنزیر لا شئ للزوج و الفرق ان دخول البضع متقوم فلا یملك الا بعوض وخروجه غیر متقوم ۱۲ جوهرة [8] قوله المتعة لان ما تراضیا علیه تعیین للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا یتنصف فکذا ما نزل منزلته ۱۲ زیلعی [9] قوله مانع یشرط ان تکون الخلوة بلا مانع لانه لا یتمکن من الوطئ مع المانع والخلوة انما جعلت کالدخول للتمکن منه ومع المانع لا یتمکن فلا تکون صحیحة والموانع ثلاثة انواع حسی وهو ان یکون معهما ثالث وطبعی ککون المرأة رتقاء او صغیرة لا تطیق الجماع وشرعی والحیض مانع طبعًا وشرعًا ۱۲ زیلعی وشلبی [10] قوله کمال۔ لقوله علیه الصلوة والسلام من کشف خمار امرأة ونظر الیها وجب الصداق دخل او لم یدخل رواه الدارقطنی ۱۲ زیلعی [11] قوله مریضًا ای اذا کان مرضا یمنع الجماع او یلحقه به ضرر وقیل هذا التفصیل فی مرضها واما مرضه فمانع مطلقًا لانه لا یعری عن تکسر وفتور عادة وهو الصحیح ۱۲ زیلعی [12] قوله فی رمضان قید به فان صوم التطوع والمنذور والکفارات والقضاء الصحیح انه لا یمنع صحة الخلوة لعدم وجوب الکفارة بالافساد ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله [13] قوله محرمًا الاحرام بحج فرض او نفل او عمرة مانع شرعًا لما یلزمه بالجماع من الدم والقضاء لفساد الاحرام ۱۲ زیلعی

وقد سمى لها فتكون المتعة لها مستحبة ذكره في المبسوط وذكر القدوري ان المتعة مستحبة لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وفي بعض النسخ ولم يسم لها مهرا وذكر في بعض مشكلات القدوري انها اربعة واجبة كما تقدم ومستحبة وهي التي طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهرا وسنة هي التي طلقها بعد الدخول وقد سمى لها مهرا والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا لان نصف المهر قام في حقها مقام المتعة ۱۲ زيلعي

فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويستحب المتعة لكل مطلقة

الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا

زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او بنته ليكون

احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة

منهما مهر مثلها وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم

القرآن جاز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد امرأة حرة باذن

مولاه على خدمته سنة جاز ولها خدمته واذا اجتمع في المجنونة

ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما

الله وقال محمد رحمه الله تعالى ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة

الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته

يباع فيه واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها

تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها وان تزوج امرأة

على الف درهم على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها امرأة

فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من البلد

فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية

ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها

ك قوله عند. خلافا لابي يوسف ومحمد لانه اعجز من المريض ولابي حنيفة ان المستحق عليها التسليم في حق السحق وقد انتفت به ۱۲ زيلعي بحذف ك قوله لكل. ظاهره يتناول المطلقة قبل الدخول

ك قوله ولكل. لانه سمى ما لا يصلح مهرا اذ المسمى ليس بمال فوجب مهر المثل كما اذا تزوجها على خمر او ميتة ۱۲ زيلعي ك قوله فلها. لان المسمى ايضا ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وخدمة الحر وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل ۱۲ زيلعي ك قوله ابوها لانه اشفق من الابن ولهذا تعم ولايته في المال والنفس وليس للابن الولاية في المال فكان اولى ولهما ان الابن مقدم على الاب بالعصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ۱۲ زيلعي ك قوله ولا يجوز. الصواب ان يقال لا ينفذ لانه يجوز لكنه لا ينفذ كعقد الفضولي ۱۲ زيلعي ك قوله يباع اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يفده المولى ۱۲ لعبد اعزاز على غفر له ك قوله فليس. لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها ولا كذلك الزوج ولهذا يدخل فيه ملك المتعة تبعا ولو وجبت التبوئة لبطل حقه في الاستخدام وحق الزوج لا يبطل الاستخدام لانه يتحقق احيانا ۱۲ زيلعي ك قوله غير موصوف. يعني سمى جنس الحيوان دون وصفه بان تزوجها على حمار او فرس او بقرة اما اذا لم يسم الجنس بان تزوجها على دابة لا تصح التسمية ولها مهر المثل ۱۲ جوهرة ك قوله الوسط وقال الشافعي يجب مهر المثل لان عنده ما لا يصلح ثمنا في البيع لا يصلح مسمى في النكاح اذ كل واحد منهما عقد معاوضة ولنا انه معاوضة مال بغير مال فجعلناه بمنزلة التزام المال ابتداء حتى لا يفسد بمطلق الجهالة كالدية والاقارير وشرطنا ان يكون المسمى مالا وسطه معلوم رعاية للجانبين لان الجنس يشتمل على الجيد والردي والوسط ذو حظ من الجانبين لانه دون الارفع وفوق الادنى فكان اعدل من ايجاب مهر المثل لان جهالة مهر المثل افحش لانه جهالة في الجنس وما نحن فيه جهالة في النوع وليس من الحكمة ان ينقض شئ لاجل الجهالة ثم يصار الى ما هو اكبر جهالة منه ولا يمكن القياس على البيع لان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة لكونه مبنيا على المماكسة والمضايقة بخلاف النكاح لانه مبنى على المسامحة والمساهلة ۱۲ زيلعي ك قوله مخير. انما يتخير الزوج بين دفع المسمى وبين دفع قيمته وايهما ادى تجبر المرأة على قبوله لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصارت اصلا ايفاء والعين اصلا تسمية فيميل الى ايهما شاء ۱۲ زيلعي.

زوجها الفضولی وکما یشیر الیه لفظة التزویج فلایکون تکرارًا ۱۲ جوهرة وعز لـه قوله وکذلك الاصل فیه ان کل عقد صدر من الفضولی وله مجیز انعقد موقوفًا ومالا مجیز له یبطل کما اذا کان تحته حرة وزوجه الفضولی امة او اخت امراته او کانت تحته اربع نسوة فزوجه الفضولی خامسة فان العقد وقع باطلًا فی هذه المواضع ولا یتوقف علی اجازة احد حتی لو زال المانع بان ماتت امراته واجاز العقد لایجوز وکذا لو زوجه خمسًا فی عقدة واحدة لیس له ان یجیز فی بعضهن ۱۲ زیلعی ـه قوله یزوج فیقول اشهد انی زوجت بنت عمی فلانة بنت فلان من فلان او زوجتها من نفسی ۱۲ شلبی لـه قوله الولی هذا اللفظ یتناول ولی الصغیر بان زوج ابنه الصغیر امرأة ثم ضمن عنه مهرها صح ضمانه لانه سفیر ومعبر فیه ولیس بمباشر ثم للمرأة ان تطالب الولی بالمهر فاذا ادی الولی من مال نفسه فله ان یرجع فی مال الصغیر ان اشهد انه یؤدی لیرجع علیه وان لم یشهد فهو متطوع استحسانًا فلایکون له الرجوع فی ماله ولیس لها ان تطالب الزوج مالم یبلغ فاذا بلغ تطالب ایهما شاءت ویتناول ولی الصغیرة او الکبیرة بان یزوج ابنته الصغیرة او الکبیرة وهی بکر او مجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه لما ذکرنا ثم هی بالخیار ان شاءت طالبت زوجها او ولیها ان کانت اهلا لذلك ویرجع الولی بعد الاداء علی الزوج ان ضمن بامره ۱۲ زیلعی باختصار کـه قوله العدة. ویعتبر ابتداؤها من وقت التفریق او عند العزم علی ترك وطئها لا من آخر الوطئات هو الصحیح ۱۲ جوهرة ـه قوله یعتبر لان الانسان من جنس قوم ابیه وقیمة الشئ انما تعرف بالنظر فی قیمة جنسه ولهذا قال ابن مسعود رضی الله عنه لها مهر مثل نسائها وهن اقارب الاب ۱۲ زیلعی ـه قوله اذا. واذا کانتا من قبیلة ابیها بان تکونا بنات عمه فیعتبر ۱۲ عز لـه قوله ویعتبر. ای یشترط الاستواء فی الاوصاف المذکورة لان المهر یختلف باختلاف هذه الاوصاف لاختلاف الرغبات فیها ۱۲ زیلعی لله قوله فی السن وفی النتف تعتبر المماثلة فی خمسة عشر خصلة الجمال والحسب والمال والعقل والدین والعلم. والادب والتقوی. والعفة. وکمال الخلق. وحداثة السن. والبکارة وحال الوقت. وحال الزوج. وان لایکون لها ولد. وذکر التقوی بعد ذکر الدین یقتضی المغایرة وقد فسر العینی الدین بالتقوی فتامل ۱۲ شلبی لله قوله ولایجوز جوزه الشافعی للعبد ومالك برضا الحرة ولنا قوله علیه الصلوة والسلام لاتنکح الامة علی الحرة اخرجه الدارقطنی وفیه مظاهر بن اسلم ضعیف واخرجه عبد الرزاق والطبری مرسلا واخرجه عبد الرزاق من قول جابر بن عبد الله وابن ابی شیبة من قول علی وابن مسعود فقد تقوی المرسل بقول هؤلاء فصار حجة عند الشافعی ایضا ۱۲ کشف

قیمتَه ولو تزوَّجها علی ثوبٍ غیرِ موصوفٍ فلها مهرُ مثلِها ونکاحُ المتعةِ والموقَّتِ باطلٌ وتزویجُ العبدِ والامةِ بغیرِ اذنِ مولاهما موقوفٌ فان اجازه المولی جاز وان ردّه بطل وکذلك ان زوّج رجلٌ امرأةً بغیر رضاها او رجلًا بغیر رضاه ویجوز لابن العمّ ان یزوّج بنت عمّه من نفسه واذا اذنت المرأة للرجل ان یزوّجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدَین جاز واذا ضمن الولیُّ المهر للمرأة صحّ ضمانُه وللمرأة الخیارُ فی مطالبة زوجها او ولیّها واذا فرّق القاضی بین الزوجین فی النکاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وکذلك بعد الخلوة واذا دخل بها فلها مهرُ مثلها ولا یزاد علی المسمی وعلیها العدّة ویثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها یعتبر باخواتها وعمّاتها وبنات عمّها ولا یعتبر بامها وخالتها اذا لم تکونا من قبیلتها ویعتبر فی مهر المثل ان یتساوی المرأتان فی السنّ والجمالِ والمالِ والعقلِ والدینِ والبلد والعصرِ ویجوز تزویج الامةِ مسلمةً کانت او کتابیةً ولا یجوز ان یتزوّج الامةَ علی حرّةٍ ویجوز تزویج الحرّةِ علیها

لانسخ نکاح المتعة باجماع الصحابة والموقت فی معناه ۱۲ من الکشف

لان الواحد یتولی طرفی النکاح ۱۲ کشف

لان المهر لایجب فیه بمجرد العقد وانما یجب باستیفاء منافع ۱۲ جوهرة

لان النسب یحتاط فی اثباته احیاء للولد ۱۲ جوهرة

لـه قوله مهر مثلها. وجهه ان هذه جهالة الجنس اذ الثیاب اجناس شتی کالحیوان ولو سمی جنسا بان قال هروی او مروی تصح التسمیة ویجب الوسط ویخیر الزوج لما بینا فی الحیوان وکذا اذا بالغ فی وصف الثوب فی ظاهر الروایة لانها لیست من ذوات الامثال ۱۲ زیلعی کـه قوله المتعة فی المنافع صورته ان یقول خذی هذه العشرة لاتمتع بك او لاستمتع بك او متعینی بنفسك ایامًا. والنکاح الموقت ان یتزوج امرأة بشهادة شاهدین عشرة ایام او شهرا او سنة ونحوها والفرق بذکر لفظ التزویج فی الموقت دون المتعة وکذا بالشهادة فیه دون المتعة وفی المحیط کل نکاح موقت متعة ۱۲ شلبی سـه قوله بغیر لیس هذا بتکرار لقوله ولایجوز نکاح العبد والامة الخ لان المراد من الاول بان باشر العقد بانفسهما وهنا

له قوله الخيار. والشافعیؒ یخالفنا فیما اذا کان زوجها حرا لحدیث بریرة من روایة عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم خیرها وکان زوجها عبدا رواه مسلم ولنا ما عن عائشة رضی الله عنها ان زوج بریرة کان حرا حین اعتقت رواه البخاری ومسلم ۱۲ زیلعی باختصار ٢ه قوله المکاتبة. وزفر رحمه الله یخالفنا فی المکاتبة هو یقول لا نفاذ للنکاح علیها الا برضاها فصارت کالحرة بخلاف الامة لان رضاها غیر معتبر ولنا ما رویناه من حدیث بریرة وکانت مکاتبة ۱۲ زیلعی ٣ه قوله صح. اما نفوذ النکاح فلانها من اهل العبادة وامتناعه لحق المولی وقد زال واما عدم الخیار فلان النفوذ بعد العتق فلا یتصور ازدیاد الملك علیها وثبوت الخیار باعتباره ۱۲ زیلعی بحذف ٤ه قوله فلا ای لم یخیر واحد من الزوجین بعیب فی الآخر لان المستحق بالعقد هو الوطیٔ والعیوب لا تفوته بل توجب فیه خللا ففواته بالهلاك قبل التسلیم لا یوجب الفسخ فاختلاله اولی ان لا یوجب ۱۲ زیلعی ٥ه قوله عرض. لان عمر بن الخطاب رضی الله عنه فرق بین نصرانی و نصرانیة باباءه عن الاسلام ذکره الطحاوی وابوبکر بن العربی فی العارضة وظهر حکمه بینهم ولم ینقل الینا خلاف فکان اجماعا ۱۲ زیلعی ٦ه قوله بائنا. لانه بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف رای فی المساعدة علی الایمان مع قدرته علیه بالاسلام فناب القاضی منابه فی التسریح (وهو الطلاق) کما فی الجب والعنة ۱۲ شلبی وکشف

وللحران یتزوج اربعًا من الحرائر والاماء ولیس له ان یتزوج اکثر من ذلك ولا یتزوج العبدُ اکثر من اثنتین فان طلّق الحرُّ احدی الاربع طلاقًا بائنًا لم یجز له ان یتزوج رابعة حتی تنقضی عدّتها واذا زوّج الامةَ مولاها ثم اُعتقت فلها الخیار[١] حرًّا کان زوجها اوعبدا وکذلك المکاتبة[٢] وان تزوّجت امة بغیر اذن مولاها ثم اُعتقت صحّ[٣] النکاح ولاخیار لها ومن تزوّج امرأتین فی عقدةٍ واحدةٍ احداهما لا یحلّ له نکاحها صحّ نکاحُ التی یحلّ له نکاحها وبطل نکاح الاُخری واذا کان بالزوجة عیبٌ فلا[٤] خیار لزوجها واذا کان بالزوج جنونٌ اوجذامٌ اوبرصٌ فلاخیار للمرأة عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله تعالی وقال محمد رحمه الله تعالی لها الخیار واذا کان الزوج عِنّینًا اَجّلهُ الحاکم حولاً فان وصل فی هذه المدة فلاخیار لها والّا فرّق بینهما ان طلبت المرأة ذلك والفرقة تطلیقة بائنة ولها کمالُ المهر اذا کان قد خلا بها وان کان مجبوبًا فرّق القاضی بینهما فی الحال ولم یؤجّله والخصیّ یؤجّل کما یؤجّل العِنّین واذا اسلمت المرأة وزوجها کافرٌ عرض[٥] علیه القاضی الاسلام فان اسلم فهی امرأته وان ابی عن الاسلام فرّق بینهما وکان ذلك طلاقًا بائنًا[٦] عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وقال

(وقال الشافعی لایتزوج الامة الا واحدة ۱۲ کشف — وهو قول عمر وعلی وعبد الرحمن بن عوف وجمهور التابعین ۱۲ زیلعی — ای لها الخیار ۱۲ ع — صرح بالمکاتبة لخلاف زفر فیها ۱۲ ع — انما خص الامة بناء علی ثبوت الخیار ۱۲ جوهرة — وعن زفر یبطل النکاح ۱۲ شلبی — الجملة نعت لامرأتین ۱۲ ع — بان کانت محرما للمتزوج او ذات زوج او وثنیة ۱۲ زیلعی — لان المبطل فی احدهما فیتقدر بقدره ۱۲ زیلعی — ای اذا کان بالرجل عیب فاحش لا تطیق المقام معه ۱۲ زیلعی — هو من لا یصل الی النساء او یصل الی الثیب دون الابکار ۱۲ — لان حقها فلا بد من طلبها ۱۲ زیلعی — وهو قول مالك والثوری وغیرهما ۱۲ شلبی — لان خلوة العنین — یعنی اذا طلبت المرأة ذلك ۱۲ زیلعی — لانه لا فائدة فی التاجیل ۱۲ زیلعی — لان وطأه مرجو ۱۲ کشف)

لنفسها كالمطاوعة لابن زوجها قبل الدخول ١٢ جوهرة ٥٣ قوله المرأة - هذا الكلام يجري على اطلاقه اذا لم يكونا كتابيين وكذا اذا كانا كتابيين او كان احدهما كتابيا والآخر وثنيا والمرأة هي المسلمة واما اذا اسلم الزوج وهي كتابية فهما على نكاحهما ١٢ زيلعي ٥٤ قوله حتى - لان نفس الاسلام غير موجب للفرقة ولا الكفر المصر ولا اختلاف الدين ولكن يمكن تقرير السبب في دار الاسلام بالعرض حتى اذا ابى يكون مفوتا للامساك بالمعروف

ابو يوسف رحمه الله هو الفرقة بغير طلاق وان اسلم الزوج وتحته مجوسية[٥١] عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرّق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان قد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلا[٥٢] مهر لها واذا اسلمت المرأة[٥٣] في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى[٥٤] تحيض ثلث حيض فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت[٥٥] البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز لها ان تتزوج في الحال[٥٦] فلا عدة عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بينهما بغير[٥٧] طلاق فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة فان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على[٥٨] نكاحهما ولا[٥٩] يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها

٥١ قوله مجوسية - قيد بها فانها ان كانت كتابية واسلم الزوج لا يتعرض لها لجواز تزوجها للمسلم ابتداء فلا حاجة الى العرض ١٢ عن ٥٢ قوله فلا مهر - لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول فصارت مانعة

وفي دار الحرب لا يتاتى ذلك لانقطاع الولاية فاقيم شرط الفرقة وهو مضي ثلثة قروء مقام السبب كما في حفر البئر اذا وقع فيها انسان ولم يمكن اضافة الحكم الى العلة فاضيف الى الشرط وهو الحفر فكذا هنا مست الحاجة الى الفرقة تخليصا للمسلمة عن ذل الكفر فاقمنا شرط البينونة في الطلاق الرجعي مقام عرض القاضي وتفريقه عند تعذر اعتبار العلة وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ١٢ زيلعي بحذف ٥٥ قوله وقعت - لانه مع التباين حقيقة وحكما لا تنتظم المصالح والنكاح شرع لمصالحه لا لعينه فلا يبقى عند عدمها كالمحرمية اذا اعترضت عليه وهذا لان اهل الحرب كالموتى ولهذا لو التحق بهم المرتد تجرى عليه احكام الموتى فلا يشرع النكاح بين الحي والميت ١٢ زيلعي ٥٦ قوله في الحال وقال ابو يوسف ومحمد يجب عليها العدة لانها حرة فارقت زوجها بعد الاصابة وفرقتها وقعت في دار الاسلام فتلزمها العدة كالمطلقة في دارنا ولابي حنيفة قوله تعالى فلا جناح عليكم ان تنكحوهن فاباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة وزيادة على النص نسخ ١٢ زيلعي ٥٧ قوله بغير - وقال محمد ان كان الردة منه فهي طلاق كالاباء ولهما ان الردة منافية للنكاح لكونها منافية لعصمة النفس والاملاك ومن جملتها ملك النكاح والطلاق لا ينافي النكاح لثبوته معه حتى لا تقع البينونة بمجرده بل بامر زائد او بانقضاء العدة فلزم ان الواقع بالردة غير الطلاق وهو الفسخ ١٢ كشف ٥٨ قوله على - وقال زفر تبين وهو القياس لان ردة احدهما منافية وفي ردتهما ردة احدهما وزيادة فكان اولى بالبينونة وجه الاستحسان ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم تامرهم الصحابة بتجديد الانكحة وارتدادهم واسلامهم وقع معا لجهالة التاريخ فتركنا القياس باجماعهم ١٢ زيلعي بحذف ٥٩ قوله ولا يجوز - لانه مستحق للقتل والامهال انما هو ضرورة التامل والنكاح يشغله عن التامل ١٢ جوهرة

سه قوله احد. وانما يتصور ان تكون المرأة مسلمة والزوج كافرا في حال البقاء بان اسلمت هي ولم يسلم فهما زوجان حتى يفرق بينهما ١٢ جوهرة سه قوله على دينه. هذا اذا لم تختلف الداران بان كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لايتبعه ولده ولايكون مسلما لانه لايمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العكس ١٢ زيلعي سه قوله اقروا. لصحة النكاح حين عقد لانهم لايخاطبون بحقوق الشرع واذا صح فحالة المرافعة حالة البقاء والشهادة ليست بشرط فيها وكذا العدة لاتنافيها كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة وقال زفر رح لايصح في الوجهين وقالا لايصح في فصل العدة فقط ١٢ كشف سه قوله فعليه لقوله عليه الصلوة والسلام من كانت له امرأتان ومال الى احداهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه اصحاب السنن الاربعة ١٢ كشف مع تغير وحذف سه قوله بمن شاء. لانه قد يعسر السفر ببعضهن لنحو مرض اوسمن وقد لايأتمن بعضهن في حفظ المتاع في البيت او السفر ١٢ كشف سه قوله الرضاع. هو في الشرع مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع ١٢ زيلعي سه قوله تعلق لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم من غير فصل ١٢ كشف سه قوله سنتان. لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال حولان ولابي حنيفة هذه الآية ووجهه ان الله تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فصار لكل واحد منهما كاملا كالاجل المضروب للدينين بان كان له دين على شخصين وقال اجلت الدين الذي لي على فلان والدين الذي لي على فلان سنة يفهم منه ان السنة بكمالها لكل او على شخص وقال مثلا لفلان علي الف درهم وعشرة اقفزة الى سنة فصدقه المقرله في الاجل فاذا مضت السنة يتم اجلهما جميعا بسببين مختلفين والحمل المذكور في الآية

مسلمٌ ولا كافرٌ ولا مرتدٌ واذا كان احدُ الزوجين مسلماً فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدُهما وله ولدٌ صغيرٌ صار ولده مسلماً باسلامه وان كان احدُ الابوين كتابياً والآخر مجوسياً فالولدُ كتابيٌّ واذا تزوج الكافرُ بغير شهود او في عدة كافرٍ وذلك في دينهم جائزٌ ثم اسلما أُقِرّا عليه وان تزوج المجوسيُّ أُمَّه او ابنته ثم اسلما فُرِّق بينهما وان كان للرجل امرأتان حُرّتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيّبين او احداهما بكرا والاخرى ثيّبا وان كانت احداهما حُرّةً والاخرى امةً فللحرة الثلثان وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم في حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يُقرِع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك.

# كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثون شهرا وعندهما سنتان واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز له ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج أُمّ اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع

على هذا هو الحمل باليد والحجر ان المنقص (وهو حديث عائشة الولد لايبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل) تدقام في حق الحمل في البطن ١٢ زيلعي وشلبي وكشف سه قوله الا ام اخته. وهي شاملة لثلاث صور الام رضاعا للاخت نسبا والام نسبا للاخت رضاعا والام رضاعا للاخت رضاعا ١٢ شرح وقاية

سلہ قولہ زوجھا انما یتعلق بہ التحریم اذا ولدت المرأۃ منہ اما اذا لم تلد ونزل لھا لبن فان التحریم یختص بھا دونہ حتی لا تحرم ھذہ الصبیۃ علی ولد ھذا الرجل من امرأۃ اخری ۱۲ جوھرۃ سلہ قولہ منہ احترز عن زوج لیس لبنھا بسببہ بان تزوجت ذات لبن ولبنھا بسبب زوج آخر کان لھا من قبل رجلا

یجوز ان یتزوجھا ولا یجوز ان یتزوج اخت ابنہ من النسب ولا یجوز ان یتزوج امرأۃ ابنہ من الرضاع کما لا یجوز ان یتزوج امرأۃ ابنہ من النسب ولبن الفحل یتعلق بہ التحریم وھو ان ترضع المرأۃ صبیۃ فتحرم ھذہ الصبیۃ علی زوجھا وعلی ابائہ وابنائہ ویصیر الزوج الذی نزل لھا منہ اللبن ابا للمرضعۃ ویجوز ان یتزوج الرجل باخت اخیہ من الرضاع کما یجوز ان یتزوج باخت اخیہ من النسب وذلک مثل الاخ من الاب اذا کان لہ اخت من امہ جاز لاخیہ من ابیہ ان یتزوجھا وکل صبیین اجتمعا علی ثدی واحد لم یجز لاحدھما ان یتزوج الاخر ولا یجوز ان یتزوج المرضعۃ احدا من ولد التی ارضعت ولا یتزوج الصبی المرضع اخت زوج المرضعۃ لانھا عمتہ من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن ھو الغالب یتعلق بہ التحریم فان غلب الماء لم یتعلق بہ التحریم واذا اختلط بالطعام لم یتعلق بہ التحریم وان کان اللبن غالبا عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وقالا رحمھما اللہ تعالی یتعلق بہ التحریم واذا اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق بہ التحریم واذا حلب اللبن من المرأۃ بعد موتھا فاوجر بہ الصبی تعلق بہ التحریم واذا اختلط لبن المرأۃ بلبن شاۃ ولبن المرأۃ ھو الغالب تعلق بہ التحریم وان غلب لبن الشاۃ لم یتعلق بہ التحریم واذا اختلط لبن امرأتین

(حواشی بین السطور: ای بنت الابن ... / وذکر الاصلاب فی النص لاسقاط اعتبار التبنی ۱۲ جوھرۃ / خرج مخرج الغالب والا فلا فرق بین زوجھا وغیرہ حتی ثبت التحریم بالزنا ۱۲ ع / لانہ لیس بینھما ما یوجب تحریما ۱۲ جوھرۃ / لانھما اخوان رضاعا ۱۲ زیلعی / للاخوۃ من الرضاعۃ ایضا ۱۲ ع / لان المغلوب لا یظھر فصار مستھلکا ۱۲ زیلعی / ای لبن المرأۃ ۱۲ ع / وصلیۃ ۱۲ ع / ای اذا کان اللبن غالبا ولم تمسہ النار ۱۲ زیلعی / لان الاقل تابع للاکثر ۱۲ زیلعی)

فارضعت بہ صبیا فانہ لا یکون لہ ولدا من الرضاع وانما یکون ربیبہ من الرضاع حتی یجوز لہ ان یتزوج باولاد الزوج الثانی من غیرھا واخواتہ کما فی النسب ویکون ولدا للزوج الاول ما لم تلد من الثانی ۱۲ زیلعی سلہ قولہ ولا یجوز ولا یشترط الاجتماع علی ثدیھا ھنا ولھذا ساغ ذکرھا والا لکانت المسئلۃ مکررۃ ۱۲ زیلعی سلہ قولہ لم یتعلق لانہ ان کان الماء غالبا صار مستھلکا للبن فلا یحصل بہ التغذی ولا انبات اللحم ولا انشاز العظم وقد قال علیہ الصلوۃ والسلام الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم ۱۲ زیلعی ۵ قولہ یتعلق وجہ قولھما ان العبرۃ للغالب کما اذا اختلط بالماء ولم یغیرہ شیئا ولابی حنیفۃ ان الطعام اصل واللبن تابع لہ فی حق المقصود لان المقصود الماکول وانما اللبن ادام لہ وھو تابع الا تری انہ کان مشروبا فبقی ماکولا بخلاف ما اذا اختلط بالماء والدواء ولان المقصود ھناک ھو اللبن ۱۲ زیلعی
۶ لان اللبن مقصود فیہ اذ الدواء لتقویتہ علی الوصول ۱۲ زیلعی

يتعلق التحريمُ باكثرهما عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما التحريمُ واذا نزل للبكر لبنٌ فارضعت صبيًّا يتعلق به التحريمُ واذا نزل للرجل لبنٌ فارضع به صبيًّا لم يتعلق به التحريمُ واذا شرب صبيّانِ من لبن شاةٍ فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرةً وكبيرةً فارضعت الكبيرةُ الصغيرةَ حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة[1] نصف المهر ويرجع به الزوجُ على الكبيرة ان كانت تعمّدت[2] به الفسادَ وان لم تتعمّدْ فلا شئ عليها ولا تُقبلُ فى الرضاع شهادةُ النساء منفرداتٍ وانما يثبت[3] بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ***

اذا تساويا تعلق بهما جميعا اجماعا لعدم الاولوية ۱۲ جوهرة — لان المعنى لا يختلف بالزيادة وكل واحد محرم ۱۲ زيلعى — لاطلاق النصوص ۱۲ زيلعى — ۱۲ زيلعى بلبن على التحقيق لانه ليس — لان لبن البهائم له حكم الطعام ۱۲ جوهرة — ۱۲ زيلعى لانها صارت ام امرأته وبنت امرأته جامعا — لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها ۱۲ زيلعى — اى من غير ان يكون معهن رجل ۱۲ جوهرة

# كتاب الطلاق[4]

الطلاق على ثلثة اوجهٍ احسنُ الطلاق وطلاقُ السنة وطلاق البدعة فاحسنُ الطلاق ان يُطلِّقَ الرجلُ امرأتَه تطليقةً واحدةً فى طهرٍ واحدٍ لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدّتُها وطلاقُ[5] السنة ان تطلق المدخولُ بها ثلاثًا فى ثلثة اطهارٍ[6] وطلاقُ البدعة ان يُطلقها ثلثًا[7] بكلمةٍ واحدةٍ او ثلثًا فى طهرٍ واحدٍ فاذا فعل ذلك وقع[8] الطلاقُ وبانت امرأتُه منه وكان عاصيًا والسنّةُ فى الطلاق من وجهين سنةٌ فى الوقت وسنةٌ فى العدد فالسنةُ فى العدد يستوى[9] فيها المدخولُ بها

وجه كونه احسن انه ابعد من الندم لتمكنه من التدارك ۱۲ زيلعى مع زيادة — اى طلق طلاق البدعة ۱۲ عن

---

[1] قوله نصف لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها ولا يقال الارتضاع فعلها والفرقة باعتباره لانا نقول فعلها غير معتبر فى اسقاط حقها لان المهر انما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة ليست من اهل المجازاة على الفعل فلا يسقط مهرها ۱۲ زيلعى

[2] قوله تعمدت تعمد الفساد انما يتحقق اذا ارضعتها بلا حاجة عالمة بقيام النكاح وبان الارضاع مفسد فان فات شئ منه لم تكن متعمدة والقول فى ذلك قولها ۱۲ زيلعى

[3] قوله يثبت. لان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك فى النكاح وابطال الملك يتوقف على شهادة شاهدين كما فى الشهادة على الطلاق ۱۲ زيلعى

[4] قوله الطلاق. هو رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح وهذا فى الشريعة وقوله شرعًا يحترز به عن رفع القيد الثابت حسًّا وهو حل الوثاق وقوله بالنكاح يحترز به من العتق لانه رفع قيد ثابت شرعًا لكنه لا يثبت ذلك بالنكاح وفى اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقًا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل فى النكاح بالتفعيل وفى غيره بالافعال ولهذا فى قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج فيه الى النية وبتخفيفها يحتاج ۱۲ زيلعى

[5] قوله طلاق السنة هو ان يطلقها تطليقة فى طهر لا جماع فيه ثم اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى ثم اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى فقد وقع عليها ثلاث تطليقات ومضى من عدتها حيضتان فاذا حاضت اخرى انقضت عدتها ۱۲ جوهرة

[6] قوله اطهار. لقوله عليه الصلوة والسلام فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان السنة ان يستقبل الطهر استقبالاً فيطلقها لكل قرء تطليقة رواه الدارقطنى واعله البيهقى بعلاء الخراسانى ۱۲ كشف

[7] قوله ثلاثا اراد به اذا لم يتخلل بين التطليقتين رجعة وان تخللت فلا يكره عند ابى حنيفة وان تخلل التزويج بينهما فلا يكره بالاجماع ۱۲ زيلعى

[8] قوله وقع. لما فى مصنف ابن ابى شيبة والدارقطنى فى حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ۱۲ زيلعى

[9] قوله يستوى. لان الطلاق الثلاث فى كلمة انما منع منه خوفا من الندامات يبدو له فيستدرك العقد عليها ثابتا وهذا المعنى موجود فى غير المدخول بها ۱۲ جوهرة

سلہ قوله طلقها. لقيام الاشهر مقام الحيض فى حق العدة فكذا فى حق التفريق ۱۲ كشف سلہ قوله ويجوز لان الكراهة فى ذوات الحيض لتوهم الحبل فيشتبه وجه العدة ولا توهم فيمن لا تحيض ۱۲ كشف سلہ قوله لا يطلقها الخ لان الاصل فى الطلاق الحظر وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة وهى الاشهر او الحيض والشهر فى حق الحامل ليس من فصولها ۱۲ جوهرة

وغير المدخول بها والسنة فى الوقت تثبت فى حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها فى حال الطهر والحيض واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها (او حمل ۱۲ زيلعی) اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل (لانه لا يؤدى الى اشتباه العدة ۱۲ جوهرة) بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع و يطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابى حنيفة وابى يوسف (كما فى الآيسة والصغيرة ۱۲ هداية) رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته فى حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان (الموطوءة ۱۲ ع) يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبى والمجنون والنائم (لعدم الاختيار ۱۲) واذا تزوج العبد باذن مولاه وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته (لقوله عليه الصلوة والسلام الطلاق بيد من اخذ بالساق ۱۲ جوهرة) والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعى ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا يفتقر هذه الالفاظ الى نية (لغلبة الاستعمال ۱۲ جوهرة) وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهى واحدة رجعية (فى الفصول الثلاثة ۱۲ كشف)

سلہ قوله ويستحب. ذكره القدوری بلفظ الاستحباب لانه شرع نظرًا له فلو حمل على الوجوب لعاد على موضوعه بالنقض وذكر صاحب الهداية ان الاصح انها واجبة عملا بحقيقة الامر ودفعًا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثره وهو العدة ودفعًا للضرر عنها بتطويل العدة فصار كالبيع الفاسد ۱۲ زيلعی سلہ قوله وقع. لان ملك النكاح من خصائص الآدمية والعبد باق على الحرية فى خصائصها ۱۲ كشف سلہ قوله صريح. هو ما ظهر المراد منه ظهورًا بينًا حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان او مجازًا ۱۲ زيلعی سلہ قوله الرجعى لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاثبت الرجعة بعد الطلاق الصريح ۱۲ زيلعی سلہ قوله واحدة وقال الشافعى يقع ما نوى لانه نوى ما لا يحتمل لفظه. لان انت طالق مثلا اخبار يصدق ان كان مطابقا والا يكذب واما الوقوع من الزوج فلا يقتضيه لغة فانما يثبت بالشرع اقتضاءً كيلا يكون كاذبا والمقتضى لا عموم له لان ثبوته ضرورى وقد اندفعت الضرورة بواحدة ۱۲ كشف سلہ قوله واحدة. اما كونها واحدة فى الاول فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل عدل اى عادل فصار كقوله انت طالق وفى الاخيرين فلان بذكر النعت وحده يقع فمع المصدر المؤكد اولى واما كونها رجعية فلانه صريح ۱۲ كشف مع تصرف سلہ لان هذه الالفاظ يراد بها الطلاق وتستعمل فيه لا فى غيره فكانت صريحا ۱۲ ز

ــه قوله لایقع - لانه عدد محض ولفظ الجنس لایدل علیه فتلغو نیته و نیة الثلاث انما صحت لکونها جمیع الجنس و هذا لان اللفظ مفرد فلا بد من مراعاته فی معنی الفرد نوعان فرد حقیقی وهو ادنی الجنس و فرد حکمی وهو جمیع الجنس فایهما نوی صحت نیته لان اللفظ یحتمله ولا کذلك التثنیة حتی لو کانت المرأة امة تصح نیة الثنتین فیه لانه جمیع الجنس فی حقها کالثلاث فی حق الحرة ١٢ زیلعی ٢ــه قوله الا لانها تحتمل الطلاق وغیره فلا بد من النیة او الدلالة ١٢ جوهرة ٣ــه قوله قوله - اما کونها رجعیة فی الاول فلما روی انه علیه الصلوٰة و السلام قال لسودة اعتدی ثم راجعها واما فی الثانی فلانه صریح بما هو المقصود فی الاعتداد وهو براءة الرحم فیکون بمنزلته غیر انه یحتمل الاستبراء لیطلقها او بعد ما طلقها فلا یقع الطلاق بدون القرینة و اما فی الثالث فلانه یحتمل ان یکون نعتاً لمصدر محذوف ای انت طالق طلقة واحدة و یحتمل ان یکون نعتاً للمرأة ای انت واحدة عند قومك او عندی لعدم نظیرها فی الجمال فاذا زال الابهام بالنیة او بدلالة الحال کان الواقع به صریح الطلاق وهو یعقب الرجعة والنص علی الواحدة ینافی العدد ولا معتبر باعراب الواحدة عند عامة المشائخ ١٢ زیلعی مع تصرف و حذف ٤ــه قوله حبلك ینبئ عن التخلیة لانهم کانوا اذا ارسلوا النوق یخلون حبلها ای مقودها علی غاربها و یخلون سبیلها وهو کالتخلیة ١٢ زیلعی ٥ــه قوله کان - لان الطلاق یقع بمجرد اللفظ فاذا وصفه بزیادة افاد معنی لیس فی لفظه ١٢ جوهرة ٦ــه قوله وقع - لانه اضافه الی محله اما اذا اضافه الی جملتها بان قال انت طالق فظاهر لان کلمة انت ضمیر المخاطبة وکذلك الروح

وان نوی ثنتین لایقع[1] الا واحدة وان نوی به ثلثاً کان ثلثاً والضربُ الثانی الکنایاتُ ولا یقعُ بها الطلاقُ اِلاَّ[2] بالنیة او بدلالة حال وهی علی ضربَین منها ثلثةُ الفاظٍ یقع بها الطلاقُ الرجعیُّ ولا یقع بها الا واحدة وهی قوله[3] اعتَدِّی و استبرِئی رحمكِ وانتِ واحدة (ولو نوی ثلثا او ثنتین ١٢ زیلعی) وبقیةُ الکنایات اذا نوی بها (یحتمل الاعتداد من النکاح والاعتداد بنعم الله ١٢ جوهرة) الطلاق کانت واحدة بائنةً وان نوی ثلثاً کانت ثلثاً وان نوی ثنتَین کانت واحدةً وهذه مثل قوله انت بائنٌ وبَتَّةٌ وبتلةٌ وحرامٌ وحبلُكِ[4] علی غاربكِ والحقی باهلكِ وخَلِیَّةٌ وبریَّةٌ ووهبتُكِ لاهلكِ وسرَّحتُكِ وفارقتُكِ وانتِ حُرَّةٌ وتقنَّعی واستتری واغرُبی وابتغی الازواجَ فان لم یکن له نیة الطلاق لم یقع بهذه الالفاظ طلاقٌ الا ان یکونا فی مذاکرة الطلاق فیقع بها الطلاقُ فی القضاء ولا یقعُ فیما (وهو ان تطالبه بالطلاق، وتطالبه بطلاق غیره ١٢ جوهرة) بینه وبین الله تعالی اِلاَّ ان ینویَه وان لم یکونا فی مذاکرة الطلاق وکانا فی غضبٍ او خصومةٍ وقع الطلاقُ بکلّ لفظةٍ لا یُقصد بها (مثل اعتدی ١٢) السبُّ والشتیمةُ ولم یقع بما یُقصدُ بها السبُّ والشتیمةُ اِلاَّ ان ینویَه واذا وُصِفَ الطلاقُ بضربٍ من الزیادة کان[5] بائناً مثل ان یقول انتِ طالقٌ بائنٌ وانتِ طالقٌ اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشیطان او طلاق البدعة او کالجبلِ او ملأ البیت واذا اضاف الطلاق الی جملتها او الی ما یُعَبَّرُ به عن الجملة وقع[6] الطلاق مثل ان یقول انت

والنساء ١٢ زیلعی مع التصرف.

کالقتك او لزیارة اهلك وابتغی الازواج لانی طلقتك او الازواج من النساء لانه لفظ مشترك بین الرجال

والبدن والجسد واما غیرها فلانها تذکر و یراد بها جملتها قال الله تعالی فظلت اعناقهم لها خاضعین والمراد ذاتهم وقال الله تعالی فتحریر رقبة وقال تعالی ویبقی وجه ربك وقال علیه الصلوٰة والسلام لعن الله الفروج علی السروج والجزء الشائع محل لسائر التصرفات کالبیع ونحوه فکذا یکون محلا للطلاق الا انه لا یتجزأ فی حق الطلاق فیثبت فی الکل بخلاف البیع ١٢ زیلعی بحذف ــه بائن من البینونة ای عن وصلة النکاح او عن المعاصی او عن الخیرات وبتة من البت وهو القطع ای الانقطاع عن النکاح او عن الخیرات او عن الاقارب وبتلة من البتل وهو القطع فهو مثل بتة وحرام هو الممنوع یحتمل ما یحتمله بتة وحبلك علی غاربك - الغارب ما بین العنق والسنام فهو کالخلیة ای

له قوله وان- اى ان اضاف الطلاق الى هذه الاعضاء لا يقع لانها لا يعبر بها عن الجملة وباعتباره كان الوقوع فيما تقدم حتى لو قال الراس منك طالق او الوجه او وضع يده على الراس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح ١٢ زيلعي ٢ه قوله كانت لان ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله صيانة لكلام العاقل عن الالغاء وتغليبا للمحرم على المبيح واعمالا للدليل بالقدر الممكن لانه اذا لم يتكامل يؤدي الى ابطال الدليل ١٢ زيلعي

طالقٌ او رقبتكِ طالقٌ او عُنُقكِ طالقٌ او روحُكِ او بدنُكِ او جسدُكِ او فرجُكِ او وجهُكِ وكذلك ان طلّق جزءً شائعا منها مثلُ ان يقولَ نصفُكِ او ثُلُثُكِ طالقٌ وان قال يدُكِ او رِجلُكِ طالقٌ لم يقع الطلاقُ وان طلّقها نصف تطليقةٍ او ثلث تطليقة كانت تطليقةً واحدةً (وكذا في كل جزء شائع كالثمن والسبع والسدس ١٢ ع) وطلاق المكرَه والسكران (اذا سكر من الخمر والنبيذ واما من البنج والدواء لا يقع ١٢ جوهرة) واقعٌ ويقعُ الطلاقُ اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة (لقيامها مقام العبارة ودفعا للحاجة ١٢ كشف) واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيبَ النكاح (لوجود الشرط ١٢ ع) مثلُ ان يقولَ ان تزوّجتكِ فانتِ طالقٌ او قال كلُّ امرأةٍ اتزوّجُها فهي طالقٌ واذا اضافه الى شرطٍ وقع عقيبَ الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلتِ الدارَ فانتِ طالقٌ ولا يصحُّ اضافةُ الطلاق الا ان يكون الحالفُ مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبيةٍ ان دخلتِ الدارَ فانتِ طالقٌ ثم تزوّجها فدخلت الدار لم تُطلّق (ان الحالف ليس بمالك ولا اضاف الى الملك) والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي كلِّ هذه الالفاظ ان وُجِدَ الشرطُ انحلّت اليمينُ ووقعَ الطلاقُ الا في كلّما (اى في الملك ١٢) فان الطلاقَ يتكرر بتكرر الشرط (لان كلما تقتضي تعميم الافعال ١٢ جوهرة) حتى يقعَ ثلثُ تطليقاتٍ فان تزوّجها بعد ذلك وتكرر الشرطُ لم يقع شئ وزوالُ الملك بعد اليمين لا يُبطِلُها فان وُجِدَ الشرطُ في ملكٍ انحلّتِ اليمينُ ووقع الطلاقُ وان وجد في غير الملك انحلّت اليمينُ ولم يقع شئ واذا اختلفا في وجود الشرط فالقولُ قولُ الزوج

٣ه قوله واقع وقال الشافعي طلاق المكره لا يقع ولنا قوله عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والخلاف فيما اذا اكره على لفظ الطلاق اما اذا اكره على الاقرار به فاقر به لا يقع اجماعا واما طلاق السكران فلانه مخاطب شرعا لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فوجب نفوذ تصرفه ١٢ زيلعي مع تصرف وجوهرة ٤ه قوله ويقع لان الاكراه والسكر لا يؤثران في الطلاق فاذا اخبر انه كان قاصدا لذلك فقد اكده فوقع ١٢ جوهرة ٥ه قوله ولا يصح- ذكر في المختصر فصلين احدهما ان يكون الحالف مالكا وتعلقه باي شرط كان والثاني ان لا يكون مالكا ولكنه علقه بالملك وكل واحد منهما جائز اما الاول فظاهر ولا خلاف فيه واما الثاني فالمذكور هنا مذهبنا وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر ورواية عن ابن مسعود وقال مالك ان عمم بان قال كل امرأة اتزوجها طالق ونحوه لا يجوز وان خصص بلدا او قبيلة بان قال كل امرأة من مصر او من بني تميم او كل بكر او ثيب اتزوجها طالق صح وقال الشافعي لا يصح هذا التعليق اصلا ١٢ زيلعي بحذف ٦ه قوله وقع لانه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فينزل ولم تبق اليمين لان بقاءها ببقاء الشرط والجزاء ولم يبق واحد منهما ١٢ زيلعي ٧ه قوله لم يقع- اى فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شئ عندنا وقال زفر تطلق لنا ان الملك تناول التطليقات التي استانفها في الثاني لم تكن ملكه حالة اليمين ولا شئ منها ولا كانت مضافة الى ملكه فلم يقع شئ ١٢ جوهرة ٨ه قوله وزوال صورته ان يقول لها ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ودخلت الدار طلقت ١٢ جوهرة ٩ه قوله لا يبطلها- لانه لم يوجد الشرط والجزاء باق لبقاء محله فتبقى اليمين والمراد زواله بطلقة واحدة او طلقتين اما اذا زال بثلاث طلقات فانه يزيلها الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك فح لا تبطل بالثلاث لان صحتها باعتبار ملك سببه ١٢ ز

عه ليطالع هذا المقام في الجوهرة ١٢ مصحح

[۱] قوله لم تطلق لانها شاهدة فی حق ضرتها وهی متهمة فلا يقبل قولها فی حق ضرتها وهذا اذا كذبها اما اذا صدقها وقع عليهما جميعًا ۱۲ جوهرة
[۲] قوله من حين. وتظهر ثمرة الاسناد فيما اذا كانت المرأة غير مدخول بها تتزوجت حين رأيت الدم او كان المعلق بالحيض عتق عبد نجسني العبد او جنى عليه بعد ما رأت الدم قبل ان يستمر فانه يصح نكاحها و يعتبر فی العبد جناية الاحرار ۱۲ زيلعی [۳] قوله حتى وذلك بالانقطاع على العشر او بمضى العشرة وان لم ينقطع او بالانقطاع والاغتسال او بما يقوم مقام الاغتسال اذا انقطع دون العشرة ۱۲ زيلعی [۴] قوله تطليقتان. قال عليه الصلوة والسلام طلاق الامة ثنتان قال الترمذی حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهذا مما يصحح الحديث ۱۲ كشف [۵] قوله وقعن. وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعلی بن ابی طالب و زيد بن ثابت وجمهور التابعين وفقهاء الامصار ۱۲ زيلعی [۶] قوله فرق. مثل ان يقول انت طالق واحدة و واحدة و واحدة او يقول انت طالق طالق طالق او يقول انت طالق انت طالق انت طالق ۱۲ زيلعی [۷] قوله وقعت لان الاصل ان القبلية والبعدية صفة للمذكور اولاً ان لم يقرن بالكناية وان قرن بها يكون صفة للمذكور آخرا كقولك جاءنی زيد قبل عمرو يقتضی سبق زيد ولو قلت جاءنی زيد قبله عمرو اقتضی سبق عمرو فالقبلية فی قوله واحدة قبل واحدة صفة الاولى فوقعت قبل الثانية فلا يلحقها الثانية والبعدية فی قوله واحدة بعدها واحدة صفة الاخيرة فوقعت الاولى قبلها ضرورة فلا تلحقها الثانية ۱۲ زيلعی بحذف [۸] قوله ثنتان اما فی قوله واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة فلما ذكرنا ان القبلية والبعدية صفة للمذكور اولاً ان لم يقرن الظرف بالكناية وان قرنه بها يكون صفة للمذكور آخرا فالبعدية فی قوله انت طالق واحدة بعد واحدة صفة للاولى لعدم القران بالكناية فيستدعی تقدم الثانية وقوعًا وليس فی وسعه ذلك فيقترنان والقبلية فی قوله قبلها واحدة صفة للاخيرة لقرن الظرف بالكناية فيقتضی تقدمها على الاولى ولا يقدر عليه فيقترنان لان الايقاع فی الماضی ايقاع فی الحال لاستحالة حقيقته كما اذا قال لها انت طالق امس يقع فی الحال واما فی قوله مع واحدة او معها واحدة فلان كلمة مع للقران فيتوقف على الثانية تحقيقا لمعناها ۱۲ زيلعی بحذف

فيه الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها
لانها اوثرت دعواها بالحجة ۱۲ زيلعی
فالقول قولها فی حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت
لانها امينة فی حق نفسها اذ لم يعلم ذلك الا من جهتها ۱۲ جوهرة
قد حضت طلقت وان قال لها اذا حضت فانت طالق و فلانة
معك فقالت قد حضت طلقت هی ولم[۱] تطلق فلانة واذا قال لها
اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر
لان لا ينقطع دونها لا يكون حيضا ۱۲ جوهرة
الدم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من[۲] حين
ويكون الطلاق بدعيا ۱۲ من الجوهرة
حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى[۳]
تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان[۴] وعدتها حيضتان حرا
لان الحيضة اسم للكامل من الحيض ۱۲ زيلعی
كان زوجها او عبدًا وطلاق الحرة ثلث حرًا كان زوجها او
عبدًا واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثًا وقعن[۵] عليها
وان فرق[۶] الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وان
لان الثانية تصادف بائنة ۱۲ كشف
قال لها انت طالق واحدة و واحدة وقعت عليها واحدة ولو
لانها بانت بالاولى لعدم العدة فلا يلحقها الثانية ۱۲ زيلعی
قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت[۷] عليها واحدة وان
قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت عليها ثنتان وان قال واحدة
بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال لها انت طالق واحدة
بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان[۸] وان
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة و واحدة فدخلت الدار
ای قدم الشرط اما اذا اخر الشرط يقع ثنتان اجماعًا ۱۲ جوهرة

ـله قوله واحدة - لان الواو لمطلق الجمع يحتمل القران والترتيب فعلى الاول تقع ثنتان وعلى الثانی واحدة كما لو نجز هذه اللفظة فلا يقع الزائد بالشك بخلاف ما اذا اخر الشرط لوجود ما يغير صدر الكلام فيتوقف عليه فيتعلقن جميعا فيقعن كما علقن وتحقيقه فی اصول الفقه فی معانی الحروف ۱۲ كشف مع زيادة ـٹه قوله فی الحال لان الطلاق لا اختصاص له بالمكان لانه وصف حكمی فيعتبر بالحقيقی ولو عنی به

وقعت عليها واحدة عند ابی حنيفة رحمه الله وقالا تقع ثنتان وان قال لها انت طالق بمكة فهی طالق فی الحال فی كل البلاد وكذلك اذا قال لها انت طالق فی الدار وان قال لها انت طالق اذا دخلت بمكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثانی وان قال لامرأته اختاری نفسك ينوی بذلك الطلاق او قال لها طلقی نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت فی مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت فی عمل اخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها فی قوله اختاری نفسك كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس فی كلامه او فی كلامها وان طلقت نفسها فی قوله طلقی نفسك فهی واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقی نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها فی المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق امرأتی فله ان يطلقها فی المجلس وبعده وان قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها فی المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبينی او تبغضينی فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان فی قلبها خلاف ما اظهرت وان طلق الرجل امرأته فی مرض موته طلاقا بائنا

اذا دخلت مكة صدق ديانة لا قضاء لان الاضمار خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضی ۱۲ زيلعی ٣ه قوله بطلوع - لانه وصفها بالطلاق فی جميع الغد وذلك بوقوعه فی اول جزء منه ۱۲ كشف ٤ه قوله خرج - لانه تمليك فيبطل بما يدل على الاعراض من قيام او اخذ فی عمل آخر وغيره كسائر التمليكات ۱۲ زيلعی ٥ه قوله بائنة - لان اختيارها نفسها به يتحقق لثبوت اختصاصها بنفسها فی البائن دون الرجعی ۱۲ زيلعی ٦ه قوله ولا بد - لانه انما عرف كونه طلاقا باجماع الصحابة وهو فی المفسرة من احد الجانبين ۱۲ زيلعی ٧ه قوله رجعية - لانه امرها بصريح الطلاق وصريح الطلاق اذا لم يكن بائنا كان رجعيا ۱۲ جوهرة ٨ه قوله وقعن لان قوله طلقی معناه افعلی فعل الطلاق وهو اسم جنس فيقع على الاقل مع احتمال الكل فلهذا يعمل فيه نية الثلث ۱۲ جوهرة ٩ه قوله فلها - لان كلمة متى عامة فی الاوقات فصار كما اذا قال لها فی ای وقت شئت ۱۲ زيلعی ١٠ه قوله وبعده - لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك ولا تعليق ولهذا كان له الرجوع فكذا لا يقتصر على المجلس بخلاف ما اذا قال لها طلقی نفسك حيث يلزم ويقتصر على المجلس لانه تمليك وتعليق لكونها عاملة لنفسها فی رفع قيد النكاح كمن يرفع القيد الحقيقی عن رجله ۱۲ زيلعی ١١ه قوله خاصة وقال زفر هو والاول سواء لانه توكيل كالاول ولنا ان المامور يصلح وكيلا ومالكا لان الوكيل من يتصرف برأی غيره والمالك من يتصرف برأی نفسه سواء تصرف لنفسه او لغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان تمليكا له لانه فوض الامر الی رأيه والمالك هو الذی يتصرف عن مشيته واما الوكيل فمطلوب منه الفعل شاء او لم يشاء ۱۲ زيلعی ١٢ه قوله بائنا - قيد بالبائن لان فی الرجعی ترث منه مطلقا اذا مات وهی فی العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا ايرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال فلا ينبغی لها ان ترثه كما لا يرثها هو ۱۲ ز

ـــه قوله ورثت. خلافا للشافعیؒ ولنا ان الزوجیة فی مرض موته سبب ارثها والزوج قد قصد ابطاله فیرد علیه قصده بتاخیر عنه الی انقضاء العدة وقد امکن لان النکاح باقٍ فی العدة فی حق بعض الاحکام فجاز ان یبقی فی حق ارثها دفعا للضرر عنها بخلاف ما بعد الانقضاء ۱۲ کشف ـــه قوله واذا یعنی لو ملک الزوج امرأته بان کانت امة او ملک جزءاً منها او کانت هی المالکة لزوجها

فمات وهی فی العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا میراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالیٰ متصلاً لم یقع الطلاق علیها وان قال لها انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتین وان قال ثلثا الا ثنتین طلقت واحدة واذا ملک الزوج امرأته او شقصا منها او ملکت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بینهما

## باب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطلیقة رجعیة او تطلیقتین فله ان یراجعها فی عدتها رضیت المرأة بذلک او لم ترض والرجعة ان یقول لها راجعتک او راجعت امرأتی او یطأها او یقبلها او یلمسها بشهوة او ینظر الی فرجها بشهوة ویستحب له ان یشهد علی الرجعة شاهدین وان لم یشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال الزوج قد کنت راجعتها فی العدة فصدقته فهی رجعة وان کذبته فالقول قولها ولا یمین علیها عند ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ واذا قال الزوج قد راجعتک فقالت مجیبة له قد انقضت عدتی لم تصح الرجعة عند ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد کنت راجعتک فی العدة فصدقه المولی وکذبته الامة فالقول قولها عند ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ واذا انقطع الدم من الحیضة الثالثة

(حواشی بین السطور: ولو کان منفصلا لا یصح ۱۲ زیلعی — لان الاستثناء تکلم بالباقی بعد الثنیا ۱۲ زیلعی — هی استدامة النکاح علی ما کان ما دامت فی العدة ۱۲ زیلعی — لاطلاق قوله تعالیٰ فامسکوهن ۱۲ کشف — لانه صریح ۱۲ کشف — کیلا یجری التناکر ۱۲ کشف — وهی مسئلة الاستحلاف فی الاشیاء الستة ۱۲ زیلعی — وعندهما تصح الرجعة ۱۲ زیلعی — وقالا القول قول المولی ۱۲ زیلعی)

او لجزئه بطل النکاح واما ملکها ایاه فلا اجتماع بین المالکیة والمملوکیة فلا ینتظم المصالح وهو ما شرع الا لمصالحه واما ملکه ایاها فلان ملک النکاح ضروری وقد استغنی عنه بالاقوی لثبوت الحل به ولا یقال الحل لا یثبت بالشقص لانا نقول ملک الیمین دلیل الحل فقام مقام الحل تیسیرا ۱۲ زیلعی ـــه قوله تطلیقتین قید بهما لانه لو طلقها ثلثا تحرم علیه حرمة غلیظة فلا یتصور فیها المراجعة والطلقتان فی الامة کالثلاث فی الحرة ۱۲ زیلعی مع تصرف ـــه قوله فی عدتها انما شرط بقاؤها فی العدة لانها اذا انقضت زال الملک وحقوقه فلا تصح الرجعة بعد ذلک ۱۲ جوهرة ـــه قوله او یطأها. لان هذه الافعال تدل علی الاستبقاء ایضاً لانها افعال تختص بالنکاح فیکون مستدیما للملک کما اذا باع جاریته علی انه بالخیار ثم وطئها یکون رد للبیع ومستبقیا لها علی ملکه ۱۲ زیلعی ـــه قوله قولها. لانه مدعی ما لا یملک انشاءه فی الحال وهی منکرة فالقول قول المنکر وان صدقته تثبت الرجعة لانه بتصادق الزوجین یثبت النکاح فالرجعة اولی بخلاف ما اذا کانت العدة باقیة حیث یکون القول فیها قوله لانه اخبر عما یملک انشاءه فی الحال فلا یکون متهما فیه ۱۲ زیلعی ـــه قوله لم تصح. لان هذه الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح وهذا لانها امینة فی الاخبار فوجب قبول قولها فاذا اخبرت دل ذلک علی سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج راجعتک فتکون مقارنة لانقضاء العدة فلا تصح ۱۲ زیلعی ـــه قوله عنده. لان الرجعة تبتنی علی قیام العدة والقول فی العدة قولها فکذا فیما یبتنی علیها ۱۲ زیلعی

لعشرة ايام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وان لم تغتسل و
ان انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل او
يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولا فرق بين ان تكون الصلوة فرضا او نفلا ١٢ زيلعي
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تيممت المرأة انقطعت الرجعة
اي وزفر والشافعي ١٢ شلبي
وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان
وصلية ١٢ عز — اي شكت ١٢ كشف
كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو
انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها
لانه حامل على الرجعة وهي مستحبة ايضا ١٢ زيلعي
ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي
تفسير للاستئذان ١٢ من زيلعي
لا يحرم الوطئ وان كان طلاقا بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها
خلافا للشافعي ١٢ كشف
في عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا في الحرة او
ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل
لان الرق منصف لمحل الحلية ١٢ كشف
بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطئ
اي ان كان يتحرك آلته ١٢ كشف
المولى امته لا يحلها واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فان
الزوج ١٢ كشف
طلقها بعد وطيها حلت للاول واذا طلق الرجل الحرة تطليقة او
تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر فدخل بها ثم
عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون
وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ١٢ زيلعي
الثلث كما يهدم الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
اجماعا ١٢ كشف

---

٥١ قوله انقطعت. لان الحيض لا مزيد له على العشرة فبتمامها يحكم بطهارتها وانقضاء العدة ١٢ زيلعي ٥٢ قوله حتى. لان فيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد ان يعضد الانقطاع باخذ شئ من تيمم احكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لانه يحل لها به القراءة ودخول المسجد والصلوة وغيرها او يمضي عليها ادنى وقت صلوة وهو قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة وما دون ذلك ملحق بمدة الحيض ١٢ زيلعي ٥٣ قوله انقطعت لهما ان التيمم لا يرفع الحدث الا ترى انها لو رأت الماء بطل تيممها فصار كان لم يكن فلم ينقطع الرجعة وليس كذلك اذا صلت لانه تعلق بالتيمم حكم لا يلحقه الفسخ الا ترى انها لو رأت الماء لم تبطل تلك الصلوة فصار كالغسل ولمحمد انها اذا تيممت استباحت به ما تستبيحه بالغسل فصار كما لو اغتسلت ١٢ جوهرة ٥٤ قوله الرجعة. لان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف فالظاهر انها غسلته لكنه تسارع اليه الجفاف ١٢ كشف ٥٥ قوله تتشوف التزين عام في البدن والتشوف في الوجه خاصة وهو من شفت الشئ اي جلوته ودينار مشوف اي مجلو ١٢ زيلعي ٥٦ قوله يستحب معناه اذا لم يكن من قصده ان يراجعها فيخاف ان يقع بصره على موضع يصير به مراجعا فيحتاج الى طلاقها فتطول عليها العدة فيلزمها الضرر بذلك ١٢ زيلعي ٥٧ قوله لا يحرم لان الزوجية باقية حتى ملك مراجعتها من غير رضاها ١٢ كشف ٥٨ قوله فله لان الحل الاصلي باق ما لم يتكامل العدد والمنع الى انقضاء العدة لئلا يشتبه النسب ولا اشتباه في اباحته له فيباح له مطلقا ١٢ زيلعي ٥٩ قوله صحيحا انما شرط ان يكون نكاحا صحيحا لان الغاية نكاح الزوج مطلقا والزوجية المطلقة بالصحيح وشرط ان يطأها الزوج الثاني لانه ثبت باشارة الكتاب وبالسنة المشهورة والاجماع ١٢ زيلعي ٦٠ قوله بشرط يريد به بشرط التحليل بالقول بان قال تزوجتك على ان احلك له او قالت المرأة ذلك واما لو نويا ذلك في قلبهما ولم يشترطاه بالقول فلا عبرة به ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصده الاصلاح ١٢ زيلعي ٦١ قوله مكروه لحديث لعن الله المحلل والمحلل له والشارط هو محمل الحديث ١٢ كشف ٦٢ قوله حلت. لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح وتحل للاول ضرورة صحته ١٢ زيلعي

محمد رحمه الله تعالى لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث واذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج الثاني وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز[1] للزوج الاول ان يصدقها اذا كان غالب ظنه انها صادقة

# كتاب الايلاء[2]

اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطيها في الاربعة الاشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف[3] على الابد فاليمين باقية[4] فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع[5] بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطيها كفر عن يمينه فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج[6] او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق فهو مول[7] وان آلى من المطلقة الرجعية كان[8] موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة شهران[9] وان كان المولى مريضا لا يقدر

---

[1] قوله جاز لانه معاملة او امر ديني لتعلق الحل به وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله ١٢ زيلعي [2] قوله الايلاء هو في الشرع عبارة عن اليمين على ترك وطئ المنكوحة اربعة اشهر او اكثر ولذلك قالوا المولى من لا يخلو عن احد المكروهين اما الطلاق او الكفارة ١٢ زيلعي [3] قوله حلف على الابد بان قال والله لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك ولم يقل ابدا لان مطلقه ينصرف الى الابد ١٢ زيلعي [4] قوله باقية اى فلا تبطل بمضي اربعة اشهر لعدم ما يبطلها من حنث او مضي وقتها الا انه لا يتكرر الطلاق ما لم يتزوجها لعدم منع حقها ١٢ زيلعي [5] قوله لم يقع لان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان كانه قال كلما مضى اربعة اشهر فانت طالق فلا يبقى بعد استيفاء هذا الملك لان صحته باعتبار هذا الملك ١٢ زيلعي [6] قوله بحج صورة اليمين بهذه الاشياء ان يقول ان قربتك فلله علي حجة او صدقة او صوم او عتق عبد او عبده المعين حر او امرأته طالق هي او غيرها ١٢ زيلعي [7] قوله مول لتحقق المنع باليمين لان هذه الاجزية مانعة لما فيه من المشقة ١٢ كشف [8] قوله كان لبقاء الزوجية فيها لا في المبائنة ومحل الايلاء من تكون من نسائنا بالنص ١٢ كشف [9] قوله شهران لان هذه مدة ضربت اجلا للبينونة فتتنصف بالرق كمدة العدة ١٢ كشف

سله قوله ففيئه وقال الشافعيؒ لا فئ الا بالجماع ولنا ان الزوج اذا كان عاجزا عن الجماع حال الايلاء لم يكن قاصدا للاضرار بمنع حقها بل قصده الايحاش باللسان ونحو ذلك ظلم يرتفع باللسان وانما لم يحنث لان المحلوف عليه هو الفعل لا هذا اللفظ والفعل لم يوجد ١٢ كشف سله قوله يقول هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى ان تمضي اربعة اشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطئ بعد ذلك لمرض او بعد مسافة او حبس او جب او اسر عدو ونحو ذلك او كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيئه باللسان لانه خلف عن الجماع فيشترط فيه العجز المستوعب للمدة ١٢ زيلعي سله قوله كما قال لانه نوى حقيقة كلامه لان اتصافها بالحرمة وهي حلال كذب وارادة الكذب من الكلام الكذب ارادة حقيقة ١٢ كشف سله قوله ظهار لانه اطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد ١٢ كشف سله قوله الخلع هو في الشرع عبارة عن اخذ المال بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق ١٢ زيلعي سله قوله بائنة لقوله عليه الصلوة والسلام الخلع تطليقة بائنة اخرجه الدارقطني وسكت عنه ١٢ كشف سله قوله ولزمها لانه لم يرض بخروج البضع عن ملكه الا به وهو يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا كحق القصاص فوجب بالتزامها اله ١٢ زيلعي سله قوله اكثر هو المذكور في الاصل لقوله عليه الصلوة والسلام لامرأة ثابت بن قيس حين ارادت الفرقة اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال عليه الصلوة والسلام اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها وفي الجامع الصغير يطيب له الفضل ايضا ١٢ زيلعي وجوهرة سله قوله رجعيا لانه لما بطل العوض كان العامل في الاول اي في صورة الخلع لفظ الخلع وهو كناية وفي الثاني اعني في صورة الطلاق الصريح وهو يعقب الرجعة ١٢ كشف سله قوله وما فائدته انه يجوز الخلع عن حيوان مطلق فيكون له الوسط منه وتكون المرأة مخيرة بين دفع عينه وقيمته ١٢ جوهرة

على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت رتقاء او صغيرة لا يجامع مثلها (نعت لصغيرة ١٢ ع) او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه[1] ان يقول[2] بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفئ (لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف ١٢ كشف) وصار فيئه الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب (اي هو كذب ١٢ جوهرة) فهو كما قال[3] وان قال اردت به (اي بقوله انت علي حرام ١٢ ع) الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث وان قال اردت به الظهار فهو ظهار[4] (وعند محمد لا يكون ظهارا ١٢ كشف) وان قال اردت به التحريم او لم ارد به شيئا فهي يمين يصير به موليا (لان تحريم الحلال يمين ١٢ زيلعي)

# كتاب الخلع[5]

(هو النزع لغة ١٢ زيلعي)

اذا تشاق الزوجان (اي وقع بينهما المخالفة ١٢ ع) وخافا الا يقيما حدود الله (اي افترضه الله للزوج عليها ولها عليه ١٢ جوهرة) فلا باس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة[6] ولزمها[7] المال وان كان النشوز من قبله كره له ان ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ اكثر[8] مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء (اي اخذ الزيادة او شرطها ١٢ ع) وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شئ للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا[9] وما[10]

له قوله جاز. وانما جاز ذلك لان الخلع عقد على البضع فما جاز ان يثبت فى النكاح جاز ان يثبت فى الخلع الا انه يفارق النكاح فى انها اذا سمت فى الخلع خمرا او خنزيرا او مالا قيمة له فخالعها عليه لم يكن له عليها شئ وصح الخلع وفى النكاح يلزم الزوج مهر المثل والفرق ان خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم ودخوله فى ملكه له قيمة ١٢ جوهرة ٢ قوله فى الخلع. وهذا لا ينافى العكس حتى جاز ما لا يصلح مهرا ايضا كما لا قل من العشرة وكما فى يدها ١٢ زيلعى ٣ قوله ردت. لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بعوض ولا وجه الى ايجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا الى ايجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حالة الخروج فتعين ايجاب ما قام البضع به على الزوج دفعا للضرر عنه ١٢ زيلعى ٤ قوله ثلاثة. لانها سمت بلفظ الجمع واقله ثلاثة فيجب عليها للتيقن فصار كما لو اقر او اوصى بدراهم ١٢ زيلعى ٥ قوله فعليها. لان الباء تصحب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض لان العوض لا يتبرع بشئ منه ١٢ كشف ٦ قوله عليها. لان كلمة على فى على الف للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة يجعلها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد حملاه على العوض بمعنى الباء كما فى بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة فى الطلاق لصحة تعليقه بالشرط ١٢ شرح وقايه مع تصرف ٧ قوله لم يقع. لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف كلها بخلاف قولها طلقنى ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها اولى ان ترضى ١٢ زيلعى ٨ قوله يسقطان. حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولا يبقى لاحدهما قبل صاحبه دعوى فى المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وهذا عند ابى حنيفة ١٢ زيلعى ٩ قوله لا تسقطان. لمحمد ان هذا عقد معاوضة فوجب الاقتصار على المسمى كسائر المعاوضات ولابى يوسف ان المبارأة تقتضى البراءة من الجانبين مطلقا لانها مفاعلة من البراءة وانما قيدناه بحقوق النكاح لدلالة الحال وهو ان غرضهما ان يبرأ مما لزمهما بالمعاشرة لا بالمعاملة فيرجع كل واحد منهما على صاحبه بما كان له قبل المعاشرة ولابى حنيفة رح ان الخلع ايضا يقتضى البراءة من الجانبين لانه ينبئ عن الخلع وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق والا تحققت المنازعة ١٢ زيلعى باختصار ١٠ قوله الظهار. هو ان يشبه امرأته او عضوا من اعضائها يعبر به عن جميعها او جزءا شائعا منها بمن تحرم عليه على التابيد ١٢ جوهرة

جاز ان يكون مهرا فى النكاح جاز ان يكون بدلا فى الخلع فان قالت (لزوجها ١٢ ع) خالعنى على ما فى يدى فخالعها ولم يكن فى يدها شئ فلا شئ له عليها (لانها لم تغره بتسمية المال ١٢ كشف) وان قالت (والمراد باليد اليد الحسية ١٢ كشف) خالعنى على ما فى يدى من مال فخالعها ولم يكن فى يدها شئ (لزوجها ١٢ ع) ردت عليه مهرها وان قالت خالعنى على ما فى يدى من دراهم (اى فهنيئا والا ١٢ كشف) او من الدراهم ففعل ولم يكن فى يدها شئ فعليها ثلاثة دراهم وان قالت طلقنى ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف (وتبين لوجوب المال ١٢ كشف) وان قالت طلقنى ثلاثا على الف فطلقها واحدة (ووقع طلاق رجعى ١٢ زيلعى) فلا شئ عليها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى عليها ثلث الالف (تطلق واحدة بائنة ١٢ زيلعى) ولو قال الزوج طلقى نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شئ من الطلاق والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر (اى حق ثابت وقت الخلع والمبارأة احتراز عن سكنى العدة ونفقتها فى العدة ١٢ كشف) مما يتعلق بالنكاح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف (لان غيره من الحقوق لا دخل له فيهما ١٢ بعض الحواشى) رحمه الله تعالى المبارأة تسقط والخلع لا يسقط وقال محمد رحمه الله تعالى لا تسقطان الا ما سمياه

## كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت على كظهر امى فقد حرمت عليه (لانه صريح فى الظهار ١٢ شلبى) لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها (كيلا يقع فى الوطى كما فى الاحرام ١٢ كشف)

[1] قوله والعود. ای عود المظاهر وهو العود المذكور فی قوله تعالیٰ ثم يعودون لما قالوا عزمه علی وطئ المظاهر منها ١٢ زيلعی [2] قوله مظاهر. لان الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنی يتحقق فی عضو يحرم النظر اليه ١٢ كشف [3] قوله بمن ای بعضو يحرم النظر اليه من اعضاء المحرمة تابيدا ١٢ اما التشبيه بجميع المحرمة كانت علی كامی فمن كنايات الظهار فيحتاج الی النية ١٢ كشف [4] قوله كما قال. لان التكريم فی التشبيه فاش فی الكلام وعلی هذا فعلی بمعنی عندی ١٢ كشف

قبل ان يُكَفِّرَ استغفر الله ولا شئ عليه غيرُ الكفارة الاُولی ولا يُعاوِدُ حتی يُكَفِّرَ والعَوْدُ[1] الذی يجبُ به الكفارة هو ان يعزِمَ علی وطيها واذا قال انتِ علیَّ كبطن اُمّی او كفخذها او كفرجها فهو مُظاهِرٌ[2] وكذلك ان شبَّهها بمَن[3] لا يَحِلُّ له النظرُ اليها علی سبيل التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسكِ علیَّ كظهر امی او فرجكِ او وجهكِ او رقبتكِ او نصفكِ او ثلثكِ وان قال انتِ علیَّ مثلُ امی يُرجَعُ الی نيته فان قال اردتُ به الكرامة فهو كما[4] قال وان قال اردتُ الظهار فهو ظهارٌ[5] وان قال اردتُ الطلاق فهو طلاقٌ[6] بائنٌ وان لم تكن له نية فليس[7] بشئ ولا يكون الظهارُ الا من زوجته فان ظاهر من اَمَته لم يكن مظاهرًا ومن قال لنسائه انتُنَّ علیَّ كظهر امی كان مُظاهرًا من جماعتهن[8] وعليه لكلِ واحدةٍ منهن كفارةٌ وكفارةُ الظهار عتقُ رقبةٍ فان لم يجد فصيامُ شهرين متتابعَين فمن لم يستطع فاطعامُ ستينَ مسكينًا كلُّ ذلك قبلَ المسيس ويُجزِئُ فی ذلك عتقُ الرقبةِ المُسلمةِ والكافرةِ والذكرِ والاُنثیٰ والصغيرِ والكبيرِ ولا[9] يجزئُ العمياءُ ولا مقطوعة اليدين والرِجلَين ويجوزُ الاَصَمُّ[10] ومقطوعُ احدی اليدَينِ واحدی الرجلَينِ من خلافٍ ولا يجوز مقطوعُ ابهامَی اليدَين ولا يجوزُ[11] المجنونُ الذی لا يعقِلُ ولا يجوزُ عتقُ[12] المدبَّر وامِ الولد والمكاتَب

لقوله عليه الصلوة والسلام استغفر ربك ولا تعد حتی تكفر ١٢ زيلعی

ای يكون مظاهرا ١٢ ع

وقيد بالتابيد لخروج اخت امرأته

ای بقوله انت علی مثل الخ ١٢ ع

وقال محمد يكون ظهارا ١٢ كشف

ثبت بالنص ١٢ ع

ليس فيهما رمضان ١٢ ع

لان اسم الرقبة يطلق

لان قوة البطش بهما ١٢ كشف

والذی يجن ويفيق يجوز لان منفعة العقل غير فائتة ١٢ زيلعی

[5] قوله ظهار. لانه تشبيه بجميعها وفيه تشبيه بالعضو لكنه غير صريح فيحتاج الی النية ١٢ كشف [6] قوله طلاق بائن. لانه تشبيه بالام فی الحرمة فكانه قال انت علی حرام ونوی الطلاق ١٢ كشف [7] قوله فليس لاحتمال الحمل علی الكرامة فيحمل عليها لان الظهار حرام ولا يجوز الزام المسلم بالمعصية بلا لفظ صريح ولا قصد اليها ١٢ كشف [8] قوله من جماعتهن لوجود ركنه فی حق كل واحدة منهن وهو التشبيه فصار كالطلاق والعتاق والايلاء ١٢ زيلعی [9] قوله لا يجزئ لان الفائت جنس المنفعة وهی البصر او البطش والمشی وهو المانع لان الرقبة مطلقة فتنصرف الی الكاملة ١٢ كشف [10] قوله الاصم. ای من يكون فی اذنيه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغی ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة ١٢ شرح وقايه وكشف [11] قوله ولا يجوز لان الانتفاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل فكان فائت المنافع ١٢ كشف [12] قوله عتق. اما المدبر وام الولد فلاستحقاقهما الحرية من وجه بجهة اخری فكان الرق فيهما ناقصا وقوله تعالی فتحرير رقبة يقتضی الكمال ويقتضی انشاء العتق من كل وجه واعتاقهما تعجيل لما صار مستحقا لهما فلا يكون انشاء من كل وجه فلا يجوز واما المكاتب الذی ادی شيأ فلانه تحرير بعوض ١٢ زيلعی مع تصرف

ك قوله يجزيه۔ لان الاعتاق لا يتجزأ عندهما فبعتق جزء منه عتق كله فصار معتقا لكل العبد وهو ملكه الا ان المعتق اذا كان موسرا ضمن نصيب شريكه فيكون عتقا بغير عوض فيجزيه وان كان معسرا سعى العبد فيكون عتقا بعوض فلا يجزيه عن الكفارة وله ان النقصان تمكن في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه عن الكفارة بخلاف ما اذا اعتق نصف عبده ثم باقيه لان ذلك النقصان كذهاب البعض بسبب العتق فجعل من الاداء ولا يمكن ذلك هنا لانه لا اداء قبل الملك نوضح الفرق ۱۲ زيلعي مجتبى ف ۲ قوله لم يجز۔ لان المامور به العتق قبل المسيس فلم يوجد لان النصف وقع بعد المسيس ۱۲ زيلعي ۳ قوله ليس۔ لان التتابع منصوص عليه وشهر رمضان لم يشرع فيه صوم آخر غيره في حق المقيم الصحيح والصوم في العيدين وايام التشريق منهي عنه فلا يتادى به الكامل وينقطع التتابع بدخول هذه الايام لانه يجد شهرين متتابعين خاليين عن هذه الايام بخلاف ما اذا حاضت المرأة في صوم كفارة الافطار او القتل حيث لا ينقطع به الترتيب لانها لا تجد بدا منه في شهرين ۱۲ زيلعي ۴ قوله عامدا۔ قلت في حاشيتي على الكنز نقلا عن الكتب المعتبرة التقييد بالعمد في اكثر الكتب اتفاقي لا للاحتراز عنه كما في بعض شروح المجمع فاحترز منه فانه غلط وقد صرح في غاية البيان بانه قيد اتفاقي ۱۲ عز ۵ قوله ناسيا۔ قيد بالنسيان في اليوم لانه لو جامعها نهارا عامدا استانف اتفاقا لوجود المسيس عندهما ولفساد الصوم عنده ۱۲ حاشيتي على الكنز ۶ قوله استانف۔ وقال ابو يوسف لا يستانف بوطئ الليل مطلقا وفي النهار ناسيا اذ لا يفسد به الصوم فلا يمنع التتابع ولهما ان عدم الفساد في النسيان ثبت على خلاف القياس فلا يتعدى الى عدم قطع التتابع ۱۲ كشف ۷ قوله لم يجزئه۔ لانه لا يصير مالكا بتمليكه سواء ملكه المولى ثم امره بالاعتاق او الاطعام او ان العبد امر مولاه ففعل المولى بامر العبد لانتفاء من تمليكه ۱۲ كشف ۸ قوله جاز۔ لان المعتبر دفع حاجة اليوم والعادة حاجة

الذي ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤدِّ شيئاً جاز فان اشترى اباه او ابنه وينوي بالشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبدٍ مشتركٍ عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه ان كان المعتق موسراً وان كان معسراً لم يجز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً او نهاراً ناسياً استانف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان افطر يوماً منها بعذرٍ او بغير عذرٍ استانف وان ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزئه فان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكيناً ويطعم كل مسكينٍ نصف صاعٍ من برٍّ او صاعاً من تمرٍ او شعيرٍ او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلاً كان ما اكلوا او كثيراً وان اطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً اجزاه وان اعطاه في يومٍ واحدٍ لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها

لان الشراء علة العتق وهو بصنعه فيكون مما نوى ۱۲ زيلعي

لو قال لم يجامعها فيهما مطلقا او افطر استانف لكان اولى ومن التطويل احترى ۱۲ حاشيتي على الكنز

لفوات التتابع وهو قادر عليه ۱۲ جوهرة — لانه لا ملك له ۱۲ كشف — لانه من اهل الصوم

لكبر او مرض لا يرجى زواله ۱۲ كشف

لان المعتبر دفع حاجة الفقير فيعتبر بصدقة الفطر ۱۲ كشف — النص ۱۲ كشف

خلافا للشافعي ۱۲ كشف

وقال الشافعي لا يجزيه ۱۲ زيلعي

كناية عن الجماع ۱۲ عز

الحاجة في كل يوم مرتين وغدا ويومين او عشاء هما مثل حاجتي اليوم اقيما مقامهما وهذا بعد اتحاد الستين فلو غدى ستين وعشى آخرين لم يجز ۱۲ كشف ۹ قوله اجزاه۔ لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان في اليوم الثاني كمسكين آخر لتجدد سبب الاستحقاق ۱۲ زيلعي ۱۰ قوله لم يجزه۔ هذا في الاعطاء بدفعة واحدة او اباحة من غير خلاف لان الواجب عليه التفريق بالنص ولم يوجد واما اذا ملكه بدفعات فقد قيل يجزيه ۱۲ زيلعي مجتبى ف۔

سلہ قولہ لم یستانف لان النص فی الاطعام مطلق غیر مقید بما قبل المسیس فیجری علی اطلاقہ وانما منع من الوطی قبلہ لجواز ان یقدر علی التحریر او الصیام فیقعان بعدہ ۱۲ زیلعی ۲ قولہ کان لہ. لان نیة التعیین فی الجنس المتحد لغو وفی المختلف مفید فاذا لغا بقی مطلق النیة فلہ ان یعین ایہما شاء کما لو اطلقہ فی الابتداء ۱۲ زیلعی

فی خلال الاطعام لم[۱] یستانف ومن وجبت علیہ کفارتا ظہار فاعتق رقبتین لا ینوی لاحدہما بعینہا جاز عنہما وکذلک ان صام اربعة اشہر او اطعم مائة وعشرین مسکینا جاز وان اعتق رقبة واحدة عنہما او صام شہرین کان[۲] لہ ان یجعل ذلک عن ایتہما شاء

## کتاب اللعان[۳]

ہو فی اللغة الطرد والابعاد ۱۲ زیلعی

اذا قذف الرجل امرأتہ بالزنا وہما من اہل الشہادة والمرأة ممن[۴] یحد قاذفہا او نفی نسب ولدہا وطالبتہ المرأة بموجب القذف فعلیہ اللعان فان امتنع منہ حبسہ الحاکم حتی یلاعن او یکذب نفسہ فیحد وان لاعن وجب علیہا اللعان فان امتنعت حبسہا الحاکم حتی تلاعن او تصدقہ واذا کان الزوج عبدا او کافرا او محدودا فی قذف فقذف امرأتہ فعلیہ الحد[۵] وان کان الزوج من اہل الشہادة وہی امة او کافرة او محدودة فی قذف او کانت ممن لا یحد قاذفہا فلا حد علیہ فی قذفہا ولا لعان وصفة اللعان ان یبتدئ القاضی فیشہد اربع مرات یقول فی کل مرة اشہد باللہ انی لمن الصادقین فیما رمیتہا بہ من الزنا ثم یقول فی الخامسة لعنة اللہ علیہ ان کان من الکاذبین فیما رماہا بہ من الزنا یشیر الیہا فی جمیع ذلک ثم تشہد المرأة اربع شہادات تقول فی کل مرة اشہد

(حواشی بین السطور: تثنیة کفارة ۱۲ع — لان الجنس متحد فلا حاجة الی نیة التعیین ۱۲ زیلعی — لما قلنا آنفا ۱۲ع — بان یقول لہا یا زانیة مثلا — قید بہ لانہ لو قذفہا بغیرہ لا یجب اللعان ۱۲ زیلعی — لان الرکن فی اللعان الشہادة — بان یقول ہذا الولد من الزنا ۱۲ جوہرة — لان اللعان حقہا فلا بد من طلبہا ۱۲ زیلعی — بالنص ۱۲ کشف — القاذف ۱۲ع — لانہ امتنع عن ایفاء حق مستحق علیہ ۱۲ زیلعی — یعنی الحد — للنص ۱۲ کشف — وہی من اہل اللعان بان کانت صالحة للشہادة علیہ ۱۲ من زیلعی — بان کانت زانیة ۱۲ع — لانہ صادق علیہ فی القذف ۱۲ زیلعی — لانہ خلف عن الحد ۱۲ زیلعی — وہذا ہو المذکور فی النص — ای بالزوج ۱۲ زیلعی)

سلہ قولہ بحذف ۳ قولہ اللعان ہو فی الفقہ اسم لما یجری بین الزوجین من الشہادات بالالفاظ المعروفة سمی بذلک لوجود اللعن فی الخامسة تسمیة الکل باسم الجزء ۱۲ شلبی ۴ قولہ ممن یحد احتراز عمن حدت فی الزنا فانہ لا یحد قاذفہا فلا لعان بقذفہا وان صلحت شاہدة بان تابت ۱۲ کشف ۵ قولہ فعلیہ لان اللعان تعذر بمعنی من جہتہ فیصار الی الموجب الاصلی وہو الثابت بقولہ تعالی والذین یرمون المحصنات الخ ۱۲ شلبی

بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب[1]

الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا[2] التعنا

فرّق[3] القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة[4] عند ابي حنيفة و

محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون تحريمًا مؤبدًا وان

كحرمة الرضاع والمصاهرة ١٢ زيلعي

كان القذف بولد نفى[5] القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج و

اكذب نفسه حدّه القاضي وحلّ[6] له ان يتزوّجها وكذلك[7] ان قذف

لاقراره بوجوب الحد عليه ١٢ زيلعي　　بعد ما اكذب نفسه ١٢ زيلعي

غيرها فحُدَّ به او زنت فحُدّت[8] وان قذف امرأته وهي صغيرة او

مجنونة فلا لعان بينهما ولا حدّ وقذف الاخرس لا[9] يتعلق به اللعان

لانهما لا يحد قاذفهما لو كان اجنبيا ١٢ جوهرة　　وكذلك اذا كانت هي خرساء ١٢ زيلعي

واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا[10] لعان وان قال زنيت وهذا الحمل

وان جاءت به لاقل من ستة اشهر ١٢ زيلعي

من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل منه واذا نفى الرجل ولد

لوجود القذف منه صريحا ١٢ زيلعي　　خلافا للشافعي ١٢ كشف　　اى من الزوج الملاعن ١٢ عز

امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة فيها او تبتاع

له آلة الولادة صحّ نفيه[11] ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت

اى بعد وجود هذه الاشياء ١٢ شلبي

النسب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصحّ نفيه في مدة النفاس

لان سكوته دليل الاقرار والنسب يحتاط في اثباته ١٢ كشف

وان ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما

اى الولد الاول ١٢ عز

وحُدّ الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت[12] نسبهما ولاعن[13]

لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني ١٢ زيلعي

## كتاب العدّة[14]

هي الاحصاء لغة ١٢ زيلعي

اذا طلّق الرجل امرأته طلاقًا بائنًا او رجعيًّا او وقعت الفرقة بينهما

---

[1] قوله غضب الله. انما خصت المرأة بالغضب لان النساء يستعملن اللعن كثيرا فلا تقع المبالاة به وتخاف من الغضب ١٢ زيلعي [2] قوله واذا. ولا تبين قبله حتى لو مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر ولو زالت اهلية اللعان في هذه الحالة بان اكذب نفسه او قذف احدهما انسانا فحد للقذف او وطئت هي وطأً حرامًا او خرس احدهما لم يفرق بينهما ١٢ زيلعي [3] قوله فرق. وفي هذا الباب احاديث كثيرة صحاح كلها تثبت التفريق منه عليه الصلوة و السلام ١٢ زيلعي [4] قوله بائنة لانها لدفع الظلم عنها فانتسب فعل القاضي اليه فكان طلاقًا كالفرقة بسبب الجب او العنة ونحوه ١٢ زيلعي [5] قوله نفى. وشرطه ان يكون العلوق في حال يجري بينهما اللعان حتى لو علقت وهي امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت فنفى ولدها لا ينفى ولا يلاعن لان نسبه كان ثابتًا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده ١٢ زيلعي [6] قوله وحل. لان الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها في حق الراجع فيرتفع اللعان ١٢ زيلعي [7] قوله وكذلك. يعني حلت له لانه بعد حد القذف لم يبق اهلا للعان ١٢ زيلعي [8] قوله فحدت وقع اتفاقا لان زناها من غير حد يسقط به احصانها فلا حاجة الى ذكره بخلاف القذف فلانه لا يسقط به الاحصان حتى يحد فلا بد من وجود الحد فيه لا يقال ان ثبوت الزنا لا ينفك عن الحد فقيد الحد بيان للواقع لا اتفاقي لانا نقول المراد بالزنا مطلق الوطي الحرام لعينه وان لم يكن موجبًا للحد بقي ان هذه المرأة محصنة حدها الرجم فاين النكاح بعده واجيب بان صورة المسئلة فيمن تلاعن بعد التزوج قبل الدخول فحدها الجلد وعلى هذا فمعنى قوله فحدت فجلدت ١٢ كشف وزيلعي [9] قوله لا يتعلق. لانه قائم مقام حد القذف في حقه وقذفه لا يعرى عن شبهة والحد ودتندرأ بها ١٢ زيلعي [10] قوله فلا. لانه لا يتيقن بقيامه عند القذف لاحتمال انه انتفاخ وهذا عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يلاعن بينهما عند وقت الوضع اذا وضعته لاقل من ستة اشهر ١٢ زيلعي [11] قوله نفيه. ولا يكون هذا انتفاء للولد لان انتفاءه انما يتحقق بنفي القاضي بعد اللعان مع شروط اخر بينها في الدر المختار ١٢ عز [12] قوله ثبت. والحاصل انه يثبت نسب الولدين في المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد فبثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الآخر فلا ينفصلان فيه ١٢ زيلعي مع تصرف [13] قوله ولاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما لو اقر بعفتها ثم قذفها بالزنا ١٢ زيلعي [14] قوله العدة. وهي عبارة عن التربص الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته ١٢ زيلعي.

بغير طلاقٍ وهي حرةٌ ممن تحيض فعدتها ثلاثةُ اقراءٍ والاقراءُ الحيضُ

بان تمكن ابن زوجها من نفسها او ما اشبه ذلك ١٢ جوهرة

وان كانت لا تحيضُ من صغرٍ او كبرٍ فعدتها ثلاثةُ اشهرٍ وان كانت

وكذا التي بلغت بالسن ١٢ كشف — لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الخ ١٢ كشف

حاملاً فعدتها ان تضعَ حملها وان كانت امةً فعدتها حيضتان

لاية واولات الاحمال اجلهن الخ ١٢ كشف

وان كانت لا تحيضُ فعدتها شهرٌ ونصفٌ واذا مات الرجلُ عن

فان الشهر تتجزى فامكن تنصيفه ١٢ جوهرة

امرأته الحرةِ فعدتها اربعةُ اشهرٍ وعشرةُ ايامٍ وان كانت امةً

لقوله تعالى ويذرون ازواجا يتربصن الخ ١٢ كشف

فعدتها شهرانِ وخمسةُ ايامٍ وان كانت حاملاً فعدتها ان تضعَ

لان الرق منصف ١٢ جوهرة — ومات عنها زوجها ١٢ ع

حملها واذا ورثت المطلقةُ في المرض فعدتها ابعد الاجلين عند

ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتقتِ الامةُ في عدتها من طلاقٍ

وقال ابو يوسف تعتد عدة الطلاق ١٢ زيلعي

رجعيٍ انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتةٌ

او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت

ايسةً فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها

معناه اذا رأت على العادة الجارية ١٢ زيلعي

وكان عليها ان تستأنف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحاً فاسداً

والموطوءة بشبهةٍ عدتهما الحيض في الفرقة والموت واذا مات

كما اذا زفت اليه امرأة غير امرأته — اى في صورة تفريق القاضي بينهما ١٢ ع

مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيضٍ واذا مات الصغيرُ

عن امرأته وبها حبلٌ فعدتها ان تضعَ حملها فان حدث الحبلُ بعد

الموت فعدتها اربعةُ اشهرٍ وعشرةُ ايامٍ واذا طلّق الرجلُ امرأته في

لان العدة وجبت بالاشهر فلا تتغير بحدوث الحمل ١٢ كشف

حالة الحيض لم تعتدّ بالحيضة التي وقع فيها الطلاقُ واذا وُطئت المعتدةُ

لان العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل ١٢ كشف

---

٥١ قوله ابعد. فلو تربصت اربعة اشهر ومضت ثلاث حيض فعدتها اربعة اشهر وعشر ولو تربصت حتى مضت اربعة اشهر وعشر ولم تمض ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٥٢ قوله عند. لانها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما الى الوفات اذ لا ارث لها الا به فكذا في حق العدة بل اولى لانها تجب مع الشك دون الارث فصارت كالمطلقة رجعيا ١٢ زيلعي ٥٣ قوله لم تنتقل لان النكاح باق من كل وجه في الرجعي فوجب انتقال عدتها الى عدة الحرائر لكمال الملك فيها والطلاق في الملك الكامل يوجب عدة الحرائر وفي البائن والموت زوال النكاح ولم يتكامل الملك بعد زوال النكاح والطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر فلا تنتقل عدتها ١٢ زيلعي ٥٤ قوله انتقض. لان عوده يبطل الاياس لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت كالفدية في حق الشيخ الفاني ١٢ زيلعي ٥٥ قوله الحيض. لان عدتهن للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعرف في غير الحامل والآيسة فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكتفى بحيضة كالاستبراء لانه يحصل بها التعرف قلنا النكاح الفاسد ملحق بالصحيح كما في البيع حتى يفيد الملك اذا اتصل به القبض فيؤخذ له الحكم من الصحيح والوطئ بشبهة هو كالفاسد حتى يجب به المهر وغيره ١٢ زيلعي بحذف ٥٦ قوله ثلاث لانها وجبت بزوال الفراش فاشبهت عدة النكاح ١٢ زيلعي ٥٧ قوله وبها. تفسير قيام الحمل عند موته ان تلد لاقل من ستة اشهر من وقت موته وقيل لاقل من سنتين ولاكثر من سنتين حادث اجماعا وكذا اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر عند الجمهور ١٢ ٥٨ قوله ان تضع وقال ابو يوسف والشافعي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ولابي حنيفة ومحمد اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال الخ ١٢ كشف ٥٩ قوله لم تعتد اى لم يحتسب وهو على صيغة المبني للمفعول مسند الى الجار والمجرور ومنقوط بنقطتين تحتانيتين ويجوز ان يقال على صيغة المبني للفاعل بنقطتين فوقانيتين على اسناد الفعل الى المرأة ١٢ شلبي

بشبهة فعليها عدةٌ أُخرى وتداخلت العدتانِ فيكون ما تراه من الحيض محتسبًا منهما جميعًا[۱] واذا انقضتِ العدةُ الاولى ولم تكمل الثانية فعليها[۲] اتمامُ العدة الثانيةِ وابتداء العدة فى الطلاق عقيب الطلاق وفى الوفاة عقيبَ الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتُها والعدة فى النكاح الفاسد عقيبَ التفريق[۳] بينهما او عزمِ الواطى على ترك وطيها وعلى[۴] المبتوتة والمتوفّى عنها زوجُها اذا كانت بالغةً مسلمةً الاحدادُ والاحدادُ ان تترك الطيبَ والزينةَ والدهنَ والكحلَ الا من عذر ولا تختضبُ بالحناء ولا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا بورسٍ ولا زعفرانٍ ولا احدادَ على كافرةٍ ولا صغيرةٍ وعلى الامة الاحداد وليس[۵] فى عدة النكاح الفاسد ولا فى عدة ام الولد احداد ولا ينبغى[۶] ان تخطب المعتدةُ ولا باس بالتعريض فى الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروجُ من بيتها ليلاً ولا نهارًا والمتوفّى عنها زوجها تخرجُ[۷] نهارًا وبعض الليل ولا تبيتُ فى غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتدَّ فى المنزل الذى يضاف[۸] اليها بالسكنى حالَ وقوع الفرقة فان كان نصيبُها من دار الميت يكفيها فليس لها ان تخرج الا من عذر وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثةُ من نصيبهم

(تفسير لتداخل العدتين ۱۲ ع — لان الطلاق والوفاة سبب وجوبها ۱۲ کشف — لانها اجل فلا يشترط فيه العلم لانقضائه ۱۲ زیلعی — وجوبا ۱۲ ع — اذا اعتقها سيدها ۱۲ زیلعی — يعنى فيما اذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها ۱۲ زیلعی)

[۱] قوله جميعا۔ لان العدة مجرد اجل والآجال اذا اجتمعت تنقضى بمدة واحدة كرجل عليه ديون الى اجل فبمضى الاجل حلت كلها ۱۲ زیلعی [۲] قوله فعليها۔ تنقطع حق الرجعة للاول لانقضاء عدته ولا يجوز لها ان تتزوج بغير الواطى بالشبهة لبقاء عدته حتى تتم الثانية ۱۲ کشف [۳] قوله التفريق۔ لان السبب الموجب للعدة هو شبهة النكاح ولهذا لا تجب العدة فى الزنا ورفع تلك الشبهة بالفرقة اما بتفريق القاضى بينهما او بالمتاركة وتعتبر العدة من وقت الفرقة ۱۲ شلبى [۴] قوله وعلى۔ لما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى المعتدة ان تختضب بالحناء رواه النسائى وهو مطلق يتناول المطلقة ۱۲ زیلعی [۵] قوله وليس۔ لان الاحداد لاظهار التاسف على فوات نعمة النكاح ولم تفتها نعمة النكاح ۱۲ زیلعی [۶] قوله ولا ينبغى۔ لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا۔ والتعريض ان يذكر شيئا يدل على شئ لم يذكره وهو هنا ان يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضى ان اتزوج ونحو ذلك من الكلام الدال على ارادة التزوج بها نحو قوله انى فيك لراغب وانى اريد ان تجتمع وهو القول المعروف ولا يصرح بالنكاح ۱۲ زیلعی [۷] قوله تخرج۔ لان نفقتها عليه فتحتاج الى الخروج للتكسب وامر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير انها لا يجوز لها ان تبيت فى غير منزلها الليل كله ولها ان تبيت اقل من نصف الليل لان المبيت عبارة عن الكون فى مكان اكثر الليل بخلاف المعتدة عن طلاق لان نفقتها دارة عليها فلا حاجة لها الى الخروج ۱۲ زیلعی [۸] قوله يضاف۔ لقوله تعالى من بيوتهن والبيت المضاف اليها هو البيت الذى تسكنه ولهذا لو زارت اهلها وطلقها زوجها كان عليها ان تعود الى منزلها ۱۲ کشف

انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية فاذا طلق الرجل

وكذا اذا خافت على نفسها او مالها او كانت فيه باجرة لم تجد ما تؤديه ١٢ زيلعی

امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها فی عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها

ای ابان امرأته بما دون الثلاث ١٢ زيلعی

فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد رحمه الله لها[١]

ای مبتدأة ١٢ كشف

نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت[٢] نسب ولد المطلقة

ان سمی فی العقد الثانی شيئا او المتعة ان لم يكن سمی فيه شيئا ١٢ ع

الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها

وان جاءت به لاقل من سنتين ثبت نسبه منه وبانت من زوجها

وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة

يثبت[٣] نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين واذا جاءت به

لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت[٤] نسبه الا[٥] ان يدعيه الزوج ويثبت

نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت

لان الولد يبقى سنتين فی بطن امه بعض الحواشی

المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه

وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت[٦] نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم

يثبت نسبه عند ابی حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او

رجل وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل

الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله يثبت فی الجميع[٧] بشهادة امرأة واحدة واذا تزوج الرجل

ای قابلة ١٢ زيلعی

امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت

---

[١] قوله لها. وقال زفر لها نصف المهر والمتعة ولا عدة عليها وهو القياس لان العدة الاولى بطلت بالتزوج ولا تجب العدة بعد الطلاق الثانی لكمال المهر لانه قبل الدخول ومحمد يقول كذلك غير ان اكمال العدة الاولى وجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه حال التزوج الثانی فاذا ارتفع بالطلاق الثانی ظهر حكمه كما لو طلق امرأته الامة وليس لها ولد منه طلقة ثم اشتراها ثم اعتقها تجب عليها العدة بالطلاق ثم يبطل ذلك فی حقه بالشراء حتى يجوز له وطؤها ثم يظهر ذلك بالعتق حتى يجب عليها تمام العدة الاولى لانه كان واجبا بالطلاق السابق ولهما ان الوطئ قبض وهی مقبوضة فی يده بالوطئ الاول لبقاء اثره وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا وهی مقبوضة فی يده ناب القبض الاول عن القبض المستحق بالثانی كالغاصب اذا اشترى المغصوب وهو فی يده يصير قابضا بمجرد العقد فكان طلاقا بعد الدخول ١٢ زيلعی

[٢] قوله ويثبت. لان ثبوت النسب يعتمد التصور وهو متصور فی الصور كلها ما لم تقر بانقضاء عدتها ثم ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا اشكال فی ثبوت نسبه لانه كان موجودا وقت الطلاق فكان من علوق قبله وبانت بالوضع لانقضاء العدة وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولاقل من سنتين فكذلك الحكم فی ثبوت النسب والبينونة لانه يحتمل ان يكون من حمل قبل الطلاق فحمل عليه وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه منه وكانت رجعة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه فحمل عليه ولا يحمل على الزنا لامكان الحمل ولانتفاء الزنا عن المسلم ظاهرا ١٢ زيلعی بحذف

[٣] قوله ويثبت. لانه كان موجودا عند الطلاق او يحتمله فيحمل عليه احتيالا لاثبات النسب ١٢ زيلعی

[٤] قوله لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة وطئها فی العدة بخلاف الرجعی ١٢ زيلعی

[٥] قوله الا. لانه التزمه وله وجه بان وطئها بشبهة وهی فی العدة هكذا ذكروه وفيه نظر لان المبتوتة بالثلاث اذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة فی الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه فی كتاب الحدود فكيف اثبت به النسب هنا ١٢ زيلعی

[٦] قوله نسبه. لانها امينة فی الاخبار عما فی رحمها وقد اخبرت بمضی عدتها وهو ممكن فوجب قبول خبرها حملا لامرها على الصحة ١٢ زيلعی

[٧] قوله فی الجميع. لان الفراش قائم لقيام العدة اذ معنى الفراش ان تتعين المرأة للولادة لشخص واحد والمعتدة بهذه الصفة والفراش يلزم النسب والحاجة بعد ذلك الى اثبات الولادة وتعيين الولد وذلك يثبت بالقابلة كما فی حال قيام النكاح او الحبل الظاهر او اقرار الزوج ولابی حنيفة ان العدة تنقضی باقرارها بوضع الحمل فزال الفراش والمنقضی لا يكون حجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء فيشترط فيه كمال الحجة بخلاف ما اذا كان الحبل ظاهرا لان النسب يثبت قبل الولادة ثم بالفراش والحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة ١٢ زيلعی

له قوله بشهادة۔ لان النسب ثبت بالفراش والحاجة الی اثبات الولادة والمرأة الواحدة تکفی فی مثلها ۱۲ کشف ۲ه قوله سنتان۔ لقول عائشة رضی الله عنها الولد لایبقی فی بطن الام اکثر من سنتین ولو بظل مغزل اخرجه الدارقطنی والبیهقی فی سننیهما والظاهر انها قالته سماعا اذ العقل لایهتدی الیه ۱۲ کشف ۳ه قوله النفقات۔ النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك وفی الشرع الادرار علی الشئ بما به بقاؤه ۱۲ اعلم ان نفقة الغیر تجب علی الغیر باسباب ثلاثة بالقرابة والزوجیة والملك ۱۲ شلبی وزیلعی ۴ه قوله اذا لیس شرطا لازما فی ظاهر الروایة بل من حین العقد الصحیح وان لم تنتقل الی منزل الزوج اذا لم یطلب الزوج انتقالها فان طلبه فامتنعت لحق لها کمهرها لاتسقط ایضا وان کان لغیر حق لانفقة لها النشوزها ۱۲ شلبی ۵ه قوله بحالهما۔ حتی اذا کانا موسرین تجب علیه نفقة الموسرات وان کانا معسرین تجب علیه نفقة المعسرات وان کان احدهما موسرا والآخر معسرا تجب علیه نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وهذا اختیار الخصاف وعلیه الفتوی ۱۲ زیلعی ۶ه قوله فلها۔ لانه منع بحق لتقصیر من جهته فلا تسقط النفقة به ۱۲ زیلعی ۷ه قوله فلها۔ لان فوت الاحتباس منها۔ قیل لشریح هل للناشزة نفقة فقال نعم فقیل کم فقال جراب من تراب معناه لانفقة لها ۱۲ شلبی وکشف ۸ه قوله النفقة لان النفقة جزاء احتباس والاحتباس قائم ولذا کانت لها

نسبُه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا یثبت نسبُه ان اعترف به الزوج او سکت وان جحد الولادة یثبت بشهادة[۱] امرأة واحدة تشهد بالولادة واکثر مدة الحمل سنتان[۲] واقله ستة اشهر واذا طلق الذمی الذمیة فلاعدة علیها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النکاح ولا یطأها حتی تضع حملها

لقیام الفراش والمدة تامة ۱۲ کشف — حتی لو نفاه لاینتفی الا باللعان ۱۲ زیلعی — وقال الشافعی اربع سنین ۱۲ زیلعی — اذا کان ذلك فی دینهم لانا غیر مخاطبة بحقوق الله والزوج اسقط حقه لانه لایعتقد حقا ۱۲ جوهرة — لعموم النص ۱۲ کشف — کیلا یسقی ماءه زرع غیره ۱۲ کشف

# کتابُ النفقات[۳]

النفقةُ واجبةٌ للزوجة علی زوجها مسلمةً کانت او کافرةً اذا[۴] سلمت نفسَها فی منزله فعلیه نفقتُها وکسوتُها وسکناها یُعتبرُ ذلك بحالهما[۵] جمیعا موسرًا کان الزوجُ او معسرًا فان امتنعت من تسلیم نفسِها حتی یُعطیها مهرها فلها[۶] النفقةُ وان نشزت فلا[۷] نفقة لها حتی تعود الی منزله وان کانت صغیرةً لایستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت الیه نفسها وان کان الزوجُ صغیرًا لایقدرُ علی الوطئ والمرأة کبیرةٌ فلها النفقةُ من ماله واذا طلق الرجلُ امرأته فلها النفقة[۸] والسکنی فی عدتها رجعیا کان او بائنا ولا[۹] نفقة للمتوفی عنها زوجها وکلُ فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصیة فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت[۱۰] نفقتها وان مکنت ابن زوجها من نفسها فان کان بعد الطلاق فلها النفقةُ وان کان قبل الطلاق

لقوله تعالی لینفق ذو سعة من سعته ۱۲ کشف — والتقیید لاطلاق النصوص ۱۲ زیلعی — لان العجز من قبله فصار کالمجبوب والعنین ۱۲ زیلعی

السکنی بالاجماع ۱۲ کشف ۹ه قوله ولا نفقة۔ لان احتباسها لحق الشرع لالحق الزوج ولذا الایری انه فیه تعرف براءة الرحم حتی لایشترط فیه الحیض ۱۲ کشف ۱۰ه قوله سقطت لان الحرمة تثبت بالطلاق البائن ولا تاثیر للردة فیها ولا للتمکین غیر ان المرتدة تحبس ولا نفقة للمحبوسة والممکنة لاتحبس فافترقا حتی لو اسلمت المرتدة وعادت الی بیت الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع ۱۲ زیلعی۔

ــه قوله فلا. اما المحبوسة فلان الامتناع جاء من قبلها وان لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه واما اذا غصبها غاصب فلانه قد فات الاستمتاع بها لا من جهة الزوج فلا تستحق النفقة واما اذا حجت مع غيره فلان فوات الاحتباس لا من قبله يوجب سقوط النفقة ١٢ زيلعی مختصرًا ٢ــه قوله فلها. لانها مسلمة لنفسها والمنع من قبل الله فلا يؤثر ذلك فی سقوط نفقتها ١٢ جوهرة ٣ــه قوله وتفرض لانها لابد لها من خادم يقوم بخدمتها ويهيئ امر بيتها حتى تتفرغ لحوائجه فكما وجب عليه نفقتها يجب عليه نفقة خادمها والجامع ان نفقة كل واحد منهما المنفعة تعود اليه ١٢ زيلعی ٤ــه قوله خادمها. ای اذا كان لها خادم تتفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها ١٢ زيلعی ٥ــه قوله لاكثر. وقال ابو يوسف يفرض لخادمين احدهما لمصالح داخل البيت والآخر لمصالح خارجه ولهما ان الواحد يقوم بالامرين فلا حاجة الى الآخر فيما يرجع الى الكفاية وانما هو للزينة ووجوب النفقة باعتبار الكفاية لا باعتبار الزينة والتجمل ١٢ زيلعی بحذف ٦ــه قوله لم يفرق. لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فيدخل تحته كل معسر ١٢ زيلعی ٧ــه قوله فرض. لان لها ان تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه وهذا اذا كان المال من جنس حقها دراهم او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقها والا لا تفرض فيه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب بالاتفاق لانه لا يعرف امتناعه ١٢ كشف ٨ــه قوله ويأخذ احتياطا لجواز انه قد كان عجل لها النفقة او كانت ناشزة او مطلقة قد انقضت عدتها فوت النظر له التكفيل ١٢ زيلعی ٩ــه قوله تمم. لان القضاء به لعذر الاعسار فاذا زال العذر بطل ذلك كالمكفر بالصوم اذا وجد رقبة يبطل صومه وتقدم الفرض لا يمنع الاتمام بعده لانه تقدير لنفقة لم تجب وهذه المسئلة تستقيم على قول الكرخی حيث اعتبر حال الرجل فقط ولم يعتبر

فلا نفقة لها واذا حُبِسَتِ المرأةُ فی دَينٍ او غصبها رجلٌ كرهًا

ما قلنا من ان كل فرقة جاءت الخ ١٢ ع

فذهب بها او حجّت مع غير مَحرمٍ فلا نفقة لها واذا مرضت فی منزل

الزوج فلها النفقةُ وتُفرَضُ على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرًا

ولا تُفرَضُ لاكثر من خادمٍ واحدٍ وعليه ان يُسكنها فی دارٍ مفردةٍ

ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وللزوج ان يمنع

لانها رضيت باسقاط حقها ١٢ جوهرة

والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها ولا

يمنعهم من النظر اليها ولا من كلامهم معها فی ای وقت اختاروا

وَمن اعسرَ بنفقة امرأته لم يُفرَّق بينهما ويقال لها استدينی

عليه واذا غاب الرجل وله مالٌ فی يد رجلٍ يعترف به وبالزوجية

فرضَ القاضی فی ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده الصغار

ووالديه ويأخذ منها كفيلًا بها ولا يقضی بنفقةٍ فی مال الغائب الا

لهؤلاء واذا قضى القاضی لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته

لان نفقة غيرهم بالقضاء لا تجب فيه القضاء على الغائب لا يجوز ١٢ كشف

تمّم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها

وطالبته بذلك فلا شئ لها الا ان يكون القاضی فرض لها نفقة

او صالحت الزوج على مقدارها فيقضی لها بنفقة ما مضى فان مات

لان الصلح بمنزلة القضاء ١٢ كشف

الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة

ای الزوجة ١٢ جوهرة — لانها صلة والصلات تسقط بالموت

وان اسلفها نفقة سنةٍ ثم مات لم يسترجع منها بشئ وقال محمد

ای عجلها ١٢ ع — احد بها ١٢ ع

حال المرأة اصلا وهو ظاهر الرواية ولا يستقيم على ما ذكره الخصاف من اعتبار حالهما على ما عليه الاعتماد فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ لان ما ذكره الشيخ اول الكتاب هو قول الخصاف ثم بنى الحكم على قول الكرخی ١٢ زيلعی ١٠ــه قوله لم يسترجع لانها صلة اتصل بها القبض ولا رجوع فی الصلات بعد الموت ١٢ زيلعی ع‍ه ای فليس الامتناع من قبل الزوج ايضا فلا لطالب بالنفقة ١٢ حاشيه هداية. مصحح

رحمه الله يحتسب[1] لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع[2] فيها وإذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد[3] الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس[4] على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها[5] لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة[6] على ابيه وان خالفه[7] في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم تكن الام فام الام اولى من ام الاب فاذا لم يكن له ام الام فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما نزلت الاخوات ثم العمات

١ه قوله يحتسب لانها اخذت عوضا عما تستحقه عليه بالاحتباس فتبين ان لا استحقاق لها عليه فترده ١٢ زيلعي ٢ه قوله يباع. ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة بيع ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى وليس من الديون ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة ١٢ زيلعي ٣ه قوله الاولاد ولا يجب اذا كان الولد غنيا او كبيرا وكذا اذا كان عبدا ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٤ه قوله فليس هذا اذا كان يجد من ترضعه وكان الولد يأخذ ثدي غيرها وان كان لا يجد من ترضعه او كان لا يأخذ ثدي غيرها تجبر عليه صيانة عن ضياعه ١٢ زيلعي ٥ه قوله لم يجز. لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تع والوالدات يرضعن اولادهن الخ وهو امر بصيغة الخبر وهو آكد فلا يجوز اخذ الاجر عليه وانما لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فعذرت فاذا اقدمت عليه ظهرت قدرتها فلا تعذر ١٢ زيلعي ٦ه قوله واجبة. الا اذا كانت الاولاد او الزوجة من اهل الحرب ولو من المستأمنين للنهي عن بر من يقاتلنا في الدين ١٢ من الكشف ٧ه قوله وان خالفه صورته ان يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب لانه جزءه ١٢ شلبي ٨ه ولدها قيد بها لانه لو استاجر منكوحته لترضع ولده من غيرها جاز لانه لم يجب عليها ارضاعه ١٢ زيلعي

ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها[١] في الحضانة

اي باجنبي من الصبي ١٢ جوهرة — لانتفاء الضرر عن الصغير ١٢ زيلعي

الا الجدة[٢] اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امرأة من اهله

فاختصم فيه الرجال فاولاهم[٣] به اقربهم تعصيبا والام والجدة

لان الولاية للاقرب ١٢ كشف

احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده و

وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى ١٢ كشف

يستنجي وحده وبالجارية حتى[٤] تحيض ومن سوى الام والجدة احق

بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد

اذا اعتقت فهي في الولد كالحرة[٥] وليس للامة وام الولد قبل العتق

الحرة ١٢ ع

حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان

لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى ١٢ كشف

او يخاف عليه ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج

بولدها من المصر فليس لها ذلك الا[٦] ان تخرجه الى وطنها وقد

لما فيه من الاضرار بالاب ١٢ كشف

كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده

وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة

وصلية ١٢ ع

مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات

والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة

واجبة لكل ذي رحم محرم منه اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة

لتحقق العجز بالاعذار التي ذكرها ١٢ ع — عاجزة عن الكسب ١٢ كنز

بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على

الزمانة مرض يدوم زمانا طويلا ١٢ شلبي

مقدار[٧] الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على

لان التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار ١٢ كشف

---

[١] قوله سقط - لان زوج الام يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا فلا نظر في الدفع اليه ١٢ زيلعي [٢] قوله الا الجدة - اوكالام اذا كان زوجها عم الصغير او الخالة اذا كان عمه او اخاه او عمته اذا كان زوجها خاله او اخاه من امه ١٢ زيلعي بتصرف [٣] قوله فاولاهم - الا ان الصغيرة لا تدفع الى غير محرم من الاقارب كابن العم ١٢ زيلعي [٤] قوله حتى - لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والاب فيه اقوى واهدى ١٢ كشف [٥] قوله كالحرة - لانهما واولادهما احرار اوان ثبوت الحق ١٢ زيلعي [٦] قوله الا - لان الرجل اذا تزوج في بلد فالظاهر انه يقيم فيه فقد التزم لها المقام في بلدها واذا ارادت ان تنقله الى بلدها وقد وقع النكاح في غيره فليس لها ذلك لانه لم يلتزم المقام في بلدها فلا يجوز لها التفريق بينه وبين ولده من غير التزامه هذا اذا كان بين البلدين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن الاب ان يطلع على ولده ويبيت في بيته فلا بأس به ١٢ جوهرة بحذف [٧] قوله مقدار - كما اذا كان له جد وابن ابن فعلى الجد سدس النفقة والباقي على ابن الابن وان كان له ام واخ او ام وعم فعلى الام الثلث والباقي على الاخ اذا كان لاب وام او لاب ١٢ جوهرة

ابویه اثلاثاً على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضى عليه بنفقة ابویه وان باع ابواه متاعه فى نفقتهما جاز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال فى يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال فى يد اجنبى فانفق عليهما بغير اذن القاضى ضمن واذا قضى القاضى للولد والوالدين ولذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن لهما القاضى فى الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا منه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

# کتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل فى ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لى عليك ونوى بذلك الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لى عليك ونوى به العتق

مثل خرجت من ملكى ولا سبيل لى عليك ۱۲ جوهرة

---

ـــه قوله اثلاثا فى كلام الشيخ اضطراب ظاهر لانه قال اولاً ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد وهذا هو ظاهر الرواية ثم قال هنا بوجوب نفقة الاولاد على الاب اثلاثا وهو رواية الخصاف ۱۲ عز ـــه قوله ولا تجب لانه اذا كان معسراً فهو عاجز ولا تجب هذه النفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة واولاده الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر ۱۲ زيلعى ـــه قوله لم يجز لان للاب ولاية حفظ مال الغائب الا ترى ان للوصى ذلك فالاب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ لا العقار لانها محصنة بنفسها او اذا جاز البيع والثمن من جنس حقه فله الاستيفاء منه ۱۲ كشف ـــه قوله بغير لانه اذا امر القاضى لا يضمن لانه يلزم لولايته عليه ۱۲ عز ـــه قوله سقطت لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة وقد وقعت الغنية عن الماضى بخلاف نفقة الزوجة لانها للاحتباس ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط بالاستغناء بمضى الزمان لما فيه من معنى المعاوضة ۱۲ زيلعى ـــه قوله الا لان للقاضى ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فلا يسقط بمضى المدة ۱۲ زيلعى ـــه قوله الاستدانة اى يستدين فيه يرجع المستدين على المفروض عليه ولا يكون مضى المدة مسقطا لما استدان ۱۲ شلبى ـــه قوله على الحديث فى الصحيحين اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله ۱۲ كشف ـــه قوله اجبر لان المملوك من اهل الاستحقاق وفى البيع ايفاء حقه وليس فيه ابطال حق المولى لان الثمن يقوم مقامه والابطال الى خلف كلا ابطال بخلاف الزوجة حيث لا يفرق بينهما لانه ابطال لا الى خلف فلا يصار اليه بل يقال لها استدينى عليه كيلا يبطل حقها بخلاف المملوك حيث لا يؤمر بالاستدانة لانه لا يجب له دين على مولاه فيكون ابطالاً فلا يصار اليه بل يجبر على البيع لكونه من اهل الاستحقاق ۱۲ زيلعى ـــه قوله العتاق هو فى الشرع عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه على وجه يصير به من الاحرار ۱۲ جوهرة ـــه قوله الحر شرطه ان يكون حرا لان العتق لا يقع الا فى الملك والعبد لا ملك له وان يكون بالغا وعاقلا لان الصبى والمجنون ليسا من الاهل لكونه ضررا او لعدم الاهلية وان يكون العبد مملوكا لقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ـــه قوله لم يعتق لاحتمال ان يراد لا ملك لى عليك لانى بعتك واحتمال ان يراد لانى اعتقتك فلا بد من النية ۱۲ كشف ـــه قوله ونوى اى ولا يعتق بقوله لا سلطان الخ وان نوى لان السلطان عبارة عن اليد والحجة ونفيهما لا يدل على انتفاء الملك كما فى المكاتب ولئن احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل فلا يعتبر بخلاف نفى السبيل لان مطلقه يستدعى العتق لان للمولى سبيلاً على مملوكه وان كان مكاتبا لان ملكه باق فيه ۱۲ زيلعى مع زيادة

لم يعتق واذا قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابنيٓ او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليهٓ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق وان قال لامته انتِ طالقٌ ونوى به الحرية لمٓ تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لمٓ يعتق وان قال ما انت الا حرٌ عتقٓ عليه واذا ملك الرجلُ ذا رحمٍ محرمٍ منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعضُ ويسعى في بقيةِ قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يعتقُ كلهٓ واذا كان العبدُ بين شريكين فاعتق احدُهما نصيبه عتق فان كان موسرًا فشريكه بالخيار ان شاء اعتقَ وان شاء ضمّنَ شريكه قيمةَ نصيبه وان شاء استسعى العبدَ وان كان المعتِقُ معسرًا فالشريكُ بالخيار ان شاء اعتقَ نصيبَه وان شاء استسعى العبدَ وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالٓ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له الا الضمانُ مع اليسار والسعايةُ مع الاعسار واذا اشترى رجلانِ ابنَ احدِهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه والشريكُ بالخيار ان شاء اعتقَ نصيبَه وان شاء استسعى العبدَ واذا شهد كلُّ واحد من الشريكَين على الآخر بالحرية سعىٓ العبد

(حواشي بين السطور: ولا يحتاج الى النية ١٢ جوهرة — ولو كان المالك صبيا او مجنونا ١٢ زيلعي — بان يقول نصفك حر او ربعك ونحوهما ١٢ عز — لاحتباس المالية عند العبد ١٢ كشف — اى اذا كان المعتق موسرا ١٢ عز — اى اذا كان المعتق معسرا ١٢ عز — بان قال كل واحد منهما لشريكه اعتقت نصيبك منه ١٢ زيلعي)

له قوله يا ابني. وجه عدم الوقوع بقوله يا ابني ان النداء لاعلام المنادى واستحضاره موصوفا بالوصف المذكور غير انه ان امكن اثباته من جهته ثبت تصديقا له كما في قوله يا حر وان لم يمكن اثباته من جهته لا يثبت للتعذر والبنوة منه لانه لا يمكن اثباتها بقوله هذا ابني اذا لم يخلق من مائه وكذا قوله يا اخي ١٢ زيلعي مع تصرف ٢ه قوله عليه لانه يجعل مجازا عن التحرير لكونه من لوازمه فجازت الاستعارة فيه لان البنوة والابوة سبب لحرية المملوك وعندهما لا يعتق لانه محال فيرد كما لو قال اعتقتك قبل ان اخلق وقبل ان تخلق والتفصيل في كتب اصول الفقه ١٢ زيلعي مع زيادة ٣ه قوله لم تعتق. لان الطلاق صريح في بابه فلم يقع به العتق وان نواه كما لو قال انت علي كظهر امي ونوى به العتق لم تعتق ١٢ جوهرة ٤ه قوله لم يعتق لانه اثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك كذا في الزيلعي وكذا في كشف الحقائق وقال في الجوهرة لم يعتق ولو نوى ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٥ه قوله عتق. لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة ١٢ كشف ٦ه قوله كله اصله ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ فيقتصر على ما اعتق وعندهما يوجب زوال الرق وهو غير متجزئ فاضافته الى البعض كاضافته الى الكل واما نفس الاعتاق او العتق فلا يتجزى بالاجماع ١٢ جوهرة وزيلعي ٧ه قوله وقال وهذا مبني على اصلين احدهما ثبوت الحرية في الكل بعتق البعض وعدم ثبوته والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنعه لقوله عليه الصلوة والسلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر قسم والقسمة تنافي الشركة وله انه احتبست مالية نصيبه عند العبد فله ان يضمنه كما اذا هبت الريح بثوب انسان فالقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغه موسرا كان او معسرا فكذا هنا غير ان العبد فقير فيستسعيه ١٢ زيلعي ٨ه قوله سعى. لان كل واحد منهما يزعم ان شريكه اعتقه وان له الضمان او السعاية وقد تعذر الضمان حيث لم يصدقه صاحبه في ذلك فبقيت السعاية ولا فرق عنده بين اليسار والاعسار في السعاية والولاء لهما جميعا لان كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي ١٢ جوهرة

له فلا سعاية۔ لان من اصلهما ان السعاية لا يثبت مع اليسار فوجود اليسار من كل واحد منهما ابراء للعبد من السعاية ۱۲ جوهرة
له قوله ولم يسع۔ لان الموسر يقول لا ضمان لی علی شريكی لكونه معسرا ولی السعاية علی العبد فكان له ان يستسعيه واما المعسر فيقول ان ال... اوجب الضمان علی شريكی واسقط السعاية عن العبد فكان مبرئا له يعتقد وجوب الضمان علی شريكه فلا يصدق علی الشريك ولا يرجع علی العبد بالسعاية لابرائه منها ۱۲ جوهرة

لكل واحد منهما فی نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی وقالا اذا كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين سعی لهما وان كان احدهما موسرًا والأخر معسرًا سعی للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالی او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الی ملك او شرط صح كما يصح فی الطلاق واذا اخرج عبد الحربی من دار الحرب الينا مسلمًا عتق واذا اعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده علی مال فقبل العبد عتق فاذا قبل صار حرًّا ولزمه المال ولو قال ان اديت الی الفا فانت حرٌّ صح ولزمه المال وصار ماذونًا فان احضر المال اجبر الحاكم المولی علی قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حرٌّ وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حرٌّ

## باب التدبير

اذا قال المولی لمملوكه اذا مت فانت حرٌّ او انت حرٌّ عن دبر منی او انت مدبرٌ او قد دبرتك فقد صار مدبرًا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولی ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة فله ان يطأها وله ان يزوجها واذا مات المولی عتق المدبر من ثلث ماله

له قوله عتق۔ لان الاعتاق هو الركن المؤثر فی ازالة الرق وصفة القربة لا تأثير لها فی ذلك الا تری ان العتق بالمال والكتابة مشروعان وان عريا عن صفة القربة فلا ينعدم بعدمها اصل العتق ولا يختل به ازالة الرق ۱۲ زيلعی
له قوله ولم تعتق۔ اذ لا وجه الی اعتاقها قصدًا لعدم الاضافة اليها ولا اليه تبعا لما فيه من قلب الموضوع ۱۲ كشف
له قوله وصار ماذونا۔ لان فيه دلالة حاله علی ذلك لانه حثه علی اداء المال ولا يتمكن من ذلك الا بالاكتساب ولم يرد به الاكتساب بالتكدی لانه امارة الخساسة فتعين التجارة لانها هی المعتادة ولا يصير مكاتبا لان صيغته صيغة التعليق فتعليق عتقه باداء المال كتعليقه بسائر الشروط ولهذا لا يحتاج فيه الی قبول العبد ولا يبطل بالرد ۱۲ زيلعی بحذف
له قوله لا يجوز۔ خلافا للشافعی لانه اما تعليق بالموت او وصية وكلاهما لا يمنع البيع ولنا قوله عليه الصلوة والسلام المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ضعف الدارقطنی رفعه وصحح وقفه ومنع البيع مع قيام الرق مع عدم الاختلاط بجزء المولی علی خلاف القياس فقول الصحابی به علی تقدير الوقف محمول علی السماع ۱۲ كشف مع تصرف
له قوله وللمولی۔ الاصل ان كل تصرف يجوزان يقع فی الحر يجوزان يقع فی المدبر كالاجارة والاستخدام والوطئ فی الامة وكل تصرف لا يجوز فی الحر لا يجوز فی المدبر الا الكتابة فانه يجوزان يكاتب المدبر ۱۲ جوهرة

ان خرج من الثلث فان لم یکن له مالٌ غیرہ یسعی فی ثلثی قیمته فان کان علی المولی دینٌ یسعی فی جمیع قیمته لغرمائه وولد المدبرة مدبرٌ فان علّق التدبیر بموته علی صفة مثل ان یقول ان متُّ من مرضی هٰذا او فی سفری هٰذا او من مرض کذا فلیس بمدبرٍ ویجوز بیعه فان مات المولی علی الصفة التی ذکرها عتق کما یعتق المدبر

## باب الاستیلاد

اذا ولدت الامةُ من مولاها فقد صارت اُمّ ولدٍ له لا یجوز له بیعها ولا تملیکها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزویجها ولا یثبت نسب ولدها الا ان یعترف به المولی فان جاءت بولدٍ بعد ذلک ثبت نسبه منه بغیر اقرارٍ فان نفاه انتفی بقوله وان زوّجها فجاءت بولدٍ فهو فی حکم اُمّه واذا مات المولی عتقت من جمیع المال ولا تلزمها السعایة للغرماء ان کان علی المولی دینٌ واذا وطئ الرجل امة غیرہ بنکاحٍ فولدت منه ثم ملکها صارت اُمّ ولدٍ له واذا وطئ الاب جاریة ابنه فجاءت بولدٍ فادعاه ثبت نسبه منه وصارت اُمّ ولدٍ له وعلیه قیمتها ولیس علیه عقرها ولا قیمة ولدها وان وطئ ابُ الابِ مع بقاء الاب لم یثبت النسب منه فان کان الاب میتًا ثبت النسب من الجد

لعدم امکان نقض العتق ۱۲ کشف — لتقدم الدین علی الوصیة ۱۲ کشف — تبعا للام ۱۲ ع — من الثلث ۱۲ جوہرہ — وثبت نسب الولد منه ۱۲ کشف — لقیام الملک ۱۲ کشف — فلا ینبغی ان یزوجها حتی یستبرئها بحیضة ۱۲ شلبی — لان حق الحریة یسری الی الولد کالتدبیر ۱۲ جوہرہ — ولا الوارث ۱۲ زیلعی — اذا کان الاب حرا مسلما عاقلا — صدقه الابن او کذبه — لانه لا تصح دعوة الجد الا بعد فقد الاب ۱۲ شلبی — لقیام الجد مقام الاب عند فقد الاب ۱۲ ع

سلہ قوله ولا یثبت لان وطئ الامة قد یقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عن طلب الولد لانه اذا استولدها یسقط عنها التقوم عند ابی حنیفة وتنتقص قیمتها عندهما فلما کان وطئ الامة محتملاً لم یکن مجرد الوطئ دلیلاً علی الفراش فلم یثبت النسب بلا دعوة لمجرد ملک الیمین ۱۲ شلبی سلہ قوله ثبت لانه لما ادعی الولد الاول تعیین الولد مقصودا منها فصارت فراشا له ۱۲ زیلعی سلہ قوله ولا تلزمها لانها لا تتقوم عند ابی حنیفة رضی الله عنه وحق الغرماء لا یتعلق بما لا یتقوم ۱۲ زیلعی سلہ قوله صارت لان السبب هو الجزئیة والجزئیة تثبت بینهما بنسبة الولد الی کل واحد منهما کملا وقد ثبتت النسب فتثبت الجزئیة بینهما بواسطة انتساب الولد الیهما بخلاف ولد الزنا لانه لا نسبة الی الزانی ۱۲ زیلعی سلہ قوله نسبه لان له تملک مال ابنه للحاجة الی البقاء فله تملک جاریته للحاجة الی صیانة الماء لانه کنفسه لانه جزؤہ غیر ان الحاجة الی بقاء نسله دونها الی بقاء نفسه ولهذا یتملک الجاریة بالقیمة والطعام بغیر القیمة ویحل له الطعام عند الحاجة ولا وطؤها ۱۲ کشف سلہ قوله ولیس وقال زفر والشافعی یجب المهر ونحن نقول ان الملک قد ثبت سابقا علی الایلاج ضرورة صیانة الماء اذ لو لم یسبقه لزم کون فعله زنا والزنا مستلزم لضیاع الماء شرعا واذا ثبت الملک سابقا علیه وقع الوطئ علی ملکه ثم الثابت للضرورة یتقدر بقدرها ولما کان ثبوت الملک ضرورة صیانة الماء یتقدر بقدر الصیانة فلا یتعدی الی حل الوطئ فلا منافاة بین قولنا وقع الوطئ علی ملکه وبین قولنا آنفا ولا وطؤها ۱۲ کشف مع تغییر

نفسه ١٢ زيلعى ٤ قوله وليس. لانه وان علق على ملك الشريك لكنه حين العلوق كان ماء مهينًا لا قيمة له وحين صار بحيث يضمن لم يبق على ملك الشريك لانتقاله بتبعية الام الى ملك المستولد ١٢ كشف ٥ قوله وكانت لان دعوة كل واحد منهما فى نصيبه فى الولد معتبرة راجحة على دعوة صاحبه لقيام المرجح فتصح دعوته فيه فتتبعه امه فيصير نصيبه فيها ام ولد له تبعًا لولدها ١٢ زيلعى ٦ قوله لهما. فتخدم كلا منهما يومًا واذا مات احدهما عتقت ولا ضمان للحى فى تركة الميت لرضا كل منهما بعتقها بعد الموت ولا تسعى للحى عند ابى حنيفة رحمه الله وعلى قولهما تسعى فى نصف قيمتها ١٢ كشف ٧ قوله نصف لان الوطئ فى المحل المعصوم سبب للضمان الجابر او الحد الزاجر فتعذر ايجاب الحد للشبهة فيجب العقر ١٢ زيلعى ٨ قوله تقاصا. فان قيل لا فائدة فى وجوب العقر لانه يصير قصاصًا قلنا فيه فائدة فربما يبرئ احدهما حقه فيبقى حق الآخر فتتوجه المطالبة وايضًا لو قوم نصيب احدهما بالدراهم والآخر بالذهب كان له ان يدفع الدراهم ويأخذ الذهب ١٢ شلبى بحذف ٩ قوله ويرث. لان كل واحد منهما اقر له على نفسه ببنوته على الكمال فيقبل قوله ١٢ زيلعى ١٠ قوله وهما لان المستحق احدهما فيقتسمان نصيبه لعدم الاولوية كما اذا اقام كل واحد منهما البينة ان هذا ابنه او على ان هذا الشئ له ١٢ زيلعى ١١ قوله عقرها. لانه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة فصار كوطئ المكاتبة بل اولى لان فى المكاتبة ملك الرقبة ثابت للمولى ومع هذا اوجب عليه العقر بوطئها كوجوب الارش بالجناية عليها لانها صارت بالعقد كالاجنبية عنه والعقر ملحق بالارش وليس له فى جارية المكاتب ملك فكان اولى بالوجوب ١٢ زيلعى ١٢ قوله وقيمة ولدها. لانه فى معنى المغرور حيث اعتمد دليلًا وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرًا بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن له ملك حقيقة ١٢ زيلعى ١٣ قوله ولا تصير. لانه لا ملك له فيها حقيقة و ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف جارية الابن لانه ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه وانما له حق التملك وذلك غير كاف لصحة الاستيلاد فاحتجنا الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيلاد ١٢ زيلعى

كما يثبت النسبُ من الاب وان كانت الجاريةُ بين شريكين فجاءت بولدٍ فادّعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت امّ ولدٍ له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شئٌ من قيمة ولدها فان ادّعياه معًا ثبت نسبه منهما وكانت الامة امّ ولدٍ لهما وعلى كل واحدٍ منهما نصف العقر تقاصّا بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحدٍ منهما ميراث ابنٍ كاملٍ وهما يرثان منه ميراث ابٍ واحدٍ واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولدٍ فادّعاه فان صدّقه المكاتب ثبت نسبه منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير امّ ولدٍ له وان كذّبه المكاتب فى النسب لم يثبت نسبه منه

(سواء كانت الدعوى فى المرض او فى الصحة ١٢ عز — اى لزمه نصف عقرها ١٢ زيلعى — لتملك نصيب صاحبه ١٢ كشف — وقد حملت على ملكهما ١٢ من الجوهرة — هو مذهب على وابن عباس وزيد بن ثابت ١٢ زيلعى — لتصادقهما على ذلك ١٢ زيلعى)

## كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مالٍ شرطه عليه وقبل العبد ذلك العقد صار مكاتبًا ويجوز ان يشترط المال حالًّا ويجوز مؤجّلًا ومنجّمًا ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع واذا

(للاطلاق النص)

١ قوله ثبت. لانه لما ثبت النسب فى نصفه لمصادفته ملكه ثبت فى الباقى ضرورة لان سببه لا يتجزى وهو العلوق اذ الولد الواحد لا ينعلق من مائين ١٢ هداية ٢ قوله وصارت. اى اتفاقا اما عندهما فلعدم تجزى الاستيلاد واما عنده فلان النص المفيد لتجزى العتق اوجب ان لا يقر بعضه عتيقا وبعضه رقيقا والامومة شعبة من العتق فاذا صار بعضها ام ولد بمعنى استحق بعضها العتق وجب ان يستحقه كلها ولا يبقى بعضها رقيقا غير مستحق للعتق وبعضها مستحقا للعتق والحاصل ان الاتفاق على ان لا يستقر تجزيها فى حق الامومة بل التجزى فى الابتداء ثم يعم الكل عنده وعندهما كلها صارت ام ولد من اول الامر ١٢ كشف ٣ قوله وعليه. لانه وطئ جارية مشتركة المملكة ثبت بهذا الوطئ حكم الاستيلاد فيتعقبه الملك فى نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئا ملكه

قوله المكاتب: الكتابة تحرير المملوك يدا فى الحال ورقبة فى المآل وهذا فى الشرع وفى اللغة مدار هذا اللفظ على الجمع ١٢ زيلعى ٥ قوله ويجوز. وقال الشافعى لا يجوز حالا ولا بد من تنجيم لانه عاجز عن التسليم فى زمان قليل لعدم الاهلية قبله للرق ولنا اطلاق النص فكاتبوهم الآية ١٢ كشف

له قوله خرج - تحصيلا لمقصود الكتابة وهو اداء البدل فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر وان نهاه سواء ١٢ كشف ٢ قوله ولا يهب - لانها تبرع وهو ليس من اهله الا ان اليسير منه من ضرورات التجارة فيملكه ١٢ زيلعي باختصار ٣ قوله دخل - لانه بالدعوة يثبت نسبه منه فيتبعه في التكاتب ١٢ زيلعي ٤ قوله غرمه - وجه لزوم العقر والجناية والغرامة فلانها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى وصار المولى كالاجنبي فصارت احق بنفسها وكسبها لتتوصل الى المقصود بالكتابة ١٢ زيلعي ٥ قوله لم يجز - لان الولد لما دخل في كتابته امتنع بيعه فتتبعه امه فيه فامتنع بيعها لانها تبع له قال عليه الصلوة والسلام اعتقها ولدها ١٢ زيلعي بحذف ٦ قوله لم يدخل - لان للمكاتب كسبًا لا ملكًا فجعل الكسب كافيًا للصلة في قرابة الولادة اذ القادر على الكسب مخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره اذ لا بد فيه من اليسار ١٢ شرح وقاية ٧ قوله حتى - لانه عقد ارفاق حتى كان التاجيل فيهما سنة وحالة الوجوب بعد حلول نجم لا بد من امهال مدة و اولى المدد ما توافق عليه العاقدان ١٢ زيلعي ٨ قوله الى حكم - انما لم يقل عاد الى الرق لان الرق فيه ثابت الا ان الكتابة منعت المولى عن بعض الاحكام فاذا عجز عاد الى احكامه ١٢ جوهرة

صحت الكتابة خرج[١] المكاتب عن يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا ان يأذن له المولى ولا[٢] يهب ولا يتصدق الا بالشئ اليسير ولا يتكفل فان وُلد له ولد من امة له دخل[٣] في كتابته وكان حكمه مثل حكم ابيه وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالًا لها غرمه[٤] واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم[٥] يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل[٦] في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقضيه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى[٧] يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى حكم[٨] الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه فان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو

ميراثٌ لورثته ويعتقُ اولادُه وان لم يترُك وفاءً وترك ولدًا مولودًا في الكتابة سعٰى[1] في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادّٰى حكمنا بعتق ابيه قبلَ موته وعتقَ الولد وان ترك ولدًا مشترًى في الكتابة قيل[2] له امّا ان تؤدّي الكتابة حالًا والّا رُدِدتَ في الرق واذا كاتب المسلمُ عبدَه على خمرٍ او خنزيرٍ او على قيمةِ نفسه فالكتابة فاسدةٌ[3] فان ادّٰى الخمرَ والخنزيرَ عتق[4] ولزمه[5] ان يسعى في قيمته لا ينقص[6] من المسمّٰى ويزادُ عليه وان كاتبه على حيوانٍ غيرِ موصوفٍ فالكتابة جائزةٌ[7] وان كاتبه على ثوبٍ لم يسمِّ جنسَه لم يجز وان ادّاه لم يعتق[8] وان كاتب عبدَيه كتابةً واحدةً بالفِ درهمٍ ان ادّيا عتقا وان عجزا رُدّا الى الرق وان كاتبهما على انّ كلَّ واحدٍ منهما ضامنٌ عن الآخر جازتِ الكتابة وايّهما ادّٰى عتقا ويرجعُ على شريكه بنصفِ ما ادّٰى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق باعتاقه وسقط عنه مالُ الكتابة واذا مات مولى المكاتَبِ لم تنفسخِ[9] الكتابةُ وقيل له ادِّ المال الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احدُ الورثة لم ينفذ[10] عتقُه وان اعتقوه جميعًا عتق[11] وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى امَّ ولده جاز فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار[12] ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجّزت نفسها

[1] قوله سعى - لان الولد دخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الاداء وصار اداؤه كاداء ابيه فيجعل كانه ترك وفاء مع الولد ١٢ زيلعي [2] قوله قيل - وقال لا يؤديه الى اجله كالمولود في الكتابة وله ان الاجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل في العقد والمشتري لم يدخل لانه لم يضف اليه العقد ولا سرى حكمه اليه لانفصاله اما المولود في الكتابة فمتصل حين العقد فسرى اليه ١٢ كشف [3] قوله فاسدة اما الكتابة على الخمر والخنزير فلانه ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد واما اذا كاتبه على قيمة نفسه فلانها مجهولة القدر اذ هي تختلف باختلاف المقومين وكذا جنسها مجهول لان القيمة تعتبر بجنس الثمن وهو النقدان ولم يتعين واحد منهما فيفسد لتفاحش الجهالة ١٢ زيلعي بحذف [4] قوله عتق - لان العقد منعقد وان كان فاسدا فيعتق بالاداء ١٢ زيلعي [5] قوله ولزمه لانه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر الرد بالعتق فيجب عليه رد قيمته كما في البيع الفاسد اذا اعتق المشتري المبيع او تلف في يده ١٢ زيلعي [6] قوله لا ينقص لانه عقد فاسد فتجب فيه القيمة بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد غير ان المولى لم يرض ان يعتقه باقل مما سمى فلا ينقص منه ان نقصت قيمته عن المسمى والعبد يرضى بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزاد عليه اذا زادت قيمته على المسمى ١٢ زيلعي [7] قوله جائزة - لما روي عن ابن عمر رض انه اجاز الكتابة على الوصيف ويجبر المولى على قبول القيمة كما يجبر على قبول العين لان كل واحد اصل فالعين اصل تسمية والقيمة ايضا اصل لان الوسط لا يعلم الا بها ١٢ زيلعي مع تغيير [8] قوله لم يعتق بخلاف ما اذا قال له ان اديت الي ثوبا فانت حر فادى اليه ثوبا عتق لاجل الشرط ١٢ جوهرة [9] قوله لم تنفسخ كيلا يؤدي الى ابطال حق المكاتب اذ الكتابة سبب الحرية وسبب حق المرء حقه ١٢ كشف [10] قوله لم ينفذ لعدم الملك لان المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك فكذا بالوراثة ١٢ كشف [11] قوله عتق انما عتق بجعل اعتاقهم ابراء عن البدل كابراء المولى وانما جعل اعتاق الكل اعتاقا له على سبيل جعله ابراء عن البدل فان البدل يجري فيه الارث كما اذا ابرأه المولى واعتاق بعض الورثة لا يصير ابرأ لان اعتاق الكل انما جعل ابراء تصحيحا لاعتاقهم لانهم لا يملكون الاعتاق الا في ضمن الابراء وابراء بعضهم او الاداء اليه لا يثبت العتق في كل المكاتب ولا في بعضه كما ان ابراء المولى عن بعض البدل وكذا اداؤه اليه لا يثبت العتق في كله ولا في بعضه ١٢ كشف [12] قوله بالخيار لانها لما ولدت من مولاها صارت ام ولد له فتلقاها جهتا حرية عاجلة ببدل وهي الكتابة وآجلة بغير بدل وهي امومية الولد فتختار ايهما شاءت ١٢ زيلعي

سلہ قولہ او جمیع مال الکتابۃ وھذا عند ابی حنیفۃ رح وقال ابو یوسف رح یسعی فی الاقل منھما وقال محمدؒ یسعی فی الاقل من ثلثی قیمتہ وثلثی بدل الکتابۃ فالخلاف فی موضعین الخیار والمقدار وابو یوسفؒ مع ابی حنیفۃؒ فی المقدار ومع محمدؒ فی نفی الخیار ودلائل المذاھب فی المطولات ۱۲ زیلعی مع زیادۃ ۲ قولہ صح۔ لانہ یملک تنجیز العتق فیہ فیملک التعلیق فیہ بشرط الموت ۱۲ زیلعی ۳ قولہ

وصارت اُمَّ ولدٍ لہ وان کاتب مدبّرتہ جاز فان مات المولی ولا مالَ لہ غیرھا کانت بالخیار بین ان تسعٰی فی ثلثی قیمتِہا او جمیعِ مالِ الکتابۃ وان دبّر مکاتبتہ صحّ التدبیرُ ولھا الخیارُ ان شاءت مضت علی الکتابۃ وان شاءت عجّزت نفسہا وصارت مدبّرۃ فان مضت علی کتابتہا فمات المولی ولا مالَ لہ فھی بالخیار ان شاءت سَعت فی ثلثَی مالِ الکتابۃ او ثلثی قیمتہا عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ واذا اعتق المکاتبُ عبدَہ علی مالٍ لم یجز واذا وھب علی عوض لم یصح وان کاتب عبدہ جاز فان اَدّی الثانی قبل ان یعتق الاول فولاءہ للمولی الاوّل وان اَدّی الثانی بعد عتق المکاتب الاول فولاؤہ لہ

## کتابُ الولاء

اذا اعتقَ الرجلُ مملوکہ فولاؤہ لہ وکذلک المرأۃ تُعتق فان شرط انہ سائبۃٌ فالشرطُ باطلٌ والولاءُ لمن اعتق واذا ادّی المکاتبُ عتقَ وولاءہ للمولی وان عتق بعد موت المولی فولاءہ لورثۃ المولی واذا ماتَ المولی عتق مدبّروہ واُمہاتُ اولادہ وولاؤھم لہ ومن ملک ذا رحمٍ محرمٍ عتق علیہ وولاؤہ لہ واذا تزوّج عبدُ رجلٍ امۃَ الآخر فاعتق مولی الامۃ الامۃ وھی حامل من العبد عتقت وعتقَ حملُہا وولاءُ الحمل لمولی الاُمّ لا ینتقل عنہ ابدًا

فھی۔ وقالا یسعی فی الاقل منھما فالخلاف فی الخیار اما المقدار ھٰھنا فمتفق علیہ والدلائل فی المبسوطات ۱۲ زیلعی مع زیادۃ ۴ قولہ لم یجز۔ لانہ لیس باھل للاعتاق لان العتق لا یتصور الا من المالک والمکاتب لا یملک الرقبۃ فلا ینفذ عتقہ ولو علی مال لان فیہ اسقاط الملک عن العبد بمقابلۃ دین فی ذمۃ المفلس فلا یکون من باب الاکتساب ۱۲ زیلعی ۵ قولہ جاز لان الکتابۃ عقد اکتساب للمال فیملکھا کما یملک البیع وربما تکون الکتابۃ انفع من البیع اذ البیع یزیل الملک بنفسہ والکتابۃ لا تزیلہ الا بعد وصول البدل الیہ ۱۲ زیلعی ۶ قولہ للمولی۔ لانہ تعذر جعل المکاتب معتقا لہ لعدم اھلیۃ الاعتاق فیخلفہ فیہ اقرب الناس الیہ وھو مولاہ ۱۲ زیلعی ۷ قولہ فولاؤہ لہ لان الولاء لمن اعتق ومعتقہ المکاتب الاول وھو اھل للولاء عند عتق الثانی وکان ملکہ تاما فیہ عند ذلک فثبت الولاء ضرورۃ ۱۲ زیلعی ۸ قولہ الولاء۔ ھو من الولی بمعنی القرب وفی الشرع ھو میراث یستحقہ المرء بسبب عتق شخص فی ملکہ او بسبب عقد الموالاۃ فالولاء نوعان ولاء العتاقۃ وولاء الموالاۃ فابتدأ بولاء العتاقۃ واخر ولاء الموالاۃ وبین احکامہ حیث قال فی آخر ھذا الکتاب واذا اسلم رجل الخ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ ۹ قولہ فان۔ ای لو اعتق المولی عبدہ وشرط ان لا یرثہ کان الشرط لغوا لکونہ مخالفا لحکم الشرع فیرثہ کما فی النسب اذا شرط ان لا یرثہ ۱۲ زیلعی ۱۰ قولہ عتق۔ صورتہ اختان اشترتا اباھما فمات منھما وترک مالا فلھما الثلثان بالفرض والثلث

عہ قولہ سائبۃ وھی ان یعتقہ علی ان لا ولاء لہ علیہ او علی ان ولاءہ لجماعۃ المسلمین ۱۲ جوھرۃ

م المشترکۃ بالولاء ۱۲ جوھرۃ۔

فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الأم فان اعتق الاب جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم الى مولى الاب ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكون ولاء اولادها لابيهم لان النسب الى الآباء وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه فان لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبنى المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بنى الابن لان الولاء للكبير واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه اذا جنى او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه عنه الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالى احدا

---

له قوله لمولى الام. لان الولد جزءها فيتبعها فى الصفات الشرعية الا ترى انه يتبعها فى الحرية والرق فكذا فى الولاء عند تعذر جعله تبعا للاب لرقه ١٢ زيلعى ٢ه قوله جر. لان مولى الام لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد اعتاقها وانما نسبت اليه الولد تبعا للام لتعذر نسبته الى الاب فاذا اعتق الاب امكن نسبته اليه فجعله تبعا له اولى من جعله تبعا للام لان الولاء كالنسب والنسب الى الآباء فكذا الولاء فينتقل الى مولى الاب اذا زال المانع ١٢ زيلعى بحذف ٣ه قوله لمواليها لان ولاء العتاقة قوى معتبر فى الاحكام حتى تعتبر الكفاءة فيه والنسب فى العجم ضعيف فانهم ضيعوا انسابهم ولهذا لا تعتبر الكفاءة فيه بينهم والقوى لا يعارضه الضعيف ١٢ كشف ٤ه قوله للمعتق. اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن هناك احد من ذوى الفروض فى حال اما اذا كان فله الباقى بعد فرضه لانه عصبة ١٢ الجمد اعزازعلى غفر له ٥ه قوله دبرن صورته امرأة دبرت عبدها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وقضى بلحاقها حتى عتق مدبرها ثم جاءت مسلمة الينا ثم مات المدبر وترك مدبرة هذه فولاؤه لها ١٢ جوهرة ٦ه قوله او دبر من دبرن. صورته ان هذا المدبر بعد ما عتق دبر عبدا ومات ثم مات الثانى فولاؤه لمدبرة مدبره ١٢ جوهرة ٧ه قوله صحيح. وعند الشافعى ولاء الموالاة باطل لان سبب الارث الفرض والتعصيب فى ولاء الموالاة ليس هذا ولا ذاك فلا يجب به الارث والعقل ولنا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم والمراد بها عقد الموالاة نقلا عن ائمة التفسير ١٢ زيلعى وشلبى ٨ه قوله ان ينتقل. لانه فسخ حكمى بمنزلة العزل الحكمى فى الوكالة ١٢ جوهرة ٩ه قوله وليس. لان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض لان سببه لا يحتمل النقض بعد ثبوته وهو العتق فلا ينفسخ ١٢ زيلعى

# كتابُ الجنايات[1]

القتل[2] على خمسة اوجه عمدٌ[3] وشبه عمدٍ وخطأٌ وما اُجرِیَ مُجری الخطأ والقتل بسببٍ فالعمد ما تعمّدَ[4] ضربه بسلاحٍ او ما اُجرِیَ مُجری السلاح فی تفریق الاجزاء کالمحدّد من الخشب والحجر والنار وموجَبُ ذلک المأثمُ[5] والقود الا ان یعفوَ الاولیاءُ ولا کفارةَ[6] فیه وشبه العمد عند ابی حنیفة رحمه الله ان یتعمّدَ الضربَ بما لیس بسلاحٍ ولا ما اُجری مُجراه وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجرٍ عظیمٍ او بخشبةٍ عظیمةٍ فهو عمد وشبهُ العمد ان یتعمّدَ ضربه بما لا یُقتل به غالبًا وموجَب ذلک علی القولین المأثمُ والکفارةُ ولا قودَ فیه وفیه دیةٌ مغلّظةٌ علی العاقلة والخطأ علی وجهین[7] خطأ فی القصد وهو ان یرمی شخصًا یظنّه صیدًا فاذا هو آدمی وخطأٌ فی الفعل وهو ان یرمی غرضًا فیصیب آدمیا وموجَبُ ذلک الکفارةُ والدیةُ علی العاقلة ولا مأثم فیه وما اجری مجری الخطأ مثلُ النائم ینقلبُ علی رجلٍ فیقتله فحکمه حکم الخطأ واما القتلُ بسببٍ کحافر البئر وواضع الحجر فی غیر ملکه وموجَبُه اذا تلف فیه آدمی الدیةُ علی العاقلة ولا کفارة علیه والقصاصُ واجبٌ بقتلِ کل محقونِ[8] الدمِ علی التأبید اذا قتل عمدًا ویُقتل الحرُّ بالحرِّ والحرُّ بالعبد والعبدُ بالحر والعبدُ بالعبد والمسلم

---

[1] قوله الجنایات. وهی فی اللغة اسم لما یجنیه المرء من شر اکتسبه تسمیة للمصدر وهو عام الا انه خص بما یحرم من الفعل وهی فی الشرع اسم لفعل محرم سواء کان فی مال او نفس لکن فی عرف الفقهاء یراد باطلاق اسم الجنایة الفعل فی النفس والاطراف ١٢ زیلعی

[2] قوله القتل. اراد به القتل الذی تتعلق به الاحکام من القصاص والدیة والکفارة وحرمان الارث والاثم فان القتل اکثر من خمسة اوجه کقتل المرتد والقتل رجمًا والقتل بقطع الطریق وقتل الحربی والقتل قصاصًا ١٢ من الزیلعی وشلبی

[3] قوله ما تعمد. اما اشتراط العمدیة فلان الجنایة لا تتحقق دونها ولا بد منها لیترتب علیها العقوبة واما اشتراط السلاح او ما جری مجری السلاح فلان العمد هو القصد وهو فعل القلب لا یوقف علیه اذ هو امر مبطن فاقیم استعمال الآلة القاتلة غالبًا مقامه تیسیرا والآلة القاتلة غالبًا هی المحددة لانها هی المعدة للقتل وما لیس له حد فلیس بمعد له حتی لو ضربه بحجر کبیر او خشبة کبیرة لا یجب القصاص عند ابی حنیفة ١٢ زیلعی بحذف

[4] قوله المأثم. اما الاثم فلقوله تعالی ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ونطق به غیر واحد من السنة وعلیه انعقد الاجماع واما القود فلقوله تعالی کتب علیکم القصاص فی القتلی الا انه تقید بوصف العمد لقوله علیه السلام العمد قود ای موجبه وهذا یدل علی نفی ما عداه لوقوعه فی مقام البیان ١٢ کشف بتغیر

[5] قوله ولا کفارة. لان فی الکفارة معنی العبادة فلا تناط بما هو کبیرة محضة ١٢ کشف

[6] قوله وجهین لان کل واحد من القسمین خطأ الا ان احدهما فی الفعل والآخر فی القصد ١٢ جوهرة

[7] قوله ولا. اراد بالمأثم مأثم القتل والا فعلیه اثم ترک التحرز والمبالغة فی التثبت لان الافعال المباحة لا تجوز مباشرتها الا بشرط ان لا یؤذی احدًا فاذا اذی احدا فقد تحقق ترک التحرز فیأثم ولفظة الکفارة تنبئ عن ذلک لانها ستارة ولا ستر بدون الاثم ١٢ زیلعی مع تصرف

[8] قوله المحقون ای حقنا مؤبدًا فلا قصاص بقتل من اسلم فی دار الحرب ولم یهاجر وان کان معصوم الدم علی التأبید لعدم کمال الحقن لان کماله بالعصمة المؤثمة والمقومة والاولی بالاسلام والثانیة بدار الاسلام ولم توجد الثانیة ١٢ کشف

له قوله یقتل۔ انما جرى القصاص بينهم لوجود المساواة بينهم فی العصمة والمساواة هى المعتبرة فی هذا الباب ولو اعتبرت المساواة فيما وراءها لانسد باب القصاص ولظهر الفتن والتفانی ۱۲ زیلعی ٥٢ قوله ولا یقتل۔ لقوله علیه الصلوة والسلام لا یقاد الوالد بولده ولا السید بعبده ۱۲ زیلعی ٥٣ قوله ولا بعبد۔ لان القصاص انما هو للولد والولد لا یستوجب القصاص علی ابیه ۱۲ کشف ٥٤ قوله فله لان حق الاستیفاء للمولی بیقین علی التقدیرین وهو معلوم وان اختلاف السبب لا یفضی الی المنازعة ۱۲ کشف ٥٥ قوله فلا۔ لاشتباه من له الحق لانه المولی ان کان مات عبدا او الوارث ان کان مات حرا اذ ظهر الاختلاف بین الصحابة رضی الله عنهم فی موته حرا او عبدا ۱۲ کشف ٥٦ قوله حتی۔ لان المرتهن لا یلیه لعدم الملك وکذا الراهن لا یلیه لما فیه من ابطال حق المرتهن فی الدین لانه لو قتل القاتل لبطل حق المرتهن فی الدین لهلاك الرهن بلا بدل ولیس للراهن ان یتصرف تصرفا یؤدی الی بطلان حق الغیر ۱۲ زیلعی ٥٧ قوله فعلیه لان الجرح سبب ظاهر لموته فیحال الموت علیه ما لم یوجد ما یقطعه ۱۲ زیلعی

بالذمی ولا یُقتلُ المسلمُ بالمستامن ویُقتلُ الرجلُ بالمرأة والکبیرُ بالصغیرِ والصحیحُ بالاعمی والزمنِ ولا یُقتلُ الرجلُ بابنه ولا بعبده ولا بمدبّره ولا بمکاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصًا علی ابیه سقط ولا یُستوفی القصاصُ الا بالسیف واذا قُتِلَ المکاتبُ عمدًا ولیس له وارثٌ الا المولی فله القصاصُ ان لم یترك وفاءً وان ترك وفاءً ووارثُه غیرُ المولی فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولی واذا قتل عبد الرهن لا یجبُ القصاصُ حتی یجتمع الراهنُ والمرتهنُ ومن جرح رجلًا عمدًا فلم یزل صاحبَ فراشٍ حتی مات فعلیه القصاصُ ومن قطع یدَ رجلٍ عمدًا من المفصل قُطعت یدُه وکذلك الرجلُ ومارن الانف والاذن ومن ضرب عینَ رجلٍ فقلعها فلا قصاص علیه فان کانت قائمةً وذهب ضوءُها فعلیه القصاصُ تحمی له المرأة ویجعل علی وجهه قطن رطب وتُقابلُ عینُه بالمرأة حتی یذهب ضوؤها وفی السنِّ القصاصُ وفی کل شجَّة یمکن فیها المماثلةُ القصاصُ ولا قصاص فی عظمٍ الا فی السنِّ ولیس فیما دون النفسِ شبهُ عمدٍ وانما هو عمدًا وخطأً ولا قصاص بین الرجلِ والمرأة فیما دون النفس ولا بین الحرِّ والعبد ولا بین العبدَین ویجبُ القصاصُ فی الاطراف بین المسلم والکافر ومن قطع یدَ رجلٍ

٥٨ قوله ولا قصاص۔ لان الاطراف یسلك بها مسلك الاموال لانها وقایة الانفس کالاموال ولا مماثلة بین طرفی الذکر والانثی للتفاوت بینهما فی القیمة بتقویم الشارع ولا بین الحر والعبد ولا بین العبدین للتفاوت فی القیمة ۱۲ زیلعی ٥٩ قوله فله القصاص۔ هذا قولهما وعند محمد لا قصاص لانه اشتبه سبب الاستیفاء فانه الولاء ان مات حرا وللثانی ان مات عبدا ولهما ان حق الاستیفاء للمولی بیقین علی التقدیرین وهو معلوم واختلاف السبب لا یفضی الی المنازعة ۱۲ هدایه ذ زیلعی مختصرا

لـه قوله. عليه. لعدم امكان المماثلة فيهالان فى القطع من نصف الساعد كسر العظم ويتعذر التساوى فيه اذ لا ضابط له وفى الجائفة البرء نادر فلا يمكن ان يجرح الثانى على وجه يبرأ منه فلا يكون اهلاكاً فلا يجوز ١٢ زيلعى ٢ه قوله بالخيار لان استيفاء حقه بكماله متعذر فيخير بين ان يتجوز بدون حقه فى القطع وبين ان يأخذ الارش كاملا كمن اتلف مثليا لانسان فانقطع عن ايدى الناس ولم يبق منه الاردياً فانه يخير بين ان يأخذ الموجود ناقصاً وبين ان يعدل الى القيمة ثم اذا استوفى القصاص سقط حقه فى الزيادة ١٢ زيلعى ٣ه قوله ان شاء. لان ما يلحقه من الشين اكثر لان الشجة المستوعبة لما بين قرنيه اكثر شيناً من الشجة التى لا تستوعب بين قرنيه فيخير ١٢ زيلعى مع زيادة ٤ه قوله اقتص لقول عمر رضى الله عنه فيه لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم ١٢ كشف ٥ه قوله قتل. لان القصاص لا يتبعض فاذا قتل الجماعة صار كل واحد منهم قتله على الانفراد ١٢ جوهرة ٦ه قوله فلا. لان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجز فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجز ١٢ شرح وقاية ٧ه قوله وعليهما وانما وجب عليهما دية يد واحدة لان الضمان بقدر المتلف وقد اتلف كل منهما بعض اليد لا كلها والخلاف فيما اذا اخذ سكينا واحدا ووضعاه فى جانب واحد من يده وامراه على المفصل حتى ابانا يده اما لو وضع احدهما سكينا من جانب والآخر آخر من جانب آخر وامراه حتى التقى السكينان لا يجب القصاص عنده ايضا ١٢ كشف ٨ه قوله فلهما. اذ ليس فى الطرف الواحد وفاء بحقهما وان حضرا ولعل ذلك لان الاطراف كالاموال فلو انه اتلف لكل منهما مالاً ثم ادى لهما قدر مال احدهما كان عليه لهما مقدار مال الآخر فكذا هنا وجب عليه يدان ويده انما توفى حق احدهما فاذا حضرا فقد استوفيا قدر حق احدهما فعليه قدر حق الآخر بينهما بخلاف النفس لانها لا تعتبر بالاموال فينزل كل من الحاضر مستوفيا تمام حقه ولم يبق لحق الآخر محل ١٢ كشف

من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه[1] واذا كان يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار[2] ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شئ له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملاً ومن شج رجلاً فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهى لا تستوعب ما بين قرنى الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء[3] اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اى الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش كاملاً ولا قصاص فى اللسان ولا فى الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان او كثيراً فان عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة واحداً عمداً اقتص[4] من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل[5] لجماعتهم ولا شئ لهم غير ذلك فان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص فمات سقط عنه القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا[6] قصاص على كل واحد منهما وعليهما[7] نصف الدية وان قطع واحد يمينى رجلين فحضرا فلهما[8] ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين

سله قوله فللآخر. لان للحاضران يستوفی لثبوت حقه بلا مزاحمة الآخر وتردد حق الغائب عسی ان لا يحضر وان حضر فعسی ان يعفو واذا استوفی لم يبق محل الاستيفاء فتعين حق الآخر فی الدية لانه اوفی به حقاً مستحقاً عليه فتقوم عليه بخلاف النفس فانه وان اوفی بها حقاً مستحقاً عليه لكن لا يمكن

فان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية و اذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته +

# كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما الله تعالى مائة من الابل ارباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا فی الابل خاصة فان قضی بالدية من غير الابل لم تتغلظ وفی قتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية فی الخطأ مائة من الابل اخماساً عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمی سواء وفی النفس

جعلها سالمة له بعد موته حتى تقوم عليه وفی الطرف يمكن ذلك فيتقوم عليه وهذا لان النفس اصل فاذا فاتت لا يبقی شیء حتى تعتبر النفس باقية بتبع بقائه فتعتبر سالمة له بخلاف الطرف لان اصله النفس فيعتبر باقيا بتبع بقائها فيعتبر سالماً له ۱۲ كشف سله قوله للاول. لان الاول عمد والثانی احد نوعی الخطأ. وهو الخطأ فی الفعل كانه رمی الی حربی فاصاب مسلما والفعل الواحد يتعدد بتعدد اثره ۱۲ زيلعی سله قوله شبه سمی به لانه شابه العمد حين قصد به القتل و شابه الخطأ حين لم يضرب بسلاح ولا بما جری مجرا ه ۱۲ جوهرة سله قوله ارباعاً. لان النبی صلى الله عليه وسلم قضی فی الدية بمائة من الابل ارباعاً ومعلوم انه لم يرد به الخطأ لانها تجب اخماساً فعلم ان المراد به شبه العمد ۱۲ زيلعی سله اخماساً. وهذا قول ابن مسعود وانما اخذنا نحن والشافعی به لروايته انه عليه السلام قضی فی قتيل قتل خطأ اخماساً على نحو ما قال ۱۲ كشف سله قوله عشرة. لما روی عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبی صلى الله عليه وسلم قضی بالدية فی قتيل بعشرة آلاف درهم ثم الخيار فی هذه الانواع الثلاثة للقاتل كما فی كفارة اليمين لانه هو الذی يجب عليه ۱۲ زيلعی و كشف

سله قوله دیة کاملة۔ لان وجوب الدیة یتعلق بتفویت جنس المنفعة فاذا زالت منفعته کلها وجب علیه موجبه کله ولا عبرة للصورة بدون المنفعة لکونها تابعة فلا یکون لها حصة من الارش الا اذا تجردت عند الاتلاف بان اتلف عضواً ذهب منفعته فحینئذ تجب فیه حکومة عدل ان لم یکن فیه جمال کالید الشلاء او ارشه کاملا ان کان فیه جمال کالاذن الشاخصة ۱۲ زیلعی

الدیة وفی المارن الدیة وفی اللسان الدیة وفی الذکر الدیة وفی العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدیة وفی اللحیة اذا حلقت فلم تنبت الدیة وفی شعر الراس الدیة وفی حاجبین الدیة وفی العینین الدیة وفی الیدین الدیة وفی الرجلین الدیة وفی الاذنین الدیة وفی الشفتین الدیة وفی الانثیین الدیة وفی ثدیی المرأة الدیة وفی کل واحد من هذه الاشیاء نصف الدیة وفی اشفار العینین الدیة وفی احدها ربع الدیة وفی کل اصبع من اصابع الیدین والرجلین عشر الدیة والاصابع کلها سواء وفی کل اصبع فیها ثلثة مفاصل ففی احدها ثلث دیة الاصبع وما فیها مفصلان ففی احدهما نصف دیة الاصبع وفی کل سن خمس من الابل و الاسنان والاضراس کلها سواء ومن ضرب عضواً فاذهب منفعته ففیه دیة[1] کاملة کما لو قطعه کالید اذا شلت والعین اذا ذهب ضوؤها والشجاج عشرة الحارصة[2] والدامعة والدامیة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ففی الموضحة القصاص ان کانت عمداً ولا[3] قصاص فی بقیة الشجاج و فی ما دون الموضحة ففیه حکومة[4] عدل وفی الموضحة ان کانت خطأ نصف عشر الدیة وفی الهاشمة عشر الدیة وفی المنقلة عشر

(حواشی بین السطور: یسمی الارنبة وهو ما لان من الانف ۱۲ جوهرة — لفوات الجمال ۱۲ کشف — لفوات منفعة الاعضاء کلها ۱۲ ع — الکاملة ۱۲ شرح وقایة — لفوات الجمال ۱۲ کشف سواء حلقه او نتفه ۱۲ جوهرة — لقوله علیه الصلوة والسلام فی کل اصبع عشرة من الابل ۱۲ کشف — مثل انقسام دیة الید علی الاصابع ۱۲ کشف — لانه نصفها ۱۲ زیلعی — لقوله علیه السلام فی کل سن خمس من الابل ۱۲ زیلعی — لاطلاق ما روینا ۱۲ زیلعی — الشجة تختص بالراس والوجه ۱۲ کشف — لانه علیه السلام قضی فی الموضحة بالقصاص اخرجه البیهقی ۱۲ کشف — وهو الماثور عن ابراهیم النخعی وعمر بن عبد العزیز رحمهما الله ۱۲ زیلعی — ای خمسمائة درهم فی الرجل ومائتان وخمسون فی المرأة ۱۲ جوهرة — ای الف درهم فی الرجل وفی المرأة نصف ذلک ۱۲ — ای الف وخمسمائة درهم ۱۲)

سله قوله الحارصة۔ الحارصة ما شقت الجلد ولم تخرج الدم والدامعة مظهرة الدم کالدمع ولم تسل والدامیة وهو مسیلة الدم والباضعة قاطعة اللحم والمتلاحمة هی التی اخذت فی اللحم اکثر من الباضعة و السمحاق الواصلة الی السمحاق وهو جلد رقیق بین اللحم وعظم الراس والموضحة هی التی توضح العظم و الهاشمة کاسرة العظم والمنقلة هی التی تنقل العظم بعد الکسر ای تحوله والآمة هی التی تصل الی ام الدماغ ۱۲ زیلعی وکشف

سله قوله ولا۔ لانه لا یمکن اعتبار المساواة فیه لان ما دون الموضحة لیس له حد ینتهی الیه السکین وما فوقها کسر العظم ولا قصاص فیه ۱۲ زیلعی

سله قوله حکومة۔ قال الطحاوی رحمه الله تفسیرها ان یقوم مملوکا بدون هذا الاثر ثم یقوم وبه هذا الاثر ثم ینظر الی تفاوت ما بینهما فان کان ثلث عشر القیمة مثلا یجب ثلث عشر الدیة وان کان ربع عشر القیمة یجب ربع عشر الدیة ۱۲ ز

ونصف عشر الدية وفى الآمة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهى جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفى اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففى الاصابع والكف نصف الدية وفى الزيادة حكومة عدل وفى الاصبع الزائدة حكومة عدل وفى عين الصبى ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلاً موضحة فذهب عقله اوشعر راسه دخل ارش الموضحة فى الدية وان ذهب سمعه او بصره اوكلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن قطع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلاً فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه ارش الالم وقال محمد رحمه الله تعالى عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وان برء ثم قتله فعليه ديتان دية نفس ودية اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية فى مال القاتل وكل

---

سله قوله وفى عين الصبى لان المقصود من هذه الاشياء المنفعة فاذا لم تعلم صحتها لايجب ارشها كاملا بالشك بخلاف المارن والاذن الشاخصة لان المقصود منها الجمال وقد فوته على الكمال ١٢ زيلعى سله قوله دخل. لان فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء اذ لاينتفع بها بدونه فصار بالنسبة الى سائر الاعضاء كالنفس فيدخل ارشها كما فى النفس وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لونبت يسقط وتجب الدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء فى الجملة نصا كما اذا قطع اصبع رجل فشلت يده كلها ١٢ زيلعى سله قوله فعليه. لان كل واحد من هذه المنافع اصل بنفسها فيتعدد حكم الجناية بتعددها ولا يدخل بعضها فى بعض لان العبرة لتعدد اثر الفعل لا لاتحاد الفعل بخلاف العقل لان منفعته تعود الى كل الاعضاء اذ لاينتفع بالاعضاء بدونه فصار كالنفس ١٢ زيلعى مع تغير سله قوله ولا قصاص. الاصل عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب مالا فى البعض سقط القصاص سواء كان عضوين او عضوا واحدا وعندهما فى العضوين يجب القصاص مع وجوب المال وان كان عضوا واحدا لايجب ١٢ زيلعى سله قوله سقط. لان الجناية قد زالت معنى ولهذا لوقلع سن صبى فنبتت مكانها اخرى لايلزمه شئ بالاجماع ١٢ زيلعى سله قوله ارش الالم لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل لم يزل ١٢ زيلعى سله قوله اجرة الطبيب لان ذلك لزمه بفعله فكانه اخذ ذلك من ماله واعطاه للطبيب ١٢ زيلعى سله قوله حتى. لان الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال ان يسرى الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر به ١٢ زيلعى سله قوله فعليه. يتفرع منه ثمانية مسائل لان القطع اما عمدا وخطأ ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء اولا يكون صار ثمانية فان كان كل واحد منهما عمدا فان كان برء منهما يقتص بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عند ابى حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فدخل جزاء القطع وتحقيق هذا فى اصول الفقه فى الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطأ فان كان برء بينهما اخذ بهما اى يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لابرء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برأ بينهما اولم يبرأ اخذ بالقتل والقطع اى يقتص للقطع وتؤخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء برأ بينهما اولا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان م[...] احدهما عمد والآخر خطأ ١٢ شرح وقاية مع تصرف سله قوله سقط. كما اذا قتل ولده اوولد ولده او عشرة قتلوا رجلا واحدهم ابوه فان القصاص يسقط عنهم ويجب عليهم دية واحدة على كل واحد عشرها ١٢ جوهرة

ارشٍ وجب بالصلح والاقرار فھو فی مال القاتل واذا قتل الاب ابنہ عمدًا فالدیۃُ فی مالہ فی ثلٰث سنین وکل جنایۃٍ اعترف بھا الجانی فھی فی مالہ ولا یُصَدَّقُ علی عاقلتہ وعمدُ الصبی والمجنون خطأٌ وفیہ الدیۃُ علی العاقلۃ ومن حفر بیرًا فی طریق المسلمین او وضع حجرًا فتلف بذلک انسان فدیتُہ علی عاقلتہ وان تلف بہ بھیمۃٌ فضمانُھا فی مالہ وان اشرع فی الطریق روشنًا او میزابًا فسقط علی انسان فعطب فالدیۃُ علی عاقلتہ ولا کفارۃ علی حافر البیر وواضع الحجر ومن حفر بیرًا فی ملکہ فعطب بھا انسانٌ لم یضمن والراکبُ ضامنٌ لما وطأت الدابۃُ وما اصابتہ بیدھا وکدمت ولا یضمن ما نفحت برجلھا او ذنبھا فان راثت او بالت فی الطریق فعطب بہ انسانٌ لم یضمن والسائق ضامنٌ لما اصابت بیدھا او رجلھا والقائد ضامنٌ لما اصابت بیدھا دون رجلھا ومن قاد قطارًا فھو ضامنٌ لما وطأ فان کان معہ سائقٌ فالضمانُ علیھما واذا جنی العبدُ جنایۃً خطأً قیل لمولاہ اما ان تدفعہ بھا او تفدیہ فان دفعہ ملکہ ولیُّ الجنایۃِ وان فداہ فداہ بارشھا فان عاد فجنی کان حکمُ الجنایۃ الثانیۃ حکمَ الاولی فان جنی جنایتین قیل لمولاہ اِمّا ان تدفعہ الی ولیّ الجنایتین یقتسمانہ

لان القاتل لا ولایۃ لہ علی العاقلۃ ۱۲ عز — لعدم نفوذ اقرارہ علی العاقلۃ ۱۲ عز — لکونہ متعدیا فی قتلہ ۱۲ عز — لان العاقلۃ لا تتحمل ضمان المال ۱۲ شلبی — کشادہ ۱۲ عز — لانہ مسبب لکونہ متعدیا بشغل ہواء الطریق ۱۲ ہدایہ — لان الکفارۃ تجب بالقتل حقیقۃ ۱۲ عز — الیمم ولمت ۱۲ کشف — لعدم التعدی ۱۲ عز — اسم مع سیرہا ذات اوقفہا فی الطریق یضمن ۱۲ عز — من خلف المرابۃ ۱۲ عز — الادبر النفحۃ ۱۲ جوہرۃ — من امام الدابۃ ۱۲ عز — لما ذکرنا ۱۲ کشف — ویکون علی العاقلۃ ۱۲ جوہرۃ — لما فرغ من جنایۃ المالک وھو الحر شرع فی جنایۃ المملوک ۱۲ شلبی — وھو منقول عن ابن عباس ۱۲ زیلعی بتصرف — القیمتہا ۱۲ — بعد الفداء ۱۲ جوہرۃ — لان تعلق الاولی برقبتہ لا یمنع تعلق الثانیۃ بھا کالدیون المتلاحقۃ ۱۲ زیلعی

ـــہ۱ قولہ ضامن وجھہ ان النفحۃ بمرأی من عین السائق فیمکنہ الاحتراز عنہ وغائبۃ عن بصر القائد فلا یمکنہ الاحتراز عنہ ۱۲ جوہرۃ

ـــہ۲ قولہ خطأً یحترز بہ من العمد وھذا التقیید انما یفید اذا کانت الجنایۃ علی النفس لانھا ان کانت عمدًا توجب القصاص واما اذا کانت علی الاطراف لا یفید التقیید بہ اذ لا یجری القصاص فیھا بین العبید ولا بین الاحرار والعبید ۱۲ زیلعی

ـــہ۳ قولہ حکم الاولی لانہ لما طھر عن الجنایۃ الاولی بالفداء جعل کانہ لم یجن من قبل وھذہ ابتداء جنایۃ ۱۲ زیلعی

ك قوله ضمن. الاصل فيه انه متى احدث فيه تصرفا يعجزه عن الدفع عالما بالجناية يصير مختارا للفداء والا فلا ۱۲ زيلعي
ك قوله ضمن. اعلم ان جناية المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلته حالة وكذا ام الولد فان قتل المدبر قتيلا خطأ او جنى عليه فيما دون النفس فذلك كله على المولى ويكون عليه الاقل من قيمة المدبر ومن ارش الجناية لانه لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة ۱۲ جوهرة ۞ ك قوله بالخيار. وهذا قول ابي حنيفة رح وعندهما الدفع بقضاء وبغير قضاء واحد ويتبع الثاني الاول ولا سبيل له على المولى لان المولى دفع الى الاول ولا حق لولي الجناية الثانية فلم يكن متعديا فلا يضمن ولابي حنيفة ان جنايات المدبر يستند ضمانها الى التدبير السابق الذي صار المولى به مانعا فان دفعها بقضاء فقد زالت يده عنها بغير اختياره فلا يضمن وان دفعها بغير قضاء فقد سلمه للاول ما تعلق به حق الثاني وكان الثاني بالخيار في تضمين ايهما شاء ۱۲ جوهرة ك قوله صاحبه فيه اشارة الى ان التقدم الى المرتهن والمستعير والمستاجر والساكن لا يصح لانه لا يتمكن من نقضه لانه غير مالك ۱۲ جوهرة ك قوله فعلى. هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الآخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصف ويعتبر نصف صاحبه قلنا

على قدر حقوقهما واما ان تفديه بارش كل واحدة منهما وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن[1] المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن[2] المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى قيمته الى الولي الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار[3] ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه[4] بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة فاذا اصطدم فارسان فماتا فعلى[5] عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته ولا تزاد[6] على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر قضي عليه بعشرة آلاف الا[7] عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة[8] آلاف الا عشرة وفي يد العبد نصف

وذلك في ام الولد ثلث قيمتها وفي المدبر ثلثان ۱۲ جوهرة
لانه مجبور على الدفع ۱۲ جوهرة
بعد ما بناه مستويا اما اذا بناه في ابتداء مائلا ضمن ما تلف بسقوطه
وهو مروي عن علي رضي الله عنه وعن شريح والنخعي والشعبي وغيرهم ۱۲ زيلعي
لان الحق له ولو كان فيها سكان فلهم ان يطالبوه ۱۲ جوهرة
او ماشيان ۱۲ زيلعي
وقال ابو يوسف يجب قيمته بالغة ما بلغت ۱۲ جوهرة

فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي حق غيره ... ۱۲ شرح وقاية ك قوله ولا تزاد. لانها جناية على نفس آدمي فلا يزاد على الدية كالجناية على الحر وتجب الكفارة بقتل العبد في قولهم جميعا ۱۲ جوهرة ك قوله الا. انما قدر النقصان بها لان لها اصلا في الشرع من تقدير نصاب السرقة والمهر ۱۲ جوهرة ك قوله خمسة لان هذا دية الحرة فينقص منها عشرة كما ينقص من دية الرجل وفي م

م بعض النسخ الا خمسة دراهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ووجهها ان دية الحرة نصف دية الرجل فاعتبر في الامة ان لا تزيد على دية

قیمته لا یزاد علی خمسة آلاف الا خمسة وکل ما یقدر من دیة الحر فهو مقدر من قیمة العبد واذا ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنینا میتا فعلیه غرة والغرة نصف عشر الدیة فان القته حیا ثم مات ففیه دیة کاملة وان القته میتا ثم ماتت الام فعلیه دیة وغرة وان ماتت ثم القته میتا فلا شیء فی الجنین وما یجب فی الجنین موروث عنه وفی جنین الامة اذا کان ذکرا نصف عشر قیمته لو کان حیا وعشر قیمته ان کان انثی ولا کفارة فی الجنین والکفارة فی شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم یجد فصیام شهرین متتابعین ولا یجزئ فیه الاطعام

## باب القسامة

واذا وجد القتیل فی محلة لا یعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم یتخیرهم الولی بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضی علی اهل المحلة بالدیة ولا یستحلف الولی ولا یقضی علیه بالجنایة وان حلف وان ابی واحد منهم حبس حتی یحلف وان لم یکمل اهل المحلة کررت الایمان علیهم حتی یتم خمسین یمینا ولا یدخل فی القسامة صبی ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد میت لا اثر به فلا قسامة ولا دیة وکذلک ان کان الدم یسیل من انفه او دبره او فمه فان کان

---

ـه قوله لا یزاد - لان القیمة فی العبد کالدیة فی الحر اذ هو بدل الدم فیکون فی یده نصف قیمته لا یزاد علی خمسة آلاف الا خمسة لان الید من الآدمی نصفه فیعتبر بکله وینقص هذا المقدار اظهارا لدنو تبته ١٢ زیلعی ٢ـه قوله وکل - یعنی ان ما وجب فیه من الحر الدیة فهو من العبد فیه القیمة وما وجب فی الحر منه نصف الدیة ففیه من العبد نصف القیمة ١٢ جوهرة ٣ـه قوله فعلیه لما روی ان امرأة من هذیل ضربت بطن امرأة بحجر فقتلتها وما فی بطنها فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقضی ان دیة جنینها غرة عبد او ولیدة وقضی بدیة المرأة علی عاقلتها رواه البخاری ومسلم واحمد وهی علی العاقلة عندنا ١٢ عینی ٤ـه قوله الغرة - الغرة الخیار غرة المال خیاره کالفرس والبعیر النجیب والعبد والامة الفارهة ١٢ زیلعی ٥ـه قوله ففیه - ای تجب دیة کاملة لانه اتلف آدمیا خطأ او شبه عمد ١٢ زیلعی ٦ـه قوله فلا شیء - لان موت الام احد سببی موته ثانیهما انقطاع الغذاء لانه یختنق بموتها اذ تنفسه بتنفسها فلا یجب الضمان بالشك ١٢ کشف ٧ـه قوله ولا لان فی الکفارة معنی العقوبة وقد عرفت فی النفوس المطلقة فلا تتعداها ١٢ کشف ٨ـه قوله القسامة - القسامة عبارة عن الایمان التی تعرض علی خمسین رجلا من اهل المحلة او الدار اذا وجد فیهما قتیل لم یعرف قاتله فان لم تبلغ الرجال خمسین رجلا تکرر الیمین الی ان تتم خمسین یمینا ١٢ شلبی ٩ـه قوله ما قتلناه هذا علی سبیل الحکایة عن الجمع واما عند الحلف فیحلف کل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لجواز انه قتله وحده فیجترئ علی یمینه بالله ما قتلنا یعنی جمیعا ولا یعکس لانه اذا قتله مع غیره کان قاتلا له ١٢ زیلعی ١٠ـه قوله اهل المحلة - اطلقه وهو مقید بما اذا وقعت الدعوی بقتل العمد وان وقعت بخطأ فیقضی علی عاقلتهم ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ١١ـه قوله حبس - هذا فی دعوی العمد اما دعوی الخطأ فیقضی بالدیة علی عاقلتهم ولا یحبسون ١٢ کشف ١٢ـه قوله فلا قسامة - لانه لیس بقتیل لانه عرفا من فاتت حیوته بسبب یباشره الحی وهذا میت حتف انفه والغرامة تتبع فعل العبد ولا فعل للعبد فی غیر القتیل والقسامة تتبع الاحتمال ولا احتمال للقتل بدون الاثر ١٢ کشف ١٣ـه قوله وکذلك لان الدم یخرج من هذه المخارق من غیر فعل احد ١٢ کشف ۔ ١٤ـه صورته اذا کانت قیمة الجنین الذکر لو کان حیا عشرة دنانیر فانه یجب نصف دینار وان کان انثی قیمتها عشرة یجب دینار کامل ١٢ جوهرة

۵۱ قوله على. لانه في يده فصار كما اذا كان في داره ١٢ كشف ۵۲ قوله عاقلته. لان قوته بهم وهذا ان كانت له عاقلة والا فعليه ١٢ كشف ۵۳ قوله عند. وعند ابي يوسف هي عليهم جميعا لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى والمشتري واهل الخطة سواء في التدبير ١٢ شرح وقايه ۵۴ قوله لو وان لم يبق واحد من اهل الخطة فعلى المشترين وهذا بالاجماع ١٢ زيلعي

يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهي على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات يمر بها الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى الولي القتل على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما

اذ لا يخرج الدم منها الا بفعل احد عادة ١٢ كشف — او يقودها ١٢ الكشف — اي يجب القسامة فاذا حلفت فدية على عاقلته ١٢ كشف — لان الدار في يده ١٢ كشف — وصلية ١٢ — هم الذين خط لهم الامام وقسم الاراضي بخط يميز انصباءهم ١٢ زيلعي — يستوي المالك وغيره ١٢ زيلعي — من غيرهم لانهم احق بمسجدهم ١٢ جوهرة — لانه للعامة لا يختص به واحد منهم ١٢ جوهرة — اي تؤدى منه ١٢ عغ — بان يبلغها الصوت ١٢ كشف — لانه صار مبرئا لهم ١٢ كشف

## كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطأ وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة

مبتدا ١٢ عغ — بالقتل ١٢ — دية وجبت احتراز عن ... خبر ١٢ عغ

۵۵ قوله على من. لانها في ايديهم وهي تنقل وتحول فاعتبر فيها اليد كالدابة بخلاف المحلة ١٢ كشف ۵۶ قوله بيت المال لان القسامة لنفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق في حق الكل فديته تكون في بيت المال لانه مال العامة ١٢ زيلعي ۵۷ قوله هدر لان الفرات ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة حيث يكون ضمانه على اهله لقيام يدهم عليه وكذا البرية لا يد لاحد فيها ولا ملك فيهدر ما وجد فيها من القتيل حتى لو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية بحيث يسمع منه الصوت يجب على المالك وعلى اهل القرية ١٢ زيلعي ۵۸ قوله على اقرب. لانه اخص بنصرة هذا الموضوع فهو كالموضوع على الشط والشط في يد من يقربه لانهم يستقون منه الماء ويوردون بهائمهم ١٢ كشف ۵۹ قوله لم تسقط. لان وجوب القسامة عليهم دليل على ان القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء الامر لانه منهم ١٢ بعض الحواشي ۶۰ قوله استحلف. لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل ويحلف على ما ذكرنا ١٢ جوهرة ۶۱ قوله لم تقبل وقالا تقبل شهادتهم اذا شهدوا على غيرهم وله انهم خصماء بانزالهم قاتلين لتقصيرهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من جملة الخصوم كالوصي اذا خرج من الوصاية بعد ما قبلها ثم شهد ١٢ كشف ۶۲ قوله المعاقل. المعاقل جمع معقلة بالضم والمعقلة الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكه ١٢ زيلعي

ع جمع معقلة بفتح الميم وسكون القاف وضم القاف كمكرمة ١٢ شلبي

له قوله يزاد. هذا ما ذكره الشيخ وفى مختصر الكنز "لا يؤخذ من كل فى كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل الدية فى ثلث سنين على اربعة" وهو الاصح فان محمدا نص على انه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية فى ثلاث سنين على ثلاثة او اربعة فلا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة الا درهم او درهم وثلث لان معنى التخفيف مراعى فيه ولو اخذ منه فى كل سنة اربعة يكون فى ثلاث سنين اثنا عشر درهما فيخرج من حد التخفيف لبلوغه حد الجزية ١٢ زيلعى مع الزيادة.

وَالعاقلة اهلُ الديوان ان كان القاتلُ من اهل الديوان يُؤخذُ من عطاياهم فى ثلث سنين فان خرجت العطايا فى اكثر من ثلث سنين او اقل أُخذ منها ومَن لم يكن من اهل الديوان فعاقلتُه قبيلتُه تُقسط عليهم فى ثلث سنين لا[١]يُزاد الواحد على اربعة دراهمَ فى كل سنةٍ درهمٌ ودانقانِ وينقص منها فان لم تَتَّسِعِ القبيلةُ لذلك ضُمَّ[٢] اليهم اقرب القبائل اليهم ويدخل القاتلُ مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم وَعاقلةُ المعتَقِ قبيلةُ مولاه وَمولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلتُه ولا تتحمّلُ العاقلةُ اقلّ من نصف عشر الدية وتتحمّلُ نصف العشر فصاعدًا وما نقص من ذلك فهو فى مال الجانى و[٣]لا تعقلُ العاقلةُ جنايةَ العبد ولا تعقل الجناية التى اعترف بها الجانى الا ان يُصدّقوه ولا تعقلُ ما لزم بالصلح واذا جنى الحرّ على العبد جنايةَ خطأٍ كانت على عاقلته

# كتابُ الحُدُود[٤]

الزنا يثبتُ بالبينة والاقرار فالبينةُ ان تشهد اربعةٌ من الشهود على رجل او امرأةٍ بالزنا فسألهم الامامُ عن الزنا ما هو وكيف[٥] هو واين زنى ومتى زنى وبمن[٦] زنى فاذا بيّنوا ذالك وقالوا رأيناه وطأها فى فرجها كالميل فى المكحلة وسأل القاضى عنهم فعُدّلوا[٧] فى السر والعلانية

٢ قوله ضم. فالجانى من اولاد حسين رضى الله عنه عقله عليهم فان لم تتسع ضمت اليه قبيلة الحسن رضى الله عنه ثم بنوهم فان لم تتسع ضمت اليه قبيلة عقيل رضى الله عنهم ثم بنوهم ١٢ كشف

٣ قوله ولا تعقل لحديث ابن عباس موقوفا ومرفوعا لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا الخ ١٢ كشف

٤ قوله الحدود. الحد فى اللغة المنع وفى الشرع هو كل عقوبة مقدرة تستوفى حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى القصاص حدا وان كان عقوبة لانه حق آدمى يملك اسقاطه والاعتياض عنه وكذا التعزير لا يسمى حدا لعدم التقدير فيه ١٢ جوهرة

٥ قوله كيف. لاحتمال كونه مكرها ويرى الشاهدان الاكراه على الزنا ولم يتحقق كما روى عن ابى حنيفة رح فظنه مختارا فشهدا به ١٢ فى الكفاية واما السؤال عن الكيفية فللاحتراز عن تماس الفرجين من غير ادخال ١٢ كشف

٦ قوله وبمن. لاحتمال شبهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطى جارية الابن ١٢ كشف

٧ قوله فعدلوا. ولم يكتف هنا بظاهر العدالة بخلاف سائر الحقوق احتيالا للدرء ١٢ زيلعى

١ه قوله سأله. لم يذكر القدورى السؤال عن الزمان فى الاقرار بان يقول متى زنيت لان التقادم مانع للشهادة لتهمة الحقد والسوء لا بتهمة على نفسه فيقبل اقراره وان تقادم العهد ١٢ شلبى ٢ه قوله محصنا. المحصن من

حكم بشهادتهم والاقرار ان يُقِرَّ البالغُ العاقلُ على نفسه بالزنا اربع
للظهور الحق ووجوب الحكم به على القاضى ١٢ زيلعى — لان كلام الصبى والمجنون ليس بصحيح ١٢ شلبى
مَرّاتٍ فى اربعة مجالس من مجالس المُقِرّ كلما اقرّ ردّه القاضى فاذا
تعظيما لامر الزنا وتحقيقا للستر ١٢ زيلعى
تم اقراره اربع مرّاتٍ سألهُ القاضى عن الزناء ما هو وكيف هو
واين زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحدُّ فان كان الزانى محصنًا
رجمه بالحجارة حتى يموت يُخرِجُه الى ارض فضاءٍ تبتدئ الشهود
عليه اجماع الصحابة ١٢ كشف — ميدان ١٢ عو
برجمه ثم الامامُ ثم الناسُ فان امتنع الشهودُ من الابتداء سقط
الحدُّ وان كان الزانى مُقِرًّا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
كما ارد و عن على ايضا ١٢ كشف
ويُصلّى عليه وان لم يكن محصنًا وكان حُرًّا فحدُّه مائة جلدةٍ يامر
ورد به النص لكنه نسخ فى حق المحصن ١٢ عو
الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربًا مُتوسطًا ينزعُ عنه ثيابه و
غير الازار ١٢ عو
يفرقُ الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا
لانه مجمع المحاسن ١٢ عو — لانه مقتل ١٢ عو
جلده خمسين كذلك فان رجع المُقِرُّ عن اقراره قبل اقامة الحد
عليه او فى وسطه قُبِلَ رجوعه وخُلِّيَ سبيله ويُستحب للامام ان يُلقِّنَ
المقر الرجوعَ ويقول له لعلك لمستَ او قبّلتَ والرجل والمرأة فى
ذلك سواءٌ غير ان المرأة لا تنزع عنها ثيابها الا الفروَ والحشوَ وان
يعنى فى صفة الحد وقبول الرجوع ١٢ جوهرة — لان فى تجريدها الكشف عورتها ١٢ جوهرة
حُفِرَ لها فى الرجم جاز ولا يقيمُ المولى الحد على عبده وامته الا باذن
والحفر احسن ١٢ كشف
الامام وان رجع احدُ الشهودِ بعد الحكم قبل الرجم ضُرِبُوا الحدَّ وسقط
الرجمُ عن المشهود عليه وان رجع بعد الرجم حُدَّ الراجعُ وحدَه وضمن

اجتمع فيه شرائط الاحصان وهى سبعة البلوغ والعقل والاسلام والحرية والنكاح الصحيح والدخول بها وهما على صفة الاحصان ١٢ جوهرة ٣ه قوله تبتدئ اى امتحانا لهم فربما استعظموا القتل فرجعوا عن الشهادة ثم الامام استظهارا فى حقه فربما يرى فى الشهادة ما يوجب درء الحد ١٢ جوهرة اختصار ٤ه قوله ويفرق لان الجمع فى عضو واحد يهلكه والجلد زاجر لا مهلك ١٢ جوهرة ٥ه قوله وخلى والى التخلية اشار عليه الصلوة والسلام بقوله هلا تركتموه حين اخبر بفرار ماعز زيلعى مع التصرف ٦ه قوله ويستحب لقوله عليه الصلوة والسلام لماعز لعلك لمستها او قبلتها ١٢ كشف ٧ه قوله ولا لقوله عليه الصلوة والسلام اربعة الى الولاة الجمعة والفئ والحدود والصدقات ١٢ جوهرة ٨ه قوله ضمن. لبقاء من يبقى بشهادته ثلاثة ارباع الحق ١٢ كشف

عه ولم يجب عليهم حد القذف لعدم التصريح بالقذف ١٢ جوهرة.

ربعَ الدية وان نقص عددُ الشهود عن اربعة حُدّوا جميعًا واحصانُ الرجم ان يكون حرًّا بالغًا عاقلًا مسلمًا قد تزوّج امرأةً نكاحًا صحيحًا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يُجمعُ في المحصَن بين الجلد والرجم ولا يُجمعُ في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحةً فيغرّبه على قدر ما يرى واذا زنى المريضُ وحدُّه الرجمُ رُجم وان كان حدُّه الجلدَ لم يُجلَد حتى يبرأ فاذا زنت الحاملُ لم تحدّ حتى تضعَ حملها وان كان حدُّها الجلدَ فحتى تتعلّى من نفاسها واذا شهد الشهود بحدٍّ متقادمٍ لم يمنعهم عن اقامته بُعدُهم عن الامام لم تُقبل شهادتُهم الا في حد القذف خاصّةً ومن وطئ امرأةً اجنبيةً في ما دون الفرج عُزّر ولا حدّ على من وطئ جاريةَ ولده او ولدِ ولده وان قال علمتُ انها عليّ حرامٌ واذا وطئ جاريةَ ابيه او امه او زوجتِه او وطئ العبدُ جاريةَ مولاه وقال علمت انها عليّ حرامٌ حُدّ وان قال ظننتُ انها تحِلُّ لي لم يُحدّ ومن وطئ جاريةَ اخيه او عمّه وقال ظننتُ انها عليّ حلالٌ حُدّ ومن زُفّت اليه غيرُ امرأته وقالت النساءُ انها زوجتُك فوطئها فلا حدّ عليه وعليه المهرُ ومن وجد امرأةً على فراشه فوطئها فعليه الحدُّ ومن تزوّج امرأةً لا يحل له نكاحُها فوطئها لم يجب عليه

(حواشی بین السطور: لانهم قذفة ۱۲ جوہرة — وهذه الشرائط كلها معتبرة في احصان القذف غير النكاح والدخول ۱۲ عز — لانه عليه السلام لم يجمع بينهما ۱۲ کشف — وسياسة ۱۲ عز — لانه قد يفيد ۱۲ کشف — كيلا يفضي الى التلف ۱۲ کشف — اي ترتفع يريد تخرج ۱۲ جوہرة — وحد التقادم شهر ۱۲ زیلعی — وهو قول عمر رضي الله عنه ۱۲ زیلعی — فتقبل لما فيه من حق العبد وهو دفع العار ۱۲ کشف — لانه اتى منكرا ۱۲ جوہرة — وصلية ۱۲ عز — ۱۲ عز — سواء كان عالما بالحرمة او لم يكن ۱۲ زیلعی)

(حاشیہ جانبیہ:) رواه ابن ماجة بسند صحيح وللقرابة التي يتاول بها الملك في ثاني الحال ثابتة في الحال في الثاني اعني قرابة الولاد فتمكنت الشبهة فلا يحد الواطي وان اقر بحرمته والثاني ان يظن غير الدليل دليلا فلا يحد الجاني ان ظن الموطوئة تحل له مثل ان يطاء جارية ابيه او امه او زوجته او العبد جارية مولاه فانه لا دليل للملك لهؤلاء الا ان الانبساط الذي بين هؤلاء في الانتفاع اوقعه في ان يظنها مملوكة له فهي شبهة في الفعل فلا يحد ان قال ظننت انها حلال وان قال ظننت انها حرام علي يحد ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له

ملہ قوله ولا يجمع. لقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما الخ رجوعًا الى انه ذكر الجلد لا النفي في موضع الحاجة الى البيان فكان ما ذكره كل ما يحتاج اليه في البيان ۱۲ كشف بتغيير

ملہ قوله وان. اعلم ان الشبهة ضربان في المحل وفي الفعل فالاولى قيام الدليل النافي للحرمة لذاته فلا يحد الجاني وان ظن لحرمته مثل ان يطأ امة ولده او ولد ولده لقيام دليل الملك في الاول وهو حديث انت ومالك لابيك

ملہ قوله فعليه. لان مجرد النوم على الفراش لا يصلح دليلًا للظن لان المحارم قد تنام على فراشها فكان مقصرا فوجب الحد ۱۲ كشف

ملہ قوله لم يجب. لانه ليس بزنا لان الله تعالى لم يبح الزنى في شريعة احد من الانبياء وقد ابيح نكاح ذوات المحارم في شريعة بعض الانبياء وانما عزر لانه اتى منكرا ۱۲ جوهرة

ـلـه قوله لم یقم۔ لقوله علیه الصلوة والسلام لا یقام الحدود فی دار الحرب ولانقطاع ولایة الامام ولا یقام بعد الخروج منها لان السبب لم ینعقد موجبا ۱۲ کشف

الحدُّ ومَن اتی امرأةً فی الموضع المکروه او عمِلَ عَمَلَ قوم لوطٍ فلا حدَّ عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی ویُعزَّرُ وقال رحمهما الله تعالی هو کالزنا فیُحدُّ ومن وطیٔ بهیمةً فلا حدَّ علیه ومَن زنٰی فی دار الحرب او فی دار البغی ثم خرج الینا لم یُقَم علیه الحدُّ

## بابُ حدِّ الشربِ

ومن شرب الخمر فأُخذ وریحُها موجودةٌ فشهِدَ الشهودُ علیه بذلك او اَقرَّ وریحُها موجودةٌ فعلیه الحدُّ وان اقرَّ بعد ذهاب رائحتها لم یُحدَّ ومَن سکر من النبیذ حُدَّ ولا حدَّ علی من وُجدَ منه رائحةُ الخمر او من تقیَّأها ولا یُحدُّ السکرانُ حتی یُعلم انه سکرَ من النبیذ وشربه طوعًا ولا یُحدُّ حتی یزولَ عنه السکرُ وحد الخمر والسکر فی الحر ثمانونَ سوطًا یُفرَّقُ علی بدنه کما ذکرنا فی الزنا فان کان عبدًا فحدُّه اربعونَ ومَن اقرَّ بشرب الخمر والسکر ثم رجع لم یُحدَّ ویثبتُ الشربُ بشهادة شاهدین او باقراره مرةً واحدةً ولا یقبل فیه شهادةُ النساء مع الرجال

## بابُ حدِّ القذفِ

اذا قذف الرجلُ رجلًا محصنًا او امرأةً محصنةً بصریح الزنا وطالب المقذوفُ بالحدِّ حدَّه الحاکمُ ثمانین سوطًا ان کان حرًّا یُفرَّقُ علی اعضائه ولا یُجرَّدُ من ثیابه غیر انه یُنزعُ عنه الفروُ والحشوُ وان کان عبدًا

(Interlinear glosses:) کالتفخیذ ولیس المراد مایعم الدبر فانها هی المسئلة الآتیة ۱۲ کشف لانه منکر — لانه لیس فی معنی الزنا ۱۲ کشف — ای الحاکم حالیة ۱۲ عز — کشف ۱۲ — ای السکر ۱۲ — لظهور الجنایة وعدم التقادم ۱۲ کشف — ای بعد ما علم شربه طوعا ۱۲ کشف — للتقادم ۱۲ — لاحتمال شربه مکرها او مضطرا ۱۲ — لاحتمال انه سکر من غیر النبیذ کالبنج ۱۲ جوهرة — تحقیقا للمقصود الانزجار لان بغیاب العقل یخف الالم ۱۲ کشف — لاجماع الصحابة ۱۲ کشف — لئلا یفضی الی التلف ۱۲ کشف — بتنصیف ۱۲ جوهرة — لان الرق منصف ۱۲ کشف — لانه لاشهادة للنساء فی الحدود ۱۲ — هو من الکبائر بالاجماع ۱۲ شلبی — بیان الاحصان سیجیٔ ۱۲ عز — جوهرة — بان قال یا زانی ۱۲ — لانه حقه ۱۲ جوهرة — شرط مطالبته لان — لقوله تعالی فاجلدوهم ثمانین جلدة ۱۲ عز — لئلا یؤدی الی التلف ۱۲ کشف — لان بقاء ذلک یمنع حصول الالم ۱۲ جوهرة

ـلـه قوله نشهد۔ اعلم ان الشهادة بکل من الشرب والسکر مقیدة بکونها حال وجود الرائحة بان یشهدا بذلك فیامر القاضی باستنکاه نیستنکه ویخبر بان ریح کل من الخمر او مسکر غیرها موجودة ۱۲ کشف

ـلـه قوله حد انما شرط السکر لان شربه من غیر سکر لا یوجب الحد بخلاف الخمر فان الحد یجب بشرب قلیلها من غیر اشتراط السکر ۱۲ جوهرة

ـلـه قوله القذف۔ هو فی اللغة عبارة عن الرمی مطلقا وفی الشرع رمی مخصوص وهو الرمی بالزنا صریحا وهو القذف الموجب للحد ۱۲ زیلعی

ـلـه قوله ولا۔ ای اظهارا للتخفیف لان سببه غیر متیقن به لاحتمال ان یکون القاذف صادقا فیه فلا یقام به علی الشدة ۱۲ ز

اقامة الحد بطل الحد لانه لايورث عنه و شرط مطالبة الابن لان حد القذف حقه ١٢ عز ٣ قوله وليس - لان المولى لايعاقب بسبب العبد حتى سقط القصاص بقتله فالحد اولى لعدام التيقن بسببه وكونه حقا لله تعالى فيحتمل انه صادق بالنسبة الى الزنا ١٢ مجد اعزازعلی غفرله ٤ قوله يانبطی قال فی ديوان الادب النبط قوم ينزلون سواد العراق ١٢ شلبی ٥ قوله لم يحد لان الوطی فی غير الملك يشبه الزنا وهو كمن وطی المعتدة منه من طلاق بائن اوثلاث ١٢ جوهرة ٦ قوله لا يحد لوجود امارة الزنا لان الولد الذی ليس له اب يعرف من الزنا ظاهرا فقد تمكن فی احصانها شبهة العدم لفوات العفة ظاهرا والحد تندرأ بالشبهات ولافرق بين ان يكون الولد حيا اوميتا لان هذه الشبهة لا تزول بموت الولد بل تتقرر ولاتخرج هی من ان تكون والدة بموته بخلاف ما اذا لاعنت بغير ولد حيث يحد قاذفها لعدام امارة الزنا لان اللعان قائم مقام حد القذف فی جانب الزوج فكان موكدا للعفة ولايقال اللعان فی جانبها قائم مقام حد الزنا فكانت محدودة فوجب ان لا يحد قاذفها لانا نقول لعانها قائم مقام الحد بالنسبة الى الزوج لابالنسبة الى غيره الاترى ان لعان الزوج قائم مقام حد القذف بالنسبة اليها لابالنسبة الى غيرها الاترى ان شهادته تقبل اذ لوكان محدودا فی حق الكل لما قبلت ١٢ زيلعی ٧ قوله مسلما - التقييد بالمسلم فی مسائل الشتم اتفاقی فلو شتم مسلم ذميا عزر ١٢ كشف ٨ قوله عزر لانه اذاه بالحاق الشين به ولامدخل للقياس فی باب الحدود فوجب التعزير ١٢ زيلعی ٩ قوله لم يعزر والضابط انه متى نسبه الى فعل اختياری محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا فلا يعزر بيا حمار ويا خنزير لاستحالة معناه الحقيقی ومجازه وهو البليد غير اختياری ولابيا حجام لعدام حرمة الحجامة ولا بيا لاعب النرد لانه لا يعد عارا وقيل فی عرفنا يعزر بقوله يا حمار ونحوه لانه يعد شينا وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لانهم يلحقهم الوحشة بذلك وان كان من العامة لايعزر وهذا حسن ١٢ كشف بتصرف وتغيير

جلده اربعين سوطًا والاحصانُ ان يكون المقذوفُ حرًّا بالغًا عاقلًا مسلمًا عفيفًا عن فعل الزنا ومن نفى نسبَ غيرهِ فقال لستَ لابيكَ او يا ابن الزانية واُمُّه محصنةٌ ميتةٌ فطالب الابنُ بحدِّه حُدَّ القاذفُ ولا يطالبُ بحدِّ القذفِ للميّتِ الا من يقعُ القدحُ فی نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنًا جاز لابنه الكافرِ والعبدِ ان يطالبَ بالحدِّ وليس للعبدِ ان يطالبَ مولاه بقذفِ اُمّهِ الحرّةِ وان اقرَّ بالقذفِ ثم رجعَ لم يُقبل رجوعه ومن قال لعربیٍ يا نبطیُّ لم يُحدَّ ومن قال لرجلٍ يا ابن ماءِ السماءِ فليس بقاذفٍ واذا نسبه الى عمه او الى خاله او الى زوجِ اُمّهِ فليس بقاذفٍ ومن وطئ وطئًا حرامًا فی غير ملكه لم يُحدَّ قاذفُهُ والملاعِنةُ بولدٍ لا يُحدُّ قاذفُها وان كانتِ الملاعِنةُ بغيرِ ولدٍ حُدَّ قاذفُها ومن قذف اَمةً او عبدًا او كافرًا بالزنا او قذف مسلمًا بغيرِ الزنا فقال يا فاسقُ او يا كافرُ او يا خبيثُ عُزِّرَ وان قال يا حمارُ او يا خنزيرُ لم يُعزَّرْ والتعزيرُ اكثرُهُ تسعةٌ وثلثون سوطًا واقلُّه ثلاثُ جلداتٍ وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزيرِ خمسةً وسبعين سوطًا وان رأى الامامُ ان يَضُمَّ الى الضربِ فی التعزيرِ الحبسَ فعلَ

١ قوله عفيفا - هو الذی لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولابالشبهة ولابنكاح فاسد فی عمره ١٢ جوهرة ٢ قوله حد - انما قيد بقوله لست لابيك لانه اذا قال لست لامك لا يحد وبه صرح فی التحفة لانه صادق لان النسب الى الآباء دون الامهات وشرط احصان الام لانه اذا كانت امه امة وابوه حر لايحد لان امه ليست محصنة وقيد بقوله ميتة لانه اذا قذفها وهی حية ثم ماتت قبل

١٠ قوله اكثره - قال عليه الصلوة والسلام من بلغ حدا فی غير حد فهو من المعتدين فابو حنيفة ومحمد صرفا الحد الى حد العبد لان الحل محل احتياط فی الدرء لانه محض العقوبة وابو يوسف الى حد الحرلان الحرية اصل ثم تنقص سوطا فی رواية عنه وهو القياس وهو قول زفر وفی رواية عنه تنقص خمسة وهو ماثور عن علی فقلده ١٢ كشف ١١ قوله فعل - لانه صلح تعزيرا وقد ورد الشرع به فی الجملة حتى جاز الاكتفاء به فيجوز ضمه اليه ١٢ كشف

وَاشدُّ الضربِ التعزیرُ ثم حدُّ الزنا ثم حدُّ الشرب ثم حدُّ القذف ومن حدّہ الامام او عزّرہ فمات فدمُہ هدرٌ واذا حُدّ المسلمُ فی القذف سقطت شهادتُه وان تاب وان حُدّ الکافرُ فی القذف ثم اسلم قُبلت شهادتُه

# کتابُ السرقة وقطاعِ الطریق

اذا سرق البالغُ العاقلُ عشرةَ دراهم او ما قیمتُه عشرةُ دراهمَ مضروبةً کانت او غیرَ مضروبةٍ من حرزٍ لا شبهةَ فیه وجب علیه القطعُ والعبدُ والحرُّ فیه سواءٌ ویجبُ القطعُ باقرارہ مرةً واحدةً اوبشهادةِ شاهدین واذا اشترک جماعةٌ فی سرقةٍ فاصاب کلَّ واحدٍ منهم عشرةُ دراهم قُطِعَ وان اصابه اقلُّ من ذلک لم یُقطع ولا یقطعُ فیما یوجدُ تافهًا مباحًا فی دار الاسلام کالخشب والحشیش والقصب والسمکِ والصیدِ ولا فیما یسرع الیه الفسادُ کالفواکهِ الرطبةِ واللبن واللحمِ والبطیخ والفاکهة علی الشجر والزرع الذی لم یحصد ولا قطعَ فی الاشربة المطربة ولا فی الطنبور ولا فی سرقة المصحف وان کان علیه حلیةٌ ولا فی الصلیب من الذهب والفضة ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطعَ علی سارق الصبی الحرِّ وان کان علیه حلیٌ ولا سارقِ العبدِ الکبیر ویُقطعُ سارقُ العبدِ الصغیر ولا قطعَ فی الدفاتر کلها الا فی دفاتر الحساب

---

لہ قوله التعزیر۔ لجریان التخفیف فیه عددا فلا یخفف وصفا کیلا یفوت الزجر ۱۲ کشف ٢ه قوله قبلت۔ لانه بالاسلام حدثت له عدالة لم تخرج وهی عدالة الاسلام وبخلاف العبد اذا حد ثم اعتق حیث لا تقبل شهادته ۱۲ جوهرة ٣ه قوله السرقة۔ هی فی اللغة عبارة عن اخذ مال الغیر علی وجه الخفیة وفی الشرع اخذ مکلف قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمکان او حافظ ۱۲ جوهرة وکنز ٤ه قوله قطاع۔ قطع الطریق هو الخروج لاخذ المال علی وجه المجاهرة فی موضع لا یلحق الماخوذ منه الغوث ۱۲ جوهرة ٥ه قوله مرة و قال ابو یوسف مرتین لانه احدی الحجتین فتعتبر بالاخری وهی البینة کذلک اعتبرنا فی الزنا ولهما ان السرقة قد ظهرت فیکتفی به کما فی القذف واشتراط الزیادة فی الزنا علی خلاف القیاس ۱۲ کشف ٦ه قوله ولا لقول عائشة رضی الله عنها کانت الایدی لا تقطع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الشیء التافه ای الحقیر ۱۲ زیلعی ٧ه قوله ولا فیما۔ لقوله علیه الصلوة والسلام لا قطع فی ثمر ولا کثر رواه ابو داؤد وغیرہ والکثر الجمار وهو شیء ابیض لین یخرج من راس النخل ۱۲ زیلعی ٨ه قوله ولا قطع۔ لان المقصود ما فیها وهو لیس بمال، ولا یقصد فی دفاتر الحساب ما فیها اذ لا نفع فیه لغیر صاحبه فکان المقصود هو الکاغذ ۱۲ زیلعی

ولا يقطع سارق كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقناء والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من امرأة سيده او من زوج سيدته او المولى من مكاتبه وكذلك السارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت وحرز بالحافظ فمن سرق عينا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك اذا حمله على حمار وساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره

لان فيه معازف قد ندب الى كسرها ۱۲ جوهرة

لانها محرزة ۱۲ جوهرة

هو الذي يكون فيما في يده من الامانة كالمودع ۱۲ شلبی

هو من ياخذ من البيت بسرعة جهرا ۱۲ شلبی

لان ثبوت ملكه في بعض المال شبهة ۱۲ جوهرة

وهذا هو حرز بالمكان ۱۲ جوهرة

حالية ۱۲

لكونه محرزا بالحافظ ۱۲ عز

لكون الحمام وما بعده ماذونا في الدخول فلا حرز ۱۲ عز

حالية ۱۲ عز

لاختلال الحرز في حق الضيف ۱۲ کشف

لانه محرز بالحافظ

ای شخصا آخر ۱۲ عز

ای على اللصين ۱۲ عز

يعنى اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم او ما قيمته عشرة ۱۲ جوهرة

ــــــــــــــــ

۱ قوله ولا يقطع ـ لان الكلب والفهد ليسا بمال على الاطلاق اذ في ماليتهما قصور ولانه لا يجوز بيعهما عند الشافعي ۱۲ جوهرة

۲ قوله قطع ـ لان الصنعة فيها غلبت على الاصل والتحقت بالصنعة بالاموال النفيسة حتى تضاعفت قيمتها وخرجت من ان تكون تافهة ولهذا تحرز بخلاف المتخذ من الحشيش والقصب لان الصنعة لم تغلب فيه حتى لا تتضاعف قيمته ولا يحرز حتى لو غلبت فيه الصنعة كالحصر البغدادية والجرجانية يقطع فيها لما ذكرنا ۱۲ زيلعي بحذف

۳ قوله ولا قطع باجماع العلماء وفقهاء الامصار لعدم صدق السرقة عليها ۱۲ شلبی

۴ قوله لم يقطع اما المكاتب فلان له حقا اذا سرق في اكسابه واما في المغنم فلان له نصيبا واما في الباقي فلوجود الاذن عادة او حقيقة بالدخول فاختل الحرز ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلا لبنائها لاحراز الاموال والاذن يختص بالنهار ۱۲ کشف

۵ قوله الحرز ـ هو ما عُدّ عرفا حرزا للاشياء لان اعتباره ثبت شرعا من غير تنصيص على بيانه فيعلم انه رد الى عرف الناس فيه ۱۲ کشف

۶ قوله وصاحبه ـ قيده ولم يقيد ما قبله فعلم ان السرقة من حمام او من بيت ماذون في الدخول ليس بموجب للقطع مطلقا سواء كان محرزا بالحافظ ام لا وعن ابي حنيفة انه اذا سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد وصاحبه عنده والفرق على الظاهر ان الحمام بني للاحراز فكان حرزا فلا يعتبر الحافظ كالبيت بخلاف المسجد لانه ما بني لاحراز الاموال فلم يكن محرزا بالمكان فيعتبر الحافظ كالطريق والصحراء ۱۲ زيلعي ومحمد اعزاز على غفرله

۷ قوله فلا قطع ـ لان الاول لم يوجد منه الاخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك الحرز فلم يتم السرقة من كل منهما ۱۲ کشف

۸ قوله قطع لان هذه حيلة يعتادها السراق لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب الدار او للفرار ولم تعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فاذا خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق ۱۲ کشف

۹ قوله لم يقطع ـ لان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول وعن ابي يوسف انه يقطع في هذا ايضا ۱۲ کشف

له قوله من الزند لان الید تتناول الی الابط والرسغ متیقن به وقد صح انه علیه الصلوٰة والسلام امر بقطع ید السارق من الزند ا خرجه ابن ابی شیبة مرسلا ١٢ کشف ٢ له قوله وخلد. لقول علی رضی الله عنه انی لاستحی من الله ان لا ادع له یدا یاکل بها ویستنجی ورجلا یمشی علیها وبهذا حاج بقیة الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا ١٢ کشف ٣ له

واخذ المال قُطِعَ ویقطع یمینُ السارق من الزند وتُحسَمُ فان سرق ثانیًا قُطِعت رجلُه الیسریٰ فان سرق ثالثًا لم یُقطع وخُلِّدَ فی السجن حتی یتوب وان کان السارقُ اشَلَّ الیدِ الیسریٰ او اقطع او مقطوعَ الرجلِ الیمنیٰ لم یُقطع ولا یُقطعُ السارق الا ان یحضُرَ المسروقُ منه فیطالبُ بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها منه او نقصت قیمتها عن النصاب لم یُقطع ومن سرق عینا فقطع فیها وردَّها ثم عاد فسرقها وهی بحالها لم یُقطع وان تغیّرت عن حالها مثلُ ان کانت غزلًا فسرقه فقُطِعَ فیه وردّه ثم نُسِجَ فعاد وسرقه قُطِعَ واذا قطع السارقُ والعین قائمةٌ فی یده ردّها وان کانت هالکةً لم یضمن واذا ادّعی السارقُ ان العین المسروقة ملکُه سقط القطعُ عنه وان لم یُقم بینةً واذا خرج جماعةٌ ممتنعین او واحدٌ یقدر علی الامتناع فقصدوا قطعَ الطریق فاُخِذوا قبلَ ان یاخذوا مالًا ویقتلوا نفسًا حبسهم الامامُ حتی یُحدِثوا توبةً وان اخذوا مالَ مسلمٍ او ذمیٍ والماخوذُ اذا قُسِم علی جماعتهم اصاب کُلَّ واحدٍ منهم عشرة دراهم فصاعدًا او ماتبلغ قیمتُه ذلک قطعَ الامامُ ایدیهم وارجلهم من خلافٍ وان قتلوا نفسًا ولم یاخذوا مالًا قتلهم الامامُ حدًّا فان عفا الاولیاءُ عنهم لم یُلتفت الی عفوهم وان قتلوا واخذوا مالًا فالامام بالخیار

(Interlinear glosses: وبه يعمل ١٢; لان حبک الصندوق والکم لا یمکن الا علی هذه الصفة ١٢ جوهرة; التلف ١٢ کشف; المغلی کیلا یؤدی الی; کی ینقطع الدم; بالاجماع ١٢ کشف; ای من الکعب ١٢ کشف; او یموت ١٢ جوهرة; لفوات جنس المنفعة بطشا او مشیا ١٢ کشف; لان الخصومة شرط فی ذلک ١٢ جوهرة; ای المسروق منه المال ١٢ کشف; وقبضها السارق ١٢ عز; ووجب الضمان ١٢ جوهرة; لان العین قد تبدلت ١٢ جوهرة; لانها علی ملکه وتصرف السارق فیها باطل ١٢ جوهرة; اذ لا یجتمع الضمان والقطع عندنا ١٢ جوهرة; وحلیته ١٢ عز; ولم یقتلوا ١٢ عز; حالیة ١٢ عز; لقوله تعالی انما جزاء الذین یحاربون الله الخ ١٢ عز; لفوات جنس المنفعة ١٢ کیلا یؤدی الی; لانه حق الشرع ١٢ کشف)

قوله المسروق منه لم یقل الا ان یحضر المالک لان عندنا یقطع بخصومة المستودع والمستعیر والمستاجر والمرتهن والمضارب والمستبضع وکل من کانت له ید حافظة سوی المالک سواء کان المالک حاضرًا او غائبًا ١٢ جوهرة ٤ له قوله لم یقطع لان الامضاء من القضاء فی الحدود وقد اعترض مایوجب فقد شرطه وهو انقطاع الخصومة فیمتنع الامضاء کما یمتنع القضاء کتغیرا وصاف الشهود بالعمی والخرس والردة والفسق فی هذه الحالة ١٢ زیلعی ٥ له قوله سقط. وقال الشافعی رحمه الله لا یسقط عنه الحد بمجرد الدعوی مالم تقم بینة لانه لا یعجز عنه سارق فیؤدی الی سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة وتتحقق بمجرد الدعوی للاحتمال ولا معتبر بما قال فان المقر اذا رجع صح وان کان لا یعجز عنه سارق ١٢ زیلعی ٦ له قوله فقصدوا. کان المعنی انه اخبر عن قصدهم قطع الطریق والا فکیف یظهر للامام قصدهم قبل قطع الطریق ١٢ کشف

ان شاء قطع ایدیهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ویصلب حیا ویبعج بطنه برمح الی ان یموت ولا یصلب اکثر من ثلثة ایام فان کان فیهم صبی او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع علیه سقط الحد عن الباقین وصار القتل الی الاولیاء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجری القتل علی جماعتهم

# کتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهی عصیر العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصیر اذا طبخ حتی ذهب اقل من ثلثیه ونقیع التمر ونقیع الزبیب اذا غلا واشتد ونبیذ التمر والزبیب اذا طبخ کل واحد منهما ادنی طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما یغلب علی ظنه انه لا یسکره من غیر لهو ولا طرب ولا بأس بالخلیطین ونبیذ العسل والتین والحنطة والشعیر والذرة حلال وان لم یطبخ وعصیر العنب اذا طبخ حتی ذهب منه ثلثاه حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ فی الدباء والحنتم والمزفت والنقیر واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت بنفسها خلا او بشیء طرح فیها ولا یکره تخلیلها

# کتاب الصید والذبائح

یجوز الاصطیاد بالکلب المعلم والفهد والبازی وسائر الجوارح

---

حاشیة:

بعد القتل وھو ابلغ لان المقصود الردع انما یشق ۱۲ شلبی — لان بعد ثلثة الایام یتاذی الناس برائحته ۱۲ جوهرة — لان الحد اذا سقط صار الحق للعبد ۱۲ کشف — من دون ان یطبخ ۱۲ جوهرة — ویسمی الطلاء ۱۲ جوهرة — ویسمی السکر ۱۲ — حتی ینضج ۱۲ جوهرة — وصلیة ۱۲ عر — للتقوی فی الطاعة او لاستمراء الطعام او للتداوی — وهو حرام بالاجماع ۱۲ — وصلیة ۱۲ عر — خشبة منقورة ۱۲ کشف — خلافا للشافعی ۱۲ کشف — اسم لما یصاد ماکولا کان او غیر ماکول ۱۲ جوهرة — لقوله تعالی واذا حللتم فاصطادوا وادنی درجات الامر الاباحة ۱۲ کشف — لقوله تعالی وما علمتم من الجوارح الآیة ۱۲ کشف

۱ قوله ویصلب کیفیة الصلب ان یغرز خشبة فی الارض ثم یربط علیها خشبة اخری عرضا فیضع قدمیه علیها ویربط من علاها خشبة اخری ویربط علیها یدیه ثم یطعن بالرمح فی تدیه الایسر ویخضخض بطنه بالرمح الی ان یموت ۱۲ جوهرة ۲ قوله سقط لان هذا لجنایة واحدة قامت بالکل فاذا لم یقع فعل بعضهم موجبا کان فعل الباقین بعض العلة وانه لا یثبت الحکم کالعامد والمخطئ اذا اشترکا فی القتل حیث لا یجب القود واما اذا کان بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع علیهم فلان الجنایة متحدة فالامتناع فی حق البعض یوجب الامتناع فی حق الباقین ۱۲ زیلعی ۳ قوله اجری لانه حکم یتعلق بالمحاربة فیستوی فیه الردء والمباشر کاستحقاق السهم فی الغنیمة ۱۲ زیلعی ۴ قوله الاشربة هی جمع شراب وهو فی اللغة اسم لکل ما یشرب من المائعات کالطعام اسم لما یطعم ای یؤکل وفی اصطلاح الفقهاء هو ما یسکر والمراد به ههنا ما حرم شربه وکان مسکرا وانما سمی محمد هذا الکتاب کتاب الاشربة لما فیه من بیان احکامها کما سمی کتاب الحدود لما فیه من بیان احکام الحدود ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له ۵ قوله عصیر وقال بعض الناس هو اسم لکل مسکر لقوله علیه السلام کل مسکر حرام ولنا انه اسم خاص فیما ذکرنا باطباق اهل اللغة ولذا اشتهر استعماله فیه وفی غیره غیره والحدیث طعن فیه یحیی بن معین ۱۲ کشف باختصار ۶ قوله بالخلیطین وهو عبارة عن نقیع التمر ونقیع الزبیب یخلطان فیطبخ بعد ذلک ادنی طبخة فیترک حتی یغلی ویشتد وجه الحل ما روی عن ابن زیاد انه قال سقانی ابن عمر شربة ما کدت اهتدی الی اهلی فغدوت الیه من الغد فاخبرته بذلک فقال ما زدناک علی عجوة وزبیب وهذا من الخلیطین وکان مطبوخا لان المروی عنه حرمة نقیع الزبیب هو النی منه ۱۲ کشف ۷ قوله حلال لقوله علیه الصلوة والسلام الخمر من هاتین الشجرتین النخلة والعنبة رواه مسلم خص التحریم بهما والمراد بیان ان حکمهما واحد لان کلا منهما یسمی خمرا حقیقة ولا یشترط فیه الطبخ لان قلیله لا یفضی الی کثیره کیف ما کان ۱۲ زیلعی ۸ قوله وان اشتد لما روی عن ابی موسی انه کان یشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقی الثلث رواه النسائی ۱۲ زیلعی ۹ قوله ولا باس لقوله علیه الصلوة والسلام بعد ذکر هذه الاوعیة فاشربوا فی کل ظرف فان الظرف لا یحل شیئا ولا یحرمه ولا تشربوا مسکرا قال ذلک بعد ما اخبر عن النهی فکان ناسخا ۱۲ کشف ۱۰ قوله حلت لقوله علیه السلام نعم الادام الخل والحدیث عام یتناول کل ما یطلق علیه اسم الخل ۱۲ کشف

١ قوله وتعليم الخ لان اية التعليم ترك المألوف والبازي متوحش فاية تعليمه الاجابة والكلب يعتاد الانتهاب فاية تعليمه ترك الانتهاب ١٢ كشف ٢ قوله وذكر الخ شرط التسمية عند الارسال لان البازي والكلب آلة والذبح لا يحصل الا باستعمال الآلة وذلك فيها بالارسال فصار بمنزلة امرار السكينة فلابد من التسمية عنده ١٢ كشف مع زيادة ٣ قوله وجرحه شرط الجرح لتحقق ذكوة الاضطرار بانتساب ما وجد من الآلة من الجرح اليه بالاستعمال ١٢ كشف مع زيادة ٤ قوله لم يؤكل لانه انما امسك على نفسه وذلك يدل على فقد التعليم ١٢ جوهرة ٥ قوله اكل لانه ليس من شرط تعليمه ترك الاكل ١٢ جوهرة ٦ قوله لم يؤكل لانه اجتمع المبيح والمحرم فغلب المحرم نصًّا واحتياطًا ١٢ كشف ٧ قوله اكل لانه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له فتشترط التسمية عنده ١٢ كشف ٨ قوله ذكاه لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فيبطل حكم البدل وهذا اذا تمكن ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن وفيه من الحيوة فوق ما يكون من المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية ١٢ جوهرة ٩ قوله اكل لقوله عليه الصلوة والسلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم واحمد وابوداؤد والنسائي وروي انه عليه الصلوة والسلام كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحمل هذا على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد ١٢ زيلعي ١٠ قوله وكذلك لانه احتمل موته بغيره اذ هذه الاشياء مهلكة ويمكن الاحتراز عنها فيحرم بخلاف ما اذا كان لا يمكن الاحتراز عنه فهذا هو الحرف في المحمل في هذا الباب ١٢ زيلعي ١١ قوله ابتداء الخ وجه حلته انه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره كيلا ينسد باب الصيد بخلاف ما اذا امكن التحرز عنه لان اعتباره لا يؤدي الى سد بابه ١٢ زيلعي مع زيادة ١٢ قوله الصيد لان الرمي مع الجرح مبيح وبقطع عضو يتحقق الجرح لا محالة ١٢ كشف ١٣ قوله العضو وقال الشافعي اكلا ان مات منه كما اذا ابين الراس بذكوة الاختيار ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت رواه ابوداؤد والترمذي مرفوعًا ذكر الحي مطلقًا فينصرف الى الحي حقيقة وحكمًا والعضو المبان بهذه الصفة لان المبان منه حي حقيقة لقيام الحيوة فيه وكذا حكمًا لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولو كان المبان منه حيًّا صورة لا حكمًا بان لم يبق فيه من الحيوة الا قدر حيوة المذبوح كان قطع الراس او اكثره يحل المبان والمبان منه ١٢ كشف ١٤ قوله الجميع لان المبان منه حي صورة لا حكمًا اذ لا يتوهم بقاء حيوته بعد هذا الجرح ١٢ كشف

المعلّمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع (من الاسد والنمر والذئب ١٢ جوهرة) اذا دعوته فان ارسل كلبه المعلّم او بازيه او صقره على صيد وذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حلّ اكله فان اكل منه الكلب او الفهد لم يؤكل وان اكل منه البازي اُكل وان ادرك المرسل الصيد حيًّا وجب عليه ان يذكّيه فان ترك تذكيته حتى (لانه قادر على الذبح ١٢ ع) مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل (لان الجرح شرط ١٢ كشف) وان شاركه كلب غير معلّم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهمًا الى الصيد فسمّى الله تعالى عند الرمي اُكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيًّا ذكّاه وان ترك تذكيته (ذبحه ١٢ ع) لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتًا اُكل فان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتًا لم يؤكل وان (اذا لم يجد به جراحة اخرى سوى جراحة سهمه اما اذا وجد ذلك لا يؤكل ١٢ جوهرة) رمى صيدًا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم (لاحتمال انه مات من الغرق ١٢ جوهرة ... اي لا يؤكل ١٢ ع) تردّى منه الى الارض لم يؤكل وان وقع على الارض ابتداء اُكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اُكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى صيدًا فقطع عضوًا منه اُكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثًا والاكثر مما يلي العجز اُكل الجميع وان كان الاكثر مما يلي الرأس اُكل الاكثر ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد (لان هؤلاء ليسوا من اهل الذكوة ١٢ ع)

ويعد هذا الجرح ١٢ كشف

والوثنى ومن رمى صيدًا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثانى ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثانى فقتله فهو للاول ولم يؤكل والثانى ضامن بقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابى حلال ولا تؤكل ذبيحة المرتد والمجوسى والوثنى والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيًا اكل والذبح بين الحلق واللبة والعروق التى تقطع فى الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شئ انهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع وقطع الراس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب فى الابل النحر وان ذبحها جاز ويكره والمستحب فى البقر والغنم الذبح

(لانه هو الآخذ ١٢ زيلعى — لاطلاق قوله تعالى فاصطادوا ١٢ ع — لانه لاملة له ١٢ ع — مثل المرتد ١٢ ع — لنص ورد فيه ١٢ ع — يعنى فى الصيد خاصة ١٢ جوهرة — لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والنهى للتحريم ١٢ كشف — اعلى الصدر وهى نقرة النحر ١٢ جوهرة — مجرى النفس ١٢ جوهرة — مجرى الطعام ١٢ جوهرة — مجرى الدم وهما العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرى ١٢ جوهرة — لاقامة الاكثر مقام الكل ١٢ ع — قشر القصب — پوست نى ١٢ ع — حجر فيه حدة ١٢ ع — ويكره ان يضجع الذبيحة ثم يحد الشفرة ١٢ زيلعى — قبل ان تسكن من الاضطراب ١٢ كشف — لخلاف سنة ١٢ ع لكون الفعل — لعدم العجز عن ذكوة الاختيار ١٢ كشف — للعجز عن ذكوة الاختيار ١٢ كشف — لموافقة السنة المتواترة ١٢ كشف — لمخالفة السنة ١٢ كشف — لما قلنا ١٢ ع)

سله قوله و يوكل. لانه لما لم يخرج بالاول من حيز الامتناع كان ذكوته ذكوة الاضطرار وهو الجرح اى موضع كان وقد وجد ١٢ زيلعى سله قوله للاول. لانه بالاثخان صار آخذا له حكمًا والصيد لمن اخذ ١٢ كشف سله قوله ولم يوكل. لانه لما اثخنه الاول فقد خرج من حيزة الامتناع وصار قادرًا على ذكوته الاختيارية فوجب عليه ذكوته ولم يذكه وصار الثانى قاتلا له فيحرم وهو لو ترك ذكوته مع القدرة عليه يحرم فبالقتل اولى ان يحرم بخلاف الوجه الاول وهذا اذا كان بحال يسلم من الاول لان موته يضاف الى الثانى اما اذا كان الرمى الاول بحال لايسلم منه الصيد بان لايبقى فيه من الحيوة الابقدر ما يبقى فى المذبوح كما اذا ابان راسه يحل لان موته لايضاف الى الرمى الثانى فلا اعتبار بوجوده لكونه ميتًا حكما ١٢ زيلعى سله قوله ضامن لانه اتلف صيدًا مملوكًا للاول لانه ملكه بالرمى المثخن وهو منقوص بجراحته ١٢ كشف سله قوله اكل. وقال مالك رحمه الله لا يحل لاطلاق الآية قلنا فى اعتبار ذلك حرج لان الانسان كثيرا لنسيان والحرج مدفوع والسمع غير مجرى على ظاهره والا لجرت المحاجة به فى الصدر الاول وظهر الانقياد وارتفع الخلاف ١٢ كشف سله قوله لابد. لان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر اذ كل واحد منهما مجرى الدم اما الحلقوم والمرى فمخالفان للاوداج وكل واحد منهما يخالف الأخر فلا بد من قطعها ١٢ زيلعى سله قوله ويجوز. لانها الجارحة فيحصل بها ما هو المقصود وهو اخراج الدم فصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع فانه يقتل بالثقل فيكون فى معنى الموقوذة وانما يكره لان فيه زيادة الالم وقد نهينا عنه وامرنا بضده ١٢ زيلعى سله قوله ويستحب. لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ١٢ كشف سله قوله النخاع النخاع عرق ابيض فى عظم الرقبة وقيل معناه ان يبد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن وكل ذلك مكروه لزيادة التعذيب ١٢ كشف سله قوله لم توكل لانها ماتت قبل وجود الذكوة فى محلها كما لو ماتت حتف انفها ١٢ جوهرة

عـه هذا فى الاصل تعليل لجواز الذبح بالسن والظفر المنزوع كما يظهر من الزيلعى ص ٢٩١ ج ٥ ١٢ مصحح

فیکون خبیثًا واما الضب والحشرات فلانها من الخبائث لان العرب تستخبثها وقد قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ۱۲ زیلعی بحذف ⁵ قوله ولا یجوز اما الحمر الاهلیة فلما روی عن ثعلبة الخشنی انه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية رواه البخاری ومسلم واحمد واما البغل فلانه من نسل الحمار فکان کاصله حتی لو کانت امه فرسا کان علی الخلاف المعروف فی لحم الخیل لان المعتبر فی الحل والحرمة الام فیما تولد من ماکول وغیر ماکول ۱۲ زیلعی

فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقةً او ذبح بقرةً او شاةً فوجد فی بطنها جنینًا میتًا لم یؤکل اشعرا ولم یشعر ولا یجوز اکل کل ذی ناب من السباع ولا کل ذی مخلب من الطیور ولا بأس باکل غراب الزرع ولا یؤکل الابقع الذی یاکل الجیف ویکره اکل الضبع والضب والحشرات کلها ولا یجوز اکل لحم الحمر الاهلیة والبغال ویکره اکل لحم الفرس عند ابی حنیفة رحمه الله تعالى ولا بأس باکل الارنب واذا ذبح ما لا یؤکل لحمه طهر جلده ولحمه الا الآدمی والخنزیر فان الذکاة لا تعمل فیهما ولا یؤکل من حیوان الماء الا السمك ویکره اکل الطافی منه ولا بأس باکل الجریث والمارماهی ویجوز اکل الجرادة ولا ذکاة له۔

## کتاب الاضحیة

الاضحیة واجبة علی کل حرٍّ مسلم مقیم موسر فی یوم الاضحی یذبح عن نفسه وعن ولده الصغیر ویذبح عن کل واحدٍ منهم شاةً او یذبح بدنةً او بقرةً عن سبعةٍ ولیس علی الفقیر والمسافر اضحیة ووقت

¹ قوله لم یؤکل۔ وقال ابو یوسف ومحمد وجماعة اخراه اتم خلقه حل اکله بذکوتها ولابی حنیفة ومن تابعه ان الله تعالى حرم المیتة وهو اسم لحیوان مات من غیر ذکوة الا ما ذکیتم ان الله تعالى شرط التذکیة بقوله تعالى الا ما ذکیتم وحرم المنخنقة والجنین مات خنقًا فیحرم بالکتاب لانه اصل فی الحیوة حتی یتصور حیوته بعد موت امه فوجب افراده بالذکوة لیخرج الدم عنه فیحل به لا یحل بذکوة غیره ۱۲ زیلعی ² قوله ولا یجوز لانه علیه السلام نهی عن اکل کل ذی مخلب من الطیور وکل ذی ناب من السباع وقوله من السباع ینصرف الی النوعین للاجماع علی حل بعض الطیور مع انه ذو مخلب فیتناول سباع الطیر والبهائم والسبع کل مختطف من الهواء والمخلب منتهب جارح قاتل عادة والحکمة والله اعلم کرامة بنی آدم لئلا یعدو الیهم شیء من هذه الاوصاف الذمیمة بالاکل ۱۲ کشف ³ قوله ولا بأس۔ لانه لیس من سباع الطیر ولا یاکل الجیف ۱۲ کشف ⁴ قوله یکره۔ اما الضبع فلانه یاکل الجیف فیکون لحمه نابتا

⁶ قوله ویکره لقوله تعالى والخیل والبغال والحمیر لترکبوها وزینة خرجت لمخرج الامتنان والاکل من اعلی منافعها والحکیم لا یترك الامتنان باعلی النعم ویمتن بادناها وهذا الاستدلال منقول عن ابن عباس رضی الله عنهما ۱۲ کشف مع زیادة ⁷ قوله طهر۔ لان الذکوة مؤثرة فی ازالة الرطوبة النجسة فاذا زالت طهرت کما فی الدباغ والمراد بالطهارة جواز الاستعمال بعلاقة السببیة لیصح استثناء الآدمی فانه طاهر لکن لا یجوز استعماله نص علیه فی الغایة ۱۲ زیلعی وشلبی ⁸ قوله لحمه قال فی باب المیاه من النهایة فی هذه الروایة نوع ضعف والصحیح ان اللحم لا یطهر بالذکوة وکذا فی معراج الدرایة ۱۲ شلبی ⁹ قوله الا لقوله تعالى ویحرم علیهم الخبائث وما سوی السمك خبیث یستخبثه الطبع ۱۲ کشف ¹⁰ قوله الاضحیة۔ وهو اسم لما یضحی به وفی الشرع اسم لحیوان مخصوص بسن مخصوص یذبح بنیة القربة فی یوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها ۱۲ زیلعی بحذف ¹¹ قوله واجبة۔ لقوله علیه الصلوة والسلام من وجد سعة فلم یضح فلا یقربن مصلانا رواه ابن ماجة واحمد وابن ابی شیبة واسحاق بن راهویه وابو یعلی الموصلی ومثل هذا الوعید لا یلحق بترك غیر الواجب ۱۲ کشف ¹² قوله حر۔ شرط الحریة لانها وظیفة مالیة لا تتادی الا بالملك والاسلام لکونها قربة مالیة والاقامة لان ادائها یختص باسباب یعسر علی المسافر احضارها ویفوت بمضی الوقت فلا تجب علیه کالجمعة والیسار لما روینا من اشتراط السعة ۱۲ عز ¹³ قوله وعن۔ وهذه روایة الحسن عن ابی حنیفة لان الطفل فی معنی نفسه فیلحق به کما فی صدقة الفطر وفی ظاهر الروایة لا تجب علیه عن اولاده الصغار لانها قربة محضة والاصل فی العبادات ان لا تجب علی احد بسبب غیره بخلاف صدقة الفطر لان فیها معنی المؤنة والسبب فیها رأس یمونه ویلی علیه وهذا المعنی یتحقق فی حق الولد فی صدقة الفطر دون الاضحیة ۱۲ من الزیلعی ¹⁴ قوله ویذبح۔ لان القیاس ان لا تجوز البدنة کلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهی لا تتجزأ الا انا ترکناه بالاثر وهو ما روی عن جابر رضی الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص فی الشاة فبقی علی اصل القیاس وتجوز عن ستة او خمسة او ثلاثة ذکره محمد فی الاصل ۱۲ زیلعی۔

الاضحية يدخل بطلوع[1] الفجر من يوم النحر الا انه لا[2] يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد طلوع الفجر وهي جائزة في ثلثة[3] ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحي[4] بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزئ مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها وان بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز ويجوز[5] ان يضحي بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والاضحية من[6] الابل والبقر والغنم ويجزئ[7] من ذلك كله الثني[8] فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب[9] له ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل[10] ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره[11] ان يذبحها الكتابي واذا[12] غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزأ عنهما ولا ضمان عليهما

## كتاب الايمان[13]

جمع وهي القوة في اللغة ١٢ عو

الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس

---

[1] قوله بطلوع۔ دليله جواز الاضحية للقروي كما طلع الفجر لكن شرط الجواز للمصري الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلوة ثم الاضحية فالفجر بالنسبة الى المصر كشهود رمضان للحائض سبب للوجوب لكن لا يجوز الصوم لعدم الشرط ١٢ كشف [2] قوله لا يجوز۔ الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلوة تم نسكه واصاب سنة المسلمين والمعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر وفي العكس لا يجوز الا بعد الصلوة ١٢ زيلعي بحذف [3] قوله ثلاثة ايام۔ لما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وقد قالوه سماعا لان الرائي لا يهتدي الى المقادير وفي الاخبار تعارض فاخذنا بالمتيقن وهو الاقل ١٢ كشف [4] قوله ولا يضحي لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجزئ في الضحايا اربع العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي اي لا نقي لها وهو المخ لشدة الهزال ١٢ جوهرة [5] قوله ويجوز اما الجماء فلان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن بل اولى واما الخصي فلان لحمه اطيب وعن ابي حنيفة هو اولى واما الثولاء فلانه لا يخل بالمقصود اذا كانت تعتلف بان كانت سمينة ولم يمنعها من السوم والرعي وان كان يمنعها منه لا يجزئه واما الجرباء ان كانت سمينة ولم يتلف جلدها فلانه لا يخل بالمقصود ١٢ زيلعي مع تصرف [6] قوله من۔ لانها عرفت شرعا ولم تنقل عنه عليه الصلوة والسلام ولا عن الصحابة رضي الله عنهم التضحية بغيرها ١٢ كشف [7] قوله ويجزئ۔ قال عليه الصلوة والسلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الضان قيل هذا اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظرين من بعيد ١٢ كشف [8] قوله الثني الثني من الغنم ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ١٢ كشف [9] قوله ويستحب۔ لان الجهات ثلاث الاكل والادخار والاطعام ١٢ عز [10] قوله والافضل لانه عبادة فاذا وليه بنفسه فهو افضل ١٢ جوهرة [11] قوله ويكره۔ لانه من عمل القربة وهو ليس من اهلها ويجوز لانه من اهل الذكوة والقربة اقيمت بانابته ونيته ١٢ كشف [12] قوله واذا غلط بالغلة لما في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله لو تعمد فذبح اضحية رجل عن نفسه لم يجز عن صاحبها وفي الغلط جاز ولا يشبه العمد الغلط ولو ضمنه قيمتها في العمد جازت عن الذابح وقوله فذبح الخ فلو لم تكن للتضحية تكون مضمونة عليه وقوله اجزأ عنهما فيأخذ كل واحد مسلوخة عن صاحبه وان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل صاحبه ويجزيهما لانه لو اطعمه ابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله انتهاء وقوله لا ضمان هذا استحسان والقياس الضمان وهو قول زفر لانه ذبح شاة غيره بلا امره فيضمن۔ وجه الاستحسان انها تعينت للذبح حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها وكره تبديلها بغيرها فصار المالك مستعينا بكل من كان اهلا للذبح اذنا له دلالة لفواتها بمضي المدة ١٢ كشف مع تغير كثير [13] قوله الايمان اليمين في الشرع عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل او الترك ١٢ زيلعي

عقد تم الايمان فكفارته الخ والمراد به اليمين في المستقبل بدليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك الا في المستقبل ١٢ زيلعي ٥ قوله بخلافه بان قال والله فعلت كذلك وما فعل وهو يظن انه فعل ١٢ شلبي ٦ قوله نرجو . فان قيل قد اخبر الله تعالى انه لا يؤاخذ بها على القطع فلم علقه بالرجاء والشك قلنا الجواب عنه من وجهين احدهما ان اللغو الذي فسرناه لم يعلم قطعا انه هو الذي

هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين ياثم بها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار واليمين المنعقدة هي ان يحلف على الامر المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه (حالية ١٢ ع) فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء (لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالاكراه ولا بالنسيان ١٢ ك) واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم (المراد بها لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم ١٢ شلبي) او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا (لانه لم يتعارف الحلف به ١٢ ز) وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخط الله لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله عز وجل لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن (بان قال بالنبي لا افعل كذا ١٢ ع) والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله (تدخل على جميع اسماء الله تعالى وصفاته ١٢ م) والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا (تدخل على المظهر والمضمر ١٢ ج — مختصة باسم الله تعالى ١٢ — اي حروف القسم ١٢ ع) كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه (اي يكون حالفا ١٢ ع)

١ قوله ماض . هو بناء على الغالب لان الماضي شرطه ولهذا صرح صاحب التحفة وغيره ان الغموس يتحقق في الحال ايضا ١٢ شلبي ٢ قوله ياثم لقوله عليه السلام من حلف كاذبا ادخله الله النار ١٢ كشف ٣ قوله ولا كفارة - لان الغموس كبيرة محضة فلا تناط بها الكفارة لانها عبادة تتادى بالصوم ويشترط فيها النية واما المنعقدة فمباح فامتنع الالحاق ١٢ كشف ٤ قوله لزمته لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما

اراده الله ام لا لاختلافهم في تفسيره وعدم العلم بالتوصل الى حقيقته فلهذا قال نرجو والثاني ان الرجاء على ضربين رجاء طمع ورجاء تواضع فيجوز ان يكون هذا الرجاء تواضعا لله تعالى ١٢ جوهرة ٧ قوله سواء لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وعد منها اليمين ١٢ زيلعي ٨ قوله واليمين - اي اليمين تكون بهذه الالفاظ لان الحلف بها متعارف ومعنى اليمين وهو القوة حاصل بها ١٢ زيلعي ٩ قوله صفات الفعل اعلم انه قال بعضهم ان حلف بصفات الذات يكون يمينا وان حلف بصفات الفعل لا يكون يمينا والفرق بينهما عندهم ان كل وصف جاز ان يوصف الله تعالى به وبضده فهو من صفات الفعل كالرضاء والغضب والسخط والرحمة والمنع والاعطاء وكل ما جاز ان يوصف به لا بضده فهو من صفات الذات كعزة الله وكبريائه وجلاله وقدرته والصحيح الاول لان صفات الله تعالى كلها صفات للذات وكلها قديمة فلا يستقيم الفرق ١٢ زيلعي ١٠ قوله لم يكن لانه غير متعارف والحلف بغير الله منهي عنه لحديث من كان منكم حالفا الخ وحققناه في تعليقنا على الكنز فطالعه ان شئت ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ١١ قوله وقد تضمر - لان حذف الحروف من عادة العرب ايجازا ثم قيل ينصب لنزع الخافض وقيل يخفض لتدل الكسرة على حذفها ١٢ كشف ١٢ قوله فليس لانه يراد به طاعة الله تعالى اذ الطاعات حقوق فيكون حلفا بغير الله قالوا ولو قال والحق يكون يمينا لان الحق معرفا يتبادر منه ذاته تعالى وصار غيره مهجورا لا بدليل ١٢ كشف ١٣ قوله حالف لان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف عرفا وهذه الصيغ للحال حقيقة وتستعمل في الاستقبال بقرينة السين او سوف او اذا او لن او حتى او

ان تجعل حالفا بها للحال الا ترى الى قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة فسماه يمينا وان لم يذكر الاسم فدل ان الشهادة يمين وان ذكر الاسم ليس بشرط ١٢ زيلعي ٥ قوله المراد بالناسي المخطئ كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء وانما الجأنا الى هذا التاويل لان حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور ١٢ زيلعي بحذف

وان قال علیّ نذرٌ او نذرُ الله فهو یمینٌ وان قال ان فعلتُ کذا فانا یهودیٌ او نصرانی او مجوسیٌ او مشرکٌ او کافرٌ کان یمیناً وان قال فعلیّ غضب الله او سخطه فلیس بحالفٍ وکذلک ان قال ان فعلتُ کذا فانا زانٍ او شاربُ خمرٍ او آکلُ ربوًا فلیس بحالفٍ وکفارةُ الیمین عتق رقبةٍ یُجزِئُ فیها ما یُجزِئُ فی الظهار وان شاء کسا عشرة مساکین کلَّ واحدٍ ثوبًا فما زاد وادناه ما یجوزُ فیه الصلوٰةُ وان شاء اطعم عشرةَ مساکین کالاِطعامِ فی کفارة الظهار فان لم یقدر علی احد هذه الاشیاءِ الثلثةِ صام ثلثة ایامٍ متتابعاتٍ فان قدَّمَ الکفارة علی الحنثِ لم یُجزِه ومن حلفَ علی معصیةٍ مثل ان لا یُصلِّیَ او لا یُکلِّمَ اباه او لیقتُلَنَّ فلانًا فینبغی ان یحنث نفسه ویکفِّرعن یمینه واذا حلف الکافر ثم حنث فی حال الکفر او بعدَ اسلامه فلا حنثَ علیه ومن حرَّم علی نفسه شیئًا مما یملکه لم یصِر محرَّمًا وعلیه ان استباحَه کفارةُ یمینٍ فان قال کل حلالٍ علیّ حرامٌ فهو علی الطعام والشراب اِلّا ان ینوی غیر ذلک ومن نذر نذرًا مطلقًا فعلیه الوفاء به وان علّق نذرًا بشرطٍ فوجدَ الشرط فعلیه الوفاء بنفس النذر ورُوی ان اباحنیفة رحمه الله رجع عن ذلک وقال اذا قال ان فعلت کذا فعلیّ حجةٌ او صوم سنةٍ او صدقة ما ملکه اجزأه من ذلک کفارةُ یمینٍ وهو قول محمد رحمه الله

Interlinear glosses:
لحدیث من نذر نذرا ولم یسم فعلیہ کفارۃ یمین ۱۲ ک
لانه دعاء علی نفسه ولا یتعلق ذلک بالشرط ۱۲ ک
لانها معصیة ومرتکبها لا یکون کافرا ۱۲ ع
فان کلمة او فی النص للتخییر فکان الواجب احد الثلاثة ۱۲ ک
لقراءة ابن مسعود فصیام ثلثة ایام متتابعات وہی کالخبر المشہور ۱۲ ک
ای یجعل نفسه حانثا ۱۲ ع
بان یقول ہذا الطعام علیّ حرام ۱۲ ع
ای تحرما لعینه والا لم یبح قوله بعد ذلک ان استباحه ۱۲ ک
لانه حرم حلالا وهو الیمین ۱۲ ع
ای غیر مقید بالشرط مثل قوله لله علیّ ان اتصدق ۱۲ ع

Margin notes:
ك قوله كان- لانه لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع لان معتقد كون الكفر حراما واجب الامتناع قد امكن القول بوجوبه لغيره يجعله يمينا كما نقول في تحريم الحلال ۱۲ كشف ٢ه قوله لم يجزه- وقال الشافعي يجزيه بالمال لانه اداء بعد السبب وهو اليمين فاشبه التكفير بعد الجرح ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية هنا واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح لانه مفض ۱۲ كشف ٣ه قوله فينبغي- لان في الحنث فوات البر الى جابر وفي البر لزوم المعصية بلاجابر فيجب الحنث لان الفوات الى خلف كلا فوات ۱۲ زيلعي ٤ه قوله فلا- لانها تعقد لتعظيم الله ومع الكفر لا يكون معظما لان الكفر استخفاف بالخالق وهو مناف لتعظيم يقبل منه ويجازى عليه ولا هو اهل الكفارة لانها عبادة ۱۲ كشف ٥ه قوله مما- وليس ملكه شرطا للزوم حكم اليمين فانه جار في نحو كلام زيد علي حرام ۱۲ كشف ٦ه قوله فهو- اي يقع على الطعام والشراب للعرف فاذا اكل او شرب حنث ولا يحنث بجماع زوجته ۱۲ شلبي ٧ه قوله فعليه لقوله عليه الصلوٰة والسلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وهذا اذا اراد وجود الشرط كان شفى الله مريضي اما اذا لم يرده كان شربت الخمر يخرج من العهدة بكل من كفارة اليمين ومن الوفاء بالنذر لان فيه معنى اليمين فيميل الى اي الجهتين شاء ۱۲ كشف

سله قوله لم يحنث لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها ١٢ كشف سله قوله لم يحنث هذا عندنا واما عند زفر يحنث لوجود اللبس والركوب وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى ١٢ محمد اعزاز على غفر له سله قوله بالقعود۔ لان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث ١٢ شرح وقايه سله قوله خرابا۔ وجه عدم الحنث انه لما لم يعين الدار كان المعتبر فى يمينه دارًا معتادًا دخولها وسكناها اذ الايمان محمولة على العادة ولهذا لو حلف لا يلبس قميصًا فارتدى به لم يحنث لان المقصود اللبس المعتاد ١٢ جوهره سله قوله حنث۔ لان الاسم باق بعد لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم بعد البناء فيها بقى البناء اولا اما قبل البناء فلا تسمى دارا الا ان المفاوز لا تسمى دارا يقال دار عامرة ودار غامرة (الغامر هو الخرابة) وقد شهدت اشعار العرب بذلك فالبناء وصف فيها غير ان الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر ١٢ كشف سله قوله لم يحنث۔ انما لا يحنث لزوال اسم البيت لانه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث لانه يبات فيه والسقف وصف فيه ١٢ كشف سله قوله لا يكلم۔ اى قال لا يكلم زوجة فلان هذه واما اذا قال مطلقا بغير الاشارة لم يحنث عندهما وقال محمد يحنث واما العبد اذا لم يكن معينًا لم يحنث بالاجماع فان كان معينا فكذا ايضًا لا يحنث عندهما وقال محمد يحنث ١٢ محمد اعزاز على غفر له سله قوله لم يحنث۔ خلافا لمحمد وزفر رح ولهما ان اليمين انعقدت على محل مضاف الى فلان والاضافة معتبرة لان هذه الاشياء لا تعادى لذاتها فتبطل اليمين ببطلان الاضافة ١٢ كشف سله قوله حنث۔ لان الانسان لا يمتنع عن كلام صاحب الطيلسان لاجل الطيلسان فكانت الاضافة للتعريف فتعلقت اليمين بالمعرف ولهذا الوكلم المشترى لا يحنث ١٢ زيلعي سله قوله حنث۔ لان الحكم تعلق بالمشار اليه اذ الصفة فى الحاضر لغو وان قال لا اكلم شابا او شيخا او صبيا بلفظ النكرة يتقيد به ١٢ جوهره سله قوله فهو۔ لانه اضاف اليمين الى ما لا يوكل فينصرف الى ما يخرج منه لانه سبب له مجازا لاستعارة فيحنث بجميع ما يخرج منها من جمار او بسر او غيرهما ١٢ زيلعي بحذف سله قوله لم يحنث۔ لان صفة البسورة والرطوبة داعية الى اليمين۔

ومن حلف لا يدخل بيتًا فدخل الكعبةَ او المسجدَ او البيعةَ او الكنيسةَ (للنصارى ١٢ كشف)
لم يحنث ومن حلف ان لا يتكلّم فقرأ القرانَ فى الصلوٰة لم يحنث و من
حلف لا يلبسُ هذا الثوبَ وهو لابسُه فنزعَه فى الحال لم يحنث
وكذلك اذا حلف لا يركبُ هذه الدابّةَ وهو راكبُها فنزلَ فى الحال (عالية ١٢ ع)
لم يحنث وان لبثَ ساعةً حنثَ ومن حلف لا يدخلُ هذه الدار
وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخلَ ومن حلف لا
يدخل دارًا فدخل دارًا خرابًا لم يحنث ومن حلف لا يدخلُ هذه
الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنثَ ومن حلف لا
يدخل هذا البيت فدخلَ بعد ما انهدم لم يحنث ومن حلف ان لا يكلّم
زوجةَ فلانٍ فطلّقها فلانٌ ثم كلّمها حنث ومن حلف ان لا يكلّم عبدَ (ولو بائنا ١٢ ع)
فلانٍ اولا يدخلُ دارَ فلانٍ فباعَ فلانٌ عبدَه او دارَه ثم كلّمَ
العبد و دخل الدار لم يحنث وان حلف ان لا يكلّمَ صاحبَ هذا
الطيلسان فباعَه ثم كلّمَه حنث وكذلك اذا حلف ان لا يتكلّم هذا الشابَّ فكلّمَه
بعد ما صار شيخًا حنث وان حلف ان لا ياكُلُ لحم هذا الحمل فصار كبشًا (١٢ ع مصدرية)
فاكله حنث وان حلف ان لا ياكل من هذه النخلةَ فهو على ثمرها ومن (لان يمينه تعلقت بالمشار اليه ١٢ جوهره)
حلف ان لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث وان حلف
لا ياكل بُسرًا فاكل رطبًا لم يحنث وان حلف ان لا ياكل رطبًا (لانه لم ياكل المحلوف عليه ١٢ زيلعي)

فاکلَ بُسرًا[۱] مذنّبًا حنث[۲] عند ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ ومن حلف ان لا یاکُلَ لحمًا فاکل لحمَ السمکِ لم یحنث ولو حلف ان لا یشرب من دجلة فشرِبَ منها باناءٍ لم یحنث حتّی[۳] یکرعَ منها کرعًا عند ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ ومن حلف ان لا یشربُ من ماءِ دجلة فشرب منها باناءٍ حنث ومن حلف ان لا یأکل من هذہ الحنطة فاکل من خبزها لم یحنث ولو حلف ان لا یاکُلَ من هذا الدقیق فاکلَ من خُبزہ حنث[۴] ولو استفّه کما هو لم یحنث وان حلف ان لا یتکلَّمَ فلانًا فکلّمه وهو بحیث یسمعُ الّا انه نائمٌ حنث[۵] وان حلف ان لا یکلّمه الا باذنه فاذن له ولم یعلم بالاذن حتی کلّمه حنث[۶] واذا استحلفَ الوالی رجلًا لیُعلِمه بکل داعرٍ دخل البلدَ فهو علیٰ حالِ ولایته خاصّة[۷] ومن[۸] حلف ان لا یرکب دابّة فلانٍ فرکبَ دابّةَ عبدہ الماذونِ لم یحنث ومن حلف ان لا یدخلَ هذہ الدار فوقفَ علیٰ سطحها او دخل دِهلیزها حنث[۹] وان وقف فی طاق الباب بحیث اذا اُغلِقَ البابُ کان خارجًا لم یحنث[۱۰] ومن حلف ان لا یاکُلَ الشِواءَ فهو علی[۱۱] اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف ان لا یاکل الطبیخَ فهو علیٰ مایُطبخُ من اللحم ومن حلف ان لا یاکل الرؤس فیمینه علیٰ مایکبسُ[۱۲] فی التنانیر ویُباعُ فی المصر ومن حلف ان لا یاکُلَ الخبزَ فیمینهُ علیٰ مایعتادُ اهلُ البلدِ اکله خبزًا فان اکلَ خبزَ القطائفِ او خبزَ الارزّ

(بکسر النواة ۱۲ زیلعی — للعرف ۱۲ کشف — هو الذی یباشر الماء بفیه ۱۲ جوهرہ — لتعین المجاز مرادًا ۱۲ کشف — للعرف ۱۲ کشف — بیان لما ۱۲ ع — یدخل ۱۲ ع — جمع تنور ۱۲ ع — للعرف ۱۲ کشف — ای اهل بلد الحالف ۱۲ زیلعی)

---

[۱] قوله مذنبا۔ هو ما ظهر الارطاب فی ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ۱۲ کشف [۲] قوله حنث وقال ابو یوسف رح ان حلف لا یاکل رطبا فاکل بسرًا مذنبا لم یحنث لان البسر المذنب یسمی بسرًا عرفا وهو المعتبر فی الایمان فصار الاعتبار للغالب اذا المغلوب فی مقابلته کالمعدوم ولهذا لو حلف لا یشتری رطبا فاشتری بسرًا مذنبا لا یحنث ولابی حنیفة ان اکله اکل بسر ورطب فیحنث به فان کان قلیلا لان ذلک القدر کاف للحنث ولهذا لو میزہ فاکله یحنث بخلاف الشراء لانه یصادفه جملة فیعتبر الغالب فیکون المغلوب تبعًا له والاکل یصادفه شیئًا فشیئًا فیصادفه وحدہ ونظیرہ اذا حلف لا یشتری شعیرا فاشتری حنطة فیها حبات شعیر لا یحنث لما ذکرنا ولو حلف لا یاکل شعیرا فاکل حنطة فیها حبات شعیر یحنث لما ذکرنا ۱۲ زیلعی بحذف [۳] قوله حتی وقالا اذا شرب منه باناء یحنث لانه المتعارف المفهوم وله ان کلمة من للتبعیض وحقیقته فی الکرع وهی مستعملة ولذا یحنث بالکرع اجماعا فلا یصار الی المجاز ولو متعارفا ۱۲ کشف [۴] قوله حنث لان عین الدقیق لا توکل فانصرف الیمین الی ما یتخذ منه کمن حلف لا یاکل من هذہ النخلة ینصرف الی ما یخرج منها ۱۲ زیلعی [۵] قوله حنث۔ لانه وصل الکلام الی سمعه لکنه لم یفهمه لنومه کما اذا ناداہ وهو یسمع ولم یفهمه لغفلته فان لم یوقظه فهو کما اذا ناداہ من بعید بحیث لا یسمع ۱۲ کشف [۶] قوله حنث۔ لان الاذن اما بمعنی الاعلام او بمعنی الوقوع فی الاذن وکل ذلک لا یتحقق الا بالسماع وفیها خلاف ابی یوسف ۱۲ کشف [۷] قوله خاصة لان المقصود منه دفع شرہ وشر غیرہ بالضرب والحبس او القتل فلا یفید فائدته بعد زوال سلطنته لعدم قدرته علی ذلک والزوال بالموت وکذا بالعزل فی ظاهر الروایة ۱۲ زیلعی [۸] قوله ومن حلف۔ ای ان حلف لا یرکب دابة زید فرکب دابة عبدہ الماذون فان کان علیه دین مستغرق لرقبته وکسبه لا یحنث لان هذہ الدابة لیست لزید وان لم یکن علیه دین مستغرق فان نوی بدابة زید دابته الخاصة لا یحنث وان نوی دابة هی ملک زید اعم من ان یکون خاصة له او تکون دابة عبدہ الماذون لم یحنث وقال ابو یوسف یحنث فی الوجوہ کلها اذا نواہ وقال محمد یحنث وان لم ینوہ ۱۲ شرح وقایه [۹] قوله حنث۔ لان السطح من الدار فان المعتکف لا یفسد اعتکافه ان خرج الی سطح المسجد وقیل فی عرف العجم لا یحنث ۱۲ کشف [۱۰] قوله لم یحنث۔ لان ترکیب الغلق لاحراز ما فی الدار فما کان داخلا فهو منها وما لا فلا ۱۲ کشف [۱۱] قوله علی۔ لان الشواء عبارة عما ینضج فی النار بلا ماء وذلک موجود فی اللحم وغیرہ الا ان فی العرف لما یرید به اللحم وقعت یمینه علیه خاصة ۱۲ شبلی [۱۲] قوله یکبس لانا نعلم انه لا یرید به راس کل شیء فان راس الجراد والعصفور لا یدخل تحته وهو راس حقیقة فاذا لم یرد به الحقیقة وجب ۱۲

ويحتاج الوكيل الى نسبته الى الموكل كالمخاصمة فان الوكيل يقول ادعى لموكلي اولا يصل منفعته الى الموكل كضرب الولد فلا يحنث فى شئ من هذه بفعل الوكيل وكل عقد لاترجع حقوقه الى المباشر فانه يحنث بفعل نفسه وبفعل الوكيل ايضا وكذا كل فعل مصلحته عائدة على الآمر كضرب العبد ١٢ كشف ٥٢ قوله متصلا. شرط ان يكون موصولا لانه بعد الانفصال رجوع ولا رجوع فى الايمان ١٢ زيلعي ٥٣ قوله فلا حنث. لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه النسائي والترمذي ١٢ زيلعي ٥٤ قوله وان حلف. اى لو حلف ليأتين زيدا غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض او سلطان او عارض آخر فلم يأته حنث لان الاستطاعة فى العرف سلامة الاسباب والآلات وهى موجودة ١٢ شلبي ٥٥ قوله ستة. لان الحين يذكر بمعنى الساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اى ساعة تمسون ويطلق على اربعين سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والمراد اربعون سنة ويطلق على ستة اشهر قال الله تعالى تؤتى اكلها كل حين قال ابن عباس رضى الله عنهما هى ستة اشهر فيحمل عليه لانه هو الوسط وخير الامور اوسطها والزمان يستعمل استعمال الحين ويستوى فيه المنكر والمعرف لان ستة اشهر لما كانت معهودة انصرف المعرف اليها ١٢ زيلعي ٥٦ قوله الدهر. الخلاف فى الدهر المنكر خاصة هو الصحيح واما المعرف بالالف واللام يراد به الابد بالاجماع ١٢ زيلعي ٥٧ قوله عند. الاصل فيه انه للتعريف العهد ان كان ثم معهود وان لم يكن فللجنس فاذا كان للجنس فلا يخلو اما ان ينصرف الى ادنى الجنس او الى الكل لا يتناول ما بينهما فاذا ثبت هذا فهما يقولان وجد العهد هنا فى الايام والشهور لان الايام تدور على سبعة والشهور على اثنى عشر فينصرف اليه وفى غيرهما لم يوجد فيستغرق العمر وابو حنيفة يقول ان اكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة واقله ثلاثة فاذا دخلت عليه آلة التعريف استغرق الجميع وهو العشرة لان الكل من الاقل بمنزلة العام من الخاص والاصل فى العام هو العموم ما لم يقم الدليل على الخصوص فحملناه عليه ولا نسلم ان ما ذكراه معهود لان انتهائها لانتهاء اساميها لا لانفسها وآلة التعريف انما دخلت على الايام والشهور ونحوها فانصرف الى تعريفها فى انفسها فصارت لاقصى ما يطلق عليه ذلك اللفظ ١٢ زيلعي ٥٨ قوله تركه. لان يمينه وقعت على النفى والنفى لا يتخصص بزمان دون زمان فحمل على التابيد ١٢ جوهرة ٥٩ قوله بر. لان المقصود ايجاد الفعل وقد اوجده وانما يحنث بوقوع الياس منه وذلك بموته او بفوت محل الفعل ١٢ جوهرة ٥ لانه لم يقعد على السرير المحلوف عليه ١٢ ح

بالعراق لم يحنث[١] ومن حلف ان لا يبيع او لا يشترى او لا يؤاجر
(لانه لا يسمى مخبرا مطلقا ١٢ زيلعي)

فوكل من فعل ذلك لم يحنث[٢] ومن حلف ان لا يجلس على الارض فجلس على
(اى على تجيبه ١٢ ج)

بساط او على حصير لم يحنث ومن حلف ان لا يجلس على سرير فجلس على
(لانه لا يسمى جالسا على الارض ١٢ جوهرة)

سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث
(لعنت لسرير ١٢ ع · لانه يعد جالسا على السرير ١٢ ج)

وان حلف ان لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث وان
(للفراش · فيعد نائما ١٢ ج)

جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف بيمين وقال
(اذا حلف ان لا يجلس على هذا الفراش ١٢ ج)

ان شاء الله متصلا[٥٢] بيمينه فلا حنث[٥٣] عليه وان حلف[٥٤] ليأتينه ان استطاع

فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وان حلف ان لا يكلمه حينا

او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة[٥٥] اشهر وكذلك الدهر[٥٦] عند
(اذا لم يكن له نية اما اذا نوى شيئا فهو على ما نوى ١٢ ج)

ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو حلف ان لا يكلم اياما فهو على ثلثة
(لاقل الجمع اعتبارا ١٢ ج)

ايام ولو حلف ان لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند[٥٧] ابى حنيفة رحمه الله

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على ايام الاسبوع ولو حلف

ان لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابى حنيفة رحمه الله وقال
(وقد بيناه ١٢ ج)

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على اثنى عشر شهرا ولو حلف لا

يفعل كذا تركه[٥٨] ابدا وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر[٥٩] فى

يمينه ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة

---

ل قوله لم يحنث. الاصل ان كل عقد ترجع حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف على تركه بفعل وكيله لوجوده من الوكيل حقيقة وهذا ظاهر وكذا حكما لرجوع الحقوق اليه وكذا كل فعل يصح النيابة فيه

۱۲ شرح وقایه ۳ قوله من نصف وهذا لان الغداء حقیقة اسم للطعام المأکول فی هذا الوقت المذکور وکذا العشاء والسحور حقیقتهما الطعام المأکول فی ذینک الوقتین ثم استعیر کل منهما للاکل الواقع فی تلک الاوقات ۱۲ کشف ۴ قوله حنث لان یمینه انعقدت علی السکنی وهی تکون بنفسه وعیاله ومتاعه فما لم یخرج الکل فهو ساکن فیها عرفا لان السکنی عبارة عن الکون فی مکان علی سبیل الاستقرار والدوام فان من یقعد فی المسجد او فی السوق لا یعد ساکنا فیه لعدم ما ذکرنا وهی تکون بهذه الجملة وضدها وهو عدم السکنی یکون باخراجها ۱۲ زیلعی ۵ قوله عقیبها۔ لان البر متصور حقیقة لان الصعود الی السماء ممکن الا تری ان الملٰئکة یصعدونها وکذلک الجن وکذلک انقلاب الحجر ذهبا ممکن بتحویل الله تعالی فتنعقد یمینه موجبة للبر علی وجه تخلفه الکفارة عند فواته کسائر المتصورات بخلاف مسئلة الکوز فانه یستحیل ان یشرب الماء من الکوز الفارغ فلا ینعقد لعدم التصور وانما یحنث فی الحال اعتبارا للعجز الثابت عادة وهو یصلح لمنع تأخر الحنث دون منع الانعقاد الا تری ان الحالف اذا مات یحنث وان تصور ان یفعل بعده باحیاء الله تعالی ۱۲ زیلعی بحذف ۶ قوله نبهرجة۔ هی ما ضرب فی غیر دار الضرب۔ قال الکمال وغشها اکثر من الزیوف یرده من التجار المستقصی ویقبله السهل منهم ۱۲ جوهره وشلبی ۷ قوله لم یحنث لان الزیوف دراهم حقیقة غیر ان فیها عیبا والعیب لا یعدم الجنسیة ولهذا لو تجوز بها صار مستوفیا وکذا لو تجوز بها فی راس مال السلم وبدل الصرف یجوز ولو لا انه حقه لما جاز لانه یصیر استبدالا به وهو لا یجوز فیهما فاذا کان المقبوض من حقه بر فی یمینه ولا ینتقض البر المتحقق بانتقاض قضاء الدین لان شرط البر لا یحتمل الانتقاض وقبض المستحق صحیح حتی لو اجازه المستحق فی الصرف والسلم بعد الافتراق جاز فقد وجد شرط البر فیبر ۱۲ زیلعی ۸ قوله ستوقة۔ هی صفر مموه بالفضة قال الاتقانی الستوقة فارسیة معربة ومعناها ثلاث طاقات لانها صفر مموه من الجانبین بالفضة قال الکمال الستوقة المغشوشة غشا زائدا وهی تعریب "سه توقه" ای

فخرجت ورجعت ثم خرجت مرّةً اُخرٰی بغیر اذنه حنث[۱] ولا بد من الاذن فی کل خروجٍ وان قال الا ان اذن لک فاذن لها مرّةً واحدةً ثم خرجت بعدها بغیر اذنه لم یحنث[۲] <sub></sub>

اوحتی ان آذن لک ۱۲ ع

واذا حلف ان لا یتغدّٰی فالغداء هو الاکل من طلوع الفجر الی الظهر والعشاء من صلوة الظهر الی نصف اللیل والسحور من نصف[۳] اللیل الی طلوع الفجر وان حلف لیقضینّ

یه دو صفحه ۱۲ برهان تشبیهیهم ۱۲ ع

دینه الی قریبٍ فهو علی ما دون الشهر وان قال الی بعید فهو اکثر من الشهر

لان ما دون الشهر یعد قریبا عادة وما فوقه بعیدا عادة ۱۲ زیلعی

ومن حلف لا یسکن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترک فیها اهله

فلم یوجد البر ۱۲ زیلعی

ومتاعه حنث[۴] ومن حلف لیصعدنّ السماء او لیقلبنّ هذا الحجر ذهبا انعقدت یمینه وحنث عقیبها[۵] ومن حلف لیقضینّ فلانا دینه الیوم

ای فی الحال ۱۲ ع

فقضاه ثم وجد فلانٌ بعضها زیوفا او نبهرجةً[۶] او مستحقةً لم یحنث[۷] الحالف

او بیت المال وهی دراهم فیها غش ۱۲ ع

وان وجدها رصاصًا او ستوقةً[۸] حنث[۹] ومن حلف لا یقبض دینه درهمًا

ای لا یقبضه متفرقا ۱۲ کشف

دون درهمٍ فقبض بعضه لم یحنث حتی[۱۰] یقبض جمیعه متفرقًا وان قبض دینه فی وزنتین لم یتشاغل بینهما الا بعمل الوزن لم یحنث ولیس[۱۱] ذلک بتفریقٍ ومن حلف لیاتینّ البصرة فلم یأت حتی مات

لان البر قبل ذلک مرجو ۱۲ کشف

حنث فی اٰخر جزءٍ من اجزاءِ حیوته

۱ قوله حنث۔ لانه استثنی خروجا ملصقا بصفة وهو ان یکون الخروج ملصقا بالاذن لان الباء للالصاق فکل خروج لا یکون بتلک الصفة کان داخلا فی الیمین وصار شرطا للحنث ۱۲ زیلعی ۲ قوله لم یحنث لان۔ الا ان للغایة مثل الی ان فاذا اذن مرة انتهی الحرمة ویمکن ان یراد الا وقت اذنی بان یجعل المصدر حینا فیجب لکل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخری بلا اذن فعلی التاویل الاول لا یحنث وعلی الثانی یحنث فلا یحنث بالشک

ثلاث طبقات طبقتا الوجهین فضة وما بینهما نحاس ونحوه ۱۲ جوهره وشلبی ۹ قوله حنث۔ لانهما لیسا من جنس الدراهم ولهذا لو تجوز بهما لم یجز الا برضا الآخر بطریق الاستبدال ولو تجوز بهما فی الصرف والسلم لا یجوز بحرمة الاستبدال ۱۲ زیلعی ۱۰ قوله حتی۔ لان شرط حنثه قبض الکل بوصف التفرق لانه اضاف القبض الی دین معرف بالاضافة الیه فیتناول کله لما دام عند المدیون شیء من دینه باقیا لم یحنث لعدم قبض الکل هو الشرط ۱۲ زیلعی ۱۱ قوله ولیس لان هذا القدر من التفریق لا یسمی تفریقا عادة والعادة هی المعتبرة ۱۲ زیلعی

غائبًا كما قال فى الكتاب ١٢ كشف [٧] قوله كلف. لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة بعد الاحضار فيما يمكن احضاره من المنقول وان لم يمكن كالرحى حضره الحاكم او بعث امينه ١٢ زيلعى [٥] قوله ذكر. فان لم يبين القيمة وقال غصب منى عين كذا ولا ادرى انه هالك ام قائم ولا ادرى كم قيمته ذكر فى الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به ١٢ كشف [٦] قوله حدده لتعذر التعريف بالاشارة لتعذر النقل مع كثرتها فكثر الدعاوى فيها ففى تكليف القاضى او امينه بالحضور هنالك حرج بخلاف المنقولات لتعذر النقل كالرحى فيكلف القاضى او امينه لنذوره ١٢ كشف [٧] قوله وذكر لان المدعى عليه لا يكون خصما الا اذا كان العقار فى يده فلابد من اثباته ١٢ زيلعى [٨] قوله يطالبه. لان صاحب الذمة قد حضر فلم يبق الا المطالبة لكن لابد من تعريفه بالوصف ليعرف به ١٢ جوهره [٩] قوله سأل لقوله عليه الصلوة والسلام الك بينة فقال لا فقال لك يمينه سأل ورتب اليمين على فقد البينة فلابد من السوال فيمكنه الاستحلاف ١٢ كشف [١٠] قوله لم يستحلف. وهذا عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله يستحلف ومحمد مع ابى حنيفة فى رواية ومع ابى يوسف فى اخرى وهذا الخلاف فى ما اذا كانت حاضرة فى المصر وان كانت خارج المصر يحلف بالاجماع وان كانت فى مجلس الحكم لا يحلف بالاجماع ١٢ زيلعى [١١] قوله ولا ترد. وقال الشافعى رح ان لم يكن له بينة اصلا ونكل المدعى عليه او كان له شاهد واحد فقط فانه يحلف ويقضى له اما الاول فلان الظاهر صار شاهدا للمدعى لنكول المدعى عليه واما الثانى فلانه عليه السلام قضى بشاهد ويمين ولنا قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر قسم والقسمة تنافى الشركة وجعل جنس الايمان على المنكرين وليس وراء الجنس شئ وما رواه غريب على انه رده ابن معين وما رويناه مشهور تلقته الامة بالقبول ١٢ كشف بتصرف [١٢] قوله ولا تقبل. وقال الشافعى يقضى ببينة ذى اليد لاعتضادها باليد فيقوى الظهور ولنا ان بينة ذى اليد لا تفيد الا اكثر مما تفيده اليد فلا معنى لسماعها ١٢ جوهره [١٣] قوله الملك المطلق. هو ان يدعى ان هذا ملكه ولا يزيد عليه وان قال اشتريته او ورثته لا يكون دعوى ملك مطلق هو ملك بسبب. قيد بالملك المطلق فان كان فى الملك بالسبب كالشراء فله بينة وبينته اولى من بينة الخارج ١٢ جوهره وكشف مع تغير [١٤] قوله قضى. اذ النكول دل على كونه باذلا او مقرا على قولهما اذ لولا ذلك لاقدم على اليمين اقامة للواجب لحديث واليمين على من انكر وكلمة على للوجوب وايضا فيه تعظيم اسم الله تعالى ودفع تهمة الكذب عن نفسه ودفع الضرر عن نفسه ١٢ كشف

# كتابُ الدعوى[١]

المدَّعِي من لا يُجبَرُ على الخصومةِ اذا تركَها والمدَّعَى عليه من يُجبَرُ على الخصومة ولا يُقبَلُ الدعوى حتّى[٢] يذكرَ شيئًا معلومًا[٣] في جنسِه وقدرِه فان كان عينًا في يد المدَّعَى عليه كُلِّفَ[٤] احضارَها ليُشيرَ اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرةً ذكر[٥] قيمتَها وان ادَّعى عقارًا حدَّدَه[٦] وذكر[٧] انه في يد المدَّعَى عليه وانه يطالبه به وان كان حقًا في الذمة ذكر انه يطالبه[٨] به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل[٩] المدعي البينةَ فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمينَ خصمه استحلفَه عليها وان قال لي بينةٌ حاضرةٌ وطلب اليمينَ لم يُستحلَف[١٠] عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ترد[١١] اليمينُ على المدَّعِي ولا تقبل[١٢] بينةُ صاحبِ اليدِ في الملك[١٣] المطلَق واذا نكل المدَّعَى عليه عن اليمين قضى[١٤] عليه بالنكول والزمه ما ادَّعى عليه وينبغي[١٥] للقاضي ان يقول له اني اَعرِضُ عليك اليمينَ ثلثًا فان حلفتَ والّا قضيتُ عليك بما ادَّعاه واذا كرَّرَ العرض ثلث مرات

[١] قوله الدعوى. هى فى اللغة عبارة عن اضافة الشئ الى نفسه واما فى الشريعة فهى اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة واما حالة المسالمة فدعوى لغة لا شرعًا ونظيره ما فى البزازية عين فى يد رجل يقول هو ليس لى وليس هو لى ثم منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعده لنفسه صح وان كان ثم منازع فهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه لنفسه بعده لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا له بالملك ١٢ زيلعى وكشف [٢] قوله حتى. لان فائدتها الالزام بواسطة الاشهاد ولا يتحقق الاشهاد والالزام فى المجهول فلا يصح ولا يجب الجواب على الخصم ١٢ زيلعى [٣] قوله معلوما وانما يكتفى بذكر الجنس والقدر ان كان المدعى به دينا والا فلابد من الاشارة ان كان حاضرا وذكر القيمة ان كان

[١٥] قوله وينبغى لاعلامه بالحكم لانه محل الخفاء لانه محل الخلاف فان الشافعى لا يرى الحكم بالنكول بل يرد اليمين على المدعى ١٢ كشف

[١٠] قوله وطلب لان اليمين حقه ولذا اضيف اليمين الى المدعى بحرف اللام فى قوله عليه السلام للمدعى الك بينة فقال لا فقال فلك يمينه ١٢ هدايه مع الحاشية. مصحح

له قوله ولا يستحلف لان فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول والنكول بذل لا اقرار لئلا يكون كاذبا في الانكار والبذل لا يجري في هذه الاشياء فلو قالت لا نكاح بيني وبينك ولكني بذلت نفسي لك لا يعمل بذلها ١٢ كشف ٢ قوله في الحدود لان الحد يندرئ بالشبهات وفي النكول شبهة لانه في نفسه سكوت واللعان في حكم الحد ١٢ كشف ٣ قوله ويرجع. لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين. هذا اذا لم يوقت البينتان وان وقتا فصاحب الوقت الاول اولى ١٢ كشف ٤ قوله بالخيار. لانهما لما استويا في السبب وجب على القاضي ان يقضي به بينهما لتعذر القضاء بكله لكل واحد منهما فيتخير كل واحد منهما لتغير شرط عقده عليه ١٢ زيلعي بحذف ٥ قوله لم يكن. لانه صار في النصف مقضيا عليه فانفسخ البيع فيه وانما قلنا ذلك لانه ببينته استحق جميعه وكان يسلم له لولا بينة صاحبه ولما قضى القاضي به بينهما صار مستحقا عليه فانفسخ البيع في النصف فلا يكون له اخذه بعد الانفساخ بخلاف ما لو ترك احدهما قبل القضاء به بينهما حيث يكون للآخر ان يأخذ جميعه لانه اثبت ببينته انه اشترى الكل وانما يرجع الى النصف بالمزاحمة ضرورة القضاء به بينهما ولم يوجد ١٢ زيلعي ٦ قوله للاول. لانهما لما ادعيا الشراء من ذي اليد اتفقا على انه مالك للمبيع ثم اثبت احدهما الشراء منه في وقت لا ينازعه فيه احد فاندفع به الآخر ١٢ زيلعي ٧ قوله سواء لاستواء البينتين في القوة لان كل واحد منهما عقد معاوضة ومثبت للملك بنفسه بخلاف الهبة والبيع ١٢ زيلعي ٨ قوله ادعى اى واقاما البينة ولم يكن مع واحد منهما تاريخ ولا قبض كان الرهن اولى وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته فكانت البينة المثبتة للزيادة اولى وجه الاستحسان ان الرهن مضمون والهبة امانة والمضمون اقوى فكان اولى بخلاف الهبة بشرط العوض لانها بيع انتهاءً والبيع اولى لكونه عقد ضمان يثبت الملك للحال صورة ومعنى والرهن لا يثبته الا عند الهلاك معنى لا صورة ١٢ زيلعي بحذف

تقضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحًا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان وقالا يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان واذا ادعى اثنان عينًا في يد آخر وكل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخًا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخًا ومع احدهما قبض فهو اولى به وان ادعى احدهما شراءً والآخر هبةً وقبضًا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى من الآخر وان ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنًا وقبضًا والآخر هبةً وقبضًا فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخين

٩ لانه اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ومثبتا للملك بنفسه ١٢ زيلعي

له قوله اولى. لانهما لما ادعيا الشراء من شخص واحد فقد اتفقا على ان الملك له فمن اثبت منهما التلقي من جهته في زمان لا يزاحمه فيه احد كان اولى لاتفاقهما على ان الملك لا يثبت الا بالتلقي منه بخلاف ما اذا كان كل واحد منهما يدعي الشراء من شخص آخر غير الذي يدعي منه صاحبه الشراء ١٢ زيلعي ٢ قوله سواء سواء كان تاريخ احدهما اقدم اولم يكن لان كل واحد منهما يثبت الملك لبائعه وملك بائعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل واحد من البائعين ملك مطلق فيكون بينهما نصفا كما اذا حضر البائعان وادعيا الملك من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما تاريخا دون الآخر فهما سواء لانه لا يترجح بالتقدم حقيقة فكيف يترجح بالاحتمال ١٢ زيلعي ٣ قوله اولى. لان البينة مع التاريخ تدفع ملك غيره في وقت التاريخ وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة فلا يثبت الملك لغيره بعده الا بالتلقي من جهته وهو لم يدع ذلك ١٢ زيلعي ٤ قوله فصاحب اليد لان بينتهما قامتا على ما لا تدل عليه اليد فاستويا في الاثبات وترجحت بينة صاحب اليد باليد فيقضى له به ولا عبرة للتاريخ لان اولية الملك تستوعب كل تاريخ فلا يفيد ذكره من احدهما او منهما اتحد التاريخان او اختلفا ما لم يذكر تاريخا مستحيلا بان لم يوافق سن المدعى ١٢ زيلعي ٥ قوله كان. لان الخارج اثبت الملك لنفسه ببينته واثبت ذو اليد التلقي منه فكان له بحكم التلقي منه لا قراره بانه له في ضمن دعوى الشراء منه لا يمنع صحة دعواه وقبول بينته كما اذا اقر له بالملك صريحا ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه منه في زمان يمكن الشراء منه لانه لا تنافي اذ التوفيق ممكن ١٢ زيلعي ٦ قوله تهاتر لان الاقرار بالشراء من صاحبه اقرار منه بالملك له فصارت بينة كل واحد منهما كانها قامت على اقرار الآخر وفيه التهاتر بالاجماع لتعذر الجمع فكذا هذا ١٢ زيلعي ٧ قوله يلزمه لان النكول اقرار فيه شبهة عندهما فلا يجب به القصاص ويثبت به الارش ١٢ جوهره ٨ قوله مقدار لانه يلحقه الضرر بالزيادة على ذلك فلا يزاد عليه ولا ضرر في هذا القدر ظاهرا ١٢ زيلعي ٩ قوله فلا لانه اثبت ببينته ان العين وصلت اليه من جهة الغائب وان يده ليست بيد خصومة فصار كما اذا اقر المدعي بذلك او اثبت ذو اليد اقراره به والشرط اثبات هذه الاشياء دون الملك حتى لو شهدوا بالملك للغائب دون هذه الاشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع ١٢ زيلعي ١٠ بان قال احدهما انا اشتريته منك وقال الآخر لا بل انا اشتريته منك ١٢ ع وهذا التقدير مروي عن ابي حنيفة وهو [illegible] ٥ هذا اذا كان العين قائما اما اذا اهلك فلا تندفع الخصومة بدعوى [illegible]

فالاوّل اولى وان اقام كل واحدٍ منهما البينة على الشراء من الآخر

ذكرا تاريخًا فهما سواءٌ وان اقام الخارجُ البينة على ملكٍ مؤرَّخٍ واقام صاحبُ

حتى يكون بينهما نصفين ١٢ زيلعي

اليد البينة على ملكٍ اقدمَ تاريخًا كان اولى وان اقام الخارجُ وصاحب

اليد كلُّ واحدٍ منهما بينةً بالنتاج فصاحبُ اليد اولى وكذلك النسج في

الثياب التي لا تُنسَجُ الا مرةً واحدةً وكذلك كلُّ سببٍ في الملك لا يتكرر

وان اقام الخارجُ بينةً على الملكِ المطلقِ وصاحبُ اليدِ بينةً على الشراء منه

كان صاحبُ اليد اولى وان اقام كلُّ واحدٍ منهما البينةَ على الشراء من الآخر

ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احدُ المدعيين شاهدَين

ويترك المدعى في يد ذي اليد لا على وجه القضاء ١٢ زيلعي

والآخر اربعةً فهما سواءٌ ومن ادّعى قصاصًا على غيره فجحد استُحلف

فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ١٢ شرح وقايه

فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاصُ وان نكل في النفس

حُبِس حتى يقرَّ او يحلفَ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

وهذا عند ابي حنيفة لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال بخلاف النفس ١٢ ج

يلزمه الارشُ فيهما واذا قال المدعي لي بينةٌ حاضرةٌ قيل لخصمه اعطه كفيلًا

بنفسك ثلثة ايامٍ فان فعل والا أُمِرَ بملازمته الا ان يكون غريبًا على

فيهما ١٢ ع اي يدور معه حيث يسير ١٢ ع

الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدّعى عليه هذا

اي الى ان يقوم من مجلسه ١٢ زيلعي

الشئُ اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام

بينةً على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدّعي وان قال ابتعته من فلان

ذو اليد ١٢ كشف

الغائب فهو خصمٌ وان قال المدّعي سُرِق مني واقام البينةَ وقال صاحب اليد

لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما ١٢ كشف

له قوله لم تندفع وقال محمد تندفع الخصومة عنه وهو القياس لانه لم يدع عليه الفعل فصار كما لو قال غُصب منی علی البناء للمفعول وجه الاستحسان ان قول المدعی سرق منی يكون دعوى الفعل عليه فی المعنی وانما جهله بالبناء للمفعول لاجل الستر عليه كيلا يقطع فصار كانه قال له سرقته منی وهذا بخلاف مسئلة الغصب لانه لم يدع عليه الفعل وليس فيه ما يوجب العدول عنه اذ الحد لا يجب علی فاعله فلا يحترز عن كشفه ۱۲ زيلعی بتغيير

اودعنيه فلانٌ واقام البينة لم تندفع الخصومة وان قال المدعی ابتعته من فلانٍ وقال صاحب اليد اودعنيه فلانٌ ذلک سقطت الخصومة بغير بينةٍ واليمين بالله تعالی دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودی بالله الذی انزل التوراة علی موسی عليه السلام والنصرانی بالله الذی انزل الانجيل علی عيسی عليه السلام والمجوسی بالله الذی خلق النار ولا يستحلفون فی بيوت عبادتهم ولا يجب تغليظ اليمين علی المسلم بزمان ولا بمكانٍ ومن ادعی انه ابتاع من هذا عبده بالفٍ فجحده استحلف بالله ما بينكما بيعٌ قائمٌ فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف فی الغصب بالله ما يستحق عليک رد هذه العين ولا رد قيمتها ولا يستحلف بالله ما غصبت وفی النكاح بالله ما بينكما نكاحٌ قائمٌ فی الحال وفی دعوی الطلاق بالله ما هی بائنٌ منک الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها وان كانت دارٌ فی يد رجلٍ ادعاه اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی وقالا هی بينهما اثلاثاً ولو كانت الدار فی ايديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها علی وجه القضاء ونصفها لا علی وجه القضاء واذا تنازعا فی دابةٍ واقام كل واحد منهما

(حواشی بين السطور: ظاهره السقوط بلا بينة ويمين ۱۲ — لان المسلم لا يحضرها ۱۲ كشف — لا طلاق حديث اليمين علی من انكر ۱۲ كشف — لانه قد يباع العين ثم يقال فيه ۱۲ كشف — لانه قد يغصب ثم يفسخ بنحو البيع ۱۲ ک)

که قوله دون لقوله عليه السلام من كان منكم حالفا فليحلف بالله ۱۲ كشف ٣ه قوله بما ذكرت. لان التقييد بقوله بما ذكرت للاحتراز عما اذا ارتدت او مكنت ابن الزوج ثم ادعت الطلاق بعد الدخول طلبا لنفقة العدة او قبل الدخول طلبا لنصف المهر فلو حلف الزوج نفی البينونة مطلقا لكذب ۱۲ كشف ٤ه قوله فلصاحب. لان مدعی الكل لا ينازعه احد فی النصف فسلم له من غير منازعة ثم استوت منازعتهما فی النصف الآخر فيكون بينهما فسلم لمدعی الكل ثلاثة الارباع ولمدعی النصف سلم له الربع وهذا بطريق المنازعة وهو قول ابی حنيفة رحمه الله ۱۲ زيلعی ٥ه قوله اثلاثا. فالثلثان لمدعی الكل والثلث لمدعی النصف لان مدعی الكل يدعی النصفين والآخر النصف الواحد وليس لشئ واحد ثلاثة انصاف فيقسم بينهما اثلاثا علی قدر حقهما وهذا بطريق العول ۱۲ زيلعی ٦ه قوله سلمت. لان مدعی النصف تنصرف دعواه الی ما فی يده لتكون يده يدا محقة لان حمل امور المسلمين علی الصحة واجب ولولا ذلک لكان ظالما بالامساک فانصرفت دعواه علی ما فی يده ولا يدعی شيئا مما فی يد صاحبه ومدعی الكل يدعی ما فی يد نفسه وما فی يد الآخر ولا ينازعه احد فيما بيده فيترک فی يده لا علی وجه القضاء واستوت منازعتهما فيما فی يد صاحبه فكانت بينته اولی لانه خارج فيه فيقضی له فی ذلک النصف فسلم له الكل نصفها بالترک لا علی وجه القضاء والنصف الآخر بالقضاء ۱۲ زيلعی

بينةً أنَّها نُتِجت وذكرا تاريخًا وسنُّ الدابّةِ تُوافِقُ إحدى التاريخَين فهو اولى وان أُشكِلَ ذلك كانت[1] بينهما واذا تنازعا على دابّةٍ احدهما راكبُها (لشهادة الحال له ۱۲ ک) والآخرُ متعلّقٌ بلجامها (لسقوط التوقيت ۱۲ ک) فالراكبُ اولى[2] وكذلك اذا تنازعا بعيرًا وعليه حملٌ لاحدهما فصاحبُ الحملِ اولى وكذلك اذا تنازعا قميصًا احدهما لابسُه (لانه هو المتصرف ۱۲ ج) والآخرُ متعلّقٌ بكمّه فاللابسُ اولى (لانه اظهر تصرفا ۱۲ ج) واذا اختلفَ المتبايعانِ في البيع فادّعى المشتري ثمنًا وادّعى البائعُ اكثرَ منه (مثلا ادعى انه اشترى بالف ۱۲ عز — وقال الشتری بالفين ۱۲ عز) او اعترفَ البائعُ بقدرٍ من المبيع (اے بقفیز من الحنطة مثلا ۱۲ عز) وادّعى المشتري اكثرَ منه (وقال انه اشترى قفيزين من الحنطة ۱۲ عز) واقام احدُهما البينةَ قُضيَ[3] له بها فان اقام كلُّ واحدٍ منهما بينةً كانت البينةُ المثبِتةُ للزيادة اولى[4] فان لم يكن لكلّ واحدٍ منهما بينةٌ قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادّعاه البائعُ والّا فسخنا البيعَ وقيل للبائع اما ان تُسلِّمَ ما ادّعاه المشتري من المبيع والّا فسخنا البيعَ (وهذا طريق قطع المنازعة لان المقصود ۱۲) فان لم يتراضيا استحلفَ الحاكمُ كلَّ واحدٍ منهما على دعوى الآخرِ ويبتدئُ[5] بيمين المشتري فاذا حلفا فسخَ القاضي البيعَ بينهما (قطعا للنزاع ۱۲ ک) فان نكلَ احدُهما عن اليمين لزمه[6] دعوى الآخر وان اختلفا في الأجلِ[7] او في شرطِ الخيارِ[8] او في استيفاءِ بعضِ الثمنِ فلا تحالُفَ بينهما والقولُ قولُ من ينكرُ الخيارَ والاجلَ مع يمينه (كان قال المشتري ابرءت بعض الثمن ... ۱۲) وان هلكَ المبيعُ (اى فى يد المشترى بعد قبضه ۱۲ ج) ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا[9] عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى والقولُ قولُ المشتري في الثمن (مع يمينه ۱۲ ج) وقال محمد رحمه الله تعالى

---

[1] قوله كانت. هذا ان كانا خارجين والا فهي لذي اليد وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينتان لانه ظهر كذب الفريقين فتترك في يد ذي اليد ۱۲ زيلعي [2] قوله اولى. لان تصرفه اظهر فانه يختص بالملك فكان صاحب يد والمتعلق خارج فكان اولى ۱۲ زيلعي بتصرف [3] قوله قضى. لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى ۱۲ كشف

[4] قوله اولى. لان البينة للاثبات ولا تعارض في الزيادة لان مثبتة الاقل لا تتعرض للزيادة قصدا فانها وان تعرضت لها نفيا لكن في ضمن اثبات ان كل الثمن هذا الاقل ومثبتة الزيادة تعرضت لها قصدا فكانت اولى اذا تعارضتا ۱۲ كشف [5] قوله ويبتدئ. لانه اشد انكارا لانه يطالب بالثمن اولا فهو ينكر الامرين نفس الوجوب ووجوب الاداء ۱۲ كشف [6] قوله لزمه لانه جعل باذلا عند ابي حنيفة او مقرا عندهما فلم يبق دعواه معارضة لدعوى الآخر فلزم القول بثبوته ۱۲ كشف [7] قوله الاجل سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البائع اى قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة ۱۲ شرح وقايه [8] قوله شرط الخيار. بان قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما ان الخيار الى ثلاثة ايام وقال الآخر بل الى يومين ۱۲ كشف [9] قوله لم يتحالفا لقوله عليه الصلوٰة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا الشرط ان تكون السلعة قائمة ۱۲ زيلعي [10] لقوله عليه السلام اذا اختلفا المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ۱۲ كشف [11] وفي الصرف والمقايضة يبدأ القاضي بيمين ايهما شاء ۱۲ كشف

تحالفا[1] ويفسخ البيع على قيمة[2] الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان وينفسخ البيع في الحي وقيمة[3] الهالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما معا البينة فالبينة بينة[4] المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسخ[5] النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر[6] المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا[7] وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا[8] وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان[9] القول في الماضي قول المستاجر مع يمينه واذا اختلف المولى والمكاتب في مال[10] الكتابة لم يتحالفا عند[11] ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يتحالفان[12] وتفسخ الكتابة

---

[1] قوله تحالفا لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا مطلقا من غير اشتراط قيام السلعة قلنا هو محمول على ما رواه الامام ولفظ التراد فيه يدل عليه لان التراد يكون في القائم دون الهالك ۱۲ زيلعي بتصرف كثير [2] قوله قيمة الهالك لمن اختلفا في مقدار القيمة بعد التحالف فالقول قول المشتري مع يمينه ۱۲ جوهره [3] قوله وقيمة. ثم اذا اختلفا في قيمة الهالك قال في شرحه القول قول البائع عند ابي يوسف وقال محمد قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما معا فبينة البائع اولى. وفيه بحث طويل طويناه كشحا عنه مخافة السأمة ۱۲ جوهره ومحمد اعزاز علي غفرله [4] قوله بينة المرأة هذا اذا كان مهر المثل يشهد للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر لكانت اولى وان كان مهر المثل يشهد لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر كانت بينة الزوج اولى لانها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر والبينات للاثبات وان كان مهر مثلها لا يشهد لها ولا له بان كان اقل مما ادعته المرأة واكثر مما ادعاه الزوج فالصحيح انهما يتهاتران لانهما استويا في الاثبات لان بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا تكون احداهما اولى من الاخرى ۱۲ زيلعي بحذف [5] قوله ولم يفسخ. لان يمين كل واحد منهما ينتفي به ما يدعيه صاحبه من التسمية فيبقى العقد بلا تسمية وذلك غير مفسد للنكاح فلا حاجة الى الفسخ بخلاف البيع ۱۲ زيلعي [6] قوله بمهر المثل. لان موجب العقد مهر المثل وهو قيمة البضع وانما سقط ذلك بالتسمية فاذا اختلفا فيها ولم يكن مع احدهما ظاهر يشهد له رجع الى موجب العقد وهو مهر المثل ۱۲ جوهره [7] قوله تحالفا لان الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع من حيث ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ومنكر لما يدعيه صاحبه ومن حيث انهما يحتملان الفسخ وهما عقد معاوضة فان قيل قيام المعقود عليه شرط للتحالف والمنفعة معدومة فوجب ان لا يجري فيها التحالف قلنا اقيم المعدوم مجرى الموجود كما في السلم ۱۲ زيلعي [8] قوله لم يتحالفا. لان فائدة التحالف الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها ۱۲ كشف [9] قوله وكان. لان العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كانه ابتداء بالعقد عليها ۱۲ جوهره [10] قوله في مال الكتابة. اي في قدره لان التحالف في المعاوضات اللازمة وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب فلم تكن في معنى البيع ۱۲ كشف [11] قوله عنده. لان البدل في الكتابة مقابل بفك الحجر وهو ملك التصرف واليد للحال وقد سلم ذلك للعبد ولا يدعي على المولى شيئا والتحالف بعد القبض على خلاف القياس فلا يتحالفان فيكون القول قول العبد لكونه منكرا وانما يصير مقابلا بالعتق عند الاداء وقبله لا يقابله ثم صار احق بنفسه فيقال فيه انه اختلاف قبل القبض ۱۲ زيلعي [12] قوله تحالفا. لان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ وكل واحد منهما مدع على الآخر لان المولى يدعي بدلا زائدا والعبد ينكره والعبد يدعي استحقاق العتق على المولى عند اداء ما يقربه والمولى ينكره فيتحالفان ۱۲ زيلعي.

له قوله للرجل. لان المرأة وما في يدها في يد الزوج لانه قوام عليها والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر اقوى منه وهو يد الاستعمال ١٢ كشف ٢ه قوله للرجال والنساء. واما ما لا اشكال فيه وهو ما يصلح لاحدهما فقط فهو على ما كان قبل الموت ١٢ زيلعي ٣ه قوله يدفع. لان الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز من بيت اهلها. ثم فيما عداه لا معارض له للظاهر بل ه عليه ١٢ جوهره

واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل (كالعمامة ونحوها ١٢ عز) وما يصلح للنساء فهو للمرأة (كالوقاية والخلخال ونحوهما ١٢ عز) وما يصلح لهما (كالسرير والحصير ١٢ عز) فهو للرجل[١] فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء[٢] فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع[٣] الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باعها فهو[٤] ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع[٥] دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولى[ع] وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر ولاقل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه المشتري وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت النسب في الولد ولا[٦] الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت[٧] النسب منه في الولد واخذه البائع ويرد[٨] الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما[٩] منه

# كتاب الشهادات[١٠]

الشهادة فرض[ع] تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم[ع]

يعني اداؤها ١٢ ج — لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ١٢ كشف

٤ه قوله فهو. وفي القياس وهو قول زفر والشافعي ان الدعوة باطلة لان البيع اعتراف منه انه عبد فكان متناقضا في دعواه. وجه الاستحسان ان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لان الظاهر عدم الزنا ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا صحت الدعوة استندت الى وقت العلوق فبان انه باع ام ولده فيفسخ البيع ١٢ كذا في الهداية وكشف ٥ه قوله مع. اما لو ادعاه المشتري اولا ثبت النسب منه بجعله واطئها بالنكاح قبل الشراء ولا يثبت نسب البائع بعده لاستغناء الولد عن النسب ١٢ عيني على الهداية ٦ه قوله ولا. لان الام تابعة له ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته الى ذلك فلا يتبعه الاستيلاد ١٢ كشف ٧ه قوله يثبت. لان الولد اصل في النسب فلا يضره فوات التبع وانما كانت الام تبعا لانها تستفيد الحرية من جهته لقوله عليه الصلوة والسلام اعتقها ولدها ١٢ كشف ٨ه قوله ويرد. لانه تبين انه باع ام ولده وماليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمنها المشتري فلو لم يرد البائع الى المشتري حصة الام لزم التضمين لمشتري بام الولد لانها ماتت في يده وعندهما متقومة فيضمنها ١٢ كشف ٩ه قوله نسبهما لانهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر ١٢ كشف ١٠ه قوله الشهادات. الشهادة لغة اخبار قاطع وفي عرف اهل الشرع اخبار صدق باثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور فليست شهادة ١٢ شلبي

عه لان دعوى البائع اسبق لاستنادها الى العلوق ١٢ كشف عه تاكيد لما قبله ١٢ عز عه لانها حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق ١٢ كشف

المدّعی والشهادةُ بالحدود یُخیَّرُ فیها الشاهدُ بین الستر والاظهار والسترُ افضلُ[1] الا انّه یجبُ ان یشهد بالمال فی السرقة فیقول اخذ المالَ ولا یقولُ سَرق (احیاءً لحق المسروق منه ١٢ ک) والشهادةُ علی مراتب منها الشهادةُ فی الزنا (محافظة علی الستر ١٢ کشف) یُعتبر فیها اربعةٌ[2] من الرجال ولا[3] تُقبلُ فیها شهادةُ النساء ومنها الشهادةُ ببقیة الحدود والقصاص تُقبلُ فیها شهادةُ رجلین ولا تقبل فیها شهادةُ النساء وما سوی ذلک من الحقوق تُقبلُ فیها شهادةُ (لما ذکرنا آنفا ١٢ ک) رجلین او رجلٍ وامرأتین سواءٌ کان الحقُّ مالاً[4] او غیر مالٍ مثل النکاح والطلاق والوکالة والوصیّة وتقبل فی الولادة والبکارة والعیوب بالنساء فی موضعٍ[5] لا یطّلعُ علیه الرجالُ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ (نائب فاعل لقوله تقبل ١٢ عر) ولا بُدّ فی ذلک کلّه من العدالة[6] ولفظة الشهادة فان لم یذکر الشاهدُ لفظةَ الشهادة وقال اَعلمُ او اتیقّن لم[7] تُقبل شهادتُه وقال ابوحنیفة رحمه الله تعالی یقتصِرُ[8] الحاکمُ علی ظاهر عدالة المسلم الا فی الحدود والقصاص فانه یسألُ عن الشهود وان طُعِنَ الخصمُ (لانه یحتال فی اسقاطها فیشترط الاستقصاء فیها ١٢ کشف) فیهم یسألُ عنهم وقال ابویوسف ومحمد رحمهما الله لا بُدّ ان یسألَ عنهم فی السرِّ[9] والعلانیة[10] (لتزول التهمة ولا تزول الا بالتزکیة ١٢ ج) وما یتحمّلُه الشاهدُ علی ضربین احدُهما ما یثبتُ حکمُه بنفسه[11] مثلُ البیع والاقرار والغصب والقتل وحکم الحاکم فاذا سمع ذلک الشاهدُ اوراٰه وسعه ان یشهد به (کان سمع قاضیا یشهد جماعة علی حکمه ١٢ شلبی)

---

[1] قوله افضل۔ والاخبار الواردة فی الستر بلغت مبلغ الشهرة لتعدد متونها فصلحت مخصصا لعموم آیة ولا تکتموا الشهادة ١٢ فتح القدیر [2] قوله اربعة۔ لآیة واللاتی یاتین الفاحشة من نسائکم فاستشهدوا علیهن اربعة منکم ١٢ کشف [3] قوله ولا تقبل۔ لحدیث الزهری مضت السنة من لدن رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلیفتین من بعده ان لا شهادة للنساء فی الحدود والقصاص رواه ابن ابی شیبة ١٢ کشف [4] قوله مالا۔ انما قال مالا اوغیر مال لان فیه خلاف الشافعی رحمه الله فان غیر المال لا تقبل فیه شهادة رجل وامرأتین عنده بل هذا مخصوص بالمال ١٢ کشف [5] قوله فی موضع۔ هذا بیان للواقع ان اُرید بعیوب النساء العیوب المختصة بالنساء کالرتق والقرن فی الفرج احترازا عن نحو القروح والکسر فی ساق الجاریة مثلا ان ارید بها مطلق العیوب القائمة بالنساء ١٢ کشف [6] قوله من العدالة۔ اما العدالة فلآیة ممن ترضون من الشهداء والمرضی من الشهداء هو العدل واما لفظة الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطه اذ الامر فیها بهذه اللفظة ١٢ کشف مع تصرف [7] قوله لم تقبل۔ لان النصوص ناطقة بالاستشهاد فلا یقوم مقامها غیرها ١٢ زیلعی [8] قوله یقتصر۔ لقوله علیه الصلوٰة والسلام المسلمون عدول بعضهم علی بعض الا محدودا فی قذف رواه ابن ابی شیبة ١٢ کشف [9] قوله فی السر۔ بان یبعث الرقعة بید امینه الی المزکی یردها المزکی بکل ذلک فی السر ١٢ کشف [10] قوله والعلانیة قال الاتقانی وصورة تزکیة العلانیة ان یجمع القاضی بین المعدل والشاهد فیقول المعدل للشاهد هذا الذی عدلته ١٢ شلبی [11] قوله بنفسه۔ ای یکون هو تمام السبب لذلک الحکم قولا کان مثل البیع والاقرار والطلاق وحکم الحاکم او فعلا کالغصب والقتل ١٢ شلبی [12] ای الا یصار لانه قال او غیر مال فلو کان المراد الوصیة لکان مالا ١٢ جوهره [13] وفی زماننا یکتفی بالسر تحرزا عن الفتنة ١٢ کشف [14] هذا اذا کانوا اربعة اما اذا کانوا اقل فالستر واجب لانها تکون قذفا ١٢ ت

الا بالنغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود بخلاف نحو شهادة القابلة على نحو الولادة ۱۲ کشف سکه قوله المملوك. لان الشهادة من باب الولاية وهو لا يلى نفسه فاولى ان لا يلى غيره ۱۲ کشف سه قوله وان تاب. وقال الشافعى تقبل اذا تاب. لنا اٰية ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والاستثناء منصرف الى واولٰئك هم الفاسقون لان انصرافه الى لا تقبلوا يفيد انصرافه الى فاجلدوا وابوا والعطف وهو منتف بالاجماع ۱۲ کشف سه قوله ولا شهادة. والاصل فيه قوله عليه الصلوٰة والسلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره ۱۲ کشف سکه قوله وتقبل. لان الاملاك متميزة والايدى متحيزة لانه ليس لاحدهما تبسط فى مال الآخر ۱۲ جوهره سه قوله مخنث. هو الذى فى كلامه لين وتكسر. ومراده اذا كان يتعمد ذلك تشبها بالنساء وفى عرف الناس هو الذى يباشر الردى من الافعال ويلين كلامه عمدا كل ذلك معصية فلا تقبل شهادته لقوله عليه الصلوٰة والسلام لعن الله مؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء واما اذا كان فى كلامه وفى اعضائه تكسر خلقة ولم يشتهر بشئ من الافعال الردية فهو عدل مقبول الشهادة ۱۲ زيلعى سه قوله ولا نائحة. لانهما ترتكبان محرما لنهيه عليه الصلوٰة والسلام عن الصوتين الاحمقين النائحة والمغنية ۱۲ کشف سله قوله ولا مدمن. يعنى شرب غير الخمر من الاشربة اما الخمر فشربها يسقط العدالة وان كان بغير لهو. والادمان المداومة والملازمة اى يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجدها ۱۲ جوهره سله قوله على اللهو. قول المصنف على اللهو لم يظهر فى وجه زيادته لانه ان قيد الشرب بالحرام يشمل الخمر ولا يخفى ان اللهو ليس بشرط فى الخمر وان قيد بالحلال لزم اهمال بيان حكم الحرام وان اريد به الاعم من الحرام والحلال لزم ما لزم من تقييده بالحرام الا ان يختار الشق الاول وقيد اللهو لاخراج التداوى لما فى الدر المختار وانما قال على اللهو ليخرج الشرب للتداوى فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف" والاختلاف فى شرب الخمر للتداوى متحقق كما فى شرب غيرها من المحرمات لاجله فيصلح ان يكون اللهو مخرجا لشربها للتداوى ۱۲ کشف سه وفى غيره تقبل لعدم التهمة ۱۲ کشف سه لانه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة ۱۲ کشف

وان لم يُشهد عليه ويقولُ اشهد انّه باعَ ولا يقولُ اشهدَنى ومنه مالا
(لانه كذب ۱۲ ج)

يثبتُ حكمُه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمِعَ شاهداً يشهدُ

بشئ لم يجزله ان يشهدَ على شهادته الّا ان يُشهده وكذلك لو سمِعَه يُشهِدُ
(اى ذلك الشاهد على شهادة نفسه ۱۲ شلبى)

الشاهدَ على شهادته لم يَسَع للسامِع ان يشهد على ذلك ولا
(ولم يجز تحمله ۱۲ ج لان انما)

يحِلُّ للشاهد اذا رأى خطّه ان يشهَدَ الّا ان يذكُرَ الشهادة ولا تُقبلُ

شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود فى قذفٍ وان تاب ولا
(وصلية ۱۲ عز)

شهادةُ الوالدِ لولده وولدِ ولده ولا شهادةُ الولدِ لابويه واجداده
(لانها شهادة للنفس من وجه ۱۲ ک)

ولا تُقبلُ شهادةُ احدى الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا

لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتُقبلُ شهادة

الرجل لاخيه وعمّه ولا تُقبلُ شهادة مخنّثٍ ولا نائحةٍ ولا مُغَنّيةٍ ولا

مُدمِنِ الشُربِ على اللهو ولا من يلعَبُ بالطيور ولا من يُغنّى للناس ولا
(لانه يورث غفلة ۱۲ ک)

من ياتى بابا من الكبائرِ التى يتعلّقُ بها الحدُّ ولا من يدخُلُ الحمّامَ بغير ازارٍ ولا
(فانه فاسق ۱۲ عز) (لان كشف العورة حرام ۱۲ ک)

من ياكُلُ الربوا ولا المُقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعالَ
(لان كل ذلك من الكبائر ۱۲ ز) (لانه تارك للمروءة ۱۲ ک)

المستَخَفّةَ كالبولِ على الطريق والاكل على الطريق ولا تُقبلُ شهادة
(لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ۱۲ ک)

سله قوله مثل. لان الشهادة غير موجبة بنفسها بل بالنقل الى مجلس القضاء فلابد من الانابة والتحمل ۱۲ جوهرة سله قوله الا. فان لم يتذكر وجزم انه خطه لا يشهد لان هذا الجزم ليس بجزم بل تخييل الجزم لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم ۱۲ شلبى سه قوله الاعمى. وقال زفر يجوز فيما يجرى فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعى يجوز ان كان بصيرا وقت التحمل ولابى حنيفة ان الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه مع التلفظ باسميهما فلا يرد اشارة الاخرس ولا يميز الاعمى

من يُظهِرُ سبَّ السلف وتُقبلُ شهادةُ اهل الاهواء الّا الخطابية و تُقبلُ شهادةُ اهل الذمة بعضهم على بعضٍ وان اختلفت مِلَلُهم ولا تقبلُ شهادةُ الحربى على الذمّى وان كانتِ الحسناتُ اغلبَ من السيّئات والرجل ممن يجتنب الكبائرَ قُبلت شهادتُه وان الَمَّ بمعصيةٍ و تُقبلُ شهادةُ الاقلف والخصىّ وولدُ الزنا وشهادةُ الخنثىٰ جائزةٌ و اذا وافقت الشهادةُ الدعوىٰ قُبلتِ وان خالفتها لم تُقبل ويُعتبرُ اتفاق الشاهدين فى اللفظ والمعنى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فان شهد احدُهما بالفٍ والاٰخرُ بالفين لم تقبل شهادتهما عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمدٌ رحمهما الله تعالى تُقبلُ بالالف وان شهدَ احدُهما بالفٍ والاٰخرُ بالفٍ وخمسِ مائةٍ والمدعى يدّعى الفًا و خمسمائةٍ قُبلت شهادتهما بالفٍ واذا شهدا بالفٍ وقال احدُهما قضاه منها خمسَ مائةٍ قبلت شهادتهما بالفٍ ولم يُسمع قولُه انه قضاه منها خمس مائة الّا ان يشهد معه اٰخرُ وينبغى للشاهد اذا علمَ ذلك ان لا يشهدَ بالفٍ حتى يُقِرَّ المدعى انه قبض خمس مائةٍ واذا شهدَ شاهدان ان زيدًا قتل يوم النحر بمكة وشهِدَ اٰخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احدُهما وقضى بها ثم حضرتِ الاُخرىٰ لم تُقبل ولا يَسمعُ القاضى الشهادةَ على جرحٍ ولا نفىٍ ولا يحكمُ

(Interlinear glosses:) وهم الصحابة والتابعون والعلماء كابى حنيفة واصحابه ۱۲ از — لان له ولاية على نفسه واولاده الصغار فكذا على جنسه ۱۲ ک — وصلية ۱۲ عز — اذ لا ولاية له عليه لانه اعلى حالا منه لانه دار من دار ۱۲ ک — كلها ۱۲ — وصلية ۱۲ عز — لانه لا يخل بالعدالة الا اذا تركه استخفافا ۱۲ ک — بان كانت فى الف قرض وشهدا بالف قرض ۱۲ شلبى — بان كانت فى الف قرض وشهدا بالف ثمن متاع ۱۲ ش — ای بالالفين — اذا كان المدعى — ۱۲ از — لاتفاقهما بالالف وتفرد احدهما بخمسمائة ۱۲ از — بالاجماع ۱۲ ج — لاتفاقهما عليه ۱۲ ک — لانها شهادة فرد ۱۲ ج — كيلا يصير معينا على الظلم ۱۲ ک — لان احدهما كاذبة بيقين ولا مرجح ۱۲ ک — لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها ۱۲ كشف

سه قوله وتقبل۔ لانه فسق من حيث الاعتقاد وما اوقعه فيه الا التدينه فيمتنع عن الكذب فصار كاكل متروك التسمية عامدًا مستبيحًا لذلك ۱۲ كشف ٥٢ قوله اهل الاهواء۔ اراد باهل الاهواء اصحاب البدع كالخارجى والرافضى والجبرى والقدرى والمشبه والمعطل۔ ويسمى اهل البدع اهل الاهواء لميلهم الى المحبوب انفسهم بلا دليل شرعى او عقلى ۱۲ شلبى ٥٣ قوله الخطابية۔ هم قوم من الروافض ينسبون الى ابى الخطاب محمد بن وهب الاجدع يستجيزون ان يشهد واللمدعى اذا حلف عند هم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا فباعتقادهم هذا تمكنت شبهة فى شهادتهم لعله اقدم على الشهادة بهذا الطريق۔ وقيل انهم يعتقدون ان من ادعى منهم شيئًا على غيره يجب ان يشهد له بقية شيعته وذكر الاقطع انهم قوم ينسبون الى ابى الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسىٰ صلبه بالكناسة لانه كان يزعم ان على بن ابى طالب الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر ۱۲ زيلعى سه قوله على الذمى ويقبل على الحربى ان كانا من دار واحدة والا فلا يقبل كالترك والروم ۱۲ كشف ٥ قوله الكبائر الاصح ان الكبيرة كل ما كان شنيعًا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين ۱۲ كشف ٥ قوله قبلت۔ هذا هو الصحيح فى حد العدالة المعتبرة ۱۲ كشف ٥ قوله وولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسقه ككفرهما وهو مسلم ۱۲ كشف ٥ قوله جائزة۔ لانه رجل او امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص ۱۲ كشف ٥ قوله فى اللفظ۔ بان يكون المعنى المطابقى لكلام احدهما هو المعنى المطابقى لكلام الآخر بعينه كالف والف او الفين والفين مثلاً ولا يشترط هذه العينية فى جميع اجزاء كلاميهما الموجودات فى بعض الفاظهما تقبل فى ذلك القدر كالف والف وخمسمائة حيث توافقا فى لفظة الالف فتقبل فى الالف ۱۲ كشف ٥ قوله تقبل۔ لانهما اتفقا على الاقل وتفرد احدهما بالزيادة فيثبت ما اتفقا عليه لوجود الحجة دون ما انفرد به احدهما لعدمها وذلك ليس باختلاف بخلاف ما اذا ادعى الاقل حيث لا يثبت شئ لان المدعى كذب من يشهد بالزيادة وشهادة الفرد لا يثبت الحق ۱۲ مليعى بحذف ٥١١ قوله جرح۔ اى مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل الربوا وانه استاجرهم۔ صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحًا مجردًا لا يعتبر بينة الجرح۔ وانما قلت ان صورة

سه لانه قطع منه عضو ظلما فصار كما اذا قطعت يده ظلما ۱۲ جوهرة

(Marginal note, left side:) صورة المسئلة هذه لانه لو لم يقم البينة على العدالة يقبل مجرد اخبار ان الشهود فسقة او اكلوا الربوا او انه استاجرهم فان القاضى لا يقبل ... الا اذا كان الاختلاف فى لفظ بيان الحادثة

تبل ثبوت العدالة لاسيما اذا اخبره مخبر ان الشهود فساق ۱۲ شرح وقايه سه يقال الم اذا فعل ما دون الفواحش ۱۲ لك

ـه قوله ولا يجوز لان الشهادة لاتجوز الا بعلم ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة والعيان او بالخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة ١٢ زيلعى ـه قوله الا- والقياس ان لايجوز كما بينا ووجه الاستحسان ان هذه الامور تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض الاعصار فلولم تقبل فيها بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام ١٢ زيلعى مع تصرف ـه قوله جائزة- والقياس ان لا يجوز لانها عبادة بدنية فلا تجرى فيها النيابة ويجوز استحسانا لشدة الحاجة اليها اذ شاهد الاصل قد يعجز فلولم تجز لادى الى اتواء الحقوق ١٢ كشف مع تغير ـه قوله اشهد- لان الفرع كالنائب عنه فلابد من التحميل والتوكيل ١٢ كشف ـه قوله الا- لان جوازها عند الحاجة وانما تمس عند عجز الاصل ١٢ كشف ـه قوله جاز- لان الفروع من اهل التزكية فصح تعديلهم شهود الاصل وكذا اذا عدل احد الشاهدين صاحبه ١٢ زيلعى ـه قوله انكر- معناه اذا قال شهود الاصل لم نعرفهم ولم

بذلك الا ما استحق عليه ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشئ لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى فانه يسعه
ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على
الشهادة جائزة فى كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل فى الحدود
(احتراز عن الحدود والقصاص ١٢ ج)
والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل
شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد
الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتى انى اشهد ان فلان بن
فلان اقر عندى بكذا واشهدنى على نفسه وان لم يقل اشهدنى على
نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اقر عنده بكذا وقال لى اشهد على شهادتى بذلك فانا اشهد بذلك
ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه
حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز و
(بالنصب ١٢ — بالرفع ١٢)
ان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضى فى حالهم وان انكر شهود
(لان الماخوذ على الفروع النقل دون التعديل ١٢ ز)
الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة رحمه
(اى الاشهاد ١٢ ز)
الله تعالى فى شاهد الزور اشهره فى السوق ولا اعزره وقالا
رحمهما الله تعالى نوجعه ضربا ونحبسه

نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصول وبين خبر الفروع ١٢ زيلعى ـه انما يقول واشهدنى اذا كان المقر اشهده على نفسه اما اذا كان سمعه ولم يشهده على نفسه فانه يقول اقر عندى ولا يقول اشهدنى كى لايكون كاذبا ١٢ جوهرة مصحح

له قوله لم یفسخ۔ لان آخر کلامهم یناقض اوله فلا ینتقض الحکم بالتناقض ۱۲ زیلعی سه قوله بحضرة لانه لفسخ للشهادة فیختص بما تختص به الشهادة من مجلس الحاکم ای حاکم کان ۱۲ زیلعی سه قوله فحکمه الملك وهو مقید بما اذا قبض المدعی المال لان الاتلاف به یتحقق اما اذا لم یقبض المدعی مدعاه لا یجب الضمان ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له سه قوله ضمنا لان الاتلاف على وجه التعدی سبب للضمان وقد تسببا للاتلاف تعدیًا ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له سه قوله ربع الحق۔ لانه بقی النصف بشهادة الرجل والربع بشهادة الباقیة ۱۲ جوهره سه قوله سدس لان کل امرأتین قامتا مقام رجل فصار کما اذا شهد ستة رجال ثم رجعوا ۱۲ کشف سه قوله النصف۔ لانهن وان کثرن یقمن مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل فعلم بهذا ان الحجة لا تتم بهن مالم یشهد معهن رجل فکان الثابت بشهادته نصف الحق وبشهادتهن النصف ۱۲ زیلعی سه قوله فلا۔ لانه اتلاف بعوض لان البضع متقوم حال الدخول فی الملك والاتلاف بعوض کلا اتلاف ۱۲ کشف سه قوله باقل۔ صورته ان یشهدا انه تزوجها علی خمسمائة ومهر مثلها الف ثم رجعا فانهما لا یضمنان شیئا ۱۲ جوهره سه قوله لم یضمنا لان منافع البضع غیر متقوم عند الاتلاف لان التضمین یستدعی المماثلة بالنص ولا مماثلة بین الاعراض والاعیان ۱۲ کشف سه قوله وکذلك لان هذا اتلاف بعوض لان البضع متقوم حالة الدخول فی الملك والاتلاف بعوض کلا اتلاف ۱۲ جوهره

# بابُ الرجوعِ عن الشهادة

اذا رَجَعَ الشهودُ عن شهادتِهم قبلَ الحكمِ بها سقطت شهادتُهم ولا ضمانَ عليهم (لان القاضی لایقضی بکلام متناقض ۱۲ ك) فان حکمَ بشهادتهم ثم رجعوا لم یُفسَخِ الحکمُ ووجبَ علیهم ضمانُ ما اتلفوه بشهادتِهم ولا یصحُّ الرجوعُ الا بحضرةِ الحاکمِ (لانهم اعترفوا بالتعدی فلزمهم الضمان ۱۲) واذا شهِدَ شاهدانِ بمالٍ فحکمَ الحاکمُ به ثم رجعا ضمنا المالَ للمشهودِ علیه وان رجعَ احدُهما ضمنَ النصفَ وان شهدَ بالمالِ ثلاثةٌ (لان الاصل ان المعتبر من بقی لا من رجع ۱۲ ك) فرجعَ احدُهم فلا ضمانَ علیه وان رجعَ آخرُ ضمنَ الراجعانِ نصفَ المالِ وان شهدَ رجلٌ وامرأتانِ فرجعت امرأةٌ ضمنتْ ربعَ الحقِ وان رجعتا ضمنتا نصفَ الحقِ وان شهدَ رجلٌ وعشرُ نسوةٍ (لان بشهادة الرجل بقی نصف الحق ۱۲) فرجعَ ثمانُ نسوةٍ منهن فلا ضمانَ علیهن فان رجعت اُخرى کان علی النسوةِ ربعُ الحقِ (لانه بقی من یبقی بشهادته کل الحق ۱۲ کشف) فان رجعَ الرجلُ والنساءُ فعلی الرجلِ سُدُسُ الحقِ وعلی النساءِ خمسةُ اسداسِ الحقِ عندَ ابی حنیفةَ رحمه اللهُ تعالی وقالا علی الرجلِ النصفُ وعلی النسوةِ النصفُ وان شهدَ شاهدانِ علی امرأةٍ بالنکاحِ بمقدارِ مهرِ مثلِها او اکثرَ ثم رجعا فلا ضمانَ علیهما وان شهدا باقلَّ من مهرِ المثلِ ثم رجعا لم یضمنا النقصانَ (ای لا یضمنان ۱۲) وکذلك اذا شهدا علی رجلٍ بتزویجِ امرأةٍ بمقدارِ مهرِ مثلِها او اقلَّ وان شهدا باکثرَ من مهرِ المثلِ ثم رجعا ضمنا الزیادةَ وان شهدا ببیعِ شیءٍ بمثلِ (لانهما اتلفا الزیادة علی الزوج بغیر عوض ۱۲ ك)

القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا[1] وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا[2] نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص[3] ثم رجع بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص[4] منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا[5] وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا[6] ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا[7] وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا[8] شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة۔

لانها مالية العبد ١٢ ك

وعند الفقيهين لا ضمان على الاصول اذا رجعوا ١٢ من جوهرة

لانهما يقران على غيرهما انهما كذبا فلا يقبل قولهما عليه ١٢ شلبي

لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه ١٢ شرح وقاية

لان التزكية جعلت الشهادة شهادة ١٢ شرح وقاية

# كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى[9] يجتمع في المولّى شرائط الشهادة ويكون[10] من اهل الاجتهاد[11] ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره[12] الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلّد

وهي الحرية والبلوغ والعدالة ١٢

لان الصحابة تقلدوه ١٢ ك

---

[1] قوله لم يضمنا لانهما حصلا له بشهادتهما مثل ما ازالاه عن ملكه وهذا اذا كان المشتري يدعي والبائع ينكر اما اذا كان البائع يدعي والمشتري ينكر يضمنان الزيادة ١٢ جوهره [2] قوله ضمنا۔ لانهما اكدا ضمانا على شرف السقوط بارتدادها او مطاوعتها ابن الزوج ١٢ كشف [3] قوله بقصاص۔ بان شهدا انه قتل فلانا عمدا فقضى القاضي به فقتل ثم رجعا ١٢ زيلعي [4] قوله ولا يقتص خلافا للشافعي لوجود القتل منهما تسبيبا فاشبه المكره بل اولى لان الولي يعان والمكره يمنع ولنا ان القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسبيبا لان السبب ما يفضي غالبا ولا يفضي ههنا لان العفو مندوب بخلاف المكره لانه يؤثر حيوته ظاهرا فكان الاكراه مفضيا الى القتل فتعين للسببية ١٢ كشف [5] قوله ضمنوا لان الشهادة في مجلس القضاء انما صدرت منهم فاضيف التلف اليهم ١٢ كشف [6] قوله فلا لان القضاء وقع بشهادة الفروع اذ القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادة الفروع ١٢ زيلعي [7] قوله ضمنوا وهذا عند محمد رح لان الفروع قاموا مقام الاصول في نقل شهادتهم الى مجلس القاضي فيحصل القضاء بشهادة الاصول فلهذا تعتبر عدالتهم فصار كانهم حضروا بانفسهم مجلس القاضي فشهدوا ثم رجعوا بخلاف ما اذا قالوا لم نشهدهم على شهادتنا حيث لم يضمنوا لانهم لم يرجعوا وانما انكروا التحميل ١٢ زيلعي [8] قوله واذا اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهدا اليمين لانهما صاحب العلة ١٢ شرح وقاية [9] قوله حتى۔ لان القضاء ولاية كالشهادة بل القضاء ولاية عامة فلما اشترط في الشهادة من الصفات كان اشتراطها في القضاء اولى ١٢ شلبي [10] قوله الاجتهاد وفي حد الاجتهاد كلام عرف في الاصول حاصله ان يكون صاحب فقه يعرف علل الاحكام وصاحب حديث ليمتنع عن القياس في محل النص ١٢ كشف [11] قوله ويكره۔ لئلا يصير شرطا لمباشرته القبيح فعسى ان يكون عاجزا عن اجراء الظلم على غيره او خائفا وبالقضاء يتمكن ١٢ كشف [12] وهو شرط الاولوية فتقليد الجاهل جائز ١٢ ك

سله قوله لم يعجل لان فعل القاضي المعزول حق ظاهرًا فلا يعجل كيلا يؤدى الى ابطال حق الغير ١٢ كشف سله قوله ينادى. صورة النداء ان ينادى فى مجلسه ايامًا من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر فان لم يظهر له خصم اخذ منه كفيلاً بنفسه واطلقه وانما اخذ الكفيل لجواز ان يكون له خصم غائب فاستحب ان يتوثق فى ذلك باخذ الكفيل ١٢ جوهره

فى القضاء سُلِّمَ اليه ديوانُ القاضي الذى كان قبلَه وينظرُ فى حالِ

وهى الخرائط التى فيها الصكوك والسجلات ١٢ ك — لانه نصب ناظرا ١٢

المحبوسِينَ فمن اعترفَ منهم بحقٍّ الزمه اياه ومن انكر لم يُقبل قولُ

لان الاقرار ملزم ١٢ ك

المعزولِ عليه الا ببينةٍ فان لم تقمِ البينةُ لم يُعجِّل بتخليتِه

حتى ينادى عليه ويستظهرَ فى امره وينظرُ فى الودائعِ وارتفاعِ

غلات الاوقاف ١٢

الوُقوف فيعملُ على حسب ما تقوم به البينةُ او يعترفُ به من هو

لان كل ذلك حجة ١٢ ك

فى يده ولا يقبلُ قولُ المعزولِ الا ان يعترفَ الذى هو فى يده

ان المعزولَ سلَّمَها اليه فيقبلُ قولُه فيها ويجلسُ للحكمِ جلوسًا

ظاهرًا فى المسجدِ ولا يقبلُ هديةً الا من ذى رحمٍ محرمٍ منه او

لان الحكم عبادة فيجوز اقامتها فى المسجد ١٢ ك

ممن جرتْ عادتُه قبل القضاءِ بمهاداته ولا يحضرُ دعوةً الا ان

لانها من حقوق المسلمين ١٢ ك

تكونَ عامةً ويشهدُ الجنازةَ ويعودُ المريضَ ولا يُضيفُ احدَ الخصمَينِ

هى التى يتخذها الناس وان لم يحضر القاضى ١٢ ك

دون خصمِه فاذا حضرا سوّى بينهما فى الجلوس والاقبال ولا يُسارُّ

احدَهما ولا يشيرُ اليه ولا يلقِّنُه حجةً فاذا ثبتَ الحقُّ عنده وطلب

صاحبُ الحقِّ حبسَ غريمِه لم يُعجِّل بحبسه وامَرَه بدفعِ ما عليه فانِ

امتنع حبَسَه فى كل دينٍ لزمه بدلاً عن مالٍ حصلَ فى يده كثمنِ

المبيعِ وبدلِ القرضِ او التزمه بعقدٍ كالمهرِ والكفالةِ ولا يحبسُه

اراد به المعجل ١٢ ج

فيما سوى ذلك اذا قال انى فقيرٌ الا ان يُثبتَ غريمُه انَّ له مالاً

كدين النفقة وارش الجناية ١٢ ك — لانه لم يوجد دليل اليسار فعلى المدعى اثباته ١٢ ك

ويحبسُه شهرَين او ثلثةً ثم يسألُ عنه فان لم يظهر له مالٌ

والصحيح ان التقدير مفوض الى راى القاضى لاختلاف الاشخاص فيه ١٢ ك

سله قوله ولا يقبل. اى لا فى المحبوسين ولا فى الودائع والغلات لانه التحق بالرعايا اى شهادة الفرد ليست بحجة لاسيما اذا كانت على فعل نفسه ١٢ كشف سله قوله ذى رحم. لانه صلة الرحم وظاهر كلام فخر الاسلام اشتراط العادة فى القريب ايضا كغيره ١٢ كشف سله قوله او ممن. لانه جرى على العادة بخلاف ما اذا زاد على العادة او كانت له او للقريب خصومة لانه يصير آكلاً بالقضاء ١٢ كشف سله قوله حبسه. لان الحبس جزاء المماطلة فلابد من ظهورها. وهذا اذا ثبت الحق باقراره اذ لم يعرف مطله فى اول الوهلة فلعله لم يستصحب المال لطمعه فى الامهال اما اذا ثبت بالبينة يحبسه كما ثبت لظهور مطله بالانكار ١٢ كشف سله قوله كثمن. لحصول المبيع ودراهم القرض فى يده فثبت به غناؤه والاصل بقاؤه ١٢ كشف سله قوله التزمه. لان اقدامه على الالتزام باختياره دليل يساره ١٢ كشف سله فيه اشارة الى انه لا باس ان يضيفهما جميعا لوجود التسوية ١٢ ج

لان المعزول التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل ١٢ شرح وقاية

محلّ سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقضائه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر

(بعض المدة ۱۲ ك — لانه ظالم بالامتناع عنه ۱۲ ج — لانه نوع عقوبة فلا يستحق على الوالد كالحدود والقصاص ۱۲ ك — وكان صغيرا فقيرا ۱۲ ج — اعتبارا بالشهادة ۱۲ ج — مثلا من قاضي مصر الى قاضي مصر آخر ومن قاضي مصر الى قاضي رستاق ۱۲ ج — لوجود البينة ۱۲ ك — لانه لا شهادة بدون العلم ۱۲ ك — كيلا يتوهم التغير ۱۲ ك — وهم عدول والا لا يفتح الكتاب حتى يشهد العدول ۱۲ كشف — لما فيه من الشبهة بزيادة الاحتمال ۱۲ زيلعي — في فصل مجتهد فيه ۱۲ ك — اي يخالف نص الكتاب الذي لم... — كالوكيل او من نصبه القاضي ۱۲ ج — بان لم يكن كافرا ولا عبدا ولا صبيا ۱۲ ج)

ـله قوله ولا يحول اي لا يمنعهم عن ملازمته لقوله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق يد ولسان اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي ۱۲ كشف ـله قوله اذا - لان القاضي المكتوب اليه لا يعلم انه كتاب القاضي الا بها ۱۲ جوهره ـله قوله فان هذه المسئلة ليست مقصودة بالذات من هذا الباب بل توطئة لما بعدها ۱۲ كشف ـله قوله لم يقبله - اي لا يقرأه الا بحضوره - لا لمجرد قبوله فانه لا يتعلق به حكم - وهذا لانه بمنزلة اداء الشهادة فلا بد من حضوره بخلاف سماع القاضي الكاتب فانه يسمع شهادة شهود المال بلا حضور الخصم لانه للنقل لا للحكم ۱۲ كشف ـله قوله فاذا هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا شهدوا انه كتابه وختمه قبله ۱۲ كشف ـله قوله في مجلس حكمه - اي في مجلس يصح حكمه فيه حتى لو سلمه في غير ذلك المجلس لا يصح ۱۲ جوهره ـله قوله وليس لانه قلد القضاء دون التقليد فيه فصار كتوكيل الوكيل ۱۲ جوهره ـله قوله امضاه لان اجتهاد الاول كاجتهاد الثاني وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه ۱۲ كشف ـله قوله الكتاب - كالقضاء بشاهد ويمين خالف آية واستشهدوا شهيدين من رجالكم لان مثله يذكر لقصر الحكم ۱۲ كشف ـله قوله السنة كالحكم بحل المبانة بالثلاث بمجرد العقد خالف حديث العسيلة ۱۲ كشف ـله قوله الاجماع - كالحكم بحل متروك التسمية عمدا فانه مخالف لما اتفق عليه الصدر الاول ۱۲ كشف ـله قوله او يكون - كما اذا مضى على الدين سنون فحكم بسقوط الدين عمن عليه لتاخير المطالبة فانه لا دليل شرعي يدل على ذلك ۱۲ جوهرة مصحح ـله ولا يقضي - لانه يحتمل الاقرار والانكار من الخصم فاشتبه وجه القضاء لان احكامهما مختلفة ولان الغائب لا يجوز القضاء له فكذا لا يجوز القضاء عليه ۱۲ هدايه وجوهره ـله قوله ولا يجوز لانعدام اهلية القضاء منهم اعتبارا باهلية الشهادة ۱۲ جوهره

له قوله امضاه وفائدة هذا الامضاء ان لايكون لقاض اخر يرى خلافه نقضه اذا رفع اليه لان امضاءه بمنزلة قضائه ابتداء ولو لم يمضه لنقضه ۱۲ زيلعى ٢ه قوله ولا يجوز. لانه لا ولاية لهما على دمهما ولذا لا يملكان الاباحة فلا يستباح برضاهما ۱۲ كشف ٣ه قوله القسمة هى شرعًا جمع نصيب شائع فى معين ۱۲ محمد اعزاز على ٤ه قوله يرزقه. لانها من جنس عمل القضاء من حيث انها يتم بها قطع المنازعة فاشبه رزق القاضى ۱۲ كشف ٥ه قوله ولا يترك. اى يمنعهم القاضى من الاشتراك كيلا يتضرر الناس لان الاجرة تصير بذلك غالية لانهم اذا اشتركوا يتواكلون وعند عدم الشركة يتبادرون خشية الفوت فيرخص الاجر بسبب ذلك ۱۲ زيلعى ٦ه قوله عدد رؤسهم وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا كان المال بين ثلاثة لاحدهم سدسه وللاخر ثلثه وللاخر نصفه فاجرة القسام عليهم اثلاثا عنده وعندهما اسداسا ۱۲ شلبى ٧ه قوله قدر الانصباء لانه مؤنة الملك لان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل قد يصعب فى القليل وقد ينعكس لتعذر اعتباره فالمعتبر اصل التمييز ۱۲ شرح وقايه ٨ه يقسمها. لان اليد دليل الملك لانه فى ايديهم والاقرار دليل الصدق ولا منازع لهم فيقسم بينهم لكنه يذكر فى كتاب القسمة انه قسمه باعترافهم ليقتصر عليهم ولا يتعداهم حتى لا يعتق امهات اولاده ولا مدبروه لعدم ثبوت موته فى حقهم ولابى حنيفة رحمه الله ان القسمة قضاء على الميت اذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة منها قبل القسمة تنفذ وصاياه فيها بخلاف مابعد القسمة واذا كان قضاء على الميت فالاقرار منهم ليس بحجة عليه فلابد من البينة وقد امكن ذلك بجعل احدهم خصمًا عن الميت وغيره عن انفسهم لان الوارث نائب عنه واقرار الخصم لا يمنع من قبول البينة اذا كان فى قبولها فائدة ۱۲ زيلعى ٩ه قوله قسمه. لان فى القسمة فيه نظرا لانه يخشى عليه التلف وفى القسمة حفظه وجعله مضمونا على القابض فتعينت القسمة اذ القاضى نصب ناظرا والعقار محصن بنفسه وهو غير مضمون بالقبض عنه فلا حاجة الى القسمة بغير ثبوت ۱۲ زيلعى ١٠ه فى اللغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء ۱۲ ز

والعبد والذمی والمحدود فی القذف والفاسق والصبی ولکل واحد من المحکمین ان یرجع مالم یحکم علیهما واذا حکم علیهما لزمهما واذا رُفِعَ حکمُه الی القاضی فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا یجوز التحکیم فی الحدود والقصاص وان حکّماه فی دم الخطأ فقضی الحاکم علی العاقلة بالدیة لم ینفذ حکمه ویجوز ان یسمع البینة ویقضی بالنکول وحکم الحاکم لابویه وولده وزوجته باطلٌ

# کتاب القسمة

ینبغی للامام ان ینصب قاسمًا یرزقه من بیت المال لیقسم بین الناس بغیر اجر فان لم یفعل نصب قاسمًا یقسم بالاجرة ویجب ان یکون عدلًا مامونًا عالمًا بالقسمة ولا یجبر القاضی الناس علی قاسم واحد ولا یترک القسّام یشترکون واجرة القسّام علی عدد رؤسهم عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا رحمهما الله تعالی علی قدر الانصباء واذا حضر الشرکاء عند القاضی وفی ایدیهم دار او ضیعة وادّعوا انّهم ورثوها عن فلان لم یقسمها القاضی عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی حتی یقیموا البینة علی موته وعدد ورثته وقالا رحمهما الله تعالی یقسمها باعترافهم ویذکر فی کتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان کان المال المشترک ماسوی العقار وادّعوا انه میراث قسمه فی قولهم جمیعا

وان ادعوا فی العقار انهما اشتروه قسمه بینهم وان ادعوا الملك ولم یذکروا کیف انتقل الیهم قسمه بینهم واذا کان کل واحد من

یعنی لم یذکر سبب الانتقال الیهم من الشراء والارث وغیرهما ۱۲ من شلبی

الشرکاء ینتفع بنصیبه قسم بطلب احدهم وان کان احدهم ینتفع والآخر یستضر لقلة نصیبه فان طلب صاحب الکثیر قسم وان طلب صاحب القلیل لم یقسم وان کان کل واحد منهما یستضر لم یقسمها الا بتراضیهما و

وذلك مثل البئر والرحا والحائط والحمام ۱۲

یقسم العروض اذا کانت من صنف واحد ولا یقسم الجنسین بعضهما فی

ای جبرا ۱۲ کالابل والبقر والغنم والثیاب ۱۲ ک

بعض الا بتراضیهما وقال ابو حنیفة رحمه الله تعالی لا یقسم الرقیق ولا الجواهر وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی یقسم الرقیق ولا یقسم حمام ولا بئر ولا رحی الا ان یتراضی الشرکاء واذا حضر وارثان عند القاضی و اقاما البینة علی الوفاة وعدد الورثة والدار فی ایدیهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضی بطلب الحاضرین ونصب للغائب وکیلا یقبض

لان فی نصبه نظرا للغائب ۱۲

نصیبه وان کانوا مشترین لم یقسم مع غیبة احدهم وان کان

وان اقاموا البینة علی الشراء ۱۲ م

العقار فی ید الوارث الغائب او شیء منه لم یقسم وان حضر وارث واحد لم یقسم واذا کانت دور مشترکة فی مصر واحد قسمت کل دار علی حدتها فی قول ابی حنیفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالی ان کان الاصلح لهم قسمة بعضها فی بعض قسمها وان کانت دار وضیعة او دار وحانوت

---

۱ قوله بینهم - لان المبیع زال عن ملك البائع قبل القسمة فلا یمکن بقاؤه فلم تکن القسمة قضاء علی الغیر ۱۲ زیلعی ۲ قوله قسمه - لانه لیس فی القسمة قضاء علی الغیر فانهم لم یقروا بالملك لغیرهم فیکون مقتصرا علیهم فیجوز ۱۲ زیلعی ۳ قوله بطلب لان فیها تکمیل المنفعة اذ کان کل واحد منهم ینتفع بنصیبه بعد القسمة فکانت القسمة حقا لهم فوجب علی القاضی اجابتهم ۱۲ زیلعی ۴ قوله لم یقسم - لان الاول منتفع به فاعتبر طلبه والثانی متعنت فی طلبه فلم یعتبر ۱۲ جوهره ۵ قوله لم یقسمها - لان الجبر علی القسمة انما هو لتکمیل المنفعة وفی هذا تفویتها ۱۲ کشف ۶ قوله ویقسم - لان اعتبار المعادلة فی المنفعة والمالیة ممکن عند اتحاد الجنس لاتحاد المقصود فیه فیقع تمییزا فیملك القاضی الاجبار علیها ۱۲ زیلعی ۷ قوله العروض - ای بلفظ الجمع لتعذر القسمة فی عین واحدة وکذا فی اثنتین ان اختلفا قیمة لعدم الاجبار علی ادخال الدراهم فی القسمة ۱۲ کشف ۸ قوله ولا یقسم - لانه لا اختلاط بین الجنسین فلا تقع القسمة تمییزا بل تقع معاوضة وسبیلها التراضی دون جبر القاضی ۱۲ جوهره ۹ قوله الرقیق لاتحاد الجنس والتفاوت فی الجنس الواحد لا یمنع القسمة کما فی الابل والغنم ۱۲ زیلعی ۱۰ قوله الا - لتضرر کل منهما اذ لا یبقی نصیب کل منهما منتفعا به انتفاعا مقصودا ۱۲ کشف ۱۱ قوله لم یقسم لان الملك الثابت ملك جدید بسبب باشره ولهذا لا یرد بالعیب علی بائع بائعه فلا یصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث لان الملك الثابت به ملك خلافة حتی یرد بالعیب فیما اشتراه المورث ویرد علیه فیما باعه هو فانتصب احدهما خصما عن المیت فیما فی یده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمین وصح القضاء لقیام البینة علی خصم حاضر وفی الشراء قامت علی خصم غائب فلا تقبل ولا یقضی علیه ۱۲ زیلعی ۱۲ قوله لم یقسم - لان فی القسمة قضاء علی الغائب باخراج الشیء من یده من غیر خصم حاضر عنه وکذا اذا کان بعضه فی یده والباقی فی ید الحاضر ۱۲ زیلعی ۱۳ قوله لم یقسم - لانه لا یصلح ان یکون مخاصما ومخاصما فکذا لا یصلح مقاسما ومقاسما فلا بد من حضور شخصین لانه ان کان خصما عن نفسه فلیس احد یخاصم عن المیت والغائب وان کان خصما عنهما فلیس احد یخاصمه عن نفسه لیقیم البینة علیه فتعذر الحکم بخلاف ما اذا کان الحاضر اثنین ۱۲ زیلعی بحذف ۱۴ قوله علی حدتها - لان الدور المختلفة بمنزلة الاجناس المختلفة - الا ان یتراضیا علی ذلك ۱۲ جوهره ۱۵ قوله قسمها - لانها جنس واحد اسما وصورة نظرا الی اصل السکنی اجناس معنی نظرا الی اختلاف المقاصد ووجوه السکنی فیفوض الترجیح الی القاضی ۱۲ جوهره

قسم[۵۱] كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور[۵۲] ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم[۵۳] البناء ويفرد[۵۴] كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه
(يعرف مقداره ۱۲ ك — اي ان امكن ۱۲ ك)
حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ويكتب اساميهم ويجعلها قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والذي يليه
(ليتمكن من الالزام عند خروج قرعة كل واحد منهم ۱۲)
بالثالث وعلى هذا ثم يخرج[۵۵] القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة
(المذكور من سيلان الماء والمرور ۱۲ عز)
فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل
(لامكان تحقق معنى القسمة بدون ضرر ۱۲ ك)
في نصيب الآخر وان لم يكن فسخت القسمة واذا كان سفل لا علو له
(لاختلال القسمة ببقاء الاختلاط ۱۲ ك — اي سفل مشترك بينهما وعلو ...)
وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم[۵۶] كل واحد على حدته وقسم
(اي علو مشترك بينهما وسفل لآخر ۱۲ ج — وهذا قول محمد وعليه الفتوى ۱۲)
بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا[۵۷] اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احدهم الغلط وزعم انه
(وقال محمد رحمه الله لا تقبل ۱۲)
اصابه شئ في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق[۵۸]
(حالية ۱۲ عز)
على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم اخذت بعضه
(انا ۱۲ ك — انت ۱۲ ك)
فالقول قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا
(لانه يدعي عليه الغصب وهو ينكر فالقول قول المنكر ۱۲)
فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه

---

۵۱ قوله قسم - لاختلاف الجنس لان الدار والضيعة جنسان وقد بينا ان الجنسين لا يقسم بعضها في بعض لان القسمة تمييز لاحد الحقين من الآخر ولا اختلاط بين الجنسين ۱۲ جوهره ۵۲ قوله يصور - اي ان كان من قبيل المساحة ان يكتب صورة البقعة انه مدورة او مثلثة او مربعة وهكذا فيكتبها كما تكون ويكتب ان طولها وعرضها كذا ذراعا بذراع فلاني ۱۲ كشف ۵۳ قوله ويقوم - لان المساحة تعرف بالذراع والمالية بالتقويم ولابد من معرفتهما لحاجة اليه في الآخرة اذ البناء يقسم على حدة ولو بها يقع في نصيب احدهم شئ منه فيكون عالما بقيمته ۱۲ كشف ۵۴ قوله ويفرد - لتقطع المنازعة ويحصل معنى القسمة على التمام - وهذا بيان للافضل ۱۲ كشف ۵۵ قوله يخرج - وكيفيته ان ينظر الى اقل الانصباء فيقدر به اجزاء السهام حتى اذا كان العقار مشتركا بين ثلاثة نفر لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس جعله اسداسا لانه اقل فيكون لصاحب النصف ثلاثة اسداس ولصاحب الثلث سدسان وللثالث السدس يلقب النصيب من اي جانب شاء بالاول ثم الذي يليه بالثاني ثم الذي يليه بالثالث - ثم يكتب اسامي الشركاء ببطاقات فيطوى كل بطاقة ويجعلها شبه بندقة ويدخلها في طين ثم يخرجها حتى اذا نشفت وهي مثل البندقة يدلكها ثم يجعلها في وعاء او كمه ثم يخرج واحدا بعد واحد فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الاخير فان خرج اولا في المثال الذي ذكرناه اسم صاحب النصف كان له ثلثة اسداس من الجانب الملقب بالاول وان خرج ثانيا كان له كذلك من الذي يلي الاول وان خرج ثالثا كان له كذلك من الذي يلي الثاني وعلى هذا كل واحد منهم ۱۲ زيلعي ۵۶ قوم - اي يشترط مساواة الانصباء قيمة ولا يضر تفاوتها ذراعا ۱۲ كشف ۵۷ قوله واذا - اي اذا انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه فشهد القاسمان انه استوفى حقه تقبل شهادتهما سواء كانا من جهة القاضي او من غيره - لانهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لا على فعل انفسهما وهو التمييز لانه لا حاجة الى الشهادة عليه ولا تقبل شهادة قاسم لان شهادة الفرد غير مقبولة على الغير ۱۲ كشف وزيلعي ۵۸ قوله لم يصدق - لان القسمة من العقود اللازمة والمدعي للغلط يدعي حق الفسخ لنفسه بعد تمامها فلا يقبل الا بحجة وان لم يقم بينة استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم فاذا انكروا حلفوا عليه ومن حلف منهم لم يكن عليه سبيل ومن نكل عن اليمين جمع نصيبه مع نصيب المدعي فيقسم على قدر حقوقهما لان نكوله حجة عليه كالاقرار فلا يكون حجة على غيره ۱۲ زيلعي -

۵۱ قوله فسخت لانه اختلاف فی مقدار ما حصل له بالقسمة فصار کالاختلاف فی مقدار المبيع ۱۲ شرح وقايه ۵۲ قوله بعينه. ذکر القدوری الاختلاف فی استحقاق بعض نصيب احدهما بعينه والصحيح ان الاختلاف فی الشائع وفی استحقاق بعض معين لا يفسخ بالاجماع ۱۲ زيلعی ۵۳ قوله الاکراه. هو فی اللغة حمل المکره علی امر يکرهه وفی الشرع فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا ۱۲ زيلعی ۵۴ قوله ممن يقدر. لان الشرط انما هو خوف وقوع ما هدد به وهذا الخوف انما يحصل من تهديد القادر ۱۲ کشف ۵۵ قوله الشديد. بخلاف ضرب السوط او حبس يوم لانه لا يبالی به عادة الا اذا کان الرجل صاحب منصب يعلم انه يستضر به لفوات الرضا ۱۲ کشف ۵۶ قوله بالخيار. فان هذه العقود يشترط فيه الرضا فالاکراه الذی يعدم الرضا وهو غير الملجیٔ يمنع نفاذها لکنها تنعقد وله الخيار فی الفسخ والامضاء ۱۲ شرح وقايه ۵۷ قوله فقد اجاز. لان قبض الثمن طائعا دليل الرضا وهو الشرط ۱۲ زيلعی ۵۸ قوله قائما وان کان الثمن هالکا لا يؤخذ منه شیٔ لانه مکره علی قبضه فکان امانة ۱۲ جوهره ۵۹ قوله لم يحل. لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة فی حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل والضرورة فی اکراه غير ملجیٔ ۱۲ شرح وقايه ۶۰ قوله آثم. لانه لما ابيح له کان بالامتناع معاونا لغيره علی اهلاک نفسه ۱۲ کشف

تحالفا وفُسِخَتِ القسمةُ وان استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تُفسخِ القسمة عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی ورَجَعَ بحصة ذلک من نصيب شريکه وقال ابو يوسفُ تنفسخ القسمة

# کتابُ الاکراه

الاکراه يثبت حکمُه اذا حصلَ ممن يقدِرُ علی ايقاع ما يوعد به سلطانًا کان او لِصًّا واذا اکرِهَ الرجلُ علی بيع ماله او علی شراءِ سلعةٍ او علی ان يُقِرَّ لرجلٍ بالف درهم او يُؤاجِرَ داره وأُکرِهَ علی ذلک بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباعَ او اشتری فهو بالخيار ان شاء امضی البيعَ وان شاءَ فسَخَه ورجع بالمبيع فان کان قبضَ الثمنَ طوعًا فقد اجازَ البيعَ وان کان قبضه مُکرَهًا فليس باجازةٍ وعليه ردُّه ان کان قائمًا فی يده وان هلک المبيعُ فی يد المشتری وهو غيرُ مکرَهٍ ضمن قيمته وللمکرَه ان يُضمِّنَ المکرِهَ ان شاء وان أُکرِهَ علی ان ياکلَ الميتة او يشربَ الخمرَ فاکرِهَ علی ذلک بحبسٍ او بضربٍ او قيدٍ لم يحِلَّ له الا ان يُکرَهَ بما يخافُ منه علی نفسه او علی عضوٍ من اعضائه فاذا خاف ذلک وَسِعَه ان يُقدِمَ علی ما اُکرِهَ عليه ولا يَسَعُه ان يَصبِرَ علی ما تُوُعِّدَ به فان صبر حتی اوقعوا به ولم ياکل فهو اٰثمٌ واذا اُکرِهَ علی الکفر بالله تعالی او بِسبِّ النبی عليه السلام بقيدٍ او حبسٍ

ك١ قوله لم يكن لان الاكراه بغير القتل والقطع لما لم يكن اكراها فى الخمر ففى الكفر وحرمته اشد اولى ١٢ كشف ك٢ قوله وسعه. لان مال الغير يستباح عند الضرورة كما فى المجاعة والاكراه ضرورة ١٢ جوهره ك٣ قوله لم يسعه. لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه فى ذلك سواء فسقط الكره ١٢ زيلعى ك٤ قوله وقع. فان هذه العقود تصح عندنا مع وجود الاكراه قياسًا على صحتها مع الهزل ١٢ شرح وقايه ك٥ قوله ويرجع. لان الاتلاف منسوب اليه والمكره آلة له فيرجع بقيمة العبد عليه ١٢ زيلعى ك٦ قوله بنصف. لانه تقرر عليه ضمانا كان بجواز ان يتخلص منه اذ المهر قبل الدخول على شرف السقوط ١٢ جوهرة ك٧ قوله وقالا. اقول كون الاكراه مسقطًا للحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو فى تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابى حنيفة رحمه الله الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالمزنا لا يمكن ان يكون مع الاكراه فيحد واذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هناك عندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد فى الصورتين ١٢ شرح وقايه ك٨ قوله لم تبن. لان الردة متعلقة بالاعتقاد وفى اعتقاده الكفر شك فلا يثبت البينونة بالشك ١٢ كشف ك٩ قوله السير. جمع سيرة وهى الطريقة فى الامور وفى الشرع تختص بسير النبى صلى الله عليه وسلم فى مغازيه ١٢ جوهره

اوضربٍ لم[1] يكن ذلك اكراهًا حتى يُكرَهَ بامرٍ يخاف منه على نفسه او على عضوٍ من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يُظهِرَ ما اَمَرُوه به ويُوَرِّي فاذا اظهر ذلك وقلبه مُطمئِنٌّ بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قُتِلَ ولم يُظهِرِ الكفر كان ماجورًا وان اُكرِه على اتلاف مال مسلمٍ بامرٍ يخاف منه على نفسه او على عضوٍ من اعضائه وسعه[2] ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يُضمِّن المكرِهَ وان اُكرِه بقتلٍ على قتل غيره لم يسعه[3] ان يُقدِمَ عليه ويصبرُ حتى يُقتل فان قتله كان آثمًا والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدًا وان اُكرِه على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع[4] ما اُكرِه عليه ويرجع[5] على الذي اكرهه بقيمة العبد ويرجع بنصف[6] مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان اُكرِه على الزنا وجب عليه الحدُّ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الّا ان يُكرِهه السلطان وقالا[7] رحمهما الله تعالى لا يلزمه الحدُّ واذا اُكرِه على الردّة لم تَبِن[8] امرأته منه

# كتاب السِّيَر[9]

الجهادُ فرضٌ على الكفاية اذا قام به فريقٌ من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم به احدٌ اَثِمَ جميعُ الناس بتركه وقتالُ الكفار واجبٌ وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهادُ على صبيٍّ ولا عبدٍ ولا امرأةٍ

ولا اعمی ولا مُقعدٍ ولا اقطعَ فان هجم العدوّ علی بلد وجبَ علی جمیع المسلمین الدفعُ تخرجُ المرأةُ بغیر اذن زوجها والعبدُ بغیر اذن المولی واذا دخل المسلمون دارَ الحرب فحاصروا مدینة اوحصنًا دعوهم الی الاسلام فان اجابوهم کفّوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الی اداء الجزیة فان بذلوها فلهم ما للمسلمین وعلیهم ما علیهم ولا یجوزُ ان یقاتِلَ من لم تبلغه دعوةُ الاسلام الّا بعد ان یدعوهم ویستحب ان یدعُوَ من بلغته الدعوةُ الی الاسلام ولا یجبُ ذلک فان اَبَوا استعانوا بالله تعالی علیهم وحاربوهم ونصبُوا علیهم المجانیقَ وحرّقوهم وارسلوا علیهم الماءَ وقطعوا اشجارَهم وافسدوا زُروعَهم ولا بأس برمیهم وان کانَ فیهم مسلمٌ اسیرًا وتاجرٌ وان تترّسوا بصبیانِ المسلمینَ او بالأُساری لم یکفّوا عن رمیهم ویقصدون بالرمی الکفارَ دون المسلمینَ ولا بأس باخراج النساء والمصاحفِ مع المسلمینَ اذا کانوا عسکرًا عظیمًا یؤمَن علیه ویکرهُ اخراجُ ذلک فی سریة لایؤمَنُ علیها ولا تقاتل المرأةُ الّا باذن زوجها ولا العبدُ الّا باذن سیّدہ الّا ان یهجم العدوّ وینبغی للمسلمینَ ان لا یغدُروا ولا یغلّوا ولا یمثّلوا ولا یقتلوا امرأةً ولا صبیًا ولا شیخًا فانیًا ولا اعمی ولا مُقعدًا الا ان یکون احدُ هؤلاء ممن یکون له رأیٌ فی الحرب او تکون المرأةُ مَلِکةً ولا یقتلوا مجنونًا وان رأی الامامُ ان یصالِحَ اهل الحرب او فریقًا منهم وکان

(حواشی بین السطور:) الهجوم الاتیان بغتة والدخول من غیر استئذان ۱۲ شلبی — لاقامة عمل یقام بهن کالطبخ ۱۲ — لان حق العبد لایظهر فی فروض الاعیان ۱۲ ک — والحصول المقصود ۱۲ ج — امتنعوا ۱۲ — بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم امراء الجیوش ۱۲ ک — والاحادیث فی ہذا کثیرة بل من الضرر زیادة ۱۲ کشف — مبالغة فی الانذار ۱۲ — لانه هو الناصر لاولیائه والمدمر علی اعدائه ۱۲ ک — کما نصب علیه الصلوة والسلام علی الطائف ۱۲ ک جمع منجنیق وهی آلة ترمی بها الحجارة — لان فی ذلک کسر شوکتهم وتفریق جمعهم ۱۲ ج — وصلیبة ۱۲ ع — یقال تترس بالترس اذا توقی به ۱۲ شلبی — لان الغالب هو السلامة والغالب کالمتحقق ۱۲ ج — لان فیه تعریض النساء للضیاع والفضیحة — لانه یصیر حینئذ فرض عین کالصلوة والصوم ۱۲ ج — الغدر الخیانة ونقض العهد ۱۲ ج — لان هؤلاء لیسوا من اهل القتال ۱۲ ع — لانه غیر مخاطب ۱۲ ج

ـــ

۱ه قوله مقعد. قال فی المغرب المقعد الذی لاحراک به من داء فی جسده کان الداء اقعده وعند الاطباء هو الزمن ۱۲ شلبی ۲ه قوله دعوهم لما روی ابن عباس انه علیه الصلوٰة والسلام ما قاتل قومًا حتی دعاهم الی الاسلام رواه الحاکم وصححه ورواه عبد الرزاق ۱۲ کشف ۳ه قوله ولا یجوز. لانهم بالدعوة الیه یعلمون انا نقاتلهم علی الدین لا علی سلب الاموال وسبی الذراری فلعلهم یجیبون فیحصل المقصود بلا قتال ومن قاتلهم قبل الدعوة یأثم للنهی ۱۲ زیلعی ۴ه قوله وحرقوهم لانه علیه السلام احرق البویرة هی نخل بنی النضیر والحشد رواه الستة ۱۲ کشف ۵ه قوله ولا بأس. لانا امرنا بقتالهم فلو اعتبرنا هذا المعنی ادی الی سد باب الجهاد لان حصونهم ومدائنهم لا تخلو عن مسلم ۱۲ زیلعی ۶ه قوله ویقصدون لان التمییز بالنیة ممکن وان لم یمکن فعلاً والتکلیف بحسب الطاقة ۱۲ زیلعی ۷ه قوله ولا یمثلوا قال فی المصباح مثلت بالقتیل مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار فعلک علیه تنکیلاً والتشدید مبالغة ۱۲ شلبی

سله قوله نبذ. لان المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا وايفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها النبذ الى جميعهم ١٢ كشف ٥٢ قوله ولا يجوز لانهم لا يملكونه بالاخذ وانما ابيح لهم التناول للضرورة والمباح له لا يملك البيع ١٢ زيلعي ٥٣ قوله او وديعة. لانه في يد صحيحة. (احترز عن يد الغاصب) محترمة (احترز عن يد الحربي) محترمة (احترز عن يد الحربي) ويده كيده ١٢ كشف ٥٤ قوله فعقاره اما وجه كون العقار فيئا فلان العقار في يد اهل الدار اذ هو من جملة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة بل حكما ودار الحرب ليست دار الاحكام فكانت يده غير معتبرة واما زوجته فلانها حربية واما حملها فلانه جزءها فيرق برقها والمسلم محل للملك تبعا لغيره بان تزوج المسلم امة بخلاف المنفصل لانه حر لانعدام الجزئية عند الظهور عليها واما اولاده الكبار فلانهم حربيون ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٥٥ قوله ولا يجهز. اى لا يحمل التجار اليهم المتاع وهو السلاح وغيره ١٢ بعض الحواشي ٥٦ قوله عنده. لان فيه تقوية الكفار علينا ودفع شر حيوته خير من استنقاذ الاسير ١٢ جوهره ٥٧ قوله يفادي. لان فيه تخليص المسلم فهو اولى من قتل الكافر ١٢ جوهره ٥٨ قوله المن. بان يطلقهم مجانا من غير خراج ولا جزية ١٢ جوهره ٥٩ قوله استرقهم. الملقه وهو مقيد بما اذا كانوا ممن يجوز استرقاقهم بان لم يكونوا من العرب ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٦٠ قوله ذبحها. لان ذبح الانعام جائز لغرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكتهم والحاق الغيظ بهم ثم تحرق كيلا ينتفعوا باللحم كما تخرب بيوتهم وتقطع اشجارهم وتقلع زروعهم ولا تحرق قبل الذبح لانه منهي عنه ولا تعقر لانه مثلة ١٢ زيلعي ٦١ لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق ١٢ كشف

لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ١٢ ك

في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى
ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم فان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم

بان اعلمهم انه رجع عما وقع ١٢ ج

ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر

اى الابتداء بالخيانة ١٢ ع

المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا

لانهم احرزوا انفسهم بالخروج الينا مراغمين لمواليهم ١٢ ج

ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا

كالخبز واللحم وغيرهما ١٢ ع — اى بالدهن المأكول مثل السمن

بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من

يعني اذا احتاجوا اليه بان انقطع سيفه مثلا ١٢ ج

ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده

اى من اهل الحرب في دار الحرب قبل ان يأخذه المسلمون ١٢ ع

الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا

لانه سبقت يده اليه يد الظاهرين عليه ١٢ ك

على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وحملها فيء واولاده الكبار فيء
ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادى
بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى يفادى بهم

اى علماء الاسارى ١٢ ج

اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة

لانه بالاسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز اسقاطه منه بغير عوض ١٢ ج — قهرا ١٢ ج

فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ١٢ ج

ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين

لان في قتلهم حسم مادة الفساد ١٢ ج — اى جعلهم عبيدا ١٢ ع — كما فعل عمر رض ١٢ ز

ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد الامام العود الى دار الاسلام

لان فيه تقوية الكفار على المسلمين ١٢ ج

ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها

عه وتوضيحه ان المسلم اذا تزوج امة الغير فيكون الولد رقيقا بتبعية الام وان كان مسلما باسلام ابيه ١٢ حاشية هدايه -

ولا یعقرها ولا یترکها ولا یقسم غنیمة فی دار الحرب حتّٰی[1] یُخرِجَها الی دار الاسلام والرِّدءُ والمقاتِلُ فی العسکر سَواءٌ[2] واذا لحقهم المددُ فی دار الحرب قبلَ ان یُخرِجُوا الغنیمة الی دار الاسلام شارَکوهم[3] فیها ولا حقَّ[4] لاهل سوقِ العسکر فی الغنیمة الا ان یقاتِلُوا واذا امن رجلٌ حرٌّ او امرأة حرةٌ کافرًا اوجماعةً او اهل حصنٍ او مدینةٍ صحَّ[5] امانُهم ولم یجز لاحدٍ من المسلمین قتلُهم الا ان یکون فی ذلک مفسدةٌ فینبذ الیهم الامامُ ولا یجوز امانُ ذمی ولا[6] اسیر ولا تاجر یدخل علیهم ولا یجوز امان العبدِ المحجورِ علیه عند[7] ابی حنیفة رحمه الله تعالی الا ان یاذن له مولاه فی القتال وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی یصحُّ امانُه واذا غلب الترکُ علی الروم فسَبَوهم واخذوا اموالهم ملکوها وان غلبنا علی الترک حلَّ[8] لنا ما نجده من ذلک واذا غلبوا علی اموالنا واحرزوها بدارهم ملکُوها[9] فان ظهر علیها المسلمُونَ فوجدوها قبل القسمة فهی[10] لهم بغیرِ شیءٍ وان وجدوها بعدَ القسمة اخذُوها[11] بالقیمة ان احبُّوا وان دخل دارَ الحرب تاجرٌ فاشتری ذلک فاخرجه الی دار الاسلام فمالکُه الاوّل بالخیار[12] ان شاء اخذه بالثمن الذی اشتراه به التاجرُ وان شاء ترکَه ولا[13] یملک علینا اهل الحرب بالغلبة مدبّرینا وامهاتِ اولادنا ومکاتَبینا واحرارَنا ونملک علیهم جمیع ذلک

(حواشی بین السطور: ای بالنهی الکراهة ١٢ ع — وهو المعین الناصر ١٢ ج — ای المقاتلین ١٢ ع — ای الامان ١٢ ک — ای مسلم اسیر فی ید الکفار ١٢ شرح وقایه — جمع رومی ١٢ شلبی — جمع ترکی ١٢ شلبی — لان الاستیلاء علی مباح سبب الملک — ای من الذی سبوه من الروم او اخذوه من اموالهم ١٢ ز — ای الذی اخذه الکفار ١٢ ع — لان الشرع اسقط حرمة رقابهم بالجنایة ١٢ ک)

---

[1] قوله حتی۔ لان فیه قطع حق المدد فلا یشرع کیلا ینقطعه وامن الغوث ١٢ زیلعی [2] قوله سواء لتحقق سبب الاستحقاق وهو المجاوزة علی قصد القتال وهی السبب عندنا لا حقیقة القتال ولهذا یعتبر کونه فارسا او راجلا عندنا ١٢ زیلعی [3] قوله شارکوهم۔ لان سبب الملک هو القهر وتمام القهر بالاحراز بالدار وقد شارکوهم فی هذا المعنی لانه بالمدد ینقطع طمعهم فی الاستنقاذ ١٢ زیلعی [4] قوله ولا حق لان سبب الاستحقاق المجاوزة علی قصد القتال ولم یوجد لانهم قصدوا التجارة لا اعزاز الدین وارهاب العدو فان قاتلوا استحقوا السهم لانهم بالمباشرة ظهر ان قصدهم القتال والتجارة تبع له فلا یضره کالحاج اذا اتجر فی طریق الحج لا ینقص اجره ١٢ زیلعی [5] قوله صح اما امان الحر فلانه من اهل القتال فیخافونه اذ هو من اهل المنعة فیتحقق الامان منه لملاقاته محله واما امان الحرة فلانها من اهل القتال ایضا بمالها وعبیدها ١٢ کشف بتغییر [6] قوله ولا اسیر لانهما مقهوران تحت ایدیهم فلا یخافونهما ١٢ کشف [7] قوله عند۔ لانه نوع جهاد فلا یملکه الا من یباشره فیخطئ ظاهرا فیمنع کیلا ینسد علیهم باب الفتح بخلاف العبد الماذون له بالقتال لانه عالم بوجوه القتال ویخافونه لمباشرته القتال ١٢ زیلعی [8] قوله حل۔ لانه لما ملکوهم واموالهم التحقوا بسائر اموالهم۔ فکما نملک علیهم سائر اموالهم نملک علیهم هذا المال ١٢ زیلعی [9] قوله ملکوها۔ والدلیل علیه ان الله تعالی سمی المهاجرین فقراء بقوله للفقراء المهاجرین مع وجود دیارهم واموالهم فی دار الحرب ولو کان ملکهم باقیا لصاروا اغنیاء به ١٢ زیلعی [10] قوله فهی لهم وهذا لا یدل علی بقاء ملک المالک لان الواهب یرجع فی هبته ولا ملک له فیها ١٢ کشف [11] قوله اخذوها۔ لان المالک القدیم زال ملکه بغیر رضاء فکان له حق الاسترداد نظرا له غیر ان فی الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملکه الخاص فیاخذ بالقیمة ان شاء لیعتدل النظر من الجانبین والشرکة قبل القسمة عامة فیقل الضرر فیاخذه بغیر شیء ١٢ زیلعی [12] قوله بالخیار۔ لتضرره بالاخذ مجانا لانه دفع العوض بمقابلته فاعتدل النظر فیما قلنا لان المالک یصل الیه عین ماله والتاجر یصل الیه قدر ما دفع ١٢ کشف [13] قوله ولا یملک۔ اما الاحرار فلانهم لیسوا بمحل الملک لانهم معصومون بانفسهم واما من سواهم فلما فیهم من الحریة من وجه ١٢ محمد اعزاز علی غفر له [14] فالمراد بالرِّدءِ هم الواقفون خلف مباشری القتال۔ فلو ان المباشرین انهزموا ایقویهم الواقفون فیحمل باجمعهم علی العدو وبالمدد من یدخل دار الحرب للاعانة بعد دخول العسکر الیها ١٢ کشف

وإذا ابق عبدُ المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ملكوه وان ندّ اليهم بعيرٌ فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في القسمة ومن مات من الغانمين بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرّض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه او يقول لسريّة قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفّل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها شيئاً ومن فضل معه علفٌ او طعامٌ ردّه الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهمٌ عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرسٍ واحدٍ والبراذين والعتاق سواءٌ ولا يسهم لراحلة ولا بغلٍ ومن دخل دار الحرب

(نفر ١٢ ع — لا قسمة تمليك ١٢ — فان ابوا ان يحملوا اجبرهم على ذلك باجر المثل ١٢ ز — للنهي عنها ١٢ ك — اي قبل ان تخرج الغنيمة الى دار الاسلام ١٢ ج — لانه تحريض على القتال وهو مندوب اليه ١٢ ز — قطعة من الجيش من اربعة الى اربعمائة ١٢ ك — اي بعد دفعه ١٢ ك — بدار الاسلام ١٢ ز — لكن لا ابدان يكون المنفل له من الاصناف الثلاثة ١٢ فتح القدير — لانه ماخوذ بقوة فيكون غنيمة ١٢ — بيان لما ١٢ — لان الضرورة قد ارتفعت ١٢ ج — لقوله تعالى فان لله خمسه ١٢ ع — يعني سهما له وسهما لفرسه ١٢ ج — معناه سهم له وسهمان للفرس ١٢ ج — جمع عتيق بمعنى كريم ١٢ فتح القدير)

ـــــــــــــــ

[١] قوله لم يملكوه لانه آدمي ذو يد صحيحة حتى اذا اودع وديعة لم يكن للمولى حق القبض وانما لا يظهر على نفسه في دار الاسلام لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت يد المولى بتباين الدارين فظهرت يده على نفسه لزوال المانع وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للتملك ١٢ زيلعي بحذف

[٢] قوله ملكوه - لان العصمة لحق المولى ضرورة تمكنه من الانتفاع به وذلك بقيام يده وقد زالت ١٢ زيلعي

[٣] قوله حمولة - كل ما احتمل عليه القوم من بعير وحمار ونحوه كانت عليه اثقال ام لم تكن ١٢ اقرب

[٤] قوله ولا يجوز لان حق الغانمين قد تاكد فيه بالاحراز فلا يجوز ابطال حقهم وليس لهم في الخمس - ق، فجاز للامام ان ينفل منه ١٢ زيلعي

[٥] قوله لورثته - لان الارث يجري في الملك ولا ملك قبله بخلاف ما بعده ١٢ زيلعي

[٦] قوله ثلاثة - لان مؤنة الفرس اكثر من مؤنة الآدمي فوجب ان يكون سهمه اكثر - ولابي حنيفة ان القياس يمنع الاستحقاق بالفرس لانه آلة الحرب بمنزلة الآلات كالقوس والرمح والسيف والبغل وانما ترك القياس للخبر وقد اختلف الاخبار ففي بعضها انه عليه الصلوة والسلام اعطى الفارس سهمين وروي انه اعطاه ثلاثة فلما اختلف الاخبار اسقط ما اختلف فيه واثبت ما اتفق عليه ١٢ جوهرة بتصرف ما

[٧] قوله سواء لان اسم الخيل يشتمل على جميع ذلك والارهاب مضاف الى جميع جنس الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ١٢ جوهرة

[٨] قوله ولا يسهم اي لا تكون الراحلة والبغل كالعتاق حتى لا يسهم لهما لان الارهاب لا يقع بهما اذ لا يقاتل عليهما ١٢ زيلعي

ـله قوله فارس. وقال الشافعی اذا مات فرسه قبل القتال فهو راجل والاصل ان المعتبر عندنا حالة المجاوزة و عنده حالة الحرب لانه هو السبب. قلنا المجاوزة نوع قتال لانه يلحقهم الخوف بها ۱۲ جوهره ـله۲ قوله ولا يسهم لان الجهاد عبادة والذمی ليس من اهلها والمرأة والصبی عاجزان عنه ولهذا لم يلحقهما فرضه والعبد لا يمكنه مولاه وله منعه فلم يستحقوا السهم الكامل لكن يرضخ لهم على قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال ۱۲ زيلعی ـله۳ قوله يرضخ. الرضخ اعطاء القليل والمراد ههنا اقل من سهم الغنيمة ۱۲ شرح وقايه ـله۴ قوله الصفی. وهو شئ كان النبی صلی الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة كالدرع والسيف والجارية ۱۲ كشف ـله۵ قوله لم يخمس لان الخمس وظيفة الغنيمة وهی الماخوذ قهرا و غلبة وذلك يحصل بالمنعة وان لم يكن لهم منعة يكون اخذهم اختلاسا وسرقة لا قهرا وغلبة فلا يخمس وان دخلوا باذن الامام فالمشهور انه يخمس لانه لما اذن لهم التزم نصرتهم بالامداد فصار كالمنعة بخلاف ما اذا دخلوا بغير اذنه حيث لا يخمس لانه لا يجب عليه نصرتهم اذ ليس فيه وهن للمسلمين ۱۲ زيلعی ـله۶ قوله خمس. لانه يجب عليه نصرهم كيلا يلزم وهن المسلمين ۱۲ زيلعی ـله۷ قوله ملكه. لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيؤمر بالتصدق ۱۲ كشف ـله۸ قوله لم يمكن الاصل فيه ان الكافر

فارسًا فنفق فرسُه استحقَّ سهمَ فارسٍ ومن دخل راجلاً فاشترى فرسًا استحق سهمَ راجلٍ ولا يسهم لمملوكٍ ولا امرأةٍ ولا ذمیٍ ولا صبیٍ ولكن يرضخُ لهم على حسب ما يرى الامامُ واما الخمسُ فيقسم على ثلثة اسهمٍ سهمٌ لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويدخل فقراءُ ذوی القربى فيهم ويقدَّمون ولا يُدفَعُ الى اغنيائهم شئٌ فاما ذكر الله تعالى لنفسه فی كتابه من الخُمُس فانما هو لافتتاح الكلام تبرُّكًا باسمه وسهم النبی عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفی وسهم ذوی القربى كانوا يستحقونه فی زمن النبی عليه السلام بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الى دار الحرب مُغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئًا لم يُخمَّسْ وان دخل جماعةٌ لهم منعةٌ فاخذوا شيئًا خُمِسَ وان لم ياذن لهم الامامُ واذا دخل المسلمُ دار الحرب تاجرًا فلا يحلّ له ان يتعرَّضَ بشئٍ من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئًا ملكه مِلكًا محظورًا ويؤمر ان يتصدَّق به واذا دخل الحربیُّ الينا مُستامِنًا لم يمكن له ان يُقيمَ فی دارنا سنةً ويقول له الامامُ ان اقمتَ تمام السنة وضعتُ عليك الجزيةَ فان اقام سنةً أُخذت منه الجزيةُ وصار ذِمّيًا ولا يُترَكُ ان يرجِعَ الى دار الحرب فان عاد الى دار الحرب و ترك وديعةً عند مُسلِمٍ او ذِمّیٍ او دينًا فی ذمتهم فقد صار دمُه

(ای المذكورين ۱۲ شلبی) (لانه عليه السلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده ۱۲ ك) (وبموته زالت النصرة ۱۲ ع) (لنهيه عليه السلام عن الغدر) (ای الحربی الی دار الحرب) (لانه ابطل امانه بالرجوع)

لا يمكن من اقامة دائمة فی دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يبقى ضررا على المسلمين لكونه عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الاقامة اليسيرة لان فی منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب التجارات كلها ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية ۱۲ زيلعی ـله۹ قوله وصار لانه لما اقام سنة بعد تقدم الامام صار ملتزما الجزية ۱۲ كشف

له قوله سقطت لان اثبات الید علیه بالمطالبة وقد سقطت وید من علیه اسبق الیه من ید العامة لانه وصف فی ذمته فلا یمکن اخذه قهرا ۱۲ کشف سله قوله فیئا. لانه فی یده تقدیرا لان ید مودعه کیده فصار فیئا تبعا لنفسه ۱۲ کشف سله قوله مملوکة. لان عمر رضی الله عنه حین فتح السواد وضع علیهم الخراج بمحضر من الصحابة رضی الله عنهم ۱۲ زیلعی سله قوله فهی لان الحاجة الی ابتداء التوظیف علی المسلم والعشر الیق به لان فیه معنی العبادة حتی یصرف مصارف الصدقات ویشترط فیه النیة وارفق لانه اخف من الخراج لتعلقه بحقیقة الخارج بخلاف الخراج ۱۲ زیلعی سله قوله ارض خراج لان الحاجة الی ابتداء التوظیف علی الکافر والخراج الیق به لما فیه من معنی العقوبة والتغلیظ حتی یجب علیه بالتمکن من الزراعة ولا یشترط فیه حقیقة الخراج وهو اکثر من العشر ایضا ۱۲ زیلعی سله قوله بحیزها. لان حیز الشئ یعطی له حکمه کفناء الدار یعطی له حکم الدار حتی یجوز لصاحبها الانتفاع به وکذا لا یجوز احیاء ما قرب من العامر ۱۲ زیلعی سله قوله الخراج. اعلم ان الخراج علی نوعین خراج مقاسمة وهو ان یکون الواجب جزءا شائعا من الخارج کالربع والخمس ونحو ذلک وخراج وظیفة وهو

مباحا بالعود وما فی دار الاسلام من ماله علی خطر فان اسروا وظهر علی الدار فقتل سقطت دیونه وصارت الودیعة فیئا وما اوجف علیه المسلمون من اموال اهل الحرب بغیر قتال یصرف فی مصالح المسلمین کما یصرف الخراج وارض العرب کلها ارض عشر وهی ما بین العذیب الی اقصی حجر بالیمن بمهرة الی حد مشارق الشام والسواد کلها ارض خراج وهی ما بین العذیب الی عقبة حلوان ومن العلث الی عبادان وارض السواد مملوکة لاهلها یجوز بیعهم لها وتصرفهم فیها وکل ارض اسلم اهلها علیها او فتحت عنوة وقسمت بین الغانمین فهی ارض عشر وکل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها علیها فهی ارض خراج ومن احیا ارضا مواتا فهی عند ابی یوسف معتبرة بحیزها فان کانت من حیز ارض الخراج فهی خراجیة وان کانت من حیز ارض العشر فهی عشریة والبصرة عندنا عشریة باجماع الصحابة رضی الله عنهم وقال محمد رحمه الله تعالی ان احیاها ببئر حفرها او بعین استخرجها او بماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التی لا یملکها احد فهی عشریة وان احیاها بماء الانهار التی احتفرها الاعاجم مثل نهر الملک ونهر یزدجرد فهی خراجیة والخراج الذی وضعه عمر رضی الله عنه علی اهل السواد من کل جریب یبلغه الماء ویصلح للزرع قفیز هاشمی

(حواشی بین السطور: ای یقسم قسمة الغنیمة — ماء لتمیم ۱۲ بنایه — موضع من الیمن ۱۲ فتح القدیر — بفتحتین الصخر ۱۲ ک — بدل من قوله بالیمن ۱۲ عنایة — وهی حد سواد العراق عرضا ۱۲ — قریة بالعراق شرقی دجلة ۱۲ — ای بقربها ۱۲ — هو من ملوک فارس — وهو ثمانیة ارطال ۱۲ شلبی)

(حاشیة جانبیة: الحاصل ان قتل ولم یظهر علی الدار او مات فالقرض والودیعة لورثته ۱۲ هدایه)

ان یکون الواجب شیئا فی الذمة یتعلق بالتمکن من الزراعة وهو ما وضعه عمر رضی الله عنه علی سواد العراق ۱۲ زیلعی سله قوله جریب. هو ستون ذراعا فی ستین کل ذراع سبع قبضات وهو ذراع الملک کسری ۱۲ کشف سله لانه علیه الصلوة والسلام والخلفاء من بعده لم یأخذوا الخراج من ارض العرب ۱۲ زیلعی سله یعنی سواد العراق سمی به لخضرة اشجارها ۱۲ جوهره

سله حصن صغیر علی شاطی البحر ۱۲ جوهره — سله قوله الی حد مشارق. هذا طول ارض العرب واما عرضها فمن عالج الی تری الشام

له قوله فلاخراج - اما فى الفصلين الاولين فلفوات النماء التقديري المعتبر فى الخراج وهو التمكن من الزراعة فى كل الحول وكونه ناميا فى جميع الحول شرط واما الثالث فلانه اذا وجد الاصل الذى كان التمكن قائما مقامه سقط الخلف وتعلق الحكم بالاصل فاذا هلك بطل ما تعلق به وصار كالعشر فى هذه الحالة فسلم بسلامة الخارج وبطل بهلاكه ۱۲ زيلعي

وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف (لانه المنقول عن عمر رضي الله عنه ۱۲ ز باجماع الصحابة ۱۲ ك) يوضع عليها بحسب الطاقة (اعتبارا بما وضعه عمر رضي الله عنه ۱۲ ز) فان لم تطق ما وضع عليها نقصها الامام (وان اطاقت ولا تجوز الزيادة ۱۲ ز) وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم (استأصل ۱۲ غ) الزرع آفة (من الحرق والبرد ونحو ذلك ۱۲ زيلعي) فلا[۱] خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه[۲] الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على[۳] حاله ويجوز ان يشتري المسلم من الذمي ارض الخراج ويؤخذ منه الخراج ولا عشر فى الخارج من ارض الخراج (لان اجتماع الحرمة الجور والعدل لم يجمع بينهما ۱۲ ك) والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق (لان المسلم عند شروطه ۱۲ ك) وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع[۴] على الغني الظاهر الغناء (هو صاحب المال الكثير وقيل هو الذي يملك عشرة آلاف درهم) فى كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منه فى كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل (المضطرب فى العمل ۱۲ ك) اثنى عشرة درهما فى كل شهر درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان (بت پرست ۱۲) من العجم ولا[۵] توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين ولا[۶] جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا على فقير غير معتمل ولا[۷] على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه (لقوله عليه السلام من اسلم فلا جزية عليه اخرجه الطبراني ۱۲ ك) وان اجتمع عليه الحولان تداخلت الجزيتان (يعني يدخل احدهما فى الاخرى)

۲ قوله فعليه. لان التمكن كان ثابتا وهو المعتبر فى هذا الباب فلا يعذر فى التقصير ۱۲ زيلعي

۳ قوله على حاله. لان وضع عمر رضي الله عنه بموافقة الصحابة انما كان لدفع حاجة المسلمين الى آخر الدهر ونقض هذا الباب يؤدي الى فوات هذا المقصود اذ الاسلام غير بعيد مع مخالطة المسلمين ومعرفة محاسنهم ۱۲ كشف

۴ قوله فيضع. نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم احد منهم فصار اجماعا ۱۲ زيلعي

۵ قوله ولا توضع. لغلظ كفرهما اما مشركوا العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما هدي للاسلام ووقف على محاسنه ۱۲ كشف

۶ ولا جزية. لانها وجبت بدلا عن القتل عند الشافعي او القتال عندنا (والمراد بالقتال النصرة) وهم لا يقتلون ولا يقاتلون لعدم الاهلية والزمن والاعمى كالمرأة واما الفقير الغير المعتمل فلان عثمان بن حنيف لم يوظف على فقير غير معتمل وكان ذلك بمحضر من الصحابة ۱۲ كشف

۷ قوله ولا على. وذكر محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف رحمه الله وجه الوضع عليهم انهم المضيعون القدرة ووجه الوضع عنهم انه لا قتل عليهم اذا لم يخالطوا والجزية فى حقهم لاسقاط القتل ۱۲ كشف

ولا يجوز احداث بيعةٍ ولا كنيسةٍ فى دار الاسلام واذا انهدمت البيع والكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل

اى هيئتهم ١٢ ع

ولا يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلماً او سب النبى

لان فى ذلك توسعة عليهم وامرنا بالتضييق عليهم ١٢ ج

عليه السلام او زنى بمسلمةٍ لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضعٍ فيحاربوننا واذا ارتد المسلم

فحينئذ ينتقض عهد الذمة ١٢

عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس

ثلثة ايامٍ فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام

لانها مدة وضعت لابلاء الاعذار ١٢ ك — لحديث من بدل دينه فاقتلوه رواه البخارى وغيره ١٢ ك

عليه كره له ذلك ولا شئ على القاتل واما المرأة اذا ارتدت فلا

الا انه ترك المستحب ١٢ ك — لان الكفر مبيح القتل ١٢ ك — حرة كانت او امة ١٢ ج

تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته

لان النبى عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساء ١٢ ك

زوالاً مراعًى فان اسلم عادت املاكه الى حالها وان مات او قتل على

لان الموجب لم يوجد اصلا ١٢ ع

ردته انتقل ما اكتسبه فى حال الاسلام الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه

فى حال ردته فيئًا فان لحق بدار الحرب مرتدًا وحكم الحاكم بلحاقه عتق

يوضع فى بيت المال ١٢ ج — من الثلث ١٢ ج

مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التى عليه وانتقل ما اكتسبه

فى حال الاسلام الى ورثته من المسلمين ويقضى الديون التى لزمته فى حال

الاسلام مما اكتسبه فى حال الاسلام وما لزمه من الديون فى ردته يقضى مما فى حال

ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله فى حال ردته

مبتدأ ١٢ ع

---


ـــه١ قوله ولا يجوز اما احداث بيعة فلقوله عليه السلام لا خصاء فى الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها واما الاعادة بعد الانهدام فلان الابنية لا تبقى دائمة ولما اقرهم الامام فقد عهد اليهم الاعادة الا انهم لا يمكنون من نقلها من مكان الى آخر لانها احداث فى الحقيقة ١٢ هداية ـــه٢ قوله ويؤخذ. كيلا يعامل معاملة المسلمين اذ المسلم يكرم والذمى يهان ولا يبتدأ بالسلام ١٢ كشف ـــه٣ قوله لم ينتقض. اما الاول فلان انتهاء القتال التزام الجزية الذى هو المراد بالاعطاء لا اداؤها واما الثانى والرابع فلبقاء التزام الجزية وعليه مدار بقاء العهد واما الثالث فلانه كفر والكفر المقارن لعهد الذمة لا يمنعه فكذا الطارى لا يرفعه ١٢ كشف ـــه٤ قوله الا. لانهم صاروا حربًا علينا فعرى عقد الذمة عن الفائدة وهى دفع شر الحراب ١٢ كشف ـــه٥ قوله عرض لان فيه دفع شره باحسن الامرين القتل والاسلام الا ان العرض غير واجب لان الدعوة بلغته ١٢ كشف ـــه٦ قوله تحبس. لانها امتنعت عن ايفاء حقه تعالى بعد الاقرار به فتجبر على ايفائه بالحبس كما فى حقوق العباد ١٢ كشف ـــه٧ قوله ويزول. وهذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يزول ملكه لان تاثير الردة يظهر فى اباحة دمه لا فى زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقود وله انه هالك حكمًا فصار كالهالك حقيقة غير انه يدعى الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده لوقوفه على محاسنه فلم يتم سبب الزوال فتوقفنا فى امره ١٢ زيلعى ـــه٨ قوله فيئًا. وقالا كلا الكسبين لورثته لبقاء ملكه فيهما ويستند التوريث الى ما قبيل ردته وقال الشافعى رحمه الله كلاهما فئ لان المسلم لا يرث الكافر ولابى حنيفة ان التوريث على سبيل الانتقال الى الوارث استنادًا الى ما قبيل ردته فيكون توريث مسلم من مسلم و الاستناد ممكن فى كسب الاسلام لوجوده قبل الردة لا فى كسب الردة لعدمه قبلها وشرط الاستناد وجوده ١٢ كشف ـــه٩ قوله عتق. خلافا للشافعى لان اللحاق نوع غيبة فاشبه الغيبة فى دار الاسلام ولنا انه باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات فى حق احكام الاسلام لانقطاع ولاية الالتزام انقطاعها عن الموتى لكن لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضى لاحتمال عوده الينا ١٢ كشف

سـلـه قوله موقوف خلافا لهما وله انه توقف ملكه وتوقف التصرفات بناء عليه وصار كحربي دخل دارنا بغير امان فانه يوخذ ويقهر ويتوقف تصرفاته ١٢ كشف ٥٢ قوله اخذه لان الوارث انما يخلفه لاستغنائه عنه فاذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم عليه ١٢ جوهره ٥٣ قوله بنى تغلب هم قوم من نصارى العرب بقرب الروم طلب عمر رضى الله عنه منهم الجزية فقالوا نحن قوم لنا شوكة نانف من ذل الجزية فان اردت ان تاخذ منا الجزية فانا نلحق باعدائك بارض الروم وان اردت ان تأخذ منا ضعف ما تاخذه من المسلمين فلك ذلك فصالحهم عمر رضى الله عنه على الصدقة وقال لهم هذه جزية فسموها ما شئتم وكان ذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ١٢ جوهره

موقوف فان أسلم صحت عقوده وان مات اوقتل او لحق بدار الحرب بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بنى تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بنى تغلب وما أهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور وتبنى القناطر والجسور ويعطى منه قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤا قاتلهم حتى يفارق جماعتهم وان كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغى من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج



٥٤ قوله ويوخذ لان الصلح على الزكوة المضاعفة والزكوة تجب على النساء دون الصبيان ١٢ جوهره ٥٥ قوله يصرف لانه مال وصل للمسلمين بلا قتال فهو لمصالحهم بخلاف ما حصل بالقتال فانه للغانمين فقط ١٢ كشف ٥٦ قوله كشف يعنى يسأ لهم عن سبب خروجهم ان كان لاجل ظلم ازاله عنهم لان عليا رض بعث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما الى اهل حروراء فدعاهم الى التوبة وناظرهم قبل قتالهم ١٢ جوهره وزيلعى ٥٧ قوله ولا يبدأهم وهو قول الشافعى لانه لا يجوز قتل المسلمين الا دفعا وهم مسلمون بخلاف الكفار فان نفس الكفر مبيح عنده وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده انه يبدأ بقتالهم اذا تعسكروا وتهيأوا للقتال لانه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار الحكم على الدليل ضرورة دفع شرهم ١٢ محمد احمد اعلى الله

سلہ قوله الحظر. الحظر هو المنع والحبس وهو عبارة عما منع من استعماله شرعًا والمحظور ضد المباح والمباح ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ولا عقاب ۱۲ ج سلہ قوله لا يحل لما روی عن ابی موسى الاشعری ان النبی صلی الله عليه وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امته وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائی والترمذی وصححه ۱۲ زيلعی سلہ قوله ولا باس. لان القليل من الملبوس حلال وهو العلم فكذا القليل من اللبس وهو التوسد والافتراش لانه ليس باستعمال كامل وذلك لان التوسد والافتراش والنوم عليه استعمال وهو مع ذلك امتهان فقصر معنى الاستعمال والتزين به فلم يتعد حكم التحريم من اللبس الذی هو الاستعمال الكامل اليه فلم يحرم بل كان ذلك تقليلا للبس ونموذجا وترغيبًا فی نعيم الآخرة ۱۲ شلبی سلہ قوله خزا. بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزای وهو اسم دابة ثم سمی المتخذ من وبره خزا ۱۲ شلبی سلہ قوله بالخاتم. جوازهذه تحقيقا لمعنى النموذج لان التحلی بالفضة والذهب من النعم الاخروية ولنعم الاخروية نموذج فی الدار الدنيا والفضة اغنت عن الذهب اذ هما من جنس واحد ۱۲ كشف سلہ قوله بالتحلی. انما قيد بالتحلی لانهن فی استعمال آنية الذهب والفضة والاكل فيها والادهان منها كالرجال ۱۲ جوهرة سلہ قوله ويجوز. لانه تابع ولا معتبر بالتوابع كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم فی الثوب وفيه مسمار الذهب فی الفص والخلاف انما هو فی الذی يخلص واما التمويه الذی لا يخلص فلا باس به بالاجماع ۱۲ كشف سلہ قوله ويكره لان التعشير مخل بحفظ الآی والنقط بحفظ الاعراب اتكالا عليه. قالوا فی زماننا لابد للعجم من دلالة نترك ذلك اخلال بالحفظ وهجران قرآن فكان حسنا ۱۲ كشف سلہ قوله ونقش. لان المقصود بذلك التعظيم والتشريف ويكره فعل ذلك على طريق الرياء والزينة ۱۲ جوهرة سلہ قوله استخدام لان الرغبة فی استخدامهم حث للناس على هذا الصنيع وهو مثلة محرمة ۱۲ كشف سلہ قوله ولا باس. اما خصاء البهائم فلانه يفعل للنفع لان الدابة تسمن ويطيب لحمها بذلك واما انزاء الحمير فلان النبی عليه السلام كان يركب البغلة ويتخذها فلو كان هذا الفعل مكروها لما اتخذها ولا ركبها ۱۲ جوهرة بتصرف سلہ قوله ويجوز. لان الهدايا تبعث على ايدی هؤلاء عادة فلو لم يقبل قولهم يؤدی الى الحرج ۱۲ كشف بحذف سلہ لان الصحابة رضی الله عنهم كانوا يلبسون الخز فهو اسم للمسدی بالحرير ۱۲ زيلعی

والعشر لم يأخذه الامام ثانيًا فان كانوا صرفوه فی حقه اجزأ من اخذ منه و
ان لم يكونوا صرفوه فی حقه فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

# كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند
ابی حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله يكره توسده ولا بأس بلبس
الحرير والديباج فی الحرب عندهما ويكره عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى
ولا بأس بلبس الملحم اذا كان ابريسمًا ولحمته قطنًا او خزًا ولا يجوز
للرجل التحلی بالذهب والفضة ولا بأس بالخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلی بالذهب والفضة ويكره ان
يلبس الصبی الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
والتطيب فی آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس
باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق ويجوز الشرب
فی الاناء المفضض عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى والركوب على السرج
المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره التعشير فی المصحف والنقط
ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب
ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير
على الخيل ويجوز ان يقبل فی الهدية والاذن قول العبد والصبی

٥ قوله ويقبل لكثرة وقوع المعاملات بين اجناس الناس فاشتراط شرط زائد مؤد الى الحرج اما في الديانات فلا يكثر وقوعها كوقوع المعاملات فجاز اشتراط العدالة ١٢ كشف ٦ قوله وكفيها لان في الوجه والكف ضرورة للحاجة الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وهذا تنصيص على انه لا يباح النظر الى قدمها وعن ابي حنيفة انه يباح لان فيه بعض الضرورة ١٢ كشف ٣

ويُقبل في المعاملات قولُ الفاسق ولا يُقبل في اخبار الديانات الا قولُ العدل ولا يجوزُ ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها (للضرورة ١٢ ك) فان كان لا يامنُ من الشهوة لم ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوزُ للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظرُ (فاعل يجوز ١٢ غ) الى وجهها وان (وصلية ١٢ غ) خاف ان يشتهي ويجوزُ للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظرُ الرجلُ من الرجل في جميع بدنه الا ما بين سُرّته الى رُكبته (لوجود المجانسة وعدم الشهوة غالبا ١٢ ك) ويجوزُ للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظرُ اليه الرجلُ وتنظر المرأةُ من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظرَ اليه من الرجل (لما كان من وجود المجانسة وعدم الشهوة ١٢ غ) وينظرُ الرجلُ من امته التي تحلُّ له وزوجته الى فرجها (والاولى عدم النظر من كل منهما الى عورة...) وينظرُ الرجلُ من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظرُ الى ظهرها وبطنها وفخذها ولا بأس بان يمسّ ما جاز له ان ينظرَ اليها منها وينظرُ الرجلُ من مملوكة غيره الى ما يجوزُ له ان ينظر اليه من ذوات محارمه (يعني ماسوى البطن والظهر مما يجوز له النظر اليه منها ١٢ ج) ولا بأس بان يمسّ ذلك اذا اراد الشرى وان (وصلية ١٢ غ) خاف ان يشتهي والخصيُّ في النظر الى اجنبية كالفحل (لانه فحل يجامع ١٢ ج) ولا يجوزُ للمملوك ان ينظرَ من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظرُ اليه منها ويعزلُ عن امته بغير اذنها ولا يعزلُ عن زوجته الا باذنها (لانه عليه السلام نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها ١٢ ك) ويكره الاحتكارُ في اقوات الآدميين والبهائم اذا كان ذلك في بلد يضرُّ الاحتكارُ باهله (كالحنطة والشعير ١٢ ج)

قوله لم ينظر لانه عليه السلام قال لعلي رض لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك واراد بالثانية النظر من شهوة ١٢ كشف ٤ قوله النظر احياء لحقوق الناس ودفعا لحاجتهم فصار كنظر الختان ويجب على الشاهد والقاضي ان يقصد اداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر الامكان هذا وقت الاداء واما وقت التحمل فلا يجوز له ان ينظر اليها مع الشهوة لانه يوجد من لا يشتهي فلا حاجة اليه ١٢ زيلعي بحذف ٥ قوله ان تنظر وذكر في الاصل ان نظر المرأة الى الرجل الاجنبي بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ ١٢ ج ٦ قوله ذوات محارمه والمحارم من لا يجوز له مناكحتهن على التابيد بنسب او سبب مثل الرضاع والمصاهرة بنكاح او سفاح ١٢ جوهرة ٧ قوله والعضدين وجه جواز النظر الى هذه ان بعضها يدخل على بعض من غير استئذان والمرأة في بيتها في ثياب مهنتها فحرمة النظر الى هذه المواضع تؤدي الى الحرج وكذا الرغبة تقل للحرمة المؤبدة ١٢ كشف ٨ قوله ولا ينظر لآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم فانها عامة لكن خص منها موضع الزينة ١٢ تكملة فتح القدير ٩ قوله يمس لانهما فيما ليس بعورة سواء هذا هو مقتضى القياس فلا يرد ان النظر الى وجه وكف الاجنبية جائز لا مسها لان ذلك لحديث من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة على خلاف القياس ١٢ تكملة فتح ١٠ قوله مملوكة لانها تخرج للخدمة في ثياب مهنتها فهي بالنسبة الى الاجانب خارج البيت كالحرة بالنسبة الى الاقارب داخل البيت ١٢ كشف ١١ قوله من سيدته لانه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة ١٢ جوهرة ١٢ قوله ويكره لقوله عليه الصلوة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فاما اذا كان في موضع لا يضر باهله بان كان مصرا كبيرا فلا باس به لانه حابس لملكه من غير اضرار به ١٢ جوهرة

ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا

# كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية للوارث الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا تجوز الوصية للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحيوة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام

---

١ قوله فليس. اما غلة ضيعته فلعدم تعلق حق العامة به واما ما جلبه من بلد آخر فقال ابو يوسف يكره لاطلاق ما روينا ولابي حنيفة ان حق العامة انما يتعلق بما جمع في المصر او جلب الى فنائها ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٢ قوله ولا بأس. لان المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح في ايام الفتنة لان المعصية تقع بعينه ١٢ جوهرة ٣ قوله. الوصايا. الايصاء لغة طلب شئ من غيره ليفعله على غيب منه حال حيوته وبعد وفاته وفي الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا او منفعة ١٢ زيلعي ٤ قوله غير واجبة. هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى فان كان عليه حق مستحق لله كالزكوة التي فرط فيها فهي واجبة ١٢ زيلعي ٥ قوله ولا تجوز لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية للوارث رواه ابن ماجة ١٢ كشف ٦ قوله بما زاد. قال عليه السلام في حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار والبخاري في صحيحه ١٢ كشف ٧ قوله للقاتل. لقوله عليه السلام لا وصية للقاتل رواه الدارقطني ١٢ كشف ٨ قوله ويجوز. انما اورد هذه المسئلة لان فيها نوع اشكال وهو ان الوصية اخت الميراث ولا توارث بين المسلم والكافر والجواب ان لها شبها بالميراث من حيث الثبوت ولا تشبهه من حيث انه يثبت جبرا فلا يلزم ان يكون النص الوارد في الميراث واردا في الوصية جوهرة ٩ قوله بعد. لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فلا يعتبر قبوله ولا رده قبله كما لا يعتبران قبل عقد الوصية ١٢ زيلعي ١٠ قوله بدون. لان في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف ما اذا استكمل الثلث لانه استوفى حقه على التمام فتفوته الصلة على القريب ١٢ زيلعي ١١ قوله فليس لانه لما قبلها فقد اطمئن قلب الموصي الى تصرفه فمات وهو معتمد على ذلك فلو صح رده في غير وجهه في حيوته او بعد موته صار مغرورا من جهته فلهذا لم يصح رده ١٢ جوهرة ١٢ قوله فيدخل. وهذا استحسان والقياس ان تبطل الوصية لان احدا لا يقدر على اثبات الملك بدون اختياره فصار كموت المشتري قبل القبول بعد ايجاب البائع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما يتوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري او البائع ثم مات من له الخيار قبل الاجازة ١٢ زيلعي بحذف ما ١٣ قوله لم تصح. لان العبد لا ولاية له على الكبار لان للكبار ان يبيعوه فيكون المجبور عليه فلا يمكنه التصرف يعني ان للكبير ان يبيع نصيبه منه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بحق الوصية واما اذا كانوا كلهم صغارا فعند ابي حنيفة تجوز الوصية لانه ليس في الورثة من يلي عليه هو يقدر على التصرف والقيام بمصالحهم ومنافعه مستحقة لهم فجازت الوصية اليه كالحر وليس كذلك عبد غيره لان منافعه لمولاه فلا يقدر على صرفها الى الورثة وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز الوصية اليه ١٢ جوهرة -

من باب الامانة و اما تنفيذ وصية معينة وعتق عبد معين فلعدم الاحتياج فيهما الى الرأى و اما الخصومة فى حقوق الميت فلان الاجتماع فيهما متعذر ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٨ قوله بينهما۔ لاستوائهما فى الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ويضيق عن حقيهما ١٢ كشف ٩ قوله اثلاثا۔ لان كل واحد منهما يستحق بسبب صحيح شرعًا وضاق الثلث عن حقهما اذ لا مزيد للوصية على الثلث فيقتسمان الثلث على قدر حقهما فيجعل السدس سهمًا لانه الاقل فصارت ثلاثة اسهم لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان ١٢ زيلعى

بالوصية ضَمَّ اليه القاضى غيرهٗ ومن اوصى الى اثنين لَمْ يَجُزْ لاحدهما ان يَتَصَرَّفَ عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله دونَ صاحبه الَّا فى شراءِ كَفَنِ الميّتِ وتجهيزِهٖ وطعامِ اولادهٖ الصغارِ وكسوتهم وردِّ وديعةٍ بعينها وتنفيذِ وصيةٍ بعينها وعتق عبدٍ بعينه وقضاء الدين والخصومة فى حُقوقِ الميت ومن اوصى لرجلٍ بثُلُث مالهٖ وللأخر بثُلُثِ مالهٖ ولم تُجِزِ الورثةُ فالثُلُثُ بينهما نصفان وان اَوصى لاحدِهما بالثلث وللأخر بالسدُسُ فالثُلُثُ بينهما اَثلاثًا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللأخر بثُلُثِ ماله ولَم تُجِزِ الورثة فالثُلُثُ بينهما على اربعةِ اَسهمٍ عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابوحنيفة رحمه الله الثُلُثُ بينهما نصفان ولَا يضرِبُ ابوحنيفة رحمه الله تعالى للموصى له بما زاد على الثلث الا فى المُحاباةِ
تنازع فيه لا يضرب والموصى له ١٢
والسّعايةِ والدراهِمِ المُرسَلَةِ ومن اوصى وعليهِ دينٌ يُحيطُ بماله
اى غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما ١٢ شرح وقايه
لم تَجُزِ الوصيةُ اِلَّا ان يبرأ الغُرَماء من الدين ومن اَوصى بنصيب ابنه
لان الدين مقدم على الوصية ١٢ ع
فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جازت فان كان له
لانها وصية بمال الغير ١٢ ع — لان مثل الشئ غيره فان كان ... بتقديره ١٢ ع

١ قوله ضم۔ رعاية لحق الموصى والورثة لان تكميل النظر يحصل بضم الاخر اليه ١٢ جوهرة ٢ قوله لم يجز۔ وهذا لان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصفه وهو الاجتماع اذ هو شرط مفيد وما رضى الموصى الا بالمثنى وليس الواحد كالمثنى ١٢ محمد اعزاز على ٣ قوله الا۔ اما فى شراء الكفن وتجهيز الميت فلان فى التاخير فساد الميت ولهذا يملكه الجيران ايضا واما طعام اولاده الصغار وكسوتهم فلخوف هلاكهم جوعًا وعريًا وانفراد احدهما بذلك احياء للصغار واما رد وديعة عين وقضاء دين فلانه ليس من باب الولاية وانما هو

٤ قوله عنده۔ لان الموصى قصد الشيئين الاستحقاق والتفضيل وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ولا مانع من التفضيل ولان الوصية بغير المشروع عند عدم اجازتهم اذ لا نفاذ لها بحال فيبطل اصلا فكذا اما فى ضمنها من التفضيل ١٢ كشف ٥ قوله ولا يضرب۔ المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحُسّاب فانه اذا اوصى بالثلث والكل فعند ابى حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف فى ثلث المال فالنصف فى الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فللكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة لصاحب الثلث واحد والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع فى ثلث المال فالربع فى الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهى ثلثة ارباع فيضرب ثلثة الارباع فى ثلث يعنى ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة فيضرب الواحد فى الثلث وهو الربع يعنى ربع الثلث هذا معنى الضرب قد تحير فيه كثير من العلماء ١٢ شرح وقايه ص ١٩٧ ٦ قوله المحاباة۔ صورة المحاباة ان يكون للرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية فى حق زيد بعشرين وفى حق عمرو باربعين يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثانى من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث ١٢ شرح وقايه ٧ قوله والسعاية۔ صورة السعاية انه اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثانى بثلثى المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثانى فيقسم الثلث

بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى فى عشرين ويعتق من الثانى ثلثاه وهو عشرون ويسعى فى اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث ١٢ شرح وقايه ٨ قوله الدراهم المرسلة۔ صورة الدراهم المرسلة انه اوصى لزيد بثلثين درهما وللاخر بستين درهما وماله تسعون درهما يضرب كل بقدر وصية فيضرب الاول الثلث فى ثلث المال والثانى الثلثين فى ثلث المال ١٢ شرح وقايه ٩ قيد بعدم اجازة

٤ الورثة لانه اذا اجاز الورثة يكون لصاحب الجميع خمسة ولصاحب الثلث سهم واحد عند ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد لصاحب ... ١٢ شلبى

سله قوله الثلث والقياس ان يكون له النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف وجه الاول انه قصد ان يجعله مثل ابنه لا ان يزيد نصيبه على نصيب ابنه وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهما ١٢ زيلعي سله قوله حابى- صورته ان يبيع ما يساوى مائة بخمسين او يشترى ما يساوى خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل فى الشراء والناقص فى البيع محاباة ١٢ طحطاوى سله قوله فان صورته له عبدان قيمة احدهما اثنا عشر والآخر ستة فباع الاعلى من زيد بستة ثم اعتق الارخص ولم يكن له مال سواهما فالثلث لزيد فى عكسه كما فى المسئلة الآتية الثلث بين زيد والارخص ١٢ كشف سله قوله اولى لان العتق لا يلحقه الفسخ والمحاباة قد يلحقها الفسخ ١٢ جوهره سله قوله قيل- لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة ١٢ شرح وقايه سله قوله قدمت وانما قدمت لانها اهم من النفل والظاهر من الموصى البداية بما هو الاهم ١٢ كشف سله قوله قدم لانها متساوية والانسان يقدم الاهم فكان ما قدمه اولى ١٢ جوهره سله قوله يحج- لان الحج من بلده ولذا يعتبر فى وجوبه من المال ما يكفيه من بلده والوصية لاداء ما هو الواجب عليه وانما قال راكبا لانه لا يلزمه الحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذى وجب عليه ١٢ ك سله قوله من حيث- لعلمنا ان قصد الموصى تنفيذ الوصية فتنفذ بالقدر الممكن ١٢ كشف سله قوله من حيث مات- لان سفره بنية الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره ولم ينقطع سفره بموته بل يكتب له حج مبرور فيبدأ من ذلك كانه من اهل ذلك المكان ولابى حنيفة رح ان الوصية تنصرف الى الحج من بلده لانه الواجب عليه وعمله قد انقطع بموته والمراد بالمتلو فى حق احكام الآخرة من الثواب ١٢ زيلعي سله قوله لم يكن- لان الرجوع اثبات فى الماضى نفى فى الحال والجحود نفى فى الحال والماضى فلا يكون رجوعا حقيقة ولم يستعمل فيه مجازا للتضاد لان التضاد ليس من العلاقات فى الالفاظ الشرعية ١٢ كشف

ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبده فى مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى فى المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها على غيرها قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه من بلده عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث مات ولا تصح وصية الصبى والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز للموصى الرجوع عن الوصية واذا صرح بالرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ومن اوصى لاصهاره

ك قوله للاقرب لان الوصية اخت الميراث والمعتبر فيه الاقرب فالاقرب ١٢ كشف ك قوله ولايدخل. لان القريب في عرف اللسان من يتقرب الى غيره بوسيلة غيره وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ١٢ كشف ك قوله ويكون لانه ذكر ذلك بلفظ الجمع واقل الجمع في المواريث اثنان ١٢ جوهرة ك قوله لم يستحق. هذا عندنا وعند زفر رح له ثلث الباقي في كل

فالوصيةُ لكلِّ ذی رحمٍ محرمٍ من امرأته ومن اوصی لاختانه فالختنُ زوجُ كلِّ ذاتِ رحمٍ محرمٍ منه ومن اوصی لاقاربه فالوصيةُ للاقربِ فالاقربِ من كلِّ ذی رحمٍ محرمٍ منه ولا يدخلُ فيهم الوالدانِ والولدُ ويكون للاثنين فصاعدًا واذا اوصی بذلك وله عمّانِ وخالانِ فالوصيةُ لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالی وان كان له عمٌّ وخالانِ فللعمِّ النصفُ وللخالين النصفُ وقالا رحمهما الله تعالی الوصيةُ لكلِّ من يُنسب الی اقصی ابٍ له فی الاسلام ومن اوصی لرجلٍ بثلثِ دراهمِه اوبثلثِ غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقی ثلثُه وهو يخرج من ثلثِ ما بقی من ماله فله جميعُ ما بقی ومن اوصی بثلث ثيابه فهلك ثلثاها اوبقی ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقی من ماله لم يستحق الا ثلثَ ما بقی من الثياب ومن اوصی لرجلٍ بالف درهمٍ وله مالٌ عينٌ ودينٌ فان خرج الالفُ من ثلثِ العين دُفعت الی الموصی له وان لم يخرج دُفعَ اليه ثلثُ العينِ وكلما خرج شیءٌ من الدين اُخذ ثلثُه حتی يستوی الالفُ وتجوزُ الوصيةُ للحمل وبالحمل اذا وُضع لاقلَّ من ستة اشهرٍ من يوم الوصية واذا اوصی لرجلٍ بجاريةٍ الا حملها صحت الوصيةُ والاستثناءُ ومن اوصی لرجلٍ بجاريةٍ فولدت بعد موتِ الموصی قبل ان يقبل الموصی له ولدًا ثم قبلَ الموصی له وهما

(حواشی بین السطور: لان الكل اصهار ١٢ ع — لان الكل يسمى ختنا ١٢ ك — اعتبارا للاقرب لان العم عصبة ١٢ ع — وقد اوصی لاقاربه ١٢ ع — لانه لابد من اعتبار معنى الجمع ١٢ ك — سوى الثياب ١٢ ع — اى غير دين ١٢ ك — ولا يحتاج الى القبول ١٢ ج — وهما قبل القسمة ١٢ ج)

الصور لان حق الموصی له شائع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصی له لنا ان حق الموصی له مقدم علی حق الورثة فكل ما يجری فيه الجبر علی القسمة ويمكن جمع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصی له فيه مقدمًا فيجمع في الباقی بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد ١٢ شرح وقاية ك قوله دفعت. لانه يمكن ايفاء كل ذی حق حقه من غير بخس فيصار اليه ١٢ كشف ك قوله اخذ. لان الموصی له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان للعين فضلا علی الدين ١٢ كشف ك قوله تجوز. اما الاول فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في الارث فكذا في الوصية اذ هی اخته غير انها ترتد بالرد لما فيها من معنى التمليك بخلاف الهبة لانها تمليك محض ولا ولاية لاحد عليه حتی يملكه شيئًا. واما الثانی وهو ما اذا اوصی بالحمل فلانه يجری فيه الارث فتجری فيه الوصية ايضًا لانها اخته ١٢ زيلعی ك قوله صحت اذ الاصل ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه اذ لا فرق بين العقد والاستثناء لاعتماد كل منهما علی معلومية المحل وما لا يصح افراده لا يصح استثناؤه ١٢ كشف

سله قوله فهما لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد تبعًا حين كان متصلا بها فاذا ولدت قبل القسمة والتركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت حتى يقضى بها ديونه دخل في الوصية فيكونان للموصى له ١٢ جوهرة سله قوله ضرب. لان الوصية تناولهما جميعًا ولهذا استحقهما الموصى له اذا خرجا من الثلث فاذا لم يخرجا جميعا من الثلث ضرب فيهما بالحصة ١٢ جوهرة سله قوله يأخذ. لان الوصية تعلقت بعين الام والولد يدخل معها على طريق التبع فاذا لم يخرجا من الثلث تعينت الوصية في الام فان فضل من الثلث شيء كان ذلك من الولد ١٢ جوهرة سله قوله وتجوز لصحة تمليك المنافع ببدل وبغيره حال الحيوة فكذا بعد الممات لحاجته الى الثواب كما في الاعيان ١٢ كشف سله قوله خدم لثبوت الحقين فيه ولا يمكن قسمة عينه فصرنا الى المهاياة ١٢ كشف سله قوله عاد. لان الموصى له يستوفي المنافع على حكم ملك الموصي فلو انتقل الاستيفاء الى وارث الموصى له استحقها ابتداء من الموصي من غير مرضاته وهذا لا يجوز ١٢ كشف سله قوله مثل. لان التنصيص على المشتق دليل علية مأخذه للحكم فكانت الوراثة هي العلة ١٢ كشف سله قوله لزيد. لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من اهلها وصار كما اذا اوصى لزيد وجدار ١٢ جوهرة سله قوله نصف الثلث لان كلمة بين كلمة تقسيم واشتراك فقد اوصى لكل واحد منهما بنصف الثلث بخلاف ما تقدم الا ترى ان من قال ثلث مالي لفلان وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث ١٢ جوهرة سله قوله استحق لان الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعد الموت فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله ١٢ جوهرة سله هو علم يبحث فيه عن احوال قسمة التركة بين الورثة ١٢ تسهيل الفرائض

يخرجان من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ بالحصة منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ ذلك من الأم فان فضل شيء أخذ من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة وتجوز ذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة وان مات الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية واذا وصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

# كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام

والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة المملوك
والقاتل من المقتول والمرتد واهل الملتين والفروض المحدودة فى
كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث و
السدس والنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا لم تكن بنت
(اى لم توجد ١٢ع)
الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام والزوج
(اى لم توجد ١٢ع)
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل والربع للزوج مع الولد وولد الابن
(اى لم يوجد ١٢ع) (وما يفضل من هؤلاء يعرف الى العصبات ١٢ ج)
وان سفل وللمرأة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات
(هو منصوص فى القرآن ١٢)
مع الولد او ولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
(يعنى الابنتين والاختين فصاعدا)
الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
(وهو ايضا منصوص فى القرآن ١٢ع)
من الاخوة والاخوات فصاعدا ويفرض لها فى مسئلتين ثلث ما
بقى وهما زوج وابوان او امرأة وابوان فلها ثلث ما بقى بعد فرض
الزوج او الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم
واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين
مع الولد او ولد الابن وهو للام مع الاخوة وهو للجدات وللجد مع
الولد او ولد الابن ولبنات الابن مع البنت وللاخوات للاب مع
الاخت للاب والام ولكل واحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام
(سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام ١٢ ج)
والجد والاخوة والاخوات بالاب ويسقط ولد الام باحد اربعة

١ قوله ومولاة اعلم ان الجدة ومولاة النعمة لا ذكر لهما فى القران وانما ثبتت بالحديث ١٢ محمد اعزاز على ٢ قوله ولا يرث. اما المملوك فلان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث واما القاتل فلا يرث من المقتول لا من الدية ولا من غيرها لقوله عليه السلام لا يرث القاتل و اما المرتد فلا يرث من مسلم ولا ذمى ولا مرتد واما اهل ملتين فلقوله عليه السلام لا يرث اهل ملتين ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٣ قوله ولد ابن. انما خص ولد الابن فى المسئلتين لان ولد البنت ذو رحم لا يرث الا مع ذوى الارحام فلا يحجب الزوجين ١٢ جوهرة نيرة.

بالولد[1] وولد[2] الابن والاب[3] والجد[4] واذا استكملت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن واذا استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ[5] لهن فيعصبهن

ويكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ۱۲ ج

## باب العصبات

واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب هم الاخوة ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى بنو اب في درجة فاولٰهم من كان من اب وام والابن وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن عصبة من النسب فالعصبة هو المولى المعتق ثم الاقرب فالاقرب من عصبة المولى[6]

وهم اعمام الاب ۱۲ ج — لانه اقرب تعصيبا وولاية ۱۲ ج — مثل الاولاد الاخوة والاولاد الجد ۱۲ ج

## باب الحجب

ويحجب الام من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او اخوين[7] و الفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين والفاضل عن فرض الاخوات للاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ[8] الانثيين واذا ترك بنتا وبنات ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم للذكر

مبتدا ۱۲ ع — خبر ۱۲ ع — مبتدا ۱۲ — خبر ۱۲

---

[7] قوله او اخوين۔ او اختين فصاعدا سواء كان الاخوان او الاختان وارثين او سقطا من الميراث الا ان يكونا عبدين او كافرين فانهما لا يحجبانها ۱۲ جوهرة۔ [5] قوله اخ لهن۔ لان اخواتهم لا يصرن عصبة بهم لانهن لم يكن لهن فرض بخلاف الاولين لان اخواتهم لهن فرض وجعلوا عصبة بهم لئلا يكون نصيبهن مساويا لنصيبهم او اكثر وههنا ليس كذلك وبقي من العصبات النسبية العصبة مع الغير وهم الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن ۱۲ من اللباب شرح قدوری۔ [6] قوله عصبة المولى۔ بنفسه على الترتيب السابق ولما لم يستوعب احكام الحجب فيما سبق اخذ في تمام ذلك فقال باب الحجب الخ ۱۲ عن اللباب [8] قوله مثل حظ الخ والفاضل من فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقد بينا ذلك ۱۲ جوهرة

مثلُ حظِّ الأُنثيَينِ وكذلك الفاضلُ عن فرض الاخت للاب والام لبنى الاب وبنات الاب للذكر مثلُ حظِّ الانثيَينِ ومن ترك ابنَى عمٍّ احدُهما اخٌ لاُمٍّ فللاخ السُدُسُ والباقى بينهما نصفانِ والمشتركة ان تترك المرأةُ زوجًا واُمًّا او جدّةً واخوةً من امٍّ واخًا من اب وام فللزوج النصف وللام السُدُس ولاولاد الام الثلث ولا شئ للاخوة للاب والام

## باب الردّ

والفاضل عن فرض ذوى السهام اذا لم تكن عَصَبةٌ[1] مردودٌ عليهم بقدر سهامهم الّا على الزوجين ولا يرث القاتلُ[2] من المقتول والكفر ملّةٌ واحدةٌ يتوارث به اهلُه ولا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ ومالُ المرتدّ لورثته المسلمين وما اكتسبه فى حال ردّته فىءٌ[3] واذا غرق جماعةٌ او سقطت عليهم حائطٌ فلم يُعلم من مات منهم اوّلًا فمالُ كلِّ واحد منهم للاحياء من ورثته واذا[4] اجتمع للمجوسى قرابتان لو تفرّقتا فى شخصين ورث احدهما مع الآخر ورث بهما ولا[5] يرث المجوسى بالانكحة الفاسدة التى يستحلّونها فى دينهم وعصبةُ ولد الزنا وولد الملاعنة مولى[6] امّهما ومن مات وترك حملًا وُقف[7] مالُه حتى تضعَ امرأتُه حملَها فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والجدُّ اَولى بالميراث من الاخوة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

[1] قوله الا. انما المردود على الزوجين لان فرضهما بالسبب لا بالنسب فهو ضعيف لانهما استحقاه بعد انقطاع السبب الذى يستحقان به فلا يزاد ان على فرضهما بخلاف من يرث بالنسب لان النسب باق بعد الموت فقوى حالهم فى الاستحقاق فكانوا اولى بالفاضل ١٢ جوهرة [2] قوله القاتل يعنى اذا كان بالغا عاقلا ويرث الصبى والمجنون من ابيه اذا قتلاه والبالغ العاقل اذا وقع مورثه فى بئر حفرها على الطريق او سقط على حجر وضعه فى الطريق او وجد الاب فى دار ابنه قتيلا او قتل مورثه فى قصاص او رجم او قتله مكرها او شهد الابن على ابيه بالزناء ففى جميع هذه الاشياء لا يحرم الميراث ١٢ جوهرة [3] قوله فى لان المرتد مباح الدم فوجب ان يكون ما فى يده فى تلك الحالة فيئا كمال الحربى ١٢ جوهرة [4] قوله واذا تفسيره مجوسى تزوج امه فولدت له بنتا ثم مات عن ام هى زوجته وعن بنت هى اخته لامه فلا ترث الام بالزوجية ولا ابنته بالاختية لان الاخت للام لا ترث مع الابنة ولكن للام السدس باعتبار الامومية وللابنة النصف والباقى للعصبة. ومجوسى تزوج بنته فولدت له ابنتين فمات المجوسى ثم ماتت احدى الابنتين فانها ماتت عن ام هى اخت لاب وعن اخت لاب وام فللام السدس بالامومية وللاخت للاب والام النصف وللام السدس بالاختية للاب لانا لما اعتبرنا الاختية للاب التى وجدت فى الام لاستحقاق السدس بها صار ذلك كالموجود فى شخص آخر كانها تركت الاختين وهما يحجبان الام من الثلث الى السدس كذا فى المستصفى ١٢ جوهرة [5] قوله ولا يرث لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس ١٢ جوهرة [6] قوله مولى امهما لان ولد الزناء لما لم يكن له اب تعلق ذلك بامه وكذا ولد الملاعنة من الامهات ١٢ جوهرة [7] قوله وقف هذا اذا لم يكن للميت ولد سوى الحمل اما اذا كان له ولد سواه فان كان ذكرا اعطى خمس المال واوقف اربعة اخماسه وان كان انثى اعطيت تسع المال واوقف ثمانى اتساعه وهذا قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف يعطى الابن نصف المال وقال محمد ثلث المال والفتوى على قول ابى يوسف هذا كله اذا عرف وجوده فى البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث اما اذا جاءت به لاكثر من ذلك فلا ميراث له اذا كان النكاح قائما فان كانت معتدة فان جاءت به لاقل من سنتين منه وقعت الفرقة بموت او طلاق فهو من جملة الورثة ١٢ جوهرة

يُقاسِم الّا ان تنقصه المقاسمة من الثلث واذا اجتمع الجدات فالسُدُس لاقربهن ويحجب الجدُّ اُمّه ولاترثُ اُمُّ اب الام بسهمٍ وكلُّ جدة تحجب اُمّها

## باب ذوی الارحام

واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذوسهم ورثه ذووالارحام وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والخالة وابو الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم فاولٰهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات الاخوة واولاد الاخوات ثم ولد ابوی ابويه او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوی وارثان فی درجة فاولٰهم من ادلی بوارث واقربهما اولی من ابعدهم وابو الام اولی من ولد الاخ والاخت والمعتق احق بالفاضل من سهم ذوی السهام اذا لم تكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى للاب السدس والباقی للابن فان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد عند ابی حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو بينهما ولايباع الولاء ولايوهب

## باب حساب الفرائض

اذا كان فی المسئلة نصف ونصف اونصف ومابقی فاصلها من اثنين

كزوج واخت لاب وام ۱۲ ج كزوج وعم ۱۲ ج

---

له قوله وكل. لان محل ام الجدة مع الجدة كمحل الجدة مع الام والام تحجب فكذا الجدة تحجب امها ۱۲

ك قوله واذا كرجل مات وترك ابنة عم وابن عمة المال كله لبنت العم وكذا لو ترك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن ۱۲ جوهره

ك قوله ومولى الموالاة وهو الرجل يسلم على يد الرجل ويواليه و يعاقده ثم يموت ولا وارث له غيره فميراثه له عندنا ۱۲ جوهره

ك قوله ولايباع لان الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يباع ولا يوهب ۱۲ جوهره

لان هؤلاء اقرب اليه بعد من ذكرنا ۱۲ ج

ـــه قوله الی. فالاول كزوج واختين لابوين اولاب فهذه تعول الی سبعة والثانی كزوج واختين لاب وام وام لام فهذه تعول الی ثمانية والثالث كزوج واختين لاب وام واخوين لام فهذه تعول الی تسعة والرابع كما لوكان مع هؤلاء ام فهی تعول الی عشرة ١٢ جوهرة ـــه قوله وتعول. فالتی تعول الی ثلثة عشر زوج وام وبنتان والتی تعول الی خمسة عشر زوجة واختان لابوين و اختان لام والتی تعول الی سبعة عشر اذا كان مع هؤلاء ام ١٢ جوهرة ـــه قوله سبعة و عشرين. كزوجة و ابنتين وابوين وهذه تسمی المنبرية لان عليا كرم الله وجهه اجاب بها وهو علی المنبر ١٢ جوهرة ـــه قوله ان كانت. كما اذا كانت الفريضة زوجا و ثلاث اخوات لاب وام اولاب اصلها من ستة وتعول الی سبعة وتصح من واحد و عشرين ١٢ جوهرة

وان كان فيها ثلث وما بقی اوثلثان وما بقی فاصلها من ثلثة و
(كام وعم ١٢ ج — كابنتين وعم ١٢ ج)
ان كان فيها ربع وما بقی او ربع ونصف فاصلها من اربعة
(كزوجة وعصبة ١٢ ج — كزوج وبنت ١٢ ج)
وان كان فيها ثمن وما بقی او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية
(كزوجة وابن ١٢ ج — كزوجة وبنت ١٢ ج)
وان كان فيها نصف وثلث او نصف وسدس فاصلها من
(كام واخت لاب وام ١٢ ج — كام وبنت ١٢ ج)
ستة وتعول الی سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان
مع الربع ثلث اوسدس فاصلها من اثنی عشر وتعول الی
(كزوجة وام ١٢ ج — كزوجة واخت لام ١٢ ج)
ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن
سدسان اوثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الی
(كزوجة وابوين وابن ١٢ ج — كزوجة وابنتين ١٢ ج)
سبعة وعشرين واذا انقسمت المسئلة علی الورثة فقد
صحت وان لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم فاضرب عددهم
فی اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه
المسئلة كامرأة واخوين للمرأة الربع سهم وللاخوين ما بقی ثلثة
اسهم ولا تنقسم عليهما فاضرب اثنين فی اصل المسئلة فتكون
ثمانية ومنها تصح المسئلة فان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم فی اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة
(لما بلغ فالمسئلة تصح منه ١٢ ج — المسئلة من اربعة)
للمرأة الربع وللاخوة ثلثة اسهم لا تنقسم عليهم فاضرب ثلث
(وهو اثنان ١٢)
عددهم فی اصل المسئلة ومنها تصح فان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر
(يكون ثمانية ومنها تصح ١٢ ج)

فاضرب احدَ الفريقَين فی الآخر ثم ما اجتمع فی الفريق الثالث ثم ما اجتمعَ فی اصْلِ المسئلة فان تساوت الاعداد اجزأ احدُهما عن الآخر كامرأتين واخوين فاضرب اثنين فی اصل المسئلة وان كان احدُ العددين جزءً من الآخر اغنی الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربتَ الاربعةَ اجزأكَ عن الآخر فان وافق احدُ العددين الآخر ضربتَ وفقَ احدهما فی جميع الآخر ثم ما اجتمعَ فی اصل المسئلة كاربع نسوة واختٍ وستةِ اعمامٍ فالستة توافق الاربعةَ بالنصف فاضرب نصفَ احدهما فی جميع الآخر ثم ما اجتمع فی اصل المسئلة تكونُ ثمانيةً واربعين ومنها تصحُّ المسئلةُ فاذا صحت المسئلة فاضرب سهامَ كلِّ وارث فی التركة ثم اقسِم ما اجتمعَ علی ما صحت منه الفريضةُ يخرج حقُّ الوارث واذا لم تقسم التركةُ حتی مات احدُ الورثة فان كان ما يصيبه من الميت الاوّل ينقسِم علی عددِ ورثته فقد صحّتَ المسئلتان مما صحت الاُولی وان لم تنقسِم صحّحت فريضةُ الميت الثانی بالطريقة التی ذكرناها ثم ضربت احدی المسئلتين فی الآخری وان لم يكن بين سهام الميت الثانی وما صحت منه فريضة موافقة فان كانت سهامهم

---

ـہ قوله فی اصل المسئلة. كزوجتين وخمس جدات وثلاثة اخوة لام وعم اصلها من اثنی عشر للزوجتين الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللاخوة للام الثلث اربعة وللعم ما بقی وهو ثلاثة وانكسر علی الزوجتين والجدات والاخوة فاضرب عدد الزوجتين وهو اثنان فی عدد الجدات يكون عشرة ثم اضرب العشرة فی ثلاثة عدد الاخوة يكون ثلاثين ثم اضرب الثلاثين فی اصل المسئلة وهی اثنا عشر يكون ثلاثمائة وستين ومنها تصح ثم من له شئ فی الفريضة مضروب فی ثلاثين للزوجتين ثلاث فی ثلاثين يكون تسعين وهو الربع من الجميع لكل واحدة خمسة واربعون وللجدات سهمان فی ثلاثين يكون ستين لكل واحدة اثنا عشر وللاخوة اربعة فی ثلاثين يكون مائة وعشرين لكل واحد اربعون وللعم ثلاثة فی ثلاثين يكون تسعين فذلك كله ثلاثمائة وستين ۱۲ جوهرة ـہ قوله كامرأتين. وهذا يسمی المتماثل فاصلها من اربعة للزوجتين الربع سهم منكسر عليهما وللاخوين ما بقی وهو ثلثة منكسر ايضاً واحد العددين يغنيك عن الآخر فاضرب اثنين فی اربعة يكون ثمانية للزوجتين سهمان وللاخوين ستة ۱۲ جوهرة ـہ قوله كاربع. وهذا يسمی المتداخل اصل المسئلة من اربعة للزوجات سهم منكسر عليهن وللاخوين ثلاثة منكسر ايضاً فاستغن بضرب الاربعة لان الاثنين يدخلان فيها فاضرب الاربعة فی اربعة يكون ستة عشر للزوجات اربعة وللاخوين اثنا عشر ۱۲ جوهرة ـہ قوله يخرج الخ لانك تقول اصل المسئلة من اربعة للزوجات الربع وللاخت النصف وللاعمام سهم منكسر عليهم وهم ستة فاضرب نصف عدد الزوجات فی عدد الاعمام يكون اثنی عشر ثم فی الفريضة يكون ثمانية واربعين للزوجات اثنی عشر وللاخت اربعة وعشرون وللاعمام اثنی عشر ۱۲ جوهرة ـہ قوله ضربت الخ كزوجة واخت لاب وام واربعة اعمام ثم لم تقسم التركة حتی مات بعض الاعمام وليس له وارث سوی اخوته فان المسئلة الاولی من اربعة للزوجة سهم وللاخت سهمان وللاعمام سهم منكسر عليهم فاضرب اربعة فی اربعة يكون ستة عشر للزوجة اربعة وللاخت ثمانية وللاعمام اربعة لكل واحد سهم مات احدهم وخلف اخوته الثلثة وبيده سهم لا ينقسم علی ورثته فاضرب مسئلته وهی ثلثة فی ستة عشر يكون ثمانية واربعين ومنها تصح للزوجة اربعة فی ثلثة يكون اثنی عشر وهو ربع الجميع وللاخت ثمانية فی ثلثة باربعة وعشرين وهو النصف بقی اثنی عشر بقية الورثة لكل واحد اربعة ۱۲ جوهرة ـہ قوله فان كانت الخ مثاله زوج واخوان لعوم اربعة ثم مات الزوج وخلف اربعة بنين اصلها من اربعة ويتوافقان بالانصاف فاضرب نصف عددهم فی جميع الآخر يكون ثمانية ومنه تصح المسئلتان للاخوين

---

ـہ يه كمہ مف الديه ۱۲ الخ ۲ ۲ بم ۱۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ يه ۱۲ ۸

موافقة فاضرب وفقَ المسئلة الثانية فی الاُولی فما اجتمع صحّت منه المسئلتانِ وکلُّ من له شیءٌ من المسئلة الاُولی مضروبٌ فیما صحت منه المسئلة الثانية ومن کان له شیءٌ من المسئلة الثانية مضروبٌ فی وفق ترکة المیت الثانی واذا صحّت مسئلةُ المناسَخة واردتَ معرفة ما یُصیبُ کلَّ واحدٍ من حساب الدراهم قسمتَ ما صحّت منه المسئلة علی ثمانيةٍ واربعین فما خرج اخذت له من سهام کل وارث حبةً۔ والله اعلم بالصواب

تمت

## خاتمةُ الکتاب

فی ترجمة المصنف رحمه الله تعالی وهو احمد ابن محمد بن احمد ابو الحسین البغدادی القدوری بالضم قیل انه نسبة الی قریة من قری بغداد یقال لها قدورة وقیل نسبة الی بیع القدور واخذ الفقه عن ابی عبد الله الفقیه محمد بن یحیی الجرجانی عن احمد الجصاص عن عبید الله ابی الحسن الکرخی عن ابی سعید البردعی عن موسی الرازی عن الامام محمد عن الامام ابی حنیفة النعمان بن ثابت الکوفی رحمهم الله تعالیٰ رحمة واسعة کان صدوقا وحسن العبارة فی النظر مدیما لتلاوة القران وسمع الحدیث انتهت الیه ریاسة الحنفیة بالعراق وعز عندهم قدره وارتفع جاهه وهو من اصحاب الترجیح من المقلدین الذین من شانهم تفضیل بعض الروایات علی بعض من دون قدرة علی الاجتهاد روی عنه الخطیب صاحب التاریخ وکان یناظر الشیخ اباحامد الاسفرائینی الفقیه الشافعی صنف المختصرَ وشرح مختصر الکرخی وصنف التجرید فی سبعة اسفار یشتمل علی الخلاف بین الشافعی وابی حنیفة

سه قوله اذا صحت صورته زوج وابوان وابن من اثنی عشر ثم مات الابن وخلف ابنا وابا وجدة وجدا وهم الذی خلفهم المیت الاول وبیده خمسة من اثنی عشر واصل فریضة من ستة فاضرب الثانية فی الاولی یکون اثنین وسبعین للاب فی الاولی اثنی عشر ولیس له فی الثانية شیءٌ لانه ابوام وللام سبعة عشر وللزوج فی المسئلتین وهو الاب فی الثانية ثلثة وعشرون وللابن فی الثانية عشرون فاقسم سهام المسئلة علی حبات الدرهم وهی ثمانية واربعون یخرج نصف السهام ستة وثلثین یقابل ذلك نصف الدرهم وهو اربعة وعشرون وثلث السهام اربعة وعشرون یقابلها ثلث الدرهم وهو ستة عشر کل سهم ثلثا حبة وللثلاثة الاسهم حبتان والربع ثمانية عشر والدانق اثنی عشر والثمن تسعة والقیراط ستة اسهم والطسوج وهو نصف القیراط وهو حبتان ثلثة اسهم وللحبة سهم ونصف ولکل سهم ثلثا حبة وقد علمت ان للاب اثنی عشر سهما وذلك دانق وللام سبعة عشر وذاك دانق وثلاث حبات وثلث حبة لان الدانق اثنی عشر بقی خمسة یقابلها بثلثیها کما قابلت ستة وثلثین باربعة وعشرین وقابلت اربعة وعشرین بستة عشر فیقابل کل شیٔ بثلثیه فاذا قابلت خمسة بثلثیها کان ثلثاها ثلثة وثلث کما ذکر وللزوج ربع درهم وثلث حبات وثلث حبة وللابن الابن ربع درهم وحبة وثلث حبة فجمیع ذلك درهم وعلی حسب ذلك تقسم الغلة ویقسم کل شیٔ من الترکة. ثم الدانق سدس درهم وسدس ثمانية واربعین ثمانية حصتها من سهام اثنین وسبعین اثنا عشر والطسوج حبتان والدانق اربعة طساسیج والقیراط نصف دانق ویعتبر بالقیراط سدس الدرهم واهل العراق یسمون نصف سدس الدرهم قیراطا وهو اربع حبات وقد یقال الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات والمراد حبة الشعیر المتوسط التی لم تقشر لکن قطع طرفیها ما دق وطال وکل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقیل ۱۲ جوهرة اللهم لك الحمد والمنة

شرع فى املائه سنة خمس واربعمائة وله كتاب التقريب فى المسائل الخلافية بين ابى حنيفة واصحابه مجردًا عن الدلائل ثم صنف التجريد الثانى فذكر المسائل بادلتها. كان ولادته سنة اثنتين وستين وثلثمائة ووفاته ببغداد فى رجب المرجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة ودفن من يومه بداره فى درب ابى خلف ثم نقل الى تربة فى شارع المنصور ودفن هناك بجنب ابى بكر الخوارزمى الحنفى رح وهذا ملخص ما فى كتاب الانساب للسمانى ومدينة العلوم وتاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان. والله اعلم

## فهرس ما فى القدورى


| مضمون | صفحه | مضمون | صفحه | مضمون | صفحه | مضمون | صفحه |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| كتاب الطهارة | ٢ | باب زكوة الخيل | ٣٩ | كتاب الشركة | ١٠١ | باب الاستيلاد | ١٧٠ |
| باب التيمم | ٨ | باب زكوة الفضة | ٤٠ | كتاب المضاربة | ١٠٣ | كتاب المكاتب | ١٧١ |
| باب المسح على الخفين | ١٠ | باب زكوة الذهب | 〃 | كتاب الوكالة | ١٠٦ | كتاب الولاء | ١٧٤ |
| باب الحيض | ١١ | باب زكوة العروض | ٤١ | كتاب الكفالة | ١١١ | كتاب الجنايات | ١٧٦ |
| باب الانجاس | ١٣ | باب زكوة الزروع والثمار | 〃 | كتاب الحوالة | ١١٣ | كتاب الديات | ١٧٩ |
| كتاب الصلوة | ١٤ | باب من يجوز دفع الصدقة | | كتاب الصلح | ١١٤ | باب القسامة | ١٨٤ |
| باب الاذان | ١٥ | اليه ومن لا يجوز | ٤٢ | كتاب الهبة | ١١٧ | كتاب المعاقل | ١٨٥ |
| باب شروط الصلوة التى | | باب صدقة الفطر | ٤٤ | كتاب الوقف | ١٢٠ | كتاب الحدود | ١٨٦ |
| تتقدمها | ١٦ | كتاب الصوم | ٤٥ | كتاب الغصب | ١٢١ | باب حد الشرب | ١٨٩ |
| باب صفة الصلوة | ١٧ | باب الاعتكاف | ٤٨ | كتاب الوديعة | ١٢٤ | باب حد القذف | 〃 |
| باب الجماعة | ٢٠ | كتاب الحج | 〃 | كتاب العارية | ١٢٥ | كتاب السرقة وقطع الطريق | ١٩١ |
| باب قضاء الفوائت | ٢٢ | باب القران | ٥٤ | كتاب اللقيط | ١٢٦ | كتاب الاشربة | ١٩٤ |
| باب الاوقات التى | | باب التمتع | ٥٥ | كتاب اللقطة | ١٢٧ | كتاب الصيد والذبائح | 〃 |
| تكره فيها الصلوة | ٢٣ | باب الجنايات | ٥٧ | كتاب الخنثى | ١٢٨ | كتاب الاضحية | ١٩٧ |
| باب النوافل | 〃 | باب الاحصار | ٦٢ | كتاب المفقود | ١٢٩ | كتاب الايمان | ١٩٨ |
| باب سجود السهو | ٢٤ | باب الفوات | 〃 | كتاب الاباق | ١٣٠ | كتاب الدعوى | ٢٠٥ |
| باب صلوة المريض | ٢٥ | باب الهدى | ٦٣ | كتاب احياء الموات | 〃 | كتاب الشهادة | ٢١١ |
| باب سجود التلاوة | ٢٦ | كتاب البيوع | ٦٤ | كتاب الماذون | ١٣١ | باب الرجوع عن الشهادة | ٢١٦ |
| باب صلوة المسافر | ٢٧ | باب خيار الشرط | ٦٧ | كتاب المزارعة | ١٣٣ | كتاب آداب القاضى | ٢١٧ |
| باب صلوة الجمعة | ٢٩ | باب خيار الروية | ٦٨ | كتاب المساقات | ١٣٤ | كتاب القسمة | ٢٢٠ |
| باب صلوة العيدين | ٣٠ | باب خيار العيب | 〃 | كتاب النكاح | 〃 | كتاب الاكراه | ٢٢٣ |
| باب صلوة الكسوف | ٣٢ | باب البيع الفاسد | ٧٠ | كتاب الرضاع | ١٤٣ | كتاب السير | ٢٢٤ |
| باب صلوة الاستسقاء | 〃 | باب الاقالة | ٧٢ | كتاب الطلاق | ١٤٥ | كتاب الحظر والاباحة | ٢٣٤ |
| باب قيام شهر رمضان | 〃 | باب المرابحة والتولية | ٧٣ | باب الرجعة | ١٥١ | كتاب الوصايا | ٢٣٦ |
| باب صلوة الخوف | ٣٣ | باب الربوا | ٧٣ | كتاب الايلاء | ١٥٣ | كتاب الفرائض | ٢٤٠ |
| باب الجنائز | 〃 | باب السلم | ٧٥ | كتاب الخلع | ١٥٤ | باب العصبات | ٢٤٢ |
| باب الشهيد | ٣٥ | باب الصرف | ٧٦ | كتاب الظهار | ١٥٥ | باب الحجب | 〃 |
| باب الصلوة فى الكعبة | ٣٦ | كتاب الرهن | ٧٩ | كتاب اللعان | ١٥٨ | باب الرد | ٢٤٣ |
| كتاب الزكوة | 〃 | كتاب الحجر | ٨٢ | كتاب العدة | ١٥٩ | باب ذوى الارحام | ٢٤٤ |
| باب زكوة الابل | ٣٧ | كتاب الاقرار | ٨٦ | كتاب النفقات | ١٦٣ | باب حساب الفرائض | 〃 |
| باب صدقة البقر | ٣٨ | كتاب الاجارة | ٩٠ | كتاب العتاق | ١٦٤ | | |
| باب صدقة الغنم | ٣٩ | كتاب الشفعة | ٩٦ | باب التدبير | ١٦٩ | | |